هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

1- موضوع: زكاة الزروع والثمار

2- موضوع: زكاة المال العام

3- موضوع: مصرف الفقراء والمساكين

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المنعقدة بدولة قطر في الفترة من 23 – 26 ذي الحجة 1418 هـ الموافق 20-23 ابريل 1998م

أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في دولة قطر

23–26 ذي الحجة هـ الموافق 20–23 أبريل 1998م.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)

(البقرة : 43)

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الأخوة

أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

بيت الزكاة – الكويت

أشكركم والأخوة المشاركون في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة على ما تضمنته برقيتكم من مشاعر طيبة.

وإذ نشيد بما قامت وما تقوم به الهيئة من جهود مثمرة في خدمة الإسلام والمسلمين، نرجو للهيئة والقائمين عليها دوام النجاح في أداء رسالتها السامية، داعين الله أن يمدكم بعونه وتوفيقه ويجزيكم خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعد العبد الله السالم الصباح

ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

نبذة عن بيت الزكاة [1]

تأسيس بيت الزكاة:

في 21 ربيع الأول 1403هـ الموافق 16 يناير 1982م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان وتيسير أدائه، والعمل على تجميع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب مع التطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

أهداف بيت الزكاة:

1- جميع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.
2- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.
3- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

وتشمل أنشطة بيت الزكاة بصورة عامة:

النشاط المحلي:

حيث يتم من خلاله تقديم المساعدات للأسر والجهات المستحقة علماً بأن جميع أموال الزكاة تصرف داخل الكويت.

النشاط الإعلامي:

يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

النشاط الخارجي:

1) المقر الرئيسي: دولة الكويت . جنوب السرة . منطقة الوزارات ص.ب 23865 الصفاة 13099 الكويت هاتف: 22240225 . مركز الاتصال:175 شبكة الإنترنت www.zakathouse.org.kw

وهو عبارة عن المشاريع التي تنفذ من الأموال التي يتبرع بها أهل الخير ويشترطونها لإنشاء مشروع معين أو كفالة يتيم أو طالب علم وغير ذلك من المساهمة ببعض المشاريع الإنتاجية وبأنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة تغطي احتياجات جميع الشرائح.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الفهرس

الموضوع:

شكر سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء 1

نبذة عن بيت الزكاة 2

التقديم 6

من وقائع الندوة 8

كلمات حفل الافتتاح 9

الجلسة الأولى

موضوع البحث:

زكاة الزروع والثمار 25

- بحث أ. د/ ماجد أبو رخيه 26
- بحث د/ محمد رأفت عثمان 61
- بحث أ.د/ زكريا عبد الرزاق المصري 117
- تعقيب أ. د / علي محيي الدين القرة داغي 158
- المناقشات 166
- ردود الباحثين 181

الجلسة الثانية

موضوع البحث

- مصرف الفقراء والمساكين..... 189
- بحث أ. د/ المرسي عبد العزيز السماحي 190
- بحث د. علي محمد يوسف المحمدي 231

- بحث الأستاذ/ خالد عبد الله الشعيب 261
- تعقيب د/ محد عبد الرزاق الطبطبائي 310
- المناقشات 322
- ردود الباحثين 341

الجلسة الثالثة

موضوع البحث :

- زكاة المال العام 347
- بحث أ .د/ وهبة الزحيلي 348
- بحث أ. د / محمد عبد الغفار الشريف..... 372
- بحث أ. د/ محمد سعيد رمضان البوطي 394
- تعقيب أ. / يوسف القرضاوي 422
- المناقشات 427
- ردود الباحثين 441
- البيان الختامي 447
- الفتاوى 452
- التوصيات 458
- أسماء المشاركين 459

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد،

فقد عقدت في دولة قطر الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من 23-26 ذي الحجة 1418هـ ، الموافق 20-23 أبريل 1998م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد من أعضاء الهيئة ومن غيرهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتمخض عن الندوة مجموعة من الفتاوي والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة.

ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الاطلاع عليها، قامت الأمانة العامة بنشرها في هذا الكتاب تعميماً للخير ونشراً للفائدة.

والحمد لله رب العالمين

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – بيت الزكاة.

الكويت

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

من وقائع الندوة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

من وقائع الندوة

- عقدت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وبالتعاون مع صندوق الزكاة القطري.
- عقدت الندوة تحت رعاية سمو ولي عهد دولة قطر الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني.
- استغرقت الندوة أربعة أيام من 23-26 ذي الحجة 1418هـ الموافق 20-23 / 98/4م.
- شارك في الندوة أعضاء من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ونخبة من الفقهاء والباحثين ، عدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة.
- تم تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وصحافة ومن ضمنها عقد لقاء صحفي خاص بالندوة، ورسائل إعلامية يومية.
- تم تسجيل وقائع حفل الافتتاح تسجيلاً كاملاً (بالصوت والصورة)
- وجه المشاركون في ختام الندوة برقيات شكر وتقدير لكل من :
- الشيخ / جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت.
- الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.
- الشيخ/ سعد العبد الله السالم الصباح ولي عهد ورئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت.
- الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر
- الشيخ/ صباح الأحمد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت.
- السيد/ أحمد عبد الله المري وزير الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر.
- السيد/ أحمد خالد الكليب وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت – رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.

كلمات حفل الافتتاح

- كلمة سعادة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر

سعادة السيد/ أحمد بن عبد الله المري

- كلمة سعادة وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

السيد / أحمد خالد الكليب

- كلمة الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي

رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

- كلمة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

كلمة سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

سعادة السيد/ أحمد بن عبد الله المري

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث في الأميين رسولاً منهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين... وبعد:

أيها الأخوة الأفاضل،،،

يسعدني غاية السعادة ويشرفني أن أحييكم أجمل تحية في رحاب دولة قطر، بمناسبة استضافتها للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. سائلاً الله لندوتكم التوفيق لتسديد مسارات العمل ومعالجة مشكلات التطبيق المعاصر للزكاة ومؤسساتها، ووضع الآليات التنفيذية لعملية التحصيل والتوزيع والتعامل مع المؤسسات المالية والشركات المتنوعة.

ولعل مما يبشر بالخير ويطمئن إلى مستقبل إسلامي أفضل إن شاء الله ، أن يترافق مع حركة الوعي الإسلامي المتعاظم، إدراك أهمية العمل المؤسسي في حياة الأمة، والتخطيط العلمي والمدروس، والمنضبط بالمرجعية الشرعية لأنشطتها وبرامجها، وقيام هيئات ومؤسسات متكاملة لقضايا الوقف والزكاة والمصارف وشركات التأمين الإسلامية وأعمال الخير والتكافل الاجتماعي، وأن يستمر التفكير والاجتهاد الدائب في محاولة التطوير، وإيجاد الحلول والأوعية الشرعية للقضايا المعاصرة، وتحويل أموال الزكاة و الوقف وسائر الصدقات من واقع المساعدات الاستهلاكية إلى مستقبل المساعدات الإنتاجية والتنموية لمعالجة أسباب الفقر والبؤس والحقد والصراع الاجتماعي وعدم الاقتصار على ترميم آثاره فقط، على أهمية ذلك وفائدته.

كما يسعدني بهذه المناسبة أن أشيد بالتجربة الرائدة والمتقدمة لبيت الزكاة الكويتي، سواء على مستوى الدراسات الفقهية المعاصرة بإنشاء الهيئة العلمية التي تضم نخبة من علماء الفقه والقانون والاقتصاد، والتي تشكل هذه الندوة بعض عطائها، أو على مستوى التطبيقات العملية التي أفادت منها المؤسسات الإسلامية المماثلة بما فيها صندوق الزكاة في دولة قطر، الذي يتابع مسيرته بحيوية ونشاط وحرص على الإفادة من كل الدراسات و الاجتهادات والتطبيقات العملية.

لقد استطاع صندوق الزكاة في قطر أن يحقق – بفضل الله – قفزات نوعية رغم عمره البسيط، الذي أضاف إليه أعمرا وتجارب متقدمة .. وما تحقق ذلك الإنجاز الذي نعتز به إلا بفضل الرعاية الدائمة والدعم

المستمر لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني – جزاه الله خيراً- وسمو الشيخ جاسم بن حمد ولي العهد الأمين الذي تكرم بعناية هذه الندوة المباركة.

ولا تفوتني الإشادة أيضاً بالاهتمام ومساندة سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء الموقر.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الرشد، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، إنه نعم المسؤول.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

كلمة سعادة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

السيد/ أحمد خالد الكليب

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،،

سمو ولي عهد دولة قطر الشقيقة الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني راعي الندوة

أصحاب الفضيلة الشيوخ و العلماء الأجلاء.

إخواني الحضور الكرام

أحييكم بتحية الإسلام

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

في بداية هذا اللقاء يسعدني أن أنقل لدولة قطر الشقيقة تحيات وشكر دولة الكويت أميراً، وحكومة، وشعباً على احتضانها هذه الندوة المباركة واستضافها لهذا الجمع الطيب من خيرة علماء ومفكري العالم الإسلامي، كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضاً على الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظيت بها والعلماء المشاركين في هذا اللقاء العلمي الكبير الذي سيناقش آخر القضايا والمستجدات التي تواجه تطبيق فريضة الزكاة أحد أركان ديننا الإسلامي الحنيف.

لقد كان لبيت الزكاة شرف القيام على تأسيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في عام 1987 بناء على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ 29 رجب 1404 هـ الموافق 1984/4/30 التي نصت على " تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصر المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية".

أيها العلماء والفقهاء الأفاضل / الأخوة الحضور...

إن اجتماعكم اليوم عظيم وشريف، بعظم وشرف ما أنتم مجتمعون من أجله، وأي شرف يعدل المساهمة في الجهود الرامية إلى إحياء هذه الفريضة وتوجيه وتطوير أساليب تطبيقها وحل إشكالاتها الفنية والميدانية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ونحن على ثقة أن الإضافات الكثيرة التي حملتموها معكم، سوف يكون لها أكبر الأثر في معالجة الكثير من مشاكل التطبيق التي تثار على الساحة الإسلامية، وإن الشهور والأعوام القادمة ستشهد بعون الله آثار جهودكم الطيبة ونتائج بحوثكم القيمة والتي ستكون مرشداً وهادياً لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

أيها الأخوة الكرام:

إن الكويت بتوجيهات من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ورعاية كريمة من سمو ولي عهده الأمين الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح حفظهما الله

آلت على نفسها أن تساهم بفاعلية وإيجابية فيما يبذله علماء هذه الأمة وروادها من جهود مخلصة لإحياء دور الزكاة في المجتمع الإسلامي، وقد أسس لأجل ذلك بيت الزكاة الكويتي في 1403هـ ، 1982ن بدعم ومباركة من الشعب الكويتي المسلم، وهو أمر جعل من هذا الصرح الإسلامي مفخرة لكل مسلم، حيث جاء إنشاء هذه الهيئات الرائدة ترجمة عملية لآمال وطموحات الكويت حكومة وشعباً في تطوير العمل الخيري ونقله إلى الإطار المؤسسي.

وما كان ليتحقق ذلك دون دعم من حكومة الكويت وتقبل لأداء فريضة الزكاة من المسلمين في داخل الكويت و خارجها.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على ما قامت به من جهد وما قدمته من إنجازات، وما هذه الندوة التي تتشرف بمناقشة أبحاثكم ودراساتكم إلا إحدى إنجازاتها.

وختاماً... أود أن أسجل شكري وتقديري

لحضرة صاحب السمو أمير دولة قطر الشقيقة الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني.

وسمو الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني ولي العهد حفظهما الله

على رعايتهما الكريمة لهذا اللقاء العلمي الشرعي، وتهيئة سبل نجاحه، ونشكر الشعب القطري الشقيق الذي احتضنه ورعاه، وخالص الشكر للأخوة العلماء والمشايخ الأجلاء على تحملهم عناء الحضور والمشاركة في فعاليات هذه الندوة المباركة، وللأخوة الذين أعدوا لها وهيئوا سبل نجاحها في تحقيق أهدافها، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

كلمة الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي

رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى آ له وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي رحب بالعلماء، وأعلا قدرهم وذكرهم، وأدنى منه مكانتهم فقال عز وجل : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) (المجادلة: 11) وقال عز وجل أيضاً " إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور" (فاطر : 28)

الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر حفظه الله.

السيد/ أحمد خالد الكليب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة –الكويت.

ضيوفنا والحضور الكرام:

نجتمع اليوم في هذا البلد الكريم حكامه وأهله، المشهود لهم بالنخوة والحمية الدينية إن انتهكت حرمات الله، كيف لا وهم من وحد الإسلام قلوبهم فكانوا أعضاء في جسد هذه الأمة الواحد، يصيبهم ما يصيبها من خير وشر، وألم وسعادة.

نجتمع اليوم مع هذه الثلة المباركة من خيار العلماء وصفوتهم، وهذه الجمهرة الطيبة من المضيفين الضيوف السعداء، واستجابة لنداء ربنا، ودعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للعمل على إقامة فريضة من أعظم الفرائض، وركن لا يظهر تراحم وتكافل المسلمين دونه. فريضة الزكاة التي تحتاج اليوم إلى حل إشكالات التطبيق المعاصر المختلفة المحاسبية والاقتصادية، والاجتماعية والإدارية.

أيها الحضور الكرام:

لقد نُحي الاقتصاد الإسلامي نظرياً وعلمياً عن زيادة المجتمعات الإسلامية ليحل مكانه النظم الرأسمالية والشيوعية التي اقترنت بمشاكل الفقراء والتضخم والعجز، وسوء توزيع الثروة، وتلك النظم لا ريب سبب الأزمات الاقتصادية العالمية المتلاحقة التي تطالعنا بين الفنية والأخرى وإن كل يوم توقف فيه الاقتصاد الإسلامي خسارة فادحة فإن الحضارة تقدم أو تأخر، والتوقف تأخر لا محالة ورغم طول مدة الرقاد، ودخول المسلمين مرحلة اللاوعي جرياً وراء سراب الشرق والغرب، إلا أن مرحلة عودة الروح والوعي لهذا الجسد العملاق من جديد اليوم، آخذة في النمو وبسرعة أذهلت المراقبين الاقتصاديين خاصة. وساعد في

حسن هذه العودة الراشدة ذلك التراث الفقهي الاقتصادي الضخم، فحضارة بعظم حضارة الإسلام، قادة البشرية قروناً متطولة ما كان لها أن تحقق ما حققته من رخاء اقتصادي إلا وقد بنت اقتصادها على نصوص محكمة، وتراث اقتصادي ضخم أنتجه عقول مجتهدين مبدعين. مطلوب من فقهاء العصر اليوم أن يخدموا اقتصادهم كما خدمه الأولون.

أيها الحضور الكرام :

إن الزكاة جزء من ديننا، وكانت جزء من حضارتنا المشرقة التي جعلت من الرحمة والتكافل والتعاون، ورفع غائلة الجوع دينا، بل جعلت تنمية المال دينا وأجراً.

أيها الحضور الكرام أيها العلماء:

نجتمع اليوم لنشرف بشرف موضوع اللقاء، فإن عزة المؤمن أن يصدق الله في تطبيق حكمه وشرعه، وهاهم العلماء يضعون ثمرة جهدهم أمام أهل الحل والعقد ليقوموا بدورهم في تعبيد الناس لربهم، فبيدهم سياسة الناس في دينهم ودنياهم وبيدهم وازع السلطان، إن المسلمين اليوم في شوق للعيش في ظلال دينهم الدافة وحضارتهم الإنسانية الرائدة. والزكاة ظل من حر الظلم والجور لقد سئم المسلمون حياة الإعراض عن ذكر الله، وكفانا عيش الضنك، والذل الذي لن يرفع إلا بالعودة إلى ذكر الله، وإن الزكاة من ذكر الله وشرائع الدين كلها من ذكر الله، وقد توعدنا الله تعالى فقال : " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى" قال بن كثير في قوله تعالى : " فإن له معيشة ضنكا" أي في الدنيا فلا طمأنينة له ، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء ، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك .. (497/2) مختصر بن كثير.

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

أيها العلماء، أيها الحضور الكرام:

إن من واجب العلماء النصح والإرشاد، والغضب لانتهاك حرمات الله تعالى، وإن الله سائلهم عن كثير من صغار الأمور في الدين، وعن كبارهم وإن الزكاة من الأركان الكبيرة الشأن والله سائلهم لِمَ لمْ تذللوا صعوبات تطبيقها بما اقتضته مشكلات عصركم وإن جهود العلماء المتواصلة في ندوات سبع مضت، وجهد غيرها في كثير من البلاد تكاد ترفع عن الفقهاء المساءلة ، و تثقل موازينهم إن شاء الله بالأجر.

والمسلمون اليوم ينتظرون من حكامهم المزيد من واجب الدين والبيعة، ومن ذلك أن يقوموا بأمر الزكاة فيجمعوها من أهلها وخاصة الشركات العملاقة ويضعوها في يد مستحقيها، فإن هم قاموا بذلك فقد أرضو ربهم واستحقوا رضاء شعوبهم وإزاء هذا الطلب واجبنا بيان قيدين لابد من مراعاتهما نذكرهما من باب النصيحة، الدين النصيحة، كما أخبرنا النبي ﷺ وكما قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المسلمون قوم نصحة، وينصح بعضهم بعضاً، والمنافقون قوم غششة، يغش بعضهم بعضاً.

الأمر الأول: أن الزكاة عبادة وفريضة وركن، حدد الله عز وجل مصارفه حصراً، فليس لأحد أن يتدخل في نقص أو زيادة.

كما أطلق الله عز وجل موارده، فليس لأحد أن يحصرها في موارد دون غيرها سوى ما أخرجته النصوص من وعاء الزكاة.

وإذا كانت الزكاة عبادة، فليس لأحد أن يستغلها في غير غاياتها القيادية المحددة، فليست هي ضريبة تفرض على الأغنياء فتراهقهم وليست هي عوناً مباشراً لخزينة الدولة، أو سداً لعجز ميزانيتها.

الأمر الثاني: أن الزكاة جزء أصيل في بنية الاقتصاد الإسلامي يتكفل بسد حاجات اجتماعية ودعوية لا ينقطع بها عصر أو زمان وإنما تؤتي الزكاة دورها كاملاً ومؤثراً إذا تحركت عجلة الاقتصاد الإسلامي الأخرى، ودارت دورتها المحلية والخارجية، دون أن يعكر هذه الدورة عائق. فإذا طلبنا حكوماتنا الرشيدة لتقوم على جمع الزكاة وصرفها، فننبه إلى أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فلا يقبل الله من مسلم عمل خير يرفعه بيده، ثم يرفع بالأخرى سلاحاً يحارب فيه الله تعالى ورسوله ﷺ. فمن يطع الله بإخراج زكاته، لا يعصيه بتعاطي الربا، ومن يطهر أمواله بالزكاة لا ينجسها بالربا، ولذا لم تجب الزكاة في مال الربا الخبثة، " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" (الأنعام : 162).

فالدولة التي تعبد الله بتنظيم الزكاة جمعاً وصرفاً، ينبغي أن تكون يدها الأخرى نظيفة عن الربا. وإن مما يعكر على الزكاة مواردها، ويرهقها في مصارفها، الربا بآثاره السيئة من كثرة ضحاياه من الفقراء والمساكين والغارمين المدنيين فالزكاة من أدوات حرب الربا وآثاره الاجتماعية المدمرة، فينبغي أن تتكاتف الأيدي لتحارب مع الله تعالى ومع رسوله ﷺ ، وتجنب المجتمع غضب الله، وغضب رسوله ﷺ ، والله حذرنا نتاج هذه الحربي غير المتكافئة. فقال عز من قائل : **" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا**

تظلمون ولا تظلمون" قال الإمام مالك رحمه الله : لم أر شيئاً أشرَّ من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب. وقال الإمام القرطبي: هذا وعيد إن لم يذوا الربا، والحرب داعية القتال (تفسير القرطبي) 363/3.

ولا نقول هذا الترهيب – علم الله – إلا من باب الحب في الله لحكامنا وأهل الحل والعقد فينا، فنرجو لهم الخير بذلك كما الشعوب ترجوا الخير لحكامنا فهم من أمة محمد ﷺ وإنما لندعوا الله أن يأتي بالخير على أيديهم ولم نفكر في الدعاء عليهم يوماً، قد قرنا الأمام سعيد بن المسيب سيد التابعين رضي الله عنه وقد آذاه بنو أمية.

فقيل له: ادع على بني أمية، فقال: اللهم أعز دينك وأظهر أمر عباد: واخز أعداءك في عافية لأمة محمد ﷺ .

أيها الحضور الكرام:

إن من أهم روافد أموال الزكاة اليوم بطريق مباشر وغير مباشر البنوك والمصارف والشركات والمؤسسات الإسلامية. وإن واجب الدولة الساعية إلى تطبيق فريضة الزكاة وتهيأت الأجواء لتطبيق شريعة الله أن تبذل غاية جهدها، وتضع خططها لتجفيف مصادر المال الخبيث، وإحلال البدائل الإسلامية على تدرج وعمل وروية تأخذ بالاعتبار الواقع والمآل، ولو طال بالإصلاح المدى.

وإننا بفضل الله نرى ونعايش في هذا البلد خاصة البنوك والبدائل الإسلامية المختلفة الرائدة، ومراكز البحوث في الاقتصاد ودراسة مشاريع الإنترنت لخدمة الإسلام، والبدائل الإسلامية المختلفة. الرائدة ولعل من علامات رضى الله عن هذه البلاد حكاماً وشعباً أن هيأ لها هجرة كوكبة من العلماء المخلصين في وقت مبكر من صحوة الأمة في الستينات كان لهم وما زال دور رائد في هذا البلد وفي كثير من البلدان الإسلامية. سواء في المجالات الاقتصادية أو غيرها فجزاهم الله خيراً. كما نعايش هذه النهضة الاقتصادية والإسلامية في سائر الإسلامية ولله الفضل والمنة، فهذه بشارات خير عما قريب إن شاء الله يعم ويشمل خيرها سائر المجالات، التشريعية، والتربوية والإعلامية، **" ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم"** (الروم : 5).

وأخيراً فإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه. فلا أترك مكاني هذا حتى أجزي الشكر الوافر لراعي هذا الملتقى الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر وإخوانه وعهدنا من قبل حسن الحفاوة، وجميل الضيافة، والشيء من معرنه لا يستغرب.

الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر:

إن هذه الثلة المباركة من الفقهاء، قد تركوا وراءهم أهلهم ومهامهم الوظيفية وغيرها، وتحملوا المشاق حملاً لأمانة العلم وتبليغه، خوفاً من الله من كتمه، وهاهم قد نزلوا على أهل الفضل ضيوفاً، وإن من حسن الضيافة أن يجيب المضيف طلب مضيفه، وخاصته إن كان الطلب من أهل العلم.

إنهم يطلبون من صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ محمد بن خليفة آل ثاني حفظه الله لما عهد عنه من حب للخير ودعم للصحوة الإسلامية ورجالها علماء ودعاة، أن تسعوا إلى تطبيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في سائر المجالات، وأن تأخذ الزكاة والاهتمام بها أولوية خاصة وأن تسعوا في ذلك كله لدى مجلس تعاون دول الخليج العربية حثاً لتطبيق الشريعة الإسلامية ليأمن العباد

ويسعدوا . وإننا ننتهز مناسبة وجودنا على هذه الأرض الطيبة فنرفع إلى :

مقام صاحب السمو أمير البلاد الموقر الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني

وولي العهد الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني

والحكومة الرشيدة والشعب الوفي أسمى آيات التقدير لما يقومون من دعم ملموس للأعمال العلمية والدعوية الإسلامية. ونطلب المزيد ففيه مزيد الأجر والثواب.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

كلمة المشاركين

يلقيها

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك الملك، ذي الفضل الكريم. وصلى الله وسلم على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد، أجود الناس فضلاً، وأحسنهم خلقاً، بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

أشكر الله تعالى ثم أشكر أمانة بيت الزكاة الكويتي على ثقتهم الكريمة في محبتهم بتشريفي بإلقاء كلمة إخوتي المشاركين في أعمال هذه الندوة المباركة، وأسال الله تعالى أن يجعلهم مباركين أينما كانوا سعيدين في الدنيا والآخرة، وأن يبارك فيهم وفي أعمالهم وصلاح نيَّاتهم.

إخوتي الأعزاء، معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة في دولة قطر العزيزة الشيخ أحمد بن عبد الله المري. ومعالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في دولة الكويت العزيزة الشيخ أحمد بن خالد الكليب. وفضيلة الدكتور الأستاذ عجيل بن جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وإخواني أصحاب الفضيلة والسعادة زملائي في المشاركة في أعمال هذه الندوة وإخواني الحضور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

باسمكم إخوتي المشاركين في هذه الندوة المباركة وباسمي أحيي دولة قطر العزيزة في أميرها وحكومتها وشعبها وفي راعي هذه الندوة سمو ولي العهد وأقدر لهذه الدولة الكريمة ما لقيناه من حفاوة وتقدير واحترام وما لمسناه من مصداقية الشعور بواجب التعاون على البر والتقوى بين البيتين العزيزين – بيت الزكاة الكويتي وبيت الزكاة القطري وأرجوا من الله تعالى أن يُوجِدَ لهذه البيتين بيوتاً شقيقة من دول الخليج خاصة ومن الدول الإسلامية عامة.

وتكون تلك البيوتُ عوناً للمسلمين في القضاء على مشاكلهم المالية والاجتماعية والسلوكية وتكون تطبيقاً حياً للإخوة الإسلامية في التَّواد والتعاطف والتكاتف والتعاون كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

إخوتي الأعزاء:

إن من يتتبع ندوات بيت الزكاة الكويتي وينظر لنتائج هذه الندوات المباركة سيجد أنها أثْرت فقه الزكاة كثيراً من الفتاوي الصحيحة، ومن البحوث القيمّة، ومن التوصيات التي صارت محل اعتبار من قبل

المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فضلاً عما في هذه الندوات المباركة من تيسير لأعمال هذا البيت والاتجاه به إلى ما تقتضيه أحكامُ وحُكمِها وأهدافُ مشروعيتها.

ولا يستغرب على دولة الكويت مثُل هذه الأعمال الإيجابية، فهي قد تميزت بريادتها في مجالات إصلاحية كثيرة، في مجال الزكاة والصدقات، والبحوث الطبية الإسلامية، وقد تَوَّجَت هذه الأعمال بمصداقية التوجه إلى استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مجالات حياتها في القضاء والسياسة والمرافق العامة وقضايا المجتمع، وقضايا الاقتصاد، ووسائل السلوك والتربية والتعليم، وصدق الله حيث يقول : " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**".

وقبل أن أختم كلمتي هذه وبصفتي أحدَ مواطني المملكة العربية السعودية لا أسمح لنفسي أن تتاح لي هذه الفرصة دون أن أشيد بعلاقة المودة والأخوة والصداقة بين بلادي السعودية ودولة قطر العزيزة تلك العلاقة المبنية على روابط متينة من حيث العقيدة والنسب والجوار و الشعور الصادق بواجب هذه الروابط وما تستلزمه من حقوق وواجبات.

حفظ الله الجميع وأخذ بأيدي حكامهم إلى ما تسعد به رعاياهم وبلدانُهم والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

موضوع بحث الجلسة الأولى

زكاة الزروع والثمار

إعـــــــــداد

أ.د. ماجد أبو رخيه.

أ.د. محمد رأفت عثمان.

أ.د. زكريا عبد الرزاق المصري.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

تعقيب

أ.د. علي القرة داغي

بحث

أ.د. ماجد أبو رخيه

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث في " زكاة الزروع والثمار" قمت بإعداده بناء على تكليف من " الهيئة الشرعية العالمية للزكاة" في الكويت ليكون ضمن البحوث التي ستطرح في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وقد حرصت ما أمكن أن لا يكون طويلاً مملاً، ولا مختصراً مخلاً، آملاً الاستفادة من ملاحظات الأخوة المشاركين.

هذا وقد جاء البحث متضمناً المطالب التالية:

المطلب الأول : أدلة مشروعية زكاة الزروع و الثمار.

المطلب الثاني : الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار.

المطلب الثالث : نصاب زكاة الزروع والثمار.

المطلب الرابع : مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان الحديثة.

المطلب الخامس: ضم المزروعات المختلفة تكميلاً للنصاب.

المطلب السادس : أثر الخلطة في الزروع والثمار على الزكاة.

المطلب السابع : زكاة العسل.

المطلب الثامن :الخرص في الثمار.

المطلب التاسع :تأثير النفقات والديون على زكاة الزروع و الثمار.

المطلب العاشر : إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار.

المطلب الحادي عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المطلب الثاني عشر: زكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال.

المطلب الأول

أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار

ثبتت مشروعية زكاة الزروع والثمار بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه" . سورة البقرة آية (267).

والشاهد في هذه الآية الكريمة هو أن الأمر بالإنفاق يفيد الوجوب، وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض وهذان الأمران متعلقان بالزكاة ولذلك روي عن علي بن أبي طالب وابن سيرين وغيرهما إلى أن الأمر بالإنفاق في الآية يعني الأمر بالزكاة.[1]

ب- قوله تعالى : " هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون و الرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" . سورة الأنعام آية (41).

والشاهد في هذه الآية هو في قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده" فالحق الذي أشارت إليه هو الزكاة [2] حيث روي عن أنس بن مالك وابن عباس أنهما قالا في قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " أنه الزكاة المفروضة وكذا نقل عن سعيد بن المسيب.

وقد روى المزني عن الشافعي في قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " دلالة على أنه جعل الزكاة على الزرع. [3]

ثانياً: من السنة :

وردت أحاديث عدة تدل على وجوب الزكاة في ناتج الأرض نذكر منها ما يلي:

---

(1) تفسير القرطبي : (320/3).

(2) رجح الطبري ما نقل عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية والنخعي والحسن وغيرهم أن الأمر بإيتاء الحق يوم الحصاد كان واجباً ثم نسخ بالعشر أو نصف العشر لكن ابن كثير تعقب هذا بقوله : " وفي تسمية هذا نسخاً نظر لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته" . تفسير ابن كثير : (182/2).

(3) الحاوي : (230/4).

ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة " . [1]

وعند النسائي : " **ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة**".[2]

ب – ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر" ، وفي رواية عند النسائي وغيره (بعلاً) بدلاً من عثراً. [3]

وهذان الحديثان واضحا الدلالة على زكاة الزروع والثمار كما أنهما واضحا الدلالة على اشتراط النصاب.

المطلب الثاني

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار

اختلفت أقوال الفقهاء في أنواع الزروع والثمار التي تؤخذ منها الزكاة على النحو التالي:

أولاً: قول الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بزكاة جميع ما ينتج من زروع وثمار وخضروات وما قصد استنباته من حطب وحشيش اعتماداً على عموم النصوص الواردة في الموضوع كقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"، وقوله ﷺ : " **فيما سقته السماء العشر**".

وذهب الصاحبان إلى القول بزكاة ما ينتج من الأرض وله ثمرة باقية فلا زكاة عندهما في الخضروات[4] اعتماداً على حديث: " **ليس في الخضروات عشراً**" . [5]

ثانياً: قول المالكية:

الذي عليه المالكية هو أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر ويخرج الجوز واللوز والبندق لأنها ليست

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: (50/7).

(2) سنن النسائي: (39/3).

(3) نيل الأوطار: (157/4)، شرح السنة: (43/6)، سنن النسائي: (41/5).

(4) فتح القدير: 432/2)، الاختيار لتعليل المختار : (110/1).

(5) هذا الحديث روي بلفظ : " ليس في الخضروات صدقة" . وقد ذكر صاحب نصب الراية : (386/2)، طرقة وبين ضعفه.

أقواتاً. ويقول الإمام مالك : (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة كالرمان والفرسك والتين[1] وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ولا في القضيب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها).[2]

وقد استدل المالكية لقولهم إضافة إلى احتجاجهم بعمل أهل المدينة بما جاء في حديث معاذ:

" فأما القثاء والرمان والقضيب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ".[3]

ثالثاً: قول الشافعية:

يرى الشافعية أن الزكاة تجب في نتاج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختياراً كالحنطة والشعير والأرز والعدس ونحوها لأن الاقتيات من الضروريات التي لا يعيش الإنسان بدونها. فأما ما يقتات لضرورة وقت الجدب والقحط فلا زكاه فيه، وكذا الحال فيما يقتات تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان والزيتون [4]والجوز واللوز والتفاح فلا زكاة فيه.

ولا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب [5]وقد قسم الإمام الماوردي [6] المزروع إلى أربعة أنواع:

أ- نوع يؤكل قوتاً كالبر والشعير والزكاة فيه واجبه.

ب- نوع يؤكل تفكهاً كالجوز واللوز والسفرجل وهذا لا زكاة فيه.

ت- نوع يؤكل إبزاراً وأدماً كالكزبرة والكراويا وهذا لا زكاة فيه.

ث- نوع يؤكل تداوياً كالرشاد والحلبة وهذا لا زكاة فيه.

هذا وقد اعتمد الشافعية لما ذهبوا إليه ما يلي:

1- حديث معاذ في القثاء والبطيخ والرمان.

---

(1) ذكر الباجي أن التين عدّ من الفواكه التي لازكاة فيها لأنها شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات في المدينة، وإنما يستعملونه تفكهاً، وإن كان بالأندلس قوتاً، ويحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياساً على الزبيب و التمر. وقال ابن عبد البر أظنه لم يعلم أنه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب. شرح الزرقاني على الموطأ: (37/2).

(2) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني : (369/2)، تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك : (107/2).

(3) حديث ضعيف، انظر نصب الراية : (286/2)، تبين المسالك : (107/2).

(4) الصحيح عند الشافعية أنه لا زكاة في الزيتون لأن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له لا تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب. وهذا إثبات للزكاة في الأربعة ونفي لها فيما عدا ذلك، ولأن الزيتون كان موجوداً أيام رسول الله ﷺ ولو كانت فيه زكاة لنقل عنه قولاً وفعلاً – انظر الحاوي : (226/4).

(5) مغنى المحتاج : (382/1).

(6) الحاوي : (231/4).

2- حديث ليس في الخضروات صدقة.

قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها " **ليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة** ". [1]

رابعاً : قول الحنابلة :

يرى الحنابلة أن زكاة الزروع لا تجب إلا فيما يكال ويبس ويدخر استنباطاً من قوله ﷺ : **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**، حيث دل الحديث على أن ما لا يوسق من الزروع والثمار ليس مراداً ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة.

ويقيد الحنابلة هذا فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب.

وأما العنب والزيتون فلا زكاة فيهما لأن العادة لم تجر بإدخارهما وكذلك الجوز لأنه مما يعد ولا يكال وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضروات فلا زكاة تفيها عندهم لحديث : " **ليس في الخضروات صدقة** " ، ولما ورد عن سفيان بن عبد الله الثقفي عامل عمر كتب إليه يستأذنه في أخذ العشر في الفرسك (الخوخ) والرمان فكتب إليه عمر أن ليس عليهما عشراً وقال هي من العضاة كلها. [2]

وقد نقل قول عن الإمام أحمد أنه لا زكاة إلا في أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا يوافق ما نقل عن ابن عمر والحسن والشعبي وابن أبي ليلى لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " **والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير** ". [3] ولحديث معاذ وأمر رسول الله ﷺ أن لا يأخذ الصدقة إلا من أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث نص في هذه الأصناف وما عداها فلا نص ولا إجماع. [4]

---

(1) حديث ضعيف فيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث كما يقول البخاري، انظر نصب الراية (387/2).

(2) المغني : (690/2)، مطالب أولى النهي : (56/2) ، منار السبيل : (189/1).

(3) حديث مرسل، انظر نصب الراية: (389/2)، وقد جزم الألباني برفعه وصحته أنظر إرواء الغليل: (278/2).

(4) المغني : (690/2).

خامساً: قول الظاهرية:

يرى داوود الظاهري أن الزكاة واجبة في كل ما تنبت الأرض من زروع وثمار وخضار وقد نقل ابن حزم هذا القول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي. [1]

بينما يرى ابن حزم نفسه أن الزكاة لا تجب إلا في الحب(الحنطة والشعير) والتمر اعتماداً على قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري : **" ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة"** [2] وهذا دال على وجوب الزكاة في هذه الأصناف وانتفائها عن غيرها.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الفقهاء كانوا ما بين موسع ومضيق فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار والخضروات من الموسعين أبو حنيفة وداود الظاهري والنخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز يليهم الصاحبان من الحنفية ثم الحنابلة في المعتمد من أقوالهم ثم يأتي بقية أصحاب المذاهب حيث كان للقيود التي وضعوها و اعتمدوا عليها في زكاة الزروع والثمار والخضروات اثر في تضييق مساحة الأنواع التي تجب في الزكاة.

والذي يمعن النظر لا يسعه إلا القول بترجيح قول أبي حنيفة في أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار لما يلي:

1- قوة الاستدلال بالعموم من الآيات والأحاديث.

2- ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضروات عشر. وإن كان بعضها يقوي بعض كما يرى الشوكاني [3] فإنها تحمل على أنه ليس في الخضروات عشر يعطي إلى العاشر لما في انتظاره من إتلاف لها. [4]

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) هذا القول يتفق إلى حد كبير مع قول أبي حنيفة الذي يرى زكاة الحطب والقصب والحشيش إذا قصد الاستنبات فمع القصد تكون الزكاة في جميع ما ينتج من الأرض بلا استثناء. فتح القدير (243/2)

(2) المحلي: (325،314/5)، صحيح مسلم، بشرح النووي: (52/7).

(3) السيل الجرار: (43/2)

(4) الاختيار(110/1).

3- إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقاً وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة. (1)

4- إن زراعة الأشجار المثمرة والخضروات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.

واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من أرض – والله أعلم.

المطلب الثالث

نصاب زكاة الزروع والثمار

الذي عليه فقهاء المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية هو أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهذا ما عليه ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم. (2)

ودليل هؤلاء هو قوله ﷺ في الحديث الصحيح : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" ، وكذلك اعتبار الزروع والثمار بغيرها من الأموال كالسائمة والنقدين حيث يشترط النصاب فيها باتفاق.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب فالزكاة واجبة عنده في قليل الزروع والثمار والخضروات وكثيرها. أخذاً بعموم قوله ﷺ : " **فيما سقت السماء العشر** " وهذا قول مجاهد والنخعي وابن عباس. (3)

---

(1) مغني المحتاج : (383/1) ، فقه الزكاة: (356/1).

(2) قوانين الأحكام الشرعية ص: (123)، الحاوي : (225/4)، المغني: (696/2)، الاختيار: (114/1).

(3) الاختيار(114/1)، المغني : (665/2)، نيل الأوطار : (159/4).

وقد تأول أبو حنيفة حديث الأوسق بأن الناس كانوا يتبايعون بها وقيمة الوسق آنذاك أربعون درهماً وعليه فإن من لا يملك مائتي درهم وهي قيمة خمسة أوسق فلا زكاة عليه. [1]

والذي يترجح قول جمهور الفقهاء، لأن العموم الذي استدل به أبو حنيفة مخصص بحديث الأوسق، والجمع بين الأدلة ببناء العام على الخاص أولى؛ ولأن المصلحة متمثلة في إعفاء القدر الذي لا يبلغ النصاب الشأن في ذلك شأن بقية الأموال.

وقد بين الماوردي أن عفو الزكاة عفوان:

أحدهما : في ابتداء المال حداً يحتمل المواساة وهذا موجود في الزرع فاعتبر فيه.

الثاني : في أثناء المال كي لا يجب كسر يستضر بإيجابه فيه وهذا غير موجود في الزرع فلم يعتبر فيه.

فثبت أحد العفوين لوجود معناه، وسقط العفو الثاني لفقد معناه [2]والماوردي يعني بالعفو الثاني الزيادة على النصاب فما زاد على خمسة أوسق يزكي بحسابه قلت الزيادة أم كثرت.

هذا إذا كانت الزروع والثمار مما يكال بالوسق أما ما لا يكال، فهناك أقوال في مقدار نصابه على النحو التالي:

أ- إن ما لا يكال يقوم وزنه مقام الكيل فيكون نصابه بالوزن. يقول صاحب المغني (ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات الف وستمائة رطل بالعراقي) [3]وهذا قول الحنابلة.

ب- إن ما لا يكال تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال لأنه لا يصار إلى النصاب بالرأي فتعتبر القيمة وقد اشترطت قيمة الأدنى مراعاة للفقراء. وهذا قول أبي يوسف. [4]

جـ - إن ما لا يكال لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ الناتج منه خمسة أمثال ما يقدر به نوعه فلا زكاة في القطن مثلاً إلا إذا بلغ خمسة أحمال. وهذا قول محمد. [5]

---

(1) العناية على الهداية بهامش فتح القدير (243/2).

(2) الحاوي : (254/4).

(3) المغني : (697/2).

(4) فتح القدير : (246/2).

(5) المصدر السابق.

د- إن ما لا يكال بالوسق تكون الزكاة فيه قليلة وكثيرة وهذا رأي داود الظاهري. [1]

وقد رجح الشيخ القرضاوي رأي الإمام أبي يوسف في اعتبار القيمة فيما لا يكال ورجح أن يكون النوع الذي تعتمد قيمته هو الوسط مراعاة للأغنياء والفقراء وهذا الوسط يترك تحديده لأهل كل بلد من البلدان أي أنه لم يوافق أبا يوسف في اشتراط قيمة الأدنى. [2]

المطلب الرابع

مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان الحديثة

الفقهاء متفقون على أن الوسق ستون صاعاً. يقول ابن المنذر " هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم" وأن الصاع يساوي (4) أمداد والمد يساوي رطلاً وثلث رطل بغدادي [3] والرأي الراجح أن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وهذا هو تقدير أهل الحجاز للصاع. [4]

يقول ابن حزم : " والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة"[5]

ويقول أبو عبيد " وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث .. ثم قال وهذا الذي عليه العمل عندي ". [6]

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي : " المد مكيال لأهل المدينة يسع رطلاً وثلث الرطل البغدادي، والصاع مكيال آخر لهم وهو أربعة أمداد أي خمسة أرطال وثلث الرطل".[7]

لما كان نصاب الزروع هو خمسة أوسق كما ثبت في الحديث الصحيح فإن مقدار النصاب يكون على النحو التالي :

---

(1) المحلي : (313/5).

(2) فقه الزكاة: (375/1).

(3) فتح القدير: (244/2)، تبين المسالك: (129/2)، المغني : (790/2).

(4) المغني : (223/1)، فتح القدير : (242/2).

(5) المحلي : (366/5).

(6) الأموال ص : (551).

(7) سنن الترمذي : (84/1).

5 × 60 = 300 صاع

300 × 4 = 1200 متر

1200×11/3= 1600 رطل بغدادي.

أو 300×51/3= 1600 رطل بغدادي.

وقد ذكر الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[1] أن الرطل البغدادي يساوي 10/9 الرطل المصري.

فيكون النصاب بالرطل المصري 1600×10/9 = 1440

ولما كانت ألـ 51/3 أرطال بغدادية = 4.8 رطلاً مصرياً.

وهذه بمجموعها = 2.176 غرام.

فإن النصاب بالموازين الحديثة : 300× 2.176= 652.8 كغم أي 653 كم تقريباً.

وإلى مثل هذا التقدير تقريباً ذهب مؤلفاً كتاب معجم لغة الفقهاء. [2]

حيث ورد في هذا الكتاب أن الصاع = 2.172 كغم.

فيكون النصاب 2.172× 300= 651.600 كغم أي ما يعادل 652 كغم تقريباً

المطلب الخامس

ضم المزروعات المختلفة تكميلاً للنصاب

اتفق الفقهاء أنه لا تجمع الأجناس المختلفة من الثمار للحصول على النصاب. ومثّلوا لذلك بالتمر والزبيب فقالوا لا يجمع التمر مع الزبيب من أجل تكميل النصاب. وقد ذكروا الإجماع على ذلك.(3)

(1) فقه الزكاة : (372/1).

(2) معجم لغة الفقهاء ص: (450).

(3) روضة الطالبين: (237/2)، مغني المحتاج : (384/1)، المحلي: (251/5).

واتفق الفقهاء على جمع أفراد النوع الواحد في النصاب حيث قالوا تجمع أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وتجمع أنواع البر بعضها إلى بعض وإن اختلفت في الجودة والرداءة، وذلك لأن الاسم الواحد يجمعها، فاسم البر يجمع أصناف البر، واسم التمر يجمع أصناف التمر[1].

وقد اختلف الفقهاء، في ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، على عدة أقوال هي:

القول الأول:

لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً. بهذا قال الشافعية وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية محمد عنه، وهو قول عطاء ومكحول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن أبي صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور. وهو قول الظاهرية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما رواه سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحال في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواقي ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود.[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال مجموعاً إلى الشعير أو غير مجموع. [3]

2- إن المتفق عليه أنه لا يجمع التمر إلى الزبيب، وما نسبه أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير. فامتنع جمع البر مع الشعير قياساً عليه. [4]

3- القياس على الثمار والمواشي، فكما لا يصح الجمع فيها بين الأجناس المختلفة فكذا لا يصح الجمع في الحبوب بين الأجناس المختلفة من أجل تكميل النصاب. [5]

4- لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ولا يضم بعضها إلى بعض. (6)

---

(1) المحل: (252/5)، بداية المجتهد: (327/1)، روضة الطالبين (237/2).

(2) المحلي: (251/5).

(3) المحلي : (251/5).

(4) المحلي : (251/5).

(5) مغني المحتاج: (384/1)، المحلي : (251/5).

(6) المغني : (730/2).

5- لأن الأجناس المختلفة ينفرد كل منها باسم وطبع، وأن المراعى هو اتفاق الأسماء، فكلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، فلا يضم بعضها إلى بعض. [1]

القول الثاني

إن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وهذا القول رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، وهو قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس. [2]

حجة هذا القول: احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أن النبي ﷺ قال : **" لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق"**.

وجه الدلالة : أن الحديث بمفهومه يوجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق، سواء أكان من جنس واحد أو أجناس متعددة. [3]

ويمكن أن يجاب عنه بأن القول مردود بالثمار حيث أنها لا تجمع إذا كانت من أجناس متعددة.

2- لأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت و الحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس.[4]

ويجاب عنه بأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس.

ثم أن هذا القول باطل بالثمار فإنها تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضها إلى بعض.[5]

القول الثالث:

أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطاني[6] بعضها إلى بعض، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك والليث وبه قال الحسن والزهري. [7]

---

(1) بداية المجتهد: (328/1).

(2) المغني: (731/2)، الإنصاف: (97/3).

(3) المغني : (731/2).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) القطاني اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء، انظر المصباح المنير : (509/2).

(7) المغني: (731/2)، الأنصاف: (97/3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (45/1)، بداية المجتهد(328/1).

حجة هذا القول:

1- أن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض على أنها جنس واحد في الزكاة.[1]

2- أن القياس على أنواع الجنس، فكما يصح ضم أنواع الحنطة بعضها إلى بعض يصح هنا أيضاً.[2]

ويجاب عنه بأنه لا يصح القياس على أنواع الجنس الواحد لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها ويثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس وغذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا يوصف غير معتبر.[3]

3- إن المراعى في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، فكلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها.[4]

القول الرابع:

إن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة البيضاء والحمراء ونحوه يضم أحدهما إلى الآخر ويكمل به النصاب، وإن كان مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة والشعير لا يضم، ويتعين كل صنف منهما بانفراده ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شيء فيه.

وهذا القول هو رواية المحسن بن زياد وابن أبي مالك عن أبي يوسف وهو قول محمد بن الحسن.[5]

وجه هذا القول :

أنه لا عبره لاختلاف النوع فيما لا يجوز فيه التفاضل إذا كان الجنس متحداً كالدراهم السود والبيض، ففي باب الزكاة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وإن كان النوع مختلفاً، وأما ما لا يجري فيه التفاضل فاختلاف الجنس معتبر في المنع من الضم، كالإبل مع البقر في الزكاة.[6]

القول الخامس:

---

(1) المغني : (731/2).

(2) المغني : (731/2).

(3) المرجع السابق.

(4) بداية المجتهد: (328/1)، يقول ابن رشد: " ويشبه أن تكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع" والله أعلم.

(5) البدائع: (60/2)، تبين الحقائق: (293/1).

(6) البدائع: (60/2).

إن الغلتين إن كانتا تدركان في وقت واحد تضم أحدهما إلى الأخرى وإن اختلفت أجناسهما. وإن كانت لا تدركان في وقت واحد لا تضم.

وهذا القول هو رواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن.

وجه هذا القول:

أن الحق يجب في المنفعة، وإن كانتا تدركان في وقت واحد كانت منفعتهما واحدة فلا يعتبر فيه اختلاف جنس الخارج، كعروض التجارة في باب الزكاة، وإذا كان إدراكهما في أوقات مختلفة فقد اختلفت منفعتهما فكانا كالأجناس المختلفة. (1)

الرأي المختار: الذي اختاره هو القول بعدم ضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض من أجل تكميل النصاب، لأن المعتبر هو النصاب في كل جنس، وقياساً على عدم ضم الأجناس المختلفة في السائمة والثمار.

المطلب السادس

أثر الخلطة في الزروع والثمار على الزكاة

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزروع على الزكاة فيها على النحو التالي:

أولاً: القول بعدم تأثير الخلطة على الزكاة:

ذهب الحنفية والمالكية في رواية عندهم والإمام أحمد في رواية هي المذهب عند الحنابلة إلى أن الشيوع في الزروع لا يؤثر على الزكاة فيها وهذا هو مذهب الشافعي في القديم. (2)

يقول صاحب المغني: " وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح"، ثم ينقل عن الإمام أحمد قوله : " الأوزاعي يقول في الزروع إذا كانوا شركاء تخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الأوزاعي". (3)

---

(1) المرجع السابق.

(2) بدائع الصنائع،: (61/2)، الذخيرة: (172/3)، المغني: (619/2)، روضة الطالبين: (173/2).

(3) المغني: (619/2).

ويقول صاحب البدائع: " الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد خمسة أوسق، لأن النصاب شرط الوجوب فيعتبر كما له في حق كل واحد منهما.." [1]

والحنابلة يرون أن تأثير الخلطة خاص بالماشية لقوله عليه الصلاة و السلام : " **والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي**".[2] وبناء على هذه الشروط فإن قوله ﷺ " **ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع**".[3] إنما يكون في الماشية ذلك أن الزكاة تكثر بجمعها تارة وتقل تارة أخرى وسائر الأموال الأخرى تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا تأثير لجمعها. ثم إن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع أحياناً وفي الضرر أحياناً ولو اعتبرنا الخلطة في غيرها كان ضرراً يلحق بصاحب المال ولهذا لا تعتبر.

ثانياً: القول بتأثير الخلطة على الزكاة:

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم إلى القول بتأثير الخلطة في زكاة الزروع والثمار.[4]

المالكية لا يرون التأثير إلا إذا كان نصيب كل شريك يعادل نصاباً فأكثر يقول صاحب الذخيرة: " يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء كما هو الحال في خلطة الماشية "[5]

بينما لم يذهب الشافعية إلى اشتراط مثل هذا. يقول الإمام الشافعي : " أرايت لو أن حائطاً صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيها إلا عشرة أوسق أما كانت فيها صدقة وإن كانت حصة كل واحد منه من ثمره لم تبلغ خمسة أوسق".[6]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- بعموم قوله ﷺ : " **لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع**".

ب- إن المال المختلط مال واحد اثرت فيه الخلطة كما هو الشأن في خلطة السائمة.

جـ- الزرع المختلط كالمال الواحد من حيث خفة المؤنة إذا كان الناطور واحداً.

---

(1) بدائع الصنائع: (61/2).

(2) سنن البيهقي: (106/4).

(3) سنن الترمذي: (19/3)، الأموال لابن الزنجوية: (962/2)، سنن البيهقي: (105/4).

(4) الحاوي: (102/4)، الذخيرة: (79/3).

(5) الذخيرة : (79/3).

(6) الحاوي :(102/4).

يقول صاحب الحاوي معللاً القول بتأثير الخلطة : " لأن الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير والزروع والتجارة فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة".[1]

الرأي المختار:

والذي اختاره هو القول بعدم تأثير الخلطة في الزروع والثمار في الزكاة ذلك أن الغني وصف معتبر في اشتراط الزكاة ولا يتحقق هذ إلا بملكية النصاب، وإيجاب الزكاة على من لا يملك النصاب لا يعتبر.

وأما حديث : " **لا يجمع بين مفترق .. إلخ**". فهو خاص بالسائمة بدليل ما ذكر من قبل ثم أنه محمول على التفرق في الملك[2] أي أن الملك إذا كان متفرقاً على أكثر من واحد فإنه لا يجمع فيجعل كأنه لواحد من أجل الزكاة، وكذا الحال إذا كان بالنسبة لمن يملك زروعاً من جنس واحد في أماكن متعددة فإنه لا يفرق بينهما وإنما يعتبر ملكاً واحداً لا يفرق بينهما وإنما يعتبر ملكاً واحداً حتى لا تفوت الزكاة.

المطلب السابع

زكاة العسل

لم يختف العلماء في أن ناتج الحيوان لا زكاة فيه إلا العسل فقد وقع فيه خلاف على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العسل:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم إلى القول بوجوب زكاة العسل وهذا القول مروي عن الأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول وابن وهب وغيرهم. [3]

هذا وقد ذهب الحنفية أنه لا زكاة في العسل إلا إذا أخذ من أرض العشر،[4] بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة في العسل واجبة سواء أخذ من أرض العشر أم من أرض الخراج وسواء من أرض الموات أم من أرض مملوكة، لأن العسل لا يملك بملك الأرض وهذا قول محمد في رواية وقول للشافعي في القديم. [5]

وقد استدل القائلون بزكاة العسل بما يلي:

---

(1) الحاوي : (103/4).

(2) بدائع الصنائع: (29/2).

(3) فتح القدير : (252/2)، البناية على الهداية: (503/3)، المغني: (714/2)، الحاوي: (4: 228)، الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي: (127/4).

(4) فتح القدير : (252/2).

(5) كشاف القناع: (221/2)، مغني المحتاج : (382/1)، البناية : (503/3).

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: " **أن يؤخذ من العسل العشر**".[1]

2- ما رواه عمرو بن شعي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : " **أنه أخذ من العسل العشر**".[2]

3- ما رواه أبو سيارة، قال قلت يا رسول الله إن لي نحلاً: " **قال أدّ العشر، قلت يا رسول الله أحمها لي فحماها لي**".[3]

4- ما روي عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ " **في كل عشر أزقاق زق** ".[4]

5- أن النحل يتناول الزهر والثمار وفيها العشر فكذلك يجب العشر فيما يتولد منها. [5]

6- أن العسل يكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار. [6]

القول الثاني: لا زكاة في العسل:

ذهب المالكية والشافعي في الجديد وابن حزم إلى أنه لا زكاة في العسل وبهذا قال ابن أبي ليلى وابن المنذر ونسبه ابن تيمية إلى الإمام أحمد. [7]

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ما روي عن طاووس أن معاذاً أتى بوقص من البقر والعسل فقال رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء. [8]

2- ما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال : قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم. [9]

---

(1) هذا الحديث معلول بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم". انظر نصب الراية : (390/2).

(2) سنن ابن ماجه : (584/1).

(3) قال البيهقي وهذا أصح ما روي في وجوب العشر وهو منقطع قال أبو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا فقال حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أجداً من أصحاب النبي ... فليس في زكاة العسل شيء يذكر. أنظر سنن البيهقي: (126/4).

(4) قال البيهقي تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل – أنظر سنن البيهقي :(126/4).

(5) البناية : (505/3).

(6) زاد المعاد : (15/2).

(7) الذخيرة: (73/3)، الحاوي :(7/2)، المحلي : (209/5)، مجموعة فتاوى ابن تيمية: (20/25).

(8) سنن البيهقي : (4:127).

(9) سنن الترمذي : (25/3).

3- ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : "**ليس في العسل زكاة**"[1]

4- قول الترمذي: " ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم".[2]

5- قياس العسل على اللبن بجامع أنهما من نتاج الحيوان ولا زكاة في اللبن باتفاق فكذا ينبغي أن يكون الحال في العسل".[3]

سبب الخلاف والرأي المختار:

إن الناظر في اقوال الفريقين يدرك أن سبب الخلاف في زكاة العسل عائد إلى نظرة كل فريق للأحاديث الواردة فمن رأي ان بعضها يقوي بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمستندها أخذ بها وأوجب الزكاة في العسل.

ومن رأى ضعفها لم يأخذ بظاهرها ولم يقل بزكاة العسل. ويرى ابن حزم وهو من القائلين بعدم زكاة العسل إضافة إلى قوله بضعف الأحاديث وإنها لا تنهض للاحتجاج بها أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرت أصناف الزكاة لم توجب الزكاة في العسل. [4]

والذي أميل إليه هو القول بوجوب الزكاة في العسل وهو ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي ورجحه الشوكاني من قبل حينما قال بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في زكاة العسل " والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به".[5]

فإنتاج العسل أصبح تجارة مقصودة كطريق من طرق جلب المال وتنميته والنصوص العامة التي تأمر بزكاة الأموال لا تفرق بين مال ومال، والأحاديث الواردة في زكاة العسل وإن كان فيها مقال إلا أن بعضها يقوي بعضاً وتصلح بجملتها للاحتجاج بها كما يقول الشوكاني.

والشيخ القرضاوي يؤيد قوله بالقياس : " على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ويقيناً أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين".

---

(1) سنن البيهقي (127/4).

(2) سنن الترمذي : (25/3).

(3) المغني : (713/2).

(4) بداي المجتهد : (467/1)، زاد المعاد : (15/2)، سنن البيهقي : (127/4)، المحلى : (330/5).

(5) الدراري المضية شرح الدرر البهية، ص: (216).

ثم أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة خلافاً للعسل".[1]

نصاب العسل ومقدار الواجب فيه:

القائلون بزكاة العسل قالوا إن فيه العشر لكن اختلفوا في اشتراط نصاب له وفي مقدار نصابه على النحو التالي:

1- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في العسل فالزكاة عنده واجبة في قليل العسل وكثيرة آخذاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر. [2]

2- وذهب الغمام أبو يوسف إلى أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق لأنه لا يكال فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال.

وفي قول له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشرة أرطال وفي رواية ثالثة له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشر قرب لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها. [3]

3- وأما الإمام محمد فقد ذهب على القول بأن نصاب العسل خمسة أفراق[4] كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عراقياً لأنه أقصى ما يقدر به. [5]

وفي رواية له أن نصاب العسل يقدر بخمسة أمثال ما يكال به.

4- بينما ذهب الإمام أحمد والزهري إلى القول بأن نصاب العسل عشرة افراق لما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوا فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم. [6]

---

(1) المرجع السابق : (486/1)، المغني : (714/2).

(2) الاختيار : (114/1)، فتح القدير: (248/2).

(3) حديث ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة. انظر كتاب الأموال لابن زنجوية : (1089/3).

(4) الفرق : 3 آصع.

(5) الاختيار : (114/1).

(6) هذا مروي عن معمر وإسناده ضعيف لأجل عطاء الخراساني. انظر كتاب الأموال لابن زنجوية: (1092/3).

قال صاحب المغني وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فتعين المصير إليه ثم رجح أن الفرق ستة عشر رطلاً. وعليه فإن نصاب العسل عند الحنابلة هو مائة ستون رطلاً وهذا ما رجحه ابن القيم[1] وقد احتج لهذا القول بما رواه معمرر عن الزهري أنه قال : " العسل في كل عشرة أفراق فرق".[2]

وأما بالنسبة لمقدر النصاب في الأوزان الحديثة فهو عند الإمام محمد 5×3= 15 صاعاً.

15×2,172 = 32,580 كغم[3]

5
15 وهو عند الإمام أحمد
10
30 10 × 3 + 30 صاعاً

30 × 2,172 = 65,160 كغم[4]

هذا وقد رجح الشيخ القرضاوي رواية أبي يوسف القائلة بأن مقدار النصاب هو قيمة خمسة أوسق – كما هو الشأن فيما لا يكال من الزروع والثمار – من أوسط ما يوسق كالقمح لأن الشارع جعل الخمسة أوسق نصاباً للزروع والثمار والعسل مقيس عليهما، ولم ير القرضاوي التقدير بأدنى ما يوسق لأنه وإن كان فيه رعاية للفقراء فإن فيه إجحافاً لأرباب الأموال.[5]

وعلى ترجيح الشيخ القرضاوي فإننا لو قدرنا قيمة نصاب القمح بـ 300 دينار نزكي العسل ونخرج منه العشر إذا بلغت قيمة ناتجه قيمة نصاب القمح لأنه القوت المتداول.

والذي أميل إليه ما يلي:

1- اشتراط النصاب في العسل اعتباراً بغيره من الأموال كما هو رأي الحنابلة والصاحبين من الحنفية.

2- اختيار رأي الحنابلة القائل بأن نصاب العسل ثلاثون صاعاً أي ما يعادل 66 كغم تقريباً.

(1) المغني : (714/2).

(2) كتاب الأموال لابن زنجوية : (1092/3)، قال محقق الكتاب د. شاكر فياض إسناد ابن زنجوية إلى الزهري صحيح.

(3) معجم لغة الفقهاء، ص : (450).

(4) المصدر السابق ، ص : (450).

(5) لفقد الزكاة : (428/1).

المطلب الثامن

الخرص في الثمار

تعريف الخرص:

الخرص لغة الخرز والتخمين يقال كم خرص أرضك وكم خرص نخلك.

والخارص هو الذي يقوم بعملية الخرص. [1]

والخرص عند الفقهاء : " هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً "، بأن يقول الخارص بعد ظهور الثمر وبدو صلاحه هذا الشجر ينتج مقدار كذا من التمر، ومقدار كذا من الزبيب، فإن نضجت الثمار أخذت الزكاة المقدرة".[2]

الحكمة من الخرص:

يقول ابن حجر:" وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى".[3]

ولما كانت الحاجة قائمة إلة تناول الرطب والعنب وهما على الشجر فإن التخريص حفظاً لحقوق الفقراء والمساكين وتوسعة على أصحاب الثمار في التعامل مع ثمارهم بعد تقديرها ومعرفة ما لهم وما عليهم.

مشروعية الخرص:

دلت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ على مشروعية الخرص وجوازه ومنها ما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه غليم بذلك الخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق".[4]

---

(1) لسان العرب : مادة خرص.

(2) المغني : (709/2)، تبيين المسالك: (108/2)، الدين الخالص : (212/8).

(3) فتح الباري : (344/3).

(4) مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني : (13/9).

2- ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال " أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً ".[1]

3- عن أبي حميد الساعدي قال : " غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها احص ما يخرج منها ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قال عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ ".

والعمل بهذه الأحاديث هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وابو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم.

إلا أن الحنفية لا يقولون بالخرص ويرونه ظناً وتخميناً ثم أن احتمال تلف الثمار بعد خرصه قائم فيكون أخذ الزكاة ليس في محله. [2]

وقد رد عليهم بأن الخرص هو فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وعمر ولم ينقل عنهم تركه، وأما القول بأنه ظن وتخمين فليس كذلك لأن الخرص اجتهاد في معرفة مقدار الثمر، وأما الخوف من تلف المحصول بعد خرصه فليس وارداً لإجماع أهل العلم على أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل قطفه وجني ثماره فإنه لا ضمان على أهله. [3]

حصر الخرص في النخيل والعنب:

سن تقدير النصاب في ناتج النخل والعنب وبيان مقدار الواجب فيه بالخرص دون الكيل والوزن والذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو أن الخرص لا يكون إلا في هاتين الشجرتين لأن هذا هو منطوق الأحاديث النبوية، ولأن الثمار فيها ظاهرة مجتمعة، ولأن هناك حاجة إلى الأكل فإن كلاً من التمر والعنب يؤكل رطباً فيكون في التخريص توسعة على أصحاب النخيل والعنب حيث يخلي بينهم وبين الأكل منه وإطعام الغير.

يقول الإمام مالك : " والمجمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والعنب"، ويشهد لجمهور الفقهاء قول عطاء : " نخرص النخيل والعنب ولا نخرص الحب "، وقول ابن شهاب : " لا يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب".

---

(1) نيل الأوطار : (162/4)، سنن الترمذي: (36/3).

(2) صحيح البخاري، شرح فتح الباري : (344/3).

(3) فتح الباري : (344/3)، المغني : (706/2)، فقه الزكاة : (1/ 383).

وقد ذهب الزهري والأوزاعي والليث إلى جواز الخرص في الزيتون ولم ير جمهور الفقهاء ذلك لأنه – أي الزيتون – متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجه إلى أكله بخلف التمر والعنب. [1]

والأستاذ القرضاوي يرى أنه ما يمكن خرصه يمكن أن يجري فيه الخرص وفي هذا يقول : والذي اختاره في هذا أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً أخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب ومالا فلا".[2]

والذي أميل إليه هو راي جمهور الفقهاء لوجاهة التعليل الواردة فيه والله أعلم.

ماذا يترك لأهل الثمار عند الخرص:

1- روى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : " خففوا فإن المال العرية والوطية ".[3]

2- وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : " خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية والآكلة".[4]

3- وعن سهل بن أبي حتمة قال رسول الله ﷺ " **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**". [5]

هذه الأحاديث وغيرها فيها دلالة على التخفيف عن أصحاب الثمار وضرورة ترك مقدار لا يكون مشمولاً بالخرص ابتداء للحاجة إليه. يقول صاحب المغني : " على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه هم وأضيافهم ويطعمون

(1) المغني : (710/2)، الأموال : (516/1).

(2) فقه الزكاة : (385/1).

(3) الأموال، ص : (519)، العرية النخلة التي أكل ما عليها، أو التي منحها صاحبها غيره ليأكلها.

(4) الأموال، ص (519)

(5) نيل الأوطار : (162/4)، سنن الترمذي : (35/3).

جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم ..". [1]

يقول الترمذي والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص.

وهناك آراء في الذي يترك منه الثلث أو الربع هل هو التمر أم المقدار الواجب فيه. يقول ابن حبان في قوله ﷺ ودعوا الثلث : " له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، ثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر". وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. [2]

والذي أميل إليه أن ترك الثلث أو الربع هو أصل التمر فإن كان التمر مثلاً يقدر بـ90 وسقاً فإن ترك الثلث فإنه يقدر بستين وسقاً ووجهة النظر في هذا الاختيار هو أن الأحاديث عللت الترك بسبب العربية أو الواطئة أو الآكلة وهذه الأمور إنما تأتي على أصل التمر لا على مقدار الواجب فيه.

وخلاصة القول في مسألة الخرص هي أن مداره ابتداء على الجواز وأن الحاكم هو الذي يبعث في الناس من يخرص لهم النخيل والعنب، ونتيجة لغياب الواقع الإسلامي التطبيقي في أمر الزكاة، فإن مسألة الخرص لم تعد ذات جدوى، والناس أمناء على أموالهم وعليهم أن يراعوا حق الله فيها.

ونظراً لكثرة استعمال المكاييل والموازين وسهولة الحصول عليها ونقلها من مكان إلى مكان ونظراً لقيام أصحاب المزارع بتعبئة الثمار في صناديق محدودة الوزن معلومة المقدار فإن اللجوء إلى حساب كمية الثمار الناتجة بهذه الوسائل ومن ثم حساب مقدار الزكاة الواجبة وترك الاعتماد على الخرص هو أكثر ضبطاً وأقوم سبيلاً والله أعلم.

المطلب التاسع

تأثير النفقات والديون على زكاة الزروع والثمار

الفقهاء متفقون على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر أخذاً بقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما : " **فيما سقت السماء والعيون أو كان**

(1) المغني : (706/2).

(2) نيل الأوطار : (162/4).

عثريا العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر" وقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه جابر رضي الله عنه : " **فيما سقته الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور**".[1]

لكن قد يحتاج أصحاب المزارع إلى ما ينفقونه على المزارع والثمار بغية تحسينها وزيادة الناتج فيها، وقد تلحق الديون أصحاب المزارع بسبب الإنفاق عليها أو على أنفسهم وعيالهم فهل يؤثر هذا على المقدار الواجب في زكاة تلك الزروع والثمار أم لا؟

أولاً: تأثير النفقات:

الذي عليه أصحاب المذاهب الأربعة[2] وهو ما رجحه صاحب الدين الخاص أن ما ينفق على الزروع والثمار لا يؤثر على مقدار الواجب في الزكاة لأن رسول الله ﷺ ابتداء قد مايز بين ما يسقى بعلاً فجعل فيه العشر لقلة المؤنة، وما يسقى نضحاً فجعل فيه نصف العشر لكثرة المؤنة فلا ينظر إل التمايز بعد ذلك.

يقول صاحب البادئ :" ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق عل الغلة من سقي أو عمارة أو أجر لحافظ أو أجر لعامل أو نفقة البقر... ولأن النبي ﷺ أوجب الحق على التفاوت المؤن أو لو رفعت المؤن لارتفعت التفاوت.

جاء في الذخيرة: " وأما حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور لا تأثير لمؤنة ذلك".

وجاء في المغني : " ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة ".

رأي الأستاذ القرضاوي:

يقول الشيخ القرضاوي في كتابة القيم فقه الزكاة : " والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج والذي يؤيد هذا أمران:

---

(1) نيل الأوطار : (157/4).

(2) البدائع : (62/2)، الذخيرة : (83/3)، مغني المحتاج : (411/1).

الأول: أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشرع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة جعل الشرع فيه نصف العشر فقط وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلقة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وبهذا قال بعض الفقهاء إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعضه، فكأنه اشتراه وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنية وقد أنفق عليها – في غير الري – من الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيها " أي ما يعادل ثلاثة قناطير" فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العشر أو بآلة فنصف العشر".

والذي يلاحظ على رأي الأستاذ القرضاوي ما يلي:

1- اعتباره للتفاوت في المقدار الواجب في الزكاة مرتبطاً بالجهد المبذول لا بالنفقة المدفوعة.
2- أنه فرق بين النفقة المعتادة وهي عنده مرتبطة بعملية الري مباشرة وهذه لا تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة/ والنفقة غير المعتادة كالأنفاق على الاستشارات الزراعية أو الإنفاق على عمليات وضع المبيدات الحشرية ومعالجة الآفات الزراعية وهذه تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة فينبغي اعتبارها.

والذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء القائم على عدم اعتبار النفقات وتأثيرها على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار لما يلي:

أ- لأن الشرع قد حسم هذه المسألة بالتفريق بين ما يسقى بعلاً وما يسقى نضحاً.
ب- لأن السقي بالنضح والآلات الحديثة فيه زيادة في النفقة إضافة إلى زيادة في الجهد المبذول.
جـ- لأن التقدم المذهل في عمليات التقنية الزراعية الذي نراه اليوم وإن كان يشكل عبئاً على المزارع إلا أنه في المقابل يعطي من الناتج أضعاف ما تنتجه المزارع بالطرق البدائية المعهودة من قبل، وبالتالي فإن الإنفاق الزائد هو إنفاق في محله وقد راعاه الشرع وخفف معه المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر، والله أعلم.

ثانياً: تأثير الديون:

اختلف الفقهاء في مدى تأثير الديون على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار فمنهم من اعتبر الدين ديناً بقطع النظر عن سببه ومنهم من فرق بين الدين الناتج عن الإنفاق على الزروع والدين الناتج عن الإنفاق على النفس والأهل وإليك بيان ذلك:

أ- القول بعدم تأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار وهذا هو المشهور عند الحنفية وظاهر الرواية عندهم وهو قول الشافعية في الأظهر عندهم وقول للحنابلة. [1]

يقول أبو عبيد: " فالذي عليه الناس من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة ولكنه تؤخذ منه صدقة أرضه وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الأوزاعي". [2]

ومستند هذا القول هو إطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ووجود ملكية النصاب ثم أن الدين لا يمنع وجوب العشر لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر غنى المالك بخلف بالزكاة فإنه لابد فيها من غنى المالك. [3]

ب- القول بتأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار.

وهذا قول الإمام أحمد وهو قول ابن عباس ومكحول والثوري وهو ما رجحه أبو عبيد وأخذ به ابن رشد.

وعلى هذا القول يحسب كل دين ثم يخرج العشر أو نصفه مما بقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا عشر لأن الواجب الزكاة والدين يمنع وجوبها.

يقول أبو عبيد: " إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها

(1) بدائع الصانع : (6/2)، مغني المحتاج : (411/1)، المغني : (687/2).

(2) الأموال : (540).

(3) البدائع : (6/2)، مغني المحتاج : (411/1).

ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضاً أنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد إلى الفقراء وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها". [1]

ويقول ابن رشد : " والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ : " **صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** "والدين ليس بغنى. [2]

جـ- القول بالتفريق بين ديون الزروع وديون النفقة على النفس والأهل:

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى التفريق بين من استدان وأنفق على نفسه ومن استدان وأنفق على زرعه فالاستدانة من النوع الأول لا تؤثر على مقدار الواجب في الزكاة بينما تؤثر الاستدانة من النوع الثاني حيث يحسم الدين ويزكى الباقي إذا بلغ نصاباً. وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ما حكي عن ابن المنذر. [3] والذي عليه ابن عمر هو عدم التفريق بين نوعي الدين في التأثير على الزكاة فكلاهما مؤثر ويحسبهم قبل إخراج المقدار الواجب.

قال أبو عبيد : " .. عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال ابن عباس يقضي ما أنفق على أهله. وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله". [4]

والذي أراه وأميل إليه هو أن الدين يؤثر على الزكاة عموماً سواء كانت الزكاة متعلقة بالأموال الظاهرة كالسائمة والزروع والثمار أم بالأموال الباطنة كالذهب والفضة ذلك أن شرطاً من شروط الزكاة بشكل عام أن يكون المال زائداً عن حاجة صاحبه والمدين محتاج فلا زكاة عليه. والله أعلم.

المطلب العاشر

إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار

المراد بإخراج القيمة هو قيام من وجبت عليه الزكاة بإخراجها من غير الجنس الذي وجبت فيه.

---

(1) الأموال : (541).

(2) بداية المجتهد : (60/3).

(3) المغني : (727/2).

(4) الأموال : (540).

وفي إخراج القيمة في الزكاة بشك عام وفي زكاة الزروع والثمار بشكل خاص جرى خلاف بين الفقهاء مرده إلى نظرتهم إلى الزكاة هل هي عبادة وقربة لله، أما أنها حق واجب للمساكين؟ فمن رجح أن الزكاة عبادة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها،

ومن رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين. (1)

وإلى القول بجواز إخراج القيمة ذهب الحنفية والشافعية في وجه والإمام أحمد في رواية حيث قال أبو داود : "سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه، قيل فيخرج ثمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء اخرج من الثمن". (2) وهذا القول هو الذي اختاره وذهب إليه الإمام البخاري.

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني إلى القول بعدم إخراج القيمة في الزكاة إلا لعذر وفي هذا يقول الشوكاني : " فالحق أن الزكاة واجبة في العين لا يعدل عنها آلية القيمة إلا لعذر" (3) ويقول في موضع آخر " وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف". (4)

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول على النحو التالي:

1- قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليك وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة :" (5)

يقول ابن حجر وافق البخاري الحنفية في هذه المسألة ثم يقول بعد أن بين أن هذا الحديث مما ذكره البخاري تعليقاً:" وإن إيراده له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده". (6) ومعاذ رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام كما بين رسول الله ﷺ ثم إنه كان يأتي النبي ﷺ بالصدقات ولا ينكر ذلك عليه. (7)

---

(1) بداية المجتهد: (227/1).
(2) البدائع : (33/2)، المغني : (65/3).
(3) نيل الأوطار : (171/2).
(4) السيل الجرار : (45/2).
(5) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري: (311/3).
(6) فتح الباري (312/3).
(7) الاختيار : (103/1).

2- ومما يؤيد جواز إخراج القيمة بشكل عام ما روي عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ : " ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً و شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليست معه شيء". [1]

3- إن الواجب في الزكاة هو العشر أو نصف العشر من حيث أنه مال لا من حيث أنه أجزاء. [2]

4- إن الله سبحانه أمر بصرف الزكاة إلى عباده المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى. والأصل أن كل مال يجوز التصدق به يجوز أداء الزكاة منه.[3]

5- إن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال كما يقول صاحب المغني.[4]

أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول أيضاً على النحو التالي:

1- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: " **خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**".[5]

ووجه الدلالة أن الحديث نصف واضح في أن أخذ الزكاة إنما يكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة. ومع وجود هذا النص لا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

2- إن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله فالوكيل لا يحق له شراء ما هو غير موكل به ولو كان أفضل منه. [6]

3- يقول صاحب المغني : " ... ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة الله والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر

---

(1) صحيح البخاري، شرح فتح الباري : (312/3).

(2) البدائع (63/2).

(3) البدائع (41/2).

(4) المغني : (65/3).

(5) نيل الأوطار : (171/4).

(6) المجموع : (430/5).

النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ولأن مخرج القيمة قد عدل من النصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد".[1]

وبعد : فإن الذي أميل إليه وأختاره هو القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة عموماً وفي زكاة الزروع والثمار على وجه الخصوص وأما حديث خذ الحب من الحب فإنه لا ينافي جواز دفع القيمة لأنه يحمل على أن المراد منه هو التيسير على أصحاب المال.

ثم : " إن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء وسد خلة المحتاج وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداة الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها".[2]

هذا وإن في القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار تيسيراً على أصحاب الزروع والثمار ورفقاً بالفقراء والمساكين. ولو ألزمنا أصحاب الزروع والثمار بإخراج الزكاة من أعيان ما ينتجون لوقعوا في حرج شديد فلربما لا يجدون المحتاج وفي الوقت نفسه لا توجد عندهم القدرة على تخزين الواجب في مستودعات خاصة الأمر الذي يؤدي إلى تلفه، ومن ناحية أخرى فإن المحتاجين قد يضيقون ذرعاً بكثرة ما يأخذون من الحبوب والثمار فهم لا يستطيعون استهلاكه ومن ثم فإن حاجتهم إلى أمور أخرى تضطرهم إلى نقل تلك الحبوب والثمار من مكان إلى مكان ومن ثم بيعه بثمن بخس هذا إذا لم يتلف معهم في الطريق.

يقول الأستاذ القرضاوي بعد أن رجح القول بإخراج القيمة في الزكاة على وجه العموم: " والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس ... وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإليه ذهب سفيان الثوري .. إلخ".[3]

INDEPENDENT GOVERNMENT
دولة الكويت

(1) المغني : (66/3).
(2) فقه الزكاة : (804/2)
(3) فقه الزكاة (805/2)

المطلب الحادي عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة

إذا قام مالك الأرض الزراعية بتأجير أرضه فهل تكون زكاة الناتج على المستأجر أم على المالك؟ في المسألة قولان:

القول الأول: الزكاة على المستأجر:

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو ما أخذ به الصاحبان من الحنفية – وقول الصاحبين هذا اختاره صاحب الحاوي القدسي بقوله : "وبقولهما نأخذ" ورجحه ابن عابدين – وبهذا القول أخذ الثوري وشريك وابن المبارك وابن المنذر.[1]

وعمدة هذا القول ما يلي:

1- أن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس فوجبت على مالكه والمستأجر هو مالك الزرع.

2- قياس تأجير الأرض للزراعة على تأجير الدكان فصاحب الدكان تلزمه أجرة الدكان وزكاة التجارة وكذا الحال بالنسبة لتأجير الأرض الزراعية فأجرتها تلزم المستأجر وهي حق للمالك وعشر ناتجها يلزم المستأجر أيضاً وهما حقان لا يمنع أحدهما الآخر.

3- إن الشارع قد رتب في أجرة الأرض زكاة النقدين فلا يكون فيها عشر حتى لا تزكى مرتين.

القول الثاني: الزكاة على المؤجر:

وهذا هو قول أبي حنيفة فإنه يرى أن زكاة الأرض الزراعية المؤجرة واجبة على مالكها ووجهة نظره فيما ذهب إليه هي أن الأرض كما تستنمي بالزراعة تستنمى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة ويكون النماء للمالك معنى ولذا فإن الزكاة واجبة عليه.

---

(1) الذخيرة: (89/3)، مواهب الجليل: (118/3)، المجموع : (562/5)، شرح الرافعي على هامش المجموع : (566/5)، المغني : (728/2)، حاشية ابن عابدين: (334/2)، فتح القدير :(256/2).

ويعلل ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسالة بقوله : " والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع... فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض".[1]

إعارة الأرض الزراعية:

ويلحق بمسألة تأجير الأرض الزراعية إعارتها فهل يقوم الذي استعار أرضاً وزرعها بإخراج زكاة ما زرع أم أن المعير هو الذي يخرج الزكاة؟

الذي عليه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في المعتمد عندهم هو أن الزكاة على المستعير لأنه هو المستفيد صورة ومعنى والمعير لم يأخذ عوضاً عن ذلك.

لكن الإمام أبا حنيفة – وفي قول رواه عنه ابن المبارك – والإمام زفر بن الهذيل قد ذهبا إل القول بأن زكاة الناتج على المعير لأنه أقام المستعير مقامه.[2]

رأي الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض الزراعية المؤجرة:

يرى الشيخ القرضاوي في هذه المسألة رأياً لم ينقل عن غيره من قبل وهو اشتراك المؤجر والمستأجر في المقدار الواجب في الزكاة حيث يقول : " إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة كل فيما استفادة فلا يعفى المستأجر إعفاءاً كلياً من وجوب الزكاة .. ولا يعفى المالك إعفاءاً كلياً ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر .. إلخ".[3]

لكن كيف يشترك المؤجر والمستأجر في أداء الزكاة ؟ يجيب الشيخ القرضاوي على هذا السؤال بقوله : " فالمستأجر يؤدي زكاة ما أخرج الله له من زرع حصده وثمر جناه سالماً من الدين والأجرة ونفقات الزرع. والمالك يؤدي زكاة ما يسر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصة سائغة سالمة من الدين وضريبة الأرض ونحوها. فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر الزارع... دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر ف هذا القدر".[4]

---

(1) بداية المجتهد : (209/1).

(2) المجموع : (485/5)، بدائع الصنائع : (56/2).

(3) فقه الزكاة : (400/1).

(4) فقه الزكاة : (403/1).

والذي أميل إليه وأطمئن هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الزكاة واجبة على المستأجر وعلى المستعير لأنها متعلقة بعين الناتج، ولا دليل في نظري يصلح مؤدياً لما ذهب إليه الشيخ القرضاوي وليس مسلماً أن ما وجب في الأرض المزروعة هو حق الأرض والزرع معاً إنما هو حق متعلق بالزرع فقط ولو كان متعلقاً بالأرض لوجبت الزكاة فيها ولو لم تزرع ولا قائل بهذا – والله أعلم.

المطلب الثاني عشر

زكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها

الذي يبدو لي من خلال البحث في زكاة الزروع والثمار ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع هو التفريق في الحكم ما بين الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها فالشركات التي تتاجر بالمنتوجات الزراعية أي تلك التي يكون عملها محصوراً في شراء المحاصيل وبيعها ينبغي أن تكون زكاتها زكاة العروض التجارية. بمعنى أننا نحسم رأس المال الثابت كالأبنية والثلاجات التي تجهزه لتخزين المحاصيل ريثما يتم تسويقها وبيعها ومن ثم نخرج الزكاة بنسبة 2,50% من قيمة المبيعات تماماً كما نعامل الذين يتاجرون بالأغنام مثلاً حيث أننا لا نأخذ منهم ما نأخذه في زكاة السائمة وإنما ننظر إليهم على أنهم تجار ونقدر عليهم ما يملكون من تلك الأغنام مراعين شروط الزكاة الأخرى ومن ثم نأخذ منهم المقدار الواجب وهو 2,50%.

أما الشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها فإنني أرى حسم رؤوس الأموال الثابتة من المعدات والثلاجات وقيمة المستودعات وما فيها من تجهيزات لحفظ الناتج فلا ندخلها في الزكاة لأنها ليست معدة للنماء ومن ثم ننظر غلى مقدار الناتج الذي تقوم تلك الشركات بإنتاجه وبيعه فنخرج الزكاة الواجبة فيها العشر أو نصف العشر وإذا ما لاحظنا أن كل الشركات الزراعية في الوقت الحاضر تعمد إلى اعتماد طرق الري الحديثة فإن مقدار الزكاة الواجب هو نصف العشر وهذا يعني أن المحاصيل الزراعية المباعة إذا كانت تساوي مائة ألف دينار مثلاً فإن الزكاة الواجبة تكون خمسة آلاف دينار والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بحث

الدكتور / محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر بالقاهرة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه وأستهديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن النبات هو أحد الأعيان التي تتعلق بها الزكاة، لأنه نعمة الله تبارك وتعالى على الإنسان، تقتضي شكر الإنسان لربه عليها والاعتراف بفضله، وكان من مظاهر شكر الإنسان لخالقه أن يخرج حق ما أنبته الله من الأرض، سداً لحاجة الفقراء والمساكين.

وقد تعددت القضايا الداخلة في موضوع زكاة النبات، أو زكاة الزروع والثمار منه على وجه التعيين، وسيتناول هذا البحث الكثير من هذه القضايا في عدة مباحث:

المبحث الأول : أدلة وجود الزروع والثمار.

المبحث الثاني : أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضروات والفواكه) التي يجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث : تحقيق القول في زكاة العسل.

المبحث الرابع : نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية.

المبحث الخامس : مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس :إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، أو من قيمتها.

المبحث السابع :الخرص في زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثامن : زكاة ما يزرعه الافراد بقصد الاستهلاك.

المبحث التاسع : هل يترك لأرباب الزروع والثمار شيء عند تقدير الزكاة؟

المبحث العاشر : الخلطة في زكاة الزروع والثمار.

المبحث الحادي عشر: معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني عشر: معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المبحث الرابع عشر : زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه، أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يغفر لي ما قصرت فيه، إنه سميع مجيب الدعاء.

دكتور/ محمد رأفت عثمان.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المبحث الأول

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار

تعددت الأدلة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، فقد دل على وجوبها القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول.

أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى: " **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**".[1] وقول الله تبارك وتعالى : " **يا أيها آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**".[2]

قال العلماء: هو الزكاة بدليل أن اله تعالى قال : " **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**" يعني تتصدقون، ولأنه لاحق فيما أخرجته الأرض غيرها.[3]

وأما السنة، فعن جابر أن النبي ﷺ قال : " **فيما سقت الأنهار والغيم**[4] العشور، **وفيما سقت بالسانية**[5] نصف العشر" رواه أحمد بن حنبل، ومسلم، والنسائي، وأبو داود[6].وعن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً** [7] وفيما سقي بالنضح[8] نصف العشر" رواه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه[9].

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه في الخارج من الأرض إجمالاً مع الاختلاف في أي الأنواع يجب فيه[10].

---

(1) سورة الأنعام الآية 141.

(2) سورة البقرة الآية 267

(3) أحكام القرآن ، للجصاص ج1 ص 543

(4) الغيم – بفتح الغين – المطر

(5) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال : سنا يسنو ، سنواً، إذا استقى به. صحيح مسلم بشرح النووي جـ7 ص 54، ونيل الأوطار، للشوكاني ج4 ص 201.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ص 54، وسنن ابي داود جـ2، ص 108، ونيل الأوطار جـ 4 ص 201.

(7) عثرياً – بتفح العين والثاء، وكسر الراء هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(8) النضح: بفتح النون وسكون الضاد، أي بالسانية، والمراد به الحيوانات التي يستقى عليها.

(9) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني جـ4، ص90، ةوسنن ابن ماجه جـ 1 ص 580، سنن أبي داود ج2 ص 108، وسنن النسائي جـ5، ص40، ونيل الاوطار جـ4، ص201.

(10) بدائع الصنائع، للكاساني، جـ2، صـ 54

أما الدليل من المعقول، فإن إخراج الزكاة من الزرع والثمر لينالة الفقير هو –كما يقول الكاساني – من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً[1].

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) بدائع الصانع جـ2، ص54

المبحث الثاني

أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضروات والفواكه) التي يجب فيها الزكاة

اختلف العلماء في أنواع الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة على صورة يمكن إجمالها في المذاهب الآتية:

المذهب الأول:

مذهب أبي حنيفة وزفر:

يرى أبو حنيفة وزفر وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من أي نوع كان من الثمار، والزروع، والرياحين حتى الورود، والسوسن وغيرها، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به الارض بحسب العادة، ولا يشترط في ذلك نصاباً – أي حداً أدنى تجب فيه الزكاة – فتجب الزكاة في رأيه سواء أكان الذي خرج من الأرض قليلاً أم كثيراً، واستثنى أبو حنيفة من وجوب الزكاة خمسة أشياء: السعف لأنه من أغصان الأشجار، والتبن لأنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش الذي ينبت بنفسه لأنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي في العادة، والقصب الفارسي[1] والطرفاء لأنه لا يقصد بها استغلال الأراضي في العادة ، وقال بعض الحنفية بناء – على رأي أبي حنيفة – إذا اتخذت الارض لزراعة القصب الفارسي وجب فيه الزكاة.

وكذلك قال الهادوية من فرقة الزيدية بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض إلا الحشيش، والحطب، استناداً إلى ما رواه رجل من المهاجرين، من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " **المسلمون شركاء في ثلاث : الماء، والكلأ، والنار**" رواه أبو داود، قالوا: والكلأ الحشيش وقاسوا عليه الحطب.[2]

المذهب الثاني:

مذهب أبي يوسف ومحمد:

---

(1) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا، والكعب: العقدة، والأنبوب ما بين الكعبين، القصب أنواع، منها الفارسي وهو ما يتخذ منه الأقلام في الماضي فتسوى القطعة منه بالسكين على هيئة خاصة حتى تصلح للكتابة بها بعد غمسها في الحبر، ومن القصب أيضاً قصب السكر، والمستثنى من الزكاة عند أبي حنيفة هو القصب الفارسي فقط، وأما قصب السكر ففيه الزكاة عنده.

شرح العناية على الهداية، للبابرتي مع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ 2، ص 245.

(2) بخلاف ما يحتاج إلى معالجة، كالعنب في بعض البلاد، وكذلك البطيخ الصيفي، ومعنى المعالجة في العنب تعليقه، وفي البطيخ تقليبه، فتح القدير للكمالي بن الهمام جـ2 ص 242.

خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أستاذهم أبا حنيفة، فذهبا على أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة تبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالقمح والشعير ونحوهما، فلا زكاة في الخوخ، والتفاح، والسفرجل، والموز، والجوافة، وأشباه ذلك.

وكما خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في اشتراط البقاء سنة في الغالب دون معالجة كثيرة، خالفاه في اشتراط النصاب، فقالا: لا تجب الزكاة إلا إذا بلغ خمسة أوسق، ولا يجب عندهما زكاة في الخضروات.

المذهب الثالث:

مذهب مالك والشافعي:

يرى مالك والشافعي أنه لا يجب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في الضرورة والمجاعات، كالقمح والشعير، والأرز، والذرة على اختلاف في بعض الأشياء هل هي مقتاتة أم ليست مقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أم لا؟ فاختلف مثلاً في الزيتون، فقال مالك بوجوب الزكاة فيه، ويرى الشافعي في مذهبه الجديد عدم وجوب زكاته، وكان في القديم ببغداد يرى وجوبها.

وكذلك اختلف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين، بناء على اختلافهم هل هو قوت أم لا؟[1] ، ولا يجب الزكاة في الخضروات. [2]

المذهب الرابع:

مذهب أحمد بن حنبل:

يرى أحمد بن حنبل[3] في أشهر أقواله أظهرها أنه يجب الزكاة في كل ما يكال ويبس ويبقى من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتاً، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز،

---

(1) مواهب الجيل. بشرح مختصر خليل للحطاب جـ2 ص 280، والتاج والإكاليل لمختصر الخليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق جـ2، ص280، وفتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووي جـ5 ص561، ص 562، وبداية المجتهد لابن رشد جـ1، ص298، ص299

(2) ضبط أئمة الشافعية ما يجب في الزكاة بقيدين: أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني : أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون ، فإن فقد أحد القيدين فلا تجب فيه زكاة، وبين النووي أنه إذا قيل باشتراط أن يكون قوتاً في حال الاختيار فإنه لا يحتاج إلى قيد أن يكون من جنس ما تنبته الآدميون، لأنه لا يوجد فيما يستنبت إلا ما يقتات اختياراً.

(3) المفتي جـ 2، ص 690.

أو من القطنيات[1]. كالعدس، والحمص، واللوبيا، والباقلا، أو من الأبازير، كالكراويا والكمون أو البذور كبذر الكتاب، وسائر الحبوب ، وفي الثمار أيضاً التي تجمع بين هذه الأوصاف: اليبس والبقاء والكيل، كالتمر والزبيب، والمشمش، والفستق، والبندق، واللوز، ولا زكاة في التفاح والخوخ، ولا في شيء من الخضروات، كالخيار، القثاء والجزر.

المذهب الخامس:

مذهب داود بن علي الظاهري وجمهور الظاهرية:

قال داود بن علي الظاهري وجمهور أصحابه بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك.

قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة إلا أن يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق[2] مصاعداً، وما كان لا يحمل الكيل فإن الزكاة يجب في قليله وكثيره[3].

المذهب السادس:

مذهب ابن حزم:

يرى ابن حزم الظهري أن الزكاة لا تجب إلا في القمح، والشعير، والتمر. [4]

المذهب السابع:

مذهب عبد الله بن عمر ومن وافقه:

يرى عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وابن المبارك، والحسن البصري، والحسن بن صالح والشعبي، وابن سيرين، أنه لا يجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار إلا التمر، و الزبيب، والقمح، والشعير، وهو رواية عن أحمد بن حنبل. [5]

---

(1) القطنية بكسر القاف وتشديد الياء، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن، المجموع جـ5، ص 495.

(2) سنبين مقدار الوسق في المبحث الرابع.

(3) المحلى ، لابن حزم جـ5 ، ص 217.

(4) المحلى، لابن حزم جـ5 ، ص 214.

(5) المجموع النووي جـ5، ص 456، وتبين المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ص 109، وبداية المجتهد لابن رشد جـ1، ص298، والحاوي الكبير، للماوردي جـ4، ص230، ومواهب الجليل للحطاب جـ2، ص 280، وكشاف القناع للبهوتي جـ2، ص203، والمغني لابن قدامة جـ2، ص691، وسبل السلام للصناعني جـ2، ص 133.

الاستدلال لراي أبي حنيفة وزفر:

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالقرآن، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من القرآن:

(أ) قول الله تبارك وتعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**".[1]

والاستدلال بالآية الكريمة لأن الخضروات أحق ما تتناوله، فهي التي أخرجت من الأرض في الحقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي مخرجة من المخرج من الأرض.

وقد يقال : إن المراد من قوله تعالى : " **ومما أخرجنا لكم من الأرض**" أي الأصل الذي أخرجنا لكم، كما في قوله تعالى : " **قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم**"[2] ، أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس، وهو الماء النازل من السماء لاعين اللباس، وكقوله تعالى : " **والله خلقكم من تراب**" [3]، أي خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام، فكذلك الأمر هنا.

فرض الحنفية هذا الاعتراض وأجابوا عنه بأنه الحقيقة هي ما قالوه، والقاعدة أن الحقيقة هي الأصل في الاعتبار، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا قام دليل يدل على ذلك، وقد قام دليل العدول عن الحقيقة في قوله تعالى : " **قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم**" وقوله تعالى : " **خلقكم من تراب**" فيجب العمل بالحقيقة فيما وراء دليل العدول عنها.

قالوا: وأيضاً فلأن قول أبي حنيفة فيه عمل بحقيقة إضافة الإخراج إلى الله عز وجل في قوله : " **ومما أخرجنا لكم من الأرض**" وذلك لأن الإخراج من الأرض والإنبات صنع الله وحده لا صنع للإنسان فيه، قال تعالى : " **أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**"[4] وأما بعد حصول الإخراج من الأرض والإنبات فللإنسان فيه صنع من السقي والرعاية والحفظ ونحو ذلك، فكان حمل الآية على النبات أولى من حملها على الحبوب ، لأن حملها على النبات فيه إعمال الحقيقة الإضافية إلى الله عز وجل في قوله " أخرجنا"[5].

---

(1) سورة البقرة الآية 267.

(2) سورة الأعراف الآية 26.

(3) سورة فاطر الآية 11.

(4) سورة الواقعة الآية : 63.

(5) بدائع الصنائع جـ2، ص59.

(ب) قول الله تبارك وتعالى : " **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**".[1]

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، والحصاد هو القطع، وأولى من يحمل الحق عليه الخضروات لأنها التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر فيها إيتاء الحق إلى وقت التنقية[2].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أما الاستدلال بقوله عز وجل : " **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**" فأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه عام، ولابد من دعوى الإضمار في هذا النص الكريم من جانب أبي حنيفة ومن جانب مخالفيه، فأبو حنيفة يقول: إلا القصب ونحوه مما استثناه والمخالف يقول : إلا ما لا يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر، فتعارضا[3].

الجواب الثاني: أن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خصصه ما رواه عطاء بن السائب قال : " أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ يقول : " **ليس في ذلك صدقة**" [4]

رد على هذا بما يلي:

أولاً: الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص العموم. [5]

وأجيب على الرد بأن طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً، ويشهد بعضه بالبعض، فينتهض لتخصيص العموم[6]، قال الشوكاني : [7] " ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني، من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال : " **لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**"[8]

---

(1) سورة الأنعام الآية : 141.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني جـ 2 ، ص 59.

(3) الحاوي الكبير، للماوردي جـ 4، ص 232.

(4) السنن الكبرى، للبيهقي جـ 4، ص129، ونيل الأوطار، للشوكاني جـ4، ص 203، والحاوي الكبير، للماوردي جـ 4 ص 232.

(5) نيل الأوطار جـ4، ص204.

(6) السيل الجرار، على حدائق الأزهار، للشوكاني جـ2، ص43.

(7) نيل الأوطار ، جـ4، ص 204.

(8) السنن الكبرى للبيهقي ج 4، ص 125.

قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل[1]، وبعد أن ذكر البيهقي عدة أحاديث تفيد بعدم وجوب الزكاة في الخضروات قال : " هذه الأحاديث كلها مراسيل[2]، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل[3]، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم[4].

ثانياً: حكى الحنفية عن أبي حنيفة أن معنى الحديث عنده، أن العاشر (أي المكلف بأخذ العشور من الزروع والثمار) لا يأخذ من الخضروات إذا مر أصحابها بها عليه[5]، وبينوا الحكمة في هذا ، وهي أن أخذ العاشر الصدقة من الخضروات فيه تفويت المصلحة على الفقير، لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، والخضروات لا تصبر على البقاء طويلاً، فتفسد قبل أن تؤدى إلى الفقراء في أماكن إقامتهم، فالعاشر – في أغلب الأحوال – يكون نائباً عن البلدة، وربما أدى هذا إلى فسادها قبل الوصول إلى أيديهم، وهذا ضرر بهم، فلا يأخذ المكلف بجمع الزكاة زكاة الخضروات، بل يؤدي المالك هذه الزكاة بنفسه. [6]

ويمكننا أن نجيب بأن حمل الحديث على هذا المعنى بعيد، فإذا سلمنا ما قاله أصحاب الرأي القائل بعدم أخذ الزكاة من الخضروات، وهو أن طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً، إذا سلمنا هذا فإن بعض ألفاظه صريحة في عدم وجوب الزكاة، وليس أن العاشر لا يأخذ منها إذا مروا بها عليه ، مثل " ليس في ذلك صدقة"[7] ومثل : " ليس في الخضر شيء"[8]

هذا ما يتصل بالاستدلال بقوله تبارك وتعالى : " **انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"، وأما الاستدلال بقوله تبارك وتعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**" فأجيب عنه بأربعة أجوبة من الماوردي أحد أشهر فقهاء الشافعية، الأول والثاني هما الجوابان اللذان أجيب بهما عن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى : " **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**".

وأما الجواب الثالث والجواب الرابع فكانا كما يلي:

---

(1) نقلاً عن الشوكاني في نيل الاوطار جـ4، ص204.

(2) الحديث المرسل: ما سقط منه الصحابي، بأن يروي التابعي عن الرسول ﷺ مباشرة بدون أن يجعل الصحابي واسطة بينه وبين الرسول، وجمهور المحدثين لا يعتدون به، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد يأخذون به، والشافعي لا يأخذ به إلا بشرط، ويأخذ بمرسل سعيد بن المسيب، لأنه ثبت عنده أن سعيد كان يروي ما أرسله عن زوج بنته أبي هريرة فهو في حكم المتصل.

(3) وهي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر. السنن الكبرى جـ4، ص125.

(4) السنن الكبرى جـ 4، ص 129.

(5) المبسوط، للسرخسي جـ3، ص 2-3.

(6) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 2، ص244.

(7) نيل الأوطار جـ 4 ، ص 203.

(8) السنن الكبرى، للبيهقي جـ4 ، ص 129.

الجواب الثالث: أن هذا النص الكريم محمول على غير الزكاة المفروضة من صدقة يتطوع بها صاحب الزرع يوم الحصاد.

أجاب بهذا الماوردي، وأيد هذا المعنى الذي حمل عليه النص الكريم بأمرين:

الأمر الأول: أن الله عز وجل أمر في قوله : " **وآتوا حقه يوم حصاده** " بإيتاء حق الزرع، لم يقل حق الله منه، ولا يوجد حق لأي شيء مما ذكر في الآية الكريمة من الزروع أو الثمار، وإنما الحق لله تبارك وتعالى علينا.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل أمرنا بإخراج هذا الحق يوم الحصاد، والزكاة لا يجب إخراجها يوم الحصاد إلا بعد أن تجري عملية فصل الحب عن العيدان وفركه، وغير ذلك.

قال الماوردي – بعد أن ذكر هذين الأمرين– : " فبهاذين الأمرين سقط الاستدلال بظاهر الآية".

الجواب الرابع: عن الاستدلال بقوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**" ، أنه إذا سلمنا أن الحق في الآية محمول على الزكاة، فإنه مع هذا لا يصح أن تكون دليلاً لرأي أبي حنيفة، لأن أداء الزكاة علق بما كان منه محصوداً والحصاد لا يستعمل في الأشجار، والخيار، والقثاء.[1]

ثانياً: الاستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر من السنة:

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالسنة أيضاً التي بينت وجوب العشر في الناتج من الأرض إذا سقيت بماء المطر أو العيون، ووجوب نصف العشر إذا سقيت بالمجهود، مثل ما رواه البخاري في صحيحه بسنده، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ، أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[2] العشر، وفيما سقى بالنضح[3] نصف العشر ومثل ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، أن رسول اللهﷺ قال : "**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر**".[4]

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY
دولة الكويت

(1) الحاوي الكبير جـ4، ص233.

(2) عثرياً – بفتح العين والثاء وكسر اراء – هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أي يمتص الماء من الأرض القريبة من مصدر للمياه. نيل الأوطار جـ4، ص201.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ4، ص90.

(4) سنن أبي داود جـ 2 ص 108.

ووجه الدلالة أن النص النبوي يفيد العموم، فلا يوجد فيه فصل بين الحبوب والخضروات. [1]

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بالحديث بمثل ما أجيب به عن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**".[2]

ثالثاً: الاستدلال لراي أبي حنيفة وزفر بالقياس:

استدل لهذا الرأي أيضاً بالقياس، وهو أنه لما كانت الزكاة واجبة بالإجماع في القمح والشعير فإن الخضروات يجب الزكاة فيها قياساً على القمح والشعير، بجامع أن كلا من المقيس عليه والمقيس مزروع، فاقتضى ذلك وجوب الزكاة. [3]

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بهذا القياس أن كلاً من القمح والشعير مقتات ولهذا وجبت الزكاة فيه، وأما الخضروات فلما كانت غير مقتاتة أشبهت الحشيش والحطب فلا تجب فيها الزكاة[4].

رابعاً: الاستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر بالمعقول:

استدل لهذا الرأي بالمعقول على الصورة الآتية:

أولاً: السبب في الزكاة هو الأرض النامية، والأرض النامية قد تستنمى بزرع لا يبقى، فلو لم تجب الزكاة في الزرع الذي لا يبقى لكان قد وجد السبب والخارج بلا شيء، وهذا يعد إخلاء للسبب عن الحكم.

ولهذا يجب الخراج فيها لكونها السبب، إلى أن سببيه الأرض النامية تختلف بالنسبة إلى العشر والخراج، ففي الخراج النماء التقديري، ولهذا يجب الخراج ويؤخذ بمجرد وجود التمكن من الزرع وإن لم تزرع الأرض فعلاً، وأما العشر أو نصفه فلا يؤخذ إلا إذا زرعت فعلاً وأنتجت نصاباً. [5]

(1) بدائع الصنائع للكاساني جـ2، ص59، والمبسوط للسرخسي جـ3، ص2، والحاوي الكبير للماوردي جـ4 ص 231.

(2) سورة البقرة الآية 267.

(3) الحاوي الكبير جـ 4، ص 231.

(4) الحاوي الكبير.

(5) المبسوط، للسرخسي جـ3، ص 2، والهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية للبابرتي جـ2، ص 244، ص 245.

ثانياً: سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها، ونماء الأرض بزراعة الخضروات أبلغ من نمائها بالحبوب، لأن الخضروات تدر دخلاً أكثر من الحبوب. [1]

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكننا أن نجيب عن الاستدلال بالمعقول بوجهية المبينين بأن هذا الاستدلال بالمعقول في مقابلة النص وهو لا يصح، والنص هنا هو هذه الأحاديث التي وردت تفيد عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وهي إن كانت كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها – كما قال البيهقي – يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال : " **لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر**".[2]

الاستدلال لرأي مالك والشافعي:

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء، يرى مالك والشافعي أن الزكاة لا تجب في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا تجب في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، على اختلاف في الزيتون كما بينا، ولا تجب الزكاة في الخضروات، وقد استند هذا الرأي إلى ما يأتي:

أما وجوب الزكاة في التمر والزبيب، فيستند على السنة، والإجماع والمعقول.

أما السنة، فعن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ : " أمر أن يخرص[3] العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً".

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. [4]

وقد يقال إن هذا الحديث مرسل، لأن عتاب بن أسيد توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل بأربع سنين، والشافعي لا يحتج بالمرسل، فكيف احتج به الشافعي؟

---

(1) بدائع الصنائع جـ2، ص 59.

(2) السنن الكبرى، للبيهقي جـ4، ص 25، ص 129.

(3) الخرص هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على شجر العنب من العنب زبيباً بغالب الظن اعتماداً على الخبرة، لمعرفة مقدار زكاته تمراً وزبيباً، وقد خصصنا المبحث السابع للكلام عن الخرص في زكاة الزروع والثمار.

(4) سنن أبي داود جـ2، ص110، وسنن الدار قطني جـ2، ص 132، والسنن الكبرى للبيهقي جـ4، ص121.

والجواب: أنه يحتج عند الشافعية بمرسل سعيد بن المسيب إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: أن يسند، او يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء –كما قال النوي– من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. [1]

وأما الاستدلال لوجوب زكاة التمر والزبيب بالمعقول، فهو أن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة[2].

ولا تجب الزكاة فيما سوى التمر والزبيب من الثمار، وكالتين، والتفاح والسفرجل، والرمان، لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة[3].

وأما وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر، كالقمح والشعير والأرز، والذرة، وما أشبه ذلك، فاستدل له بأن الأحاديث وردت بوجوب الزكاة في بعض الأقوات، وألحق به سائر الأقوات، لشمول معنى الإقتيات لجميعها، وصلاحيتها للإقتناء، والإدخار، وعظم المنافع فيها، فهي كالأنعام في المواشي[4].

وأما ما رواه الحاكم وصحح إسناده، أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: " **لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب**" فقد أجاب عنه فقهاء الشافعية بأن الحصر فيه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم في هذا الوقت، لما رواه الحاكم أيضاً وصحح إسناده من قوله ﷺ : " فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر" وهذا إنما يكون –كما قال محمد الشربيني الخطيب – في الثمر، والقمح والحبوب[5].

مسند القول بعدم وجوب الزكاة في الخضروات:

ما ورد من أحاديث تفيد هذا، مثل ما رواه الدار قطني، والحاكم، والأثرم في سننه، عن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس له ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول : **ليس في ذلك صدقة**"[6].

---

(1) المجموع، للنووي جـ5، ص 451.

(2) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي جـ5، ص 451.

(3) المهذب جـ5، ص452.

(4) المهذب، للشيرازي، مع شرحه المجموع النووي جـ5، ص451، ومغني المحتاج، لمحمد الشربيني لخطيب جـ1، ص281، وفتح العزيز للرافعي جـ5، ص561.

(5) مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب جـ1، ص382.

(6) سنن الدار قطني جـ2، ص96، ونيل الأوطار، للشوكاني جـ4، ص 203.

ومع أن كل الأحاديث التي أفادت هذا الحكم أحاديث مرسلة فإن العلماء بينوا أنه يقوى بعضها بعضاً، قال البيهقي: " هذه الأحاديث كلها مراسيل من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم"[1].

ويقصد البيهقي بالرواية التي رواها أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل في باب النخل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن. فأمرهما أن يعلما الناس دينهم، وقال : لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر"[2].

الاستدلال لمن حصر الزكاة في التمر والزبيب والقمح والشعير يستدل لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، أن رسل الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس دينهم، وقال : لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" رواه الطبراني، والحاكم، الدار قطني، والبيهقي[3].

ثانياً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال : " إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب"" رواه ابن ماجه، والدار قطني، وزاد ابن ماجه: " والذرة" ولكن في إسناد هذا الحديث – كما بين الشوكاني – محمد بن عبيد المرزمي، وهو متروك[4].

وعلى هذا فمدار الاستدلال لهذا الرأي يكون على الحديث الأول ووجه الدلالة لهذا الرأي واضح من حصر الحديث للزكاة في الأربعة المذكورة، ولا تجب الزكاة عند أصحاب هذا الرأي في الذرة ونحوها[5] لأن ما عدا الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فيبقى على الأصل من عدم وجوب الزكاة، ولا يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها[6].

وأجيب بأن الحصر في الحدث حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم في هذا الوقت[7].

---

(1) السنن الكبرى، لبيهقي جـ 4، ص129.

(2) المصدر السابق جـ4، ص125.

(3) السنن الكبرى جـ4، ونيل الأوطار – للشوكاني جـ 4 ص204، وسبل السلام للصناعي جـ 2 ص133.

(4) نيل الأوطار جـ 4، ص205.

(5) سبل السلام جـ2، ص133

(6) المغني، لابن قدامة جـ2، ص691، ص692.

(7) مغني المحتاج جـ1، ص382.

الاستدلال لرأي أحمد بن حنبل:

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء فإن أحمد بن حنبل يرى وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، سواء كان قوتاً أو غير قوت، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، وكان الاستدلال لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أخرجنا لكم من الأرض**"[1] والزكاة تسمى نفقة بدليل قول الله تبارك وتعالى :" **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**"[2].

ثانياً: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه مسلم[3].

ثالثاً: ما رواه عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: " خذ الحب من الحب" رواه أبو داود[4].

ووجه الدلالة أن العموم في النص القرآني والسنة النبوية يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يتناولة اللفظ، ويستثنى منه الأشياء التي لا تباع كيلاً وما ليست من الحبوب.

ودليل استثناء هذه الأشياء مفهوم قول الرسول ﷺ : " **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**" فهذا الحديث يدل – بطريق المفهوم – على انتفاء الزكاة مما لا يوسق – أي مما لا يكال – وأما الأشياء التي تكال فتبقى على عموم الحكم، فما لا يدخله التوسيق – أي الكيل- ليس مراداً من عموم القرآن والسنة، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً[5].

ويمكننا أن نجيب بأن العمل بمفهوم المخالفة من شرطه عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذي قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتقاء الحكم عند انتقاء القيد، فلو كان له فائدة أخرى خلاف ذلك فلا يعمل به، كأن يكون المقصود منه الجري على العادة الغالبة، مثل قول الله تبارك وتعالى في مجال ذكر المحرمات من النساء في الزواج، أي في رعايتهم وتربيتهم هو جري على الغالب في هذا الشأن، فإن

---

(1) سورة البقرة الآية: 267.

(2) سورة التوبة الآية: 34.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي جـ7، ص51، وسنبين مقدار الوسق في المبحث الرابع.

(4) سنن أبي داود جـ2، ص109.

(5) المغنى جـ2، ص296، وكشاف القناع جـ2،ص203.

الغالب أن بنت الزوجة تربى في رعاية زوج أمها، ولهذا فإن مفهوم المخالفة هنا لا يعمل به، فلا يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت زوجته التي لم ترب في رعايته، وإنما هي حرام عليه إذا دخل بأمها سواء ربيت في حجره أم لا، ولا يمتنع هنا أن يكون التوسيق (أي الكيل) إنما وجد في الأحاديث لأنه الغالب في وسيلة تقدير الكميات في الأقوات زروعاً كانت أو ثماراً، قال ابن العربي : " وذكر الوسق من الأموال والموزون لأنه الأغلب منها"[1] ومثل هذا لا يقال فيه بالعمل بمفهوم المخالفة. ولو كان يؤخذ بمفهوم المخالفة في هذا المجال لأخذن بمفهوم المخالفة في مثل الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده،، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه ما سقت السماء، أو كان سيماً، او كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاد (الحبل) والدالية(الدلو) [2] ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق"[3].

أقول لأخذنا بمفهوم المخالفة وقلنا إن نصف العشر يشترط أن يكون الزرع سقي بالرشاء والدالية – فإذا سقي بجهود آخر غير إرشاء الدالية لا يجب فيه نصف العشر، وإنما يجب العشر، وهذا لا يصح القول به.

وعلى هذا فالتوسيق أي الكيل ليس قيداً يعمل به بمفهومه المخالف، كما أن الرشاء والدالية ليس لهما مفهوم مخالف.

رابعاً: الزروع والثمار غير المدخرة لا تكمل فيها النعمة، لعدم النفع بها في المال[4]

الاستدلال لرأي القائل بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة: أصحاب هذا الرأي –كما بينا سابقاً – هم داود بن علي الظاهري وجمهور أصحابه، واستدلوا بالقرآن والسنة:

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم:

قوله تبارك وتعالى : " **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**".

---

(1) صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي المالكي جـ3، ص123.

(2) الدالية: دلو، ونموها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويستد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأسي البئر ويسقى ها، المصباح مادة" دلو".

(3) السنن الكبرى جـ 4، ص121.

(4) المغني جـ2، ص692، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي جـ2، ص 203، والروض المربع للبهوتي أيضاً ص129.

الإجابة عن هذا الاستدلال:

أجاب ابن حزم بأنه لا يصح الاستدلال بالآية لعدة أمور:

أحدها: أن السورة التي بها الآية مكية، والزكاة شرعت في المدينة باتفاق العلماء، فبطل أن تكون هذه الآية أنزلت في الزكاة.

وإن ادعى مدع أن السورة مكية إلا هذه الآية مدنية فالرد على هذا أنه دعوى بل برهان يدل على صحتها، وتخصيص لآية دون أن يستند إلى دليل.

الأمر الثاني: أن الله تعالى قال : " **وآتوا حقه يوم حصاده**" والزكاة لا تؤدى يوم حصاد، لكن تؤدى في الزرع بعد الحصاد، والدرس، والذر، والكيل، وفي الثمار بعد اليبس، والتصفية، والكيل، فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به في الآية هي الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا.

الأمر الثالث: أن الله تعالى قال في الآية نفسها: " **ولا تسرفوا**" ولا يوجد إسراف في الزكاة.

فالحق المذكور في الآية هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطى صاحب الزرع الحاصد حين الحصاد ما تطيب به نفسه، وليس في ذلك حد معين وهو قول طائفة من السلف، فعن مجاهد في قوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**" قال: إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا طيبت طرحت لهم منه، وإذا نقيته وأخذت في كيلة حثوت لهم منه، وغذا علمت كيلة عزلت زكاته، وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من الثغاريق[1]، والثمر، وإذا أخذت في كيلة حثوت لهم منه، وإذا علمت كيلة عزلت زكاته.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده** "قال : يمر به الضعيف، والمسكين، فيعطيه حتى يعلم ما يكون.

والرواية التي تروى عن عبد الله بن عباس أن الآية نزلت في الزكاة لا تصح، لأنها من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ومن طريق مقسم وهو ضعيف[2].

ثانياً: الاستدلال من السنة:

(1) المراد بها هنا العناقيد يبقى عليها بعض الثمار فتلقى للمساكين.

(2) المحلى ابن حزم جـ5، ص222.

ما ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال : " **فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر**"[1].

الإجابة على هذا الاستدلال:

أجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال بإجابة مضمونها أنه خبر صحيح، ولو لم يوجد حديث آخر يخصصه ما جاز لأحد أن يخالفه، لكن هناك حديثاً آخر صحيحاً عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:" **ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة**".

وإذا نظرنا في اللغة التي خاطبنا به رسول الله ﷺ ، لنعرف معنى كلمة " حب" التي جاءت في الحديث، وجدنا علماء اللغة تطلق على القمح، والشعير، وسائر البذور، والكسائي قال : " فأما الحب فليس إلا للحنطة، والشعير، واختار ابن حزم ما قاله الكسائي، لأنه إمام في اللغة، وفي الدين والعدالة".

وعلى هذا يكون قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب، وقال رسول الله ﷺ كلا ما ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر في قوله : " **ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة**".

فلا تجب الزكاة في شيء من النبات، غير القمح، والشعير، والتمر[2] وبجانب هذا فإن ابن حزم أجاب أيضاً بإجابة حاول فيها الاستفادة بتفسير الحديث بناء على أن معنى كلمة " دون" في قول الرسول ﷺ " **ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة**" بمعنى غير، وهي إجابة ضعيفة لا نرى حاجة إلى بيانها.

ومن المهم أن نذكر أن ابن حزم بين في نهاية مناقشه ما استدل به داود الظاهري وأصحابه، أن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض فيه حرج شديد وشق للأنفس، وعسر لا يطاق وأن الأخذ بعموم حديث:" **فيما سقت السماء العشر**" تكليف ما ليس في الوسع، وممتنع، ولا يمكن ألبته، وقد قال الله تعالى : " **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقال تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"** وقال رسول الله ﷺ " **يسروا ولا تعسروا**"[3].

---

(1) المصدر السابق جـ5، ص221.

(2) المحلى، لابن حزم جـ5، ص226،244.

(3) المحلى، لابن حزم جـ5، ص229.

الرأي المختار:

نرى اختيار ما يراه مالك والشافعي، وهو عدم وجوب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في حال الضرورة والمجاعة.

ونرى رأي الشافعي في الزيتون، وهو عدم وجوب الزكاة فيه خلافاً لما يراه مالك من وجوبها فيه، ولا تجب الزكاة في الخضروات لما بينا من الأدلة على ذلك.

ولعل مما يستأنس به في هذا زيادة على الأدلة التي ذكرناها لهذا الرأي، أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات، فقد ثبت من السنة أنها صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط[1] ورويت بعض الأحاديث أنها نصف صاع من القمح، لكنها – كما يقول بعض الباحثين[2]: – ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر، والشعير، والإقط، والزبيب، فالذي يلفت نظرنا أن هذه الأصناف كلها أقوات، ولعله ﷺ لاحظ أن الفقراء والمساكين محتاجون إلى ما يقيتهم، فحصر زكاة الفطر في هذه الأصناف التي ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام، فهم أحوج إلى القوت من غيره كالخضروات والفواكه التي لا تصلح للإدخار.

وهذا يستأنس به – كما قلنا – في القول بأن زكاة الزروع والثمار إنما تكون في الأقوات مع وضوح أن كلا من التمر والزبيب قوت، أي يصلح لأن يعيش الإنسان عليه، وكذلك القمح والشعير، والذرة، وكل حب يمكن أن يقتات به الإنسان في حال الاختيار.

وأما شرط الصلاحية للإدخار فهو لتكمل به النعمة في المآل، فالأقوات التي يدخرها الناس إنما يدخرونها ليقتاتوا بها في المستقبل.

المبحث الثالث

تحقيق القول في زكاة العسل

هل تجب الزكاة في عسل النحل أم لا؟ للعلماء في هذا ثلاثة آراء:

(1) الأقط بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو يتخذ من اللبن المخيض بطبخ ثم يترك حتى يبقى له ماء يعصر منه.

(2) الدكتور : يوسف القرضاوي. فقه الزكاة جـ2، ص939.

أحدها: لا تجب الزكاة فيه مطلقاً، وهذا ما يراه مالك، والصحيح عند الشافعية، ويراه الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، ويرى بن حزم أيضاً عدم وجوب زكاته.

وهذا الرأي مروي عن عبد الله بن عمر، وتوجد روايتان تحكي رأي عمر بن عبد العزيز، أحدهما عدم وجوب الزكاة في العسل، والأخرى وجوب الزكاة فيه، والرواية الأولى أقوى، فقد عنون البخاري في صحيحه فقال: " **باب العشر فيما يسقي من ماء السماء والماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئاً**"[1]، ورواه مالك في الموطأ موصولاً، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى، أن لا نأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج أن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز عن اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيئ".

وأما الرواية الثانية التي تقول بوجوب الزكاة فيه، فجاءت عن عبد الرزاق عن ابن جريح، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي، أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم بأرض الطائف فخذ منه العشر . انتهى.

قال ابن حجر العسقلاني: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول"" يعني الرواية الأولى" أثبت[2].

الرأي الثاني: تجب الزكاة في العسل إذا أخذ من أرض عشرية، وإذا أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء، لأن أرض الخراج يدفع أصحابها خراجها، ولا يجتمع عند أصحاب هذا الرأي حقان في مال واحد، وهذا الرأي يراه أبو حنيفة وأصحابه.

الرأي الثالث: يجب العشر في العسل، سواء أكان في أرض الخراج أم في غيرها، وهو ما يراه الشافعي في مذهبه القديم ببغداد، ويراه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان

(1) فتح الباري: بشرح صحيح البخاري، لابن العسقلاني جـ4، ص90.

(2) فتح الباري جـ4، ص90

ابن موسى، كما نقله عن الأوزاعي[1]. ورواه أبو عبيد في كتابه : " الأموال عن عمر بن عبد العزيز أيضاً[2].

وحكى وجوب العشر في العسل صاحب البحر الزخار عن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والهادي، والمؤيد بالله[3].

المقدار الذي يجب الزكاة فيه عند القائلين بوجوبها:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في المقدار الذي تجب الزكاة فيه، فأبو حنيفة يرى وجوب العشر في العسل، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لأنه لا يعتبر النصاب أصلاً في أي نوع من الزروع أو الثمار، واختلفت الروايات عن أبي يوسف، إحداها أنه يعتبر فيه خمسة أوسق وأخرى أنه لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر قرب، وثالثة خمسة أمنان.

وأما محمد بن الحسن فروى الحنفية عنه خمسة أفراق. وبين الحنفية أنه يجب العشر فيما يوجد في الجبال من العسل، وروى عن أبي يوسف أن يرى عدم وجوب شيء فيما يوجد في الجبال، ولانعدام السبب في وجوب الزكاة وهو الارض النامية.

ووجه الرأي المخالف أن المقصود حاصل وهو الخارج، فالاعتبار يكون الأرض غير مملوكة له، لأن العشر يجب على مستعير الأرض إذا زرعها ولو لم تكن الأرض مملوكة له، لأن الخارج سلم له من غير عوض فكذا العسل[4].

وأما الحنابلة فيرون وجوب العشر في العسل إذا بلغ عشرة أفراق[5]، وهو ما قاله الزهري[6].

---

(1) مواهب الجليل، للخطاب جـ2، ص280، وفتح القدير لابن الهمام جـ2، ص246، والمجموع للنووي جـ5، ص 456، ومغنى المحتاج جـ1، ص382، والمغني جـ2، ص713، ص714، والمحلى لابن حزم جـ5، ص214، وكشاف القناع للبهوتي جـ2، ص220، وبدائع الصنائع جـ2، ص61، والإنصاف للمرداوي جـ3، ص116.

(2) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص669.

(3) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتقي جـ3، ص173.

(4) الهداية، وفتح القدير، وشرح العناية على الهداية جـ2، ص247، ص249.

(5) يقول البهوتي: الفرق – بفتح الراء- هو تحريك الراء ستة أقساط وهي ثلاثة أصع فتكون أثنى عشر مداً وأما الفرق – بسكون الراء – فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيبة وغيره، مائة وعشرون رطلاً، قال الحجر: لا قائل به هنا، وذكره بعضهم قولاً. كشاف القناع جـ2، ص221.

(6) المغني جـ2، ص714.

وبين الحنابلة أن الشعر يجب فيه سواء أخذه من أرض موات كرؤوس الجبال، وأخذه من أرض مملوكة له، عشرية كانت أو خراجية، أو من أرض يملكها غيره، معللين هذا بأن العسل لا يملك بملك الأرض، كالصيد والطير إذا عشش بملكه[1].

الاستدلال للرأي القائل بوجوب الزكاة في العسل

استدل لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو سيارة المتعي قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال فأد العشور، قال : قلت يا رسول الله أحم لي جبلها قال : فحمى لي جبلها. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وابن ماجه[2].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه منقطع، لأنه من رواية سليمان ابن موسى، عن أبي سيارة، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان ابن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح[3].

وقال أبو عمرو بن عبد البر: " لا يقوم بهذا حجة"[4]

ثانياً: ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر، رواه ابن ماجه[5]،وفي رواية لعمرو بن شعيب أيضاً: " جاء هلال أحد بني متعان[6]، إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبة، فحمى له رسول الله ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه " إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلة فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث[7] يأكله من يشاء" رواه أبو أحمد، والنسائي[8].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث:

(1) كشاف القناع جـ2، ص220، ص221.
(2) السنن الكبرى جـ4، ص126، وسنن ابن ماجه جـ1، ص584، وسنن أبي داود جـ2، ص109، ونيل الأوطار جـ4، ص208.
(3) السنن الكبرى جـ4، ص 126.
(4) نيل الأوطار جـ4، ص 208.
(5) سنن ابن ماجه جـ1، ص584.
(6) متعان بضم الميم وسكون التاء.
(7) المعنى إن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وإضافة كلمة " ذباب " إلى كلمة " غيث" لأن النحل يقصد مواضع الماء لما فيها من العشب والخصب، نيل الأوطار جـ4، ص 209.
(8) فتح الباري جـ4، ص90، ص91.

(أ) الحديث محمول على أن العشور في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب[1].

(ب) هذا الحديث يروى مسنداً عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره.

ويروى الحديث مرسلاً، والمرسل لا حجة فيه، وروايته مرسلاً جاءت عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب عن عمر[2].

ثالثاً: ما رواه صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في العسل : في كل عشرة أزقاق زق[3].

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما قاله الترمذي بعد أن رواه: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء... وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع"[4].

وقال النسائي هذا حديث منكر[5].

ورواه البيهقي عن ابن عمر أيضاً وقال : " تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، فقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل[6].كما استندوا إلى أحاديث أخرى ضعفها العلماء.

الاستدلال للرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في العسل

أولاً: العسل مانع خارج من حيوان [7] فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بإجماع العلماء، فكذلك العسل لا زكاه فيه[8].

---

(1) فتح الباري جـ 4، ص90، ص91.

(2) التخليص الجيد لابن حجر العسقلاني مطبوع مع المجموع جـ5، ص 564، ونيل الأوطار جـ4، ص 208.

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص 123.

(4) المصدر السابق ص123، ص124.

(5) نقلاً عن نيل الأوطار جـ4، ص 208.

(6) السنن الكبرى للبيهقي جـ4، ص126.

(7) تطلق كلمة "الحيوان" في اللغة العربية على كل ذي روح، سواء أكان ناطقاً كالإنسان أم غير ناطق، مشتق من كلمة "الحياة" المصابح المنير.

(8) المغني جـ 2 ، ص714.

وأجاب ابن قدامة عن هذا الدليل بوجود فارق بين المقيس وهو العسل والمقيس عليه وهو اللبن، هو أن اللبن وجبت الزكاة في أصله، وهي الماشية السائمة بخلاف العسل[1].

ثانياً: السنن و الآثار ثابتة في الأصناف والأنواع التي يؤخذ منها العشور، ولا توجد سنن ولا آثار ثابتة في زكاة العسل، فكأنه عفو[2].

الرأي المختار:

بعد ما تبين من ضعف الأثار التي استند إليها الرأي القائل بوجوب الزكاة في العسل، فإننا نختار الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة فيه، إعتماداً على أن الأصل براءة الذمة، أي عدم التكليف بشيء حتى يرد الشرع به.

ومما يؤنس به في هذا الشأن ما رواه طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أتى بوقص[3] البقر والعسل، فقال معاذ رضي الله عنه: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء ومعروف أن رسول الله أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً ومعلماً، ومرشداً.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) المصدر السابق.

(2) السنن الكبرى جـ4، ص127.

(3) الوقص – بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف – ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه – المصباح المنير.

المبحث الرابع

نصاب زكاة الزروع والثمار، ومقدارها بالمقاييس العصرية

قال جمهور العلماء إن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إلا إذا بلغت حداً معيناً، وقبل هذا الحد لا تجب الزكاة، وهذا الحد هو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالنصاب، فلا زكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق، قال بهذا كافة العلماء عدا أبا حنيفة، وزفر، فإنهما يريان وجوب الزكاة في كل كثير وقليل (حتى لو كان حبة) وحكى ابن قدامة هذا الرأي أيضاً عن مجاهد.

وممن قال بأن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبو أسامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن رياح، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل[1].

الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه:

يستند رأي أبي حنيفة ومن يرى رأيه إلى العموم المستفاد من السنة، مثل ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، أنه قال : " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**" رواه البخاري[2].

وما رواه عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال : " **فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**". رواه مسلم [3].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه عام يعارضه الخاص وهو حديث : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال الشوكاني : " ولم يصب من أوجبوها (يعني الزكاة) في قليل ما أنبتت الأرض وكثيرة، عملاً بالأحاديث المصرحة بأن " فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" لأنه عمل بالعام وترك العمل بالخاص، والجمع بينهما واجب، بأن يبني العام على الخاص، وهذا أمر متفق عليه عند أئمة الأصول في الجملة، فمن خالف ذلك في الفروع فإن كان

(1) الهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام جـ2، ص242، والمجموع جـ5، ص 458، والمغني جـ2، ص695.

(2) فتح الباري جـ4، ص90.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي جـ7، ص54، وفتح القدير لابن الهمام جـ2، ص243.

لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره، وكيف يكون مجتهداً من جهل مثل هذا الحكم ؟! وإن كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح"[1].

الاستدلال للجمهور:

استدل لراي الجمهور بالسنة، والمعقول.

(أ) من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة" الحديث متفق عليه[2].

ووجه الدلالة أن هذا خاص يجب العمل به في تخصيص عموم ما روى من السنة، كما خصص حديث: " **في سائمة الإبل الزكاة**" بحديث : " **ليس فيما دون خمس ذود صدق** " وحديث : " **في الرقة ربع العشر**" بحديث " **ليس فيما دون خمس أواق صدقة**".

(ب) من المعقول:

الزروع والثمار أموال تجب الزكاة فيها، فلا تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يشترط الحول في الزروع والثمار، لأنه يكمل نماؤها بالحصاد لإبقائها، واشترط الحول في غيرها لأن مدة الحول مظنة لكمال النماء في سائر الأموال.

والنصاب معتبر حتى يبلغ المال حد يسمح بالمواساة للفقراء والمساكين منه، لأن الصدقة لا تجب إلى على الأغنياء، ولا يحصل الغنى إلا بالنصاب كسائر الأموال الزكائية[3].

الرأي الراجح:

نرى رجحان رأي الجمهور، لما استند إليه هذا الرأي من السنة والمعقول، وقد أجيب عن الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه، فلم يسلم الدليل لهذا الرأي.

هذا، وقد استثنى الشافعي من الخمسة الأوسق الأرز والعلس[4] فلانهما يدخران في قشرهما منصا عشرة أوسق، وإن أخرجت قشرة الأرز والعلس كان نصابهما خمسة أوسق، وبين الشافعية أنه يجوز إخراج الزكاة منهما وهما في قشرهما، لأنهما يدخران فيهما[5].

مقدار النصاب بالصاع:

---

(1) السيل الجرار – للشوكاني جـ2، ص41، ص42.

(2) فتح الباري جـ 4، ص93، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ7، ص50.

(3) المغني جـ2، ص 996،

(4) العلس: بفتح العين واللام = نوع من القمح يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحده أو ثلاث، وقال بعضهم : هو حبه سوداء تؤكل في الحدب، وقيل: هو مثل القمح إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل هو العدس. المصباح المنير.

(5) المجموع جـ5، ص502، ص503.

بينت السنة النصاب في زكاة الزروع والثمار بخمسة أوسق، والوسق بإجماع العلماء ستون صاعاً، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره[1].

وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " **الوسق ستون صاعا**" [2] لكن العلماء ضعفوا هذا الحديث ، لكن الحكم الذي أفاده هذا الحديث أجمع العلماء عليه، وعلى هذا فالمعتمد تقدير الوسق بهذا هو الإجماع[3]. فيكون الأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع هي نصاب زكاة الزروع والثمار.

العلماء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد ومختلفون في مقدار المد:

اتفق العلماء على أن الصاع أربعة أمداد، واختلفوا في مقدار المد، فالشافعي وفقهاء الحجاز، وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يرون أنه رطل وثلث بالعراقي أي البغدادي.

وقد قدر العلماء الأرطال بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي كما قال المحب الطبري[4].

وبناء على أن المد رطل وثلث ويكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً ويرى أبو حنيفة وفقهاء العراق أن المد رطلان، فيكون الصاع على رأيهم ثمانية أرطال[5].

سبب الاختلاف بين التقديرين:

يقول أبو عبيد: " وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعليه أنقص من ذلك، وأم أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه، أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن، وقد كان يعقوب (يعني أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة) زماناً يقول كقول أصحابه، فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة"[6].

ويرى بعض العلماء أن سبب زيادة الصاع عند أبي حنيفة، ومن يرى رأيه وعند غيرهم من فقهاء الحجاز، هو الحجاج بن يوسف الثقفي، وتكبيره للصاع وتوسيعه لما تولى العراق، بين هذا صاحب المصباح

---

(1) المجموع جـ5 ، ص458، والمغني جـ2، ص700

(2) سنن ابن ماجه جـ1، ص 586.

(3) المجموع جـ5، ص 458.

(4) مغنى المحتاج جـ1، ص382.

(5) لسان العرب، لابن منظور، مادة صوع.

(6) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص694، ص695.

المنير، بعد أن حكى الرأيين في مقدار الصاع قال : " والصاع مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، لأنه الذي تعامل به أهل العراق، ورد بأن الزيادة عرف طارئ عن عرف الشرع، لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد، فاجتمع بمالك في المدينة، تكلما في الصاع، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال وثلث، ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة اصواع، فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة[1] ويدفعونها إلى رسول الله ﷺ، فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخر به أهل المدينة".

ثم قال صاحب المصباح : " وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، وقال الخطابي وغيره، وأهل الكوفة يقولون: " الصاع ثمانية أرطال والد عندهم ربعه، وصاعهم هو الفقير الحجاج[2] ولا يعرفه أهل المدينة".

" وروى الدار قطني مثل هذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال : قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم قدر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته[3]، قلت: يا أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال : من هو، قلت أبو حنفة يقول : ثمانية أرطال، قال : فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال : فاجتمع عنده عدة أصع، فقال هذا: أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، قال مالك، أن حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثاً"[4].

مقدار الصاع بالجرام واللتر:

إذا أردنا معرفة وزن ما يستوعبه الصاع بالجرام، واللتر، فإننا أولاً نعرف وزن ما يستوعبه من القمح بالدراهم، وذلك بضرب مقدار وزن ما يستوعبه الصاع بالأرطال البغدادية وهي 5(3/1) أرطال في مقدار الرطل البغدادي بالدراهم وهو – على الأصح- 128(7/4) درهما بغدادياً على الصورة الحسابية الآتية:

5(3/1)×128(7/4)=7/900×3/16=7/300×1/16=7/4800=685,7 درهما من القمح.

(1) أي الزكاة الفطر.

(2) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي.

(3) بفتح الزاي غير مشددة، أي قدرته.

(4) المصباح المنير، لأحمد بن علي المقري الفيومي. مادة صوع.

وإذا كان العلماء بينوا أن النسبة بين ثقل الماء إلى ثقل القمح هي كالنسبة بين الرقمين 100، 79 فإن معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالدراهم يكون على الصور الحسابية الآتية:

685,7×79/100 = 867,9 درهماً من الماء، وبالتقريب 868 درهماً.

ونظراً إلى أن الدرهم البغدادي يزن 3,17 جرامات، فنضرب عدد الدراهم في وزن الدرهم بالجرامات بالصورة الحسابية الآتية:

868×3,17 = 2751 جرام تقريباً.

وإذا كان لتر الماء مقداره ألف جرام فيكون هذا الوزن باللتر 2,75 لتر، وإذن مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر هو 2,75 لتر.

هذه طريقة لمعرفة مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر، بينها الدكتور محمد ضياء الدين الريس، وبين أيضاً طريقة أخرى، هي معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالأرطال البغدادية وذلك بضرب وزن ما يستوعبه الصاع من القمح بالدراهم وهو 5(3/1) أرطال من القمح في 79/100 (وهي نسبة ثقل الماء إلى القمح) ثم تحويل هذه الأرطال إلى جرامات على الصورة الحسابية الآتية:

5(3/1) رطل من القمح ×79/100 =79/100×3/16= 237/1600 =6,75 أرطال تقريباً.

ونظراً إلى أن الرطل البغدادي = 408 جرام كما حقق ذلك على باشا مبارك[1]. فتضرب هذه الجرامات في عدد الأرطال بالصورة الحسابية الآتية:

6,75 × 408 = 2754 جرام.

وبالقسمة هذا العدد من الجرامات على 1000 وهو ما يساويه اللتر بالجرام نحصل على عدد اللترات بالصورة الآتية:

2754/1000=2,75 لتر، وهو نفس العدد الذي ظهر نتيجة اتباع الطريقة السابقة[2].

(1) الميزان الأقية والأوزان، لعلي باشا مبارك ص20، ص58، ص63.

(2) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور/ محمد ضياء الدين الريس ص 317. ص318.

وبناء على هذا يكون نصاب الزروع والثمار هو حاصل ضرب خمسة أوسق المبينة في الأحاديث الشريفة في 60 صاعاً (هي مقدار الوسق بالإجماع) ثم بضرب الناتج في الأصع في مقدار ما يستوعبه الصاع اللتر وهو 2,75 لتر بالصورة الحسابية الآتية:

5×60 = 300 صاع.

300×2,75 = لتراً.

وهو نفس المقدار بالكيلو جرام أي 825 كيلو جرام، فيكون نصاب الزروع والثمار ثمانمائة وخمس وعشرين كيلو جراماً، فالذي يبلغ محصوله من الزروع أو الثمار- التي بينا وجوب الزكاة فيها – هذا المقدار من الكيلوجرامات، وجب عليه إخراج الزكاة، عشراً أو نصفه بحسب طريقة السقي إن كانت بغير آلة أو بآلة.

النصاب بالكيلة المصرية والإردب المصري:

الإردب المصري الحالي يساوي بالماء 198لترا، ونظراً إلى أن الإردب أثنتا عشرة كيلة، فتكوون الكيلة المصرية تساوي 106(2/1) لتراً بقسمة 198 لتراً على اثنتي عشرة كيلة) فإذا أردنا معرفة النصاب بالكيلات المصرية قسمنا 825 (هو النصاب باللترات) على 16 (2/1) (هي ما تساويه الكيلة الواحدة باللترات) فيكون ناتج القسمة هو عدد الكيلات على الصورة الحسابية الآتية:

825/16(2/1) = 50 كيلة مصرية.

ونظراً إلى أن الإردب يساوي اثنتي عشرة كيلة فيكون النصاب بالإردب المصري الحالي أربعة أرادب وكيلتين، أو أربعة أرادب ووبية، لأن الوبية كيلتان.

وهذا يوافق القدر الذي انتهى إليه بعض علماء المالكية في منتصف القرن الحادي عشر الهجري، وهو الشيخ علي الأجهوري، فقد ذكر – كما نقل عنه الشيخ علي العدوي[1] – أنه حرر النصاب في أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف (1042هـ) بكيل مصر، فوجده أربعة أرادب ووبية، وذلك لأن المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال : " وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملئ بهما ثلاث

(1) حاشية علي العدوي، على شرح محمد الخرشي، على مختصر خليل جـ2، ص72، وفقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوي جـ1، ص372.

مرات كما حررت ذلك بأيد جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري أربعمائة قدح، وهي أربعة أرادب وويبة"[1].

واختلف فقهاء الشافعية في ضبطهم لمقدار النصاب الإردب المصري، فقال القمولي: ستة أرادب ونصف إردب، وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعاً تقريباً، فالصاع قدحان إلا سبعين مد، وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعاً ويبة، ونصف وربع، فثلاثون صاعاً ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث.

قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري بعد أن ذكر الرأيين: " فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحاً تقريباً، وعلى قول القمولي ستمائة، قال: " وقول القمولي أوجه، وإن قال بعض المتأخرين، عن قول السبكي أوجه، لان الصاع قدحان تقريباً" انتهى[2].

وأما الشيخ إبراهيم الباجوري من علماء الشافعية في القرن الثالث عشر الهجري، فيقول في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا مائتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فتصير الجملة بالأرطال ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي، قال الباجوي: " وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب، وهذا بحسب زمانه، وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة، لأن الكيل قد كبر عما كان عليه" انتهى[3].

(1) الإردب ست ويبات، والويبة كيلتان، والكيلة ابع ارباع، والربع قدحان، إذن الإردب يساوي 96 قدحاً، ولما كان النصاب أربعة ارادب وويبة، فنحسبها بالاقداح نجدها 400 قدح، وذلك بأن نجمع أقداح أربعة أرادب وهي 384 على أقداح الويبة وهي 16 فالمجموع يصير 400 قدح.

(2) مغني المحتاج ج، ص 383.

(3) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ج ص، ص265.

المبحث الخامس

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

بين العلماء أنه يجب العشر فيما سقى بغير مؤونه كثيرة، كالذي يسقى بماء الأمطار، أو بالأنهار سيما، والذي يشرب بعروقه ، ويجب نصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة[1] وبين بعض العلماء أن الزارع إذا اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر، وكذا لو سقاه بماء مفصوب، لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء[2]. كما بين العلماء أنه لو سقى بماء السماء وبالدولاب مثلاً سواء، ثلاثة أرباع العشر، عملاً بواجب النوعين[3].

ووجوب العشر فيما سقي بغير مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة كثيرة محل إجماع بين العلماء[4]، لأن حكمه جاء صريحاً في السنة الشريفة، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: " **فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر**" رواه مسلم[5].

وبين العلماء أن ثمار النخل والعنب إذا كانت تصير تمراً وزبيباً لا تؤخذ الزكاة منها أي لا يأخذها المكلف بجمع الزكاة من قبل الدولة – إلا بعد الجفاف في التمر والزبيب، وإن كانت لا تؤخذ إلا رطباً أو عنباً أخذ عشر ثمنها بعد البيع[6].

كما بين العلماء أنه إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، قال ابن قدامة – بعد أن بين هذا – : " وإن حال عنه أحوالاً (يعني وإن مكث عنده سنوات) لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء

---

(1) كالذي يسقي بالدولاب أي بالآلة التي يدريها الحيوان كالبقرة والجاموسة وغيرهما، ليسقي بها وهي الناعورة أو الساقية.

(2) المجموع جـ5، ص 462.

(3) حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم ص127، ومغنى المحتاج جـ1، ص 385.

(4) المجموع للنووي جـ5، ص461، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ7، ص54.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي جـ7، ص 54.

(6) الأحكام السلطانية للماوردي ص134.

في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج منها النماء، فيكون أسهل[1].

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) المغني جـ2، ص 702.

المبحث السادس

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها

اختلف علماؤنا رضي الله عنهم في هذا على الصورة الآتية:

الرأي الأول: يجب إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، ولا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، إلا عند عدمها وعدم الجنس، وهذا ما يراه مالك، والشافعي، وداود الظاهري، والهادي، والقاسم، والإمام يحيى من الزيدية، إلا أن مالكاً يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه[1].

الرأي الثاني: يجوز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة بكل أنواعها، والكفارات، سواء أكان المزكي قادراً على المنصوص عليه أم غير قادر، وهذا ما يراه أبو حنيفة وأصحابه، والمؤيد بالله من الزيدية، فيجوز لصاحب الزروع أو الثمار أن يخرج قيمة المقدار الذي يجب إخراجه من هذه الزروع أو الثمار بالنقود[2].

الرأي الثالث: لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل أن ييبس العنب فيكون زبيباً، ويبس الرطب فيكون تمراً، قال ابن تيمية: " وهذا الرأي هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع الحاجة لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه، فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين، واختاروا المنع لأنه المشهور عنه كقول الشافعي"، قال ابن تيمية: " وهذا القول أعدل الأقوال"[3].

توجيه الرأي الأول:

الأمر بأداء المنصوص عليه هو لغرض إيصال الرزق الموعود، لأن الله تعالى وعد ارزاق الكل، فمن الناس من سبب له سبباً يحصل الرزق عن طريقه كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا ، فعرفنا قطعاً أن ذلك إيصال للرزق الذي وعدهم الله به، وابتلاء للمكلف به بالامتثال، ليظهر منه ما علمه الله عز وجل من الطاعة أو المخالفة، فيجازي به، فيكون الأمر بصرف الشيء المعين للفقراء والمحتاجين مصحوباً بهذا العرض، ومصحوباً بإبطال قيد الشيء بكونه

---

(1) المجموع جـ5، ص429، والحاوي الكبير جـ4، ص149، والمحلي لابن حزم جـ5، ص309، ونيل الأوطار جـ4، ص216 وبداية المجتهد جـ1، ص315.

(2) الهداية للمرغنياني وفتح القدير لابن الهمام جـ2، ص191، وبداية المجتهد جـ1، ص315.

(3) مجموع فتاوى ابنتيمية جـ5، ص46.

شاة مثلاً في زكاة الأنعام، ومفيداً أن المراد قدر المالية، لأنه أرزاق الفقراء والمحتاجين إلى الزكاة لا تنحصر في خصوص الشاة مثلاً المأمور بإخراجها في زكاة الأنعام، بل الإنسان حاجات مختلفة الأنواع.

وليس هذا إبطالاً للنص بالتعليل، بل هو إبطال أن التنصيص على الشاة مثلاً ينفي غيرها فما هو مساو لها في القيمة المالية، ثم هو ليس بالتعليل، بل مجموع نصين، هما نص الوعد بالرزق ونص الأمر بالدفع إلى الموعود به.

وكان هذا كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلين، ويجوز فيها دفع القيمة باتفاق العلماء، بخلاف الاضحية فإن فيها إراقة دم الحيوان، ولهذا لو ذبح أضحيته وتلفت قبل قيامه بتوزيعها على الفقراء لم يلزمه شيء، وهي ليست بمعتومة، ولا مقفولة المعنى[1].

وبجانب هذا فإنه ورد في المنقول ما يدل على جواز القيمة بدلاً عن المنصوص عليه، مثل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنانج الأحمس، قال : أبصر النبيﷺناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال : ما هذه؟ قال صاحب الصدقة، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل[2]، قال : نعم إذنن وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول اللهﷺ بالمدينة.

وأجيب من قبل المخالفين بأن الحديث فيه إنقطاع وإرسال فلا يكون حجة[3].

والرد على هذا بأنه رواه البخاري معلقاً، وتعليقه صحيح[4].

التعليل للرأي الثالث:

علل ابن تيمية لهذا الرأي بقوله: " ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضه أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المنشقة المنفية شرعاً"[5].

الرأي المختار:

(1) الهداتية للمرغنياني وشرح فتح القدير جـ2، ص192، 193.

(2) في المعجم الوسيط: الحواشي: الإبل المتوحشة.

(3) نيل الأوطار جـ4، ص216.

(4) الهداية وفتح القدير جـ2، ص193.

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية ص 25، ص46.

نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له في كثير من الأحيان كما في عصرنا الحالي، فهل الفقير في المدن أسهل له أن يأخذ قمحاً مثلاً أم يأخذ قيمة هذا القمح، إن القمح قد يعاد تحويله على خبز، بل قد يبيعه ليشتري بثمنه أشياء هو في حاجة إليها. وتخصيص أعيان الأموال بالذكر هو تسهيل على أرباب الأموال كما قال الحنفية، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه[1].

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) بداية المجتهد جـ1، ص315.

المبحث السابع

الخرص في زكاة الزروع والثمار

الخرص – بفتح الخاء وحكى كسرها، وبسكون الراء وبعدها، مصدر للفعل خرصى، وهو في اللغة: القول بالظن، ومنه قول الله تبارك وتعالى : " **قتل الخراصون**"[1]. وفي الاصطلاح : حرز ما على النخل والعنب من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، إذا بدا صلاحه على مالكه، أي تقدير ما إلى النخل من الرطب تمراً وما على شجر العنب من الثمار زبيباً بغالب الظن، لمعرفة مقدار زكاته بعد تقديره جافاً.

ما يراه العلماء في الخرص:

اختلف العلماء في الخرص على ثلاثة آراء:

أحدها: أنه جائز، وبهذا يقول مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق ابن راهوية، وروى عن الشافعي أن الخرص مندوب، كما رويت عنه رواية أخرى أنه واجب.

الرأي الثاني: أنه واجب، وهو راي ضعيف عند الشافعية، ومروي عن الشافعي كما بينا.

الرأي الثالث: أنه بدعة، وهو ما يقول به أبو حنيفة وأصحابه[2]. وحكى هذا الرأي عن الشعبي[3].

الاستدلال لكل رأي :

أما الرأي الأول يذهب أصحابه على أن الخرص جائز فيستند على ما يراه أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه، قال أبو حميد الساعدي: غزونا مع النبيﷺغزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى[4] إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها : أحصي[5]. ما يخرج منها[6]. وفي رواية : احصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى،

---

(1) سورة الذاريات الآية 10.

(2) روضة الطالبين، للنووي جـ2، ص250، ومغني المحتاج ج1، ص387، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3،ص140، ص141.

(3) المغني جـ2، ص 706.

(4) وادي القرى: مدينة قديمة من مدينة الرسول والشام: فتح الباري جـ4، ص87.

(5) أي احفظي عدد كيلها.

(6) فتح الباري جـ4، ص87، والأموال لأبي عبيد ص 652.

قال أبو عبيد: إنما أمرها النبي بالإحصاء فيما نرى لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون لارتياب منه فيما خرص ﷺ[1].

وما رواه ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد[2]. أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم أنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً رواه الترمزي [3]. وعند ابن ماجة عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من تخرص[4] عليهم كرومهم وثمارهم [5]، وعند أبي داود عن سعيد ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال : أمر سول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً، ثم قال أبو داود: " وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا"[6].

وأما الرأي الثاني الذي يذهب أصحابه إلى القول بأن الخرص واجب فيستند إلى ظاهر الحديث[7].

وأما الرأي الثالث فيستند أصحابه إلى ما يأتي:

أولاً: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً للمزارعين، لئلا يخوفوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور[8].

وأجيب عن هذا بأنه ليس تخميناً وغروراً، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات، وهو عمل بالظن في أمر من الأمور العملية والعمل بالظن في الأمور العملية ورد به أمر الشارع[9].

ثانياً: يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً من شيء لم يكن سالماً له[10].

---

(1) الأموال ص 653.

(2) عتاب بتشديد التاء، وأسيد، بفتح الهمزة وكسر السين.

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص172.

(4) يخرص بتسكين الخاء وضم الراء.

(5) سنن ابن ماجه جـ1، ص582.

(6) سنن أبي داود جـ2، ص140.

(7) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب جـ1، ص387.

(8) فتح الباري جـ4، ص86، والمغني جـ2، 706.

(9) فتح الباري جـ4، ص86، والمغني جـ2، ص706، وسبل السلام للصنعاني جـ2، ص134.

(10) نفس المصدر.

وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يقولون بضمان أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاد فلا ضمان[1].

الرأي المختار:

نرى اختيار الرأي القائل بمشروعية الخرص أي بجوازه، ويكفي في مشروعية ثبوته عن رسول الله ﷺ في رواية أبي حميد الساعدي عند البخاري.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) نفس المصدر.

المبحث الثامن

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك

الزكاة واجبة في الزروع والثمار التي بيناها، سواء أكانت للاستهلاك أم كانت للتجارة، أم لغير ذلك، كالتجارب العملية ونحوها والواجب يتعلق بنفس الزرع والثمر، ولهذا فإنه مقدر بوقت الحصاد، قال تعالى : "**وآتوا حقه يوم حصاده**".

فلا يمنع كونه مزروعاً بقصد الاستهلاك وجوب الزكاة فيه، ومقدار الواجب إخراجه هو العشر إن سقيت الأرض بماء يصل إليها بطبعه وجريانه، ونصف العشر إن سقيت بماء يصل إليها بآلة وعمل، كما بينا ذلك في المبحث الخامس.

المبحث التاسع

هل يترك لأرباب المزروع والثمار شيء عند تقدير الزكاة ؟

أما الزروع فالزكاة فيها على جميع ما ينتج منها يوم الحصاد، وأما الثمار وهي التي ورد فيها مشروعية الخرص، وهي ثمار النخل والعنب فاختلف العلماء فيها، فالشافعي في قوله القديم ببغداد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم يرون أنه يترك لهم من زكاتهم الثلث أو الربع، وتوسعه على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى أن يأكلون منها هم وضيوفهم، ويفظون منها جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم، ومن يسألونهم منها، وهي معرضة للطيور تأكل منها، ويسقط منها بعض الثمار، ويأكل منها المارة بها، فلو حسبت الزكاة على الكل كان في ذلك إضرار بمالك الثمار[1]. استدلالاً بظاهر ما رواه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال : جاء سهل بن ابي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع[2]. ويوجد قول للشافعي قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم[3].

وأبو حنيفة ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي في مذهبه الجديد بمصر، يرون أنه لا يترك لأصحابه شيئ.

---

(1) المغني جـ1، ص709.

(2) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص140، وفتح الباري جـ4،ص89، والحاوي الكبير جـ4، 213

(3) المجموع للنووي جـ 5، ص479، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) جـ1، ص 314.

أما أبو حنيفة فهو لا يرى الخرص أصلاً، وأما مالك، وسفيان الثوري، فعلق على رأسهما ابن العربي المالكي في شرحه لصحيح الترمذي قائلا: " وهذا يدل على أن مالكاً وسفيان لم يرعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يراه"[1].

ويرى أبو يوسف ومحمد أنه يراعى ما يأكل صاحب الثمار وجاره، حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء، وإنما يجب مما أوتى بالحصاد" فقال: كلوا وآتوا، فلم يأمر بإيتاء الحق إلا بعد أن أذن لنا في الأكل[2].

وفهم أبو عبيد في كتابه: الأموال من حديث سهل بن أبي حثمة أنه القدر الذي يأكله أصحاب الثمار بحسب احتياجهم إليه، فقال أبو عبيد: يترك قدر إحتياجهم[3].

ويرى ابن العربي العمل بالحديث، وهو في نظره قدر المؤونة قال: " ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطباً"[4].

المبحث العاشر

الخلطة في زكاة الزروع والثمار

في كثير من الأحيان يشترك اثنان أو أكثر في أرض ذات نخل وزرع أو يتجاور اثنان أو أكثر مع اتحاد الشرب، والقيم، فهل يعامل الشريكان أو الشركاء، أو الجيران المتحدون في الشرب والقيم معاملة الفرد الواحد في الزكاة، أم يعامل كل مالك على حدة من حيث النصاب والمقدار الواجب إخراجه، سنتكلم في هذه المسألة وهي مسألة الخلطة.

الخلطة كما بينها العلماء نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثانية بخلطة الأوصاف.

(1) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص143.

(2) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص143.

(3) الأموال ص655، وفتح الباري جـ4، ص89.

(4) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص43، وفتح الباري جـ4ن ص89.

وخلطة الاشتراك أو الأعيان أو الشيوع أن لا يتميز نصيب أحد الشخصين أو الأشخاص عن نصيب غيره، كحديقة نخل أو عنب ورثها اثنان أو أكثر، أو اشتروها معاً، فهي شائعة بينهم.

وخلطة الجوار أو الأوصاف أن يكون نصيب كل واحد معيناً متميزاً عن نصيب غيره، ولكن تجاوراً، بأن كانت أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر، ويكون شربهما واحد والقيم واحداً[1].

آراء العلماء في خلطة الزروع والثمار:

سنبين آراءهم أولاً في خلطة المشاركة، وآراءهم ثانياً في خلطة المجاورة.

أولاً: آراءهم في خلطة المشاركة:

اختلف العلماء فيها على رأيين

الرأي الأول: لا تأثير لهذه الخلطة في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، قال ابن قدامه: " وهذا قول أكثر أهل العلم"[2].

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة أيضاً، لأنه يرى أن لا حكم للخلطة أصلاً، وكل واحد يجب أن يزكي زكاته على انفراد إذا بلغ نصيبه نصاب الزكاة.

الرأي الثاني: الخلطة تؤثر في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال الشافعي في مذهبه الجديد بمصر وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهوية، والأوزاعي.

الاستدلال للرأي الأول:

لو أثبتنا الخلطة في الزروع والثمار لأدى ذلك إلى الإضرار بالمالكين، لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد من المالكين دون النصاب، بخلاف المواشي فإن فيه الخلطة، لأن فيه أوقاصاً[3]، فالخلطة فيها تارة تنفع المالك، وتارة تنفع الفقراء والمساكين، ولا يوجد وقص في الزروع والثمار، فليس فيها صورة نافعة للمالكين، فهي ضرر محض برب المال[4].

---

(1) فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي مع المجموع للنووي جـ5، ص388، والحاوي الكبير للماوردي جـ4، ص102.

(2) المغني جـ2، ص619.

(3) الأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف، والوقص هو ما بين الفريضتين من نصيب الزكاة ما لا شيء فيه، فاول نصاب الزكاة في الغنم –مثلاً– أربعون شاة، يجب فيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، أي أنه من واحد وأربعين إلى مائة وعشرين لا شيء فيها زيادة على الشاة الواجبة في الأربعين، وكذلك من مائة واثنتين وعشرين إلى مائتين لا زيادة فيها على الشاتين، وهذا هو النص الذي بين الفريضتين.

(4) فتح العزيز ، ص404، والمغني جـ2، ص619.

الاستدلال للرأي الثاني:

استدل للرأي الثاني بما يلي:

الشريكان في خلطة المشاركة في الزروع والثمار يرتفقان أي ينتفعان، بهذه الخلطة كما ينتفعان بها في المواشي، لقلة المؤونة[1] باتحاد المرافق[2].

العموم في قوله ﷺ " **لا يفرق بين مجتمع**" يتناول الزروع والثمار[3].

ثانياً: آراء العلماء في خلطة المجاورة:

خلطة المجاورة بأن يكون لكل واحد نخيل أو زرع معين في بستان واحد، مع اتحادهما في حافظ الشجر والزرع، والعامل، والنهر الذي تستقى منه، أو العين، أو بالبئر، أو الحوض أو مياه متعددة بحيث لا يختص نصيب كل واحد بالمشرب من موضوع دون غيره، وكذلك اتحاد مكان الحفظ

ونحو ذلك، وللعلماء فيها رأيان:

أحدهما: أنها تؤثر في زكاة الزروع والثمار، وهو أحد رأيين في الفقه الشافعي، ورأي مخرج في الفقه الحنبلي.

ومستند هذا الرأي القياسي على ثبوتها في زكاة المواشي، لحصول الانتفاع باتحاد حافظ الزرع والشجر، والعامل والنهر الذي تستقي منه، ونحو ذلك.

الرأي الثاني: أن خلطة المجاورة في الزروع والثمار لا تأثير لها في الزكاة، وهو الرأي الثاني عند الشافعية، والرأي الأقوى عند المقابلة.

ووجه هذا الرأي أن كل شجرة متميزة بمكانها الذي تشرب منه، فأشبه اقتراف الماشية في الشرب[4].

وبعدم تأثير خلطة المجاورة في الزكاة في الزروع والثمار يقول أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم لم يروا تأثيراً للخلطة في أي نوع من الأنواع التي نص الشارع على إخراج الزكاة منها، لا في قدر الواجب، ولا في قدر النصاب[5].

---

(1) المؤونة فيها لغات، أحداها هذه على وزن فعولة فتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها، واللغة الثانية: مؤونة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف، والثالثة: مؤونة بالواو بعد الميم، والجمع مون، مثل سورة وسور، المصباح المنير مادة مون.

(2) فتح العزيز مع المجموع جـ5، ص404.

(3) كفاية الأخيار، للحصكفي جـ1، ص184.

(4) فتح العزيز جـ5، ص405، والمغني جـ2، ص619، وكفاية الأخيار جـ1، ص184.

(5) بداية المجتهد جـ1، ص 309

المبحث الحادي عشر

معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار

سنبين أولاً ما يراه العلماء في معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار، ثم نبين ثانياً ما يراه العلماء في معالجة النفقات عند زكاة الزروع والثمار.

أولاً: ما يراه العلماء في معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار:

نحب في البداية أن نبين أن هذه المسألة لم يرد بخصوصها – فيما نعلم – حديث صحيح، أو رواية واهية، فضلاً عن أنه لم يرد عنها في القرآن شيء ولهذا جاء الاجتهاد فيها من الصحابة ومن بعدهم فردياً مبنياً على النظر، دون الاعتماد على نص موجود في القرآن أو في السنة.

وقد بين العلماء أن الدين إما أن يكون على صاحب الزرع أو الثمر نتيجة الإنفاق على الأرض، كأجرة حرثها ورعايتها، وثمن البذور والأسمدة، ونحو ذلك، أو يكون الدين نتيجة النفقة على نفسه وأهله.

فإذا كان الدين نتيجة الإنفاق على الزرع او الثمر فهنا ثلاثة آراء في هذه المسألة:

أحدهما: يقول أصحابه بقضاء الدين الذي هو نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر فقط، وبعد استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار، يؤدي صاحب الزرع أو الثمر زكاة الباقي إن بلغ نصاباً، وليس من حقه استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار إذا كان الدين نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله، بهذا الرأي قال عبد الله بن عباس، وأحمد بن حنبل في اقوى رأيين نقلاً عنه.

والرأي الثاني: يقول أصحابه بقضاء الدين سواء أكان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر أو نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله.

بهذا الرأي قال عبد الله بن عمر، ومكحول، ويروى عن عطاء، وطاوس.

وبين هذا أبو عبيد، ثم قال : " وقالت طائفة من أهل العراق بمثل لما جاء عن ابن عمر، وعطاء ، وطاوس، ومكحول[1].

(1) الأموال ص681، ص682، والخراج ليحيى ابن آدم القرشي ص152، ص153، والمغني جـ2، ص727.

والرأي الثالث: يقول أصحابه بأن الدين الذي كان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر لا يستبعد ما يقابله من الزروع أو الثمار، بل يزكي جميع ما أخرجته الأرض، وهو ما يراه ابن شهاب الزهري، وبهذا الرأي أيضاً قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، ويراه ابن حزم الظاهري[1].

ثانياً: حكم النفقة على الزروع أو الثمار إذا لم تكن ديناً:

يوجد اتجاهان في هذه المسألة في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التي تنفق على الزروع والثمار، كأجرة العمال والحيوانات، وثمن المياه التي تسقى به الزروع أو الثمار، وأجرة الحارس ونحو ذلك، ولم تكن ديناً، لا تؤثر في القدر الواجب إخراجه زكاة، فيجب في كل الخارج الثمار نصف العشر، حسب طريقة سقيه بغير مؤونة كثيرة، وهذا ما يراه الحنفية.

ويرى الشافعية نفس هذا الرأي، فيصرحون بأن النفقات التي ينفقها صاحب الزروع أو الثمر عليها تكون من خالص ماله، ولا تحسب من أصل هذه الزروع أو الثمار، بل يجب العشر أو نصفه على حسب المؤونة في السقي[2].

كما يرى ابن حزم الظاهري هذا الرأي[3].

ووجه هذا الرأي – كما بين الحنفية – أن رسول الله ﷺ حكم تفاوت الواجب في زكاة الزروع أو الثمار، لتفاوت المؤونة التي يتحملها صاحب الزرع أو الثمر، فقال عله الصلاة والسلام: " **فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر**"[4] فلو استبعدنا ما يقابل قيمة المؤونة من أصل الوصول ولم يفرض عليه زكاة، أدى ذلك إلى أن يكون واجب الزكاة في الزروع أو الثمار واحداً وهو العشر دائماً في الباقي بعد الاستبعاد لأن الزكاة لم تنزل من العشر إلى نصف العشر إلا بسبب المؤونة، والمفروض أن الباقي من المحصول بعد استبعاد قدر المؤونة لا مؤونه فيه، فكان الواجب دائماً العشر،

(1) المحلى، لابن حزم جـ5، ص 263، ص264، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ25، ص27.
(2) شرح العناي على الهداية للبابرتي جـ2، ص 250، والمجموع جـ5، ص467.
(3) المحلى، لابن حزم جـ5، ص 263.
(4) فتح الباري جـ4، ص90، ص91

لكن الواقع الشرعي غير هذا، فإن الواجب متفاوت شرعاً، مرة يكون العشر ومرة يكون نصف العشر، وذلك بسبب المؤونة، فعلمنا من هذا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض المحصول – وهو القدر المساوي للمؤونة – أصلاً[1].

والاتجاه الثاني في هذه المسألة يقل بأنه لا يحسب في الزكاة ما يقابل النفقات التي أنفقت على الزروع أو الثمار، وإنما تحسب الزكاة على الباقي بعد استبعاد ما يقابل هذه النفقات، سواء أكانت هذه النفقات ديناً أم لا، وهذا ما سيراه عطاء بن أبي رياح، رواه عنه يحي بن آدم القرشي في الخراج، عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء: الأرض أزرعها، قال : فقال: أرفع نفقتك وزك ما بقى[2].

وذكر ابن حزم في كتابه المحلى راي عطاء فقال : " وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا"[3].

ونفس هذا الرأي يراه ابن العربي المالكي، فيرى ابن العربي أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار تحسب وتخرج من هذه الزروع أو الثمار، وتؤخذ الزكاة من الباقي إن بلغ نصاباً، قال ابن العربي : " وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤونة من المال المزكي وحينئذ تجب الزكاة (يعني في الباقي) أو تكون مؤونة المال وخدمته – حتى يصير حاصلاً – في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس، (يعني من أصل المحصول) والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي ﷺ : " **دعوا الثلث أو الربع**" وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب، وبما يأكل رطباً ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين، والله أعلم"[4].

(1) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية جـ2، ص250، 251.

(2) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص 152.

(3) المحلى جـ5، ص264.

(4) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ3، ص143.

المبحث الثاني عشر

معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزروع والثمار

إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الديون والنفقات مؤثرة في إسقاط ما يقابلها من المحصول من زكاة الزروع والثمار، فكيف يقدر ذلك؟

لابد أن يعرف صاحب الزروع أو الثمار المقدار الذي له حق تنزيله من المحصول فلا يدفع عنه زكاة، وذلك بأن يقدر بقيمة الدين المقدار الذي يساويه من الزروع أو الثمار، ويخرج هذا المقدار من جملة المحصول الذي انتجته الأرض، ويزكي الباقي إن وصل مقداره على حد النصاب، وهو –كما سبق بيانه– خمسة أوسق، استناداً إلى الحديث المتفق عليه، وهو: " **ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**"[1]، وهي تساوي ثلاثمائة صاع باتفاق العلماء[2] وبالمقاييس العصرية –كما سبق بحثها في المبحث الرابع – ما يزن ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلو جراماً، وبالكيلة المصرية خمسين كيلة، أي أربعة أرادب وكيلتين، لان الإردب انتا عشرة كيلة، أو أربعة أرادب وويبة لأن الويبة كيلتان.

ولتوضيح ذلك بمثال نقول : إذا كان محصو القمح مثلاً وصل إلى (500) خمسمائة كيلة مصرية، وثمن الكيلة في وقت استحقاق الزكاة (12) اثنا عشر جنيها مصرياً، والدين الذي على صاحب الزرع مقداره (1200) مائتان وألف جنية مصري، فإنه يمكن أن يحسب عدد الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة، بأن يقسم مقدار الدين وهو (1200) جنية على ثمن الكيلة الواحدة، وهو (12) جنيها فيكون نتيجة القسمة هي عدد الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة، وهي كما يأتي:

12/1200 = 100 كيلة.

وبما أن المحصول كله 500 كيلة فالباقي الذي تدفع عنه الزكاة هو

500 – 100 = 400 كيلة.

وهكذا في أي محصول آخر غير القمح، من الحبوب أو الثمار.

---

(1) فتح الباري جـ4، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ7، ص50.

(2) المجموع جـ5، ص 458، والمغني جـ2، ص 700.

المبحث الثالث عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة

اختلف العلماء في زكاة الأرض الزراعية المستأجرة على الصورة الآتية:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء أن الواجب العشري (العشر أو نصفه) على مستأجر الأرض مع الأجرة، قال بهذا الرأي مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وسفيان ابن سعيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو يوسف، محمد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة، وغيرهم.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة أن الواجب العشري على مالك الأرض.

الرأي الثالث: وهو رأي بعض المعاصرين، أن زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة شركة بين مالك الأرض والمستأجر، فيخرج كل منهما زكاة ما يصل إلى يده صافياً، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد نفقات الزروع أو الثمار بالنسبة للمستأجر، وهو راي الدكتور القرضاوي وبعض المعاصرين[1].

سبب اختلاف العلماء:

بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال: " والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع، أو حق مجموعهما، إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقية حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض المالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي يجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض[2].

الاستدلال لرأي الجمهور:

استدل للجمهور بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن فيما يأتي:

---

(1) انظر هذه الآراء في رد المختار (حاشية ابن عابدين) ج2، ص55، والحاوي الكبير، للماوردي جـ4، ص252، والمبسوط للسرخسي جـ3، ص45، وبدائع الصنائع جـ2 ، ص56، والمهذب الشيرازي مع شرحه المجموع جـ5، ص535، وفتح العزيز للرافعي مع المجموع جـ5، ص566، وبداية المجتهد جـ1، ص291، والإنصاف للمرداوي، جـ3، ص113، والمغني جـ2، ص728، والخراج ليحيى بن آدم القرشي ص161، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ25، ص54، وفقه الزكاة للقرضاوي جـ1، ص 401.

(2) بداية المجتهد جـ، ص291، 292؟

أ- قول الله تبارك وتعالى : " **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[1].

وجه الدلالة أن الزرع أخرجه الله تعالى وهو للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الانفاق عليه، لأن الذي منَّ الله عليه بالإخراج من الأرض هو الذي أمره الله بالإنفاق.

(ب) – قول الله تبارك وتعالى : " **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**" [2].

وجه الدلالة أن الله عز وجل أمر من أباح له الأكل بإيتاء الحق، والمستأجر هو الذي أبيح له الأكل لا المالك، فوجب أن يكون الحق – أي الزكاة – على المستأجر لا على مالك الأرض.

وأما المعقول فيما يأتي:

(أ) هذا زرع لو كان المالك له هو صاحب الأرض لوجب عليه زكاته، فيجب إذا كان ملكاً لغيره أن تكون الزكاة على مالكه، قياساً على ما لو استعار إنسان أرضاً ليزرعها، فإن زكاة الزرع على مالكه، وهو المستعير لا على مالك الأرض.

(ب) هذا حق في مال ثبت أداؤه عن مال، فيجب أن يكون هذا الحق على من يملك المال[3].

الاستدلال لرأي أبي حنيفة:

استدل لرأي أبي حنيفة بالمعقول على الصورة الآتية:

(أ) الخارج من الأرض – مع كونه ملكاً للمستأجر في الواقع – هو ملك لمالك الأرض من حيث المعنى، وذلك لأن بدل الخارج وهو الأجرة ملك لمالك الأرض، فصار كأنه زرع الأرض بنفسه[4].

وكانت إجابة الماوردي عن هذا الاستدلال بأن قياس الزكاة على الخراج غير صحيح لاختلاف موجبهما، لأن الخراج يفرض على الأرض، فوجب على مالكها، وأما الواجب الشعري فمفروض على الزرع أو الثمر فوجب على مالكه، والذي يملكه هو المستأجر[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية 267.

(2) سورة الأنعام، الآية 141.

(3) الحاوي الكبير جـ4، ص 252.

(4) بدائع الصنائع: ج2، ص56.

(5) الحاوي الكبير جـ4، ص252.

(ب) الواجب العشري (العشر أو نصفه) من مؤن الأرض، فوجب أن يكون على مالك الأرض، كحفر الآبار، وحفر ما يوصل ماء النهر على الأرض لتسقى منه، فكل ذلك من مؤن الأرض يلزم بها المالك[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان الواجب العشري من مؤونة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولكان مقدراً بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى المصارف الفيء لا إلى مصرف الزكاة[2].

الاستدلال للرأي الثالث:

استدل الدكتور القرضاوي لهذا الرأي بالمعقول، فبين أنه قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل جهده وعرقه في زراعة الأرض ورعايتها، ويدفع أجره لمالكها، ثم بعد ذلك يطالب بالزكاة كاملة، في حين أن مالك الأرض يأخذ الأجرة لا يدفع عنها زكاة، إلا إذا حال عليها الحول كلها أو بعضها، وأن العدل يقتضي أن يشترك الطرفان في الزكاة، فلا يكلف بها المستأجر وحده كما يرى الجمهور، ولا يكلف بها المالك وحده كما يرى أبو حنيفة، واستأنس الدكتور القرضاوي بما صرح به ابن رشد (الحفيد) من أن الواجب العشري ليس حق الزرع وحده، ولا حق الأرض وحدها، بل هو في الحقيقة مجموع الزرع والأرض.

المبحث الرابع عشر

زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه

أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها

نشاط الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه هو من الأنشطة التجارية، أي أن الزروع والثمار التي تزرعها الشركات الزراعية وتبيعها هي عروض تجارة، بجانب كونها زروعاً وثماراً، لأن العروض جمع عرض – بسكون الراء– وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير[3] والتجارة –كما عرفها البعض – تقليب المال

(1) الحاوي الكبير جـ4، ص252، والمغني جـ2، ص728.

(2) المغني جـ2، ص728.

(3) أما العرض – بفتح الراء – فهو شامل لكل أنواع المال، قليلاً كان هذا المال أم كثيراً المصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور.

بالمعاوضة لغرض الربح [1] وبهاتين الصفتين، أعنى كونها زروعاً وثماراً وكونها عروض تجارة تكون محلاً لوجوب الزكاة بكل وصف من الوصفين على استقلال.

أما وجوب الزكاة فيها لكونها زروعاً وثماراً فظاهر، وأما وجود الزكاة فيها لكونها عروض تجارة فلأنه تحقق فيها الشرطان اللذان اشترطهما فريق من العلماء، وهم الحنابلة وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة في وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهما: أن يملك العرض بفعله، سواء أكان بعرض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، واكتساب المباحات، وأن ينوي عند تملكه أنه للتجارة[2].

وهذا الشرطان متحققان هنا، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فلا يشترط على هذه الرواية أن يكون تملكه بفعله، فإذا نوى التجارة في أي عرض صار عرض تجارة[3].

ولهذا وجدنا العلماء يختلفون هل الزكاة التي تجب فيها زكاة عين أم زكاة عروض تجارة، مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فيها الزكاتان بجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة في أي نوع من أنواع الأموال، وإنما الواجب إحدى هاتين الزكاتين، الحديث : " **لا ثنى في الصدقة**" [4].

فيرى أبو حنيفة، والشافعي في مذهبه القديم ببغداد، والحنابلة، والثوري، وجوب أن تزكى عروض التجارة.

ويرى مالك والشافعي في مذهبه الجديد بمصر- وهو الأصح عند الشافعية-0 أنه يجب ان تزكى زكاة العين، كما هو حكمها.

لو لم تكن عروض تجارة، فلا تقوم[5].

وهذا الرأي يستند إلى أن زكاة العين أقوى ، لأنها محل إجماع بين العلماء، أما زكاة عروض التجارة فاختلفوا فيها، فأنكرها البعض على الإطلاق وهم الظاهرية، فلم يروا في عروض التجارة شيئاً من الزكاة،

---

(1) مغني المحتاج جـ1، ص397.

(2) المغني جـ3، ص59، وحاشية ابن عابدين جـ2، ص13، ص14.

(3) المغني جـ3، ص59 وأما المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن فيرون اشتراط أن يملك العوض بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والزواج والخلع، شرح المحلي جـ2، ص28، ص29، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ1، ص472.

(4) رواه ابو عبيد في الأموال، ص518، والثني – بكسر الثاء والقصر أن يفعل الشيء مرتين.

(5) المجموع جـ6، ص50، والمغني جـ3، ص61، وشرح المحلى على المنهاج جـ3، ص31.

وقال البعض وهو ربيعة، ومالك بن أنس انه لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنص وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكيها لعام واحد[1].

وأيضاً فلان زكاة العين يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع[2].

هذا ما يتصل بزكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه وأما التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها كشركة زراعية تشتري القمح من الناس لتتاجر فيه، فإن الزكاة في نشاطها زكاة عروض تجارة، وليست زكاة الزروع والثمار، فتقوم الشركة ما عندها من المحاصيل الزراعية التي لم يتم بيعها وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب في الأثمان، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة مال آخر، والواجب فيها ربع العشر.

وإذا قومت العروض، فهل الزكاة تخرج من النقد الذي قومت به، أم تخرج من العروض نفسها.
يوجد في المسألة ثلاثة آراء:
أحدهما: أن الزكاة تدفع من الذي قومت به العروض، لأن الوجوب يتعلق به.
والثاني: الزكاة تدفع من العروض نفسها، لأن الزكاة وجبت لأجلها.
والرأي الثالث: التخيير بينهما، لأن الزكاة تتعلق بهما فيكون التخيير بينهما[3].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) المجموع جـ6، ص47.
(2) المصدر السابق ص 50، ص51.
(3) المهذب للشيرازي مع المجموع شرحه للنووي جـ6، ص65.

مصادر البحث

1- القرآن الكريم.

2- الأموال، لأبي عبد القاسم بن سلام. الطبعة الأولى 1968م.

3- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضى. دار الكتاب الإسلامي.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى 1956.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكساني الطبعة الأولى.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) دار التوفيق.

7- تبيين المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي. دار الغرب الإسلامي.

8- التلخيص الخبير في تخريج الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع المجموع للنووي. دار الفكر.

9- التلخيص الخبير في تخريج الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر.

10- حاشية الباجوري، على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. دار إحياء الكتب العربية.

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير.

12- حاشية على العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. الطبعة الأولى.

13- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار الفكر ببيروت.

14- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي. السلفية.

15- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس . دار الأنصار.

16- الروض المربع بشرح زاد المستنقع بمختصر المقنع، المتن لموسى الحجاوي، والشرح لمنصور بن يونس البهوتي طبعة 1978.

17- روضة الطالبين، للنووي. المكتب الإسلامي.

18- سنن أبي داود سليمان الأشعث. مطبعة مصطفى محمد.

19- سنن الدرا قطني، علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب- بيروت.

20- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الزويني ابن ماجه. دار الفكر.

21- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية ببيروت.

22- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني دار إحياء التراث العربي.
23- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني.
24- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد أحمد الدردير. دار المعارف بمصر.
25- صحيح مسلم بشرح النووي. مطبعة حجازي.
26- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي. المطبعة المصرية.
27- فتح الباري بشرح صحيح البخارين لابن حجر العسقلاني. مطبعة مصطفى الباني الحلبي.
28- فتح القدير، للكمال بن الهمام، على الهداية للمرغيناني. دار الفكر.
29- فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، شرح الوجيز للغزالي. دار الفكر.
30- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
31- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
32- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة.
33- مجموع فتاوى ابن تيمية. الطبعة الأولى 1398هـ.
34- المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح المهذب للشيرازي. دار الفكر.
35- المحلي، لأبي محمد علي بن حزم الأندلس الظاهر. مطبعة الإمام.
36- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي. عالم الكتب – بيروت.
37- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي. مطبعة مصطفى الباني الحلبي.
38- مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر.
39- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الفكر

***

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بحث

أ.د زكريا عبد الرزاق المصري

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن حب المال غريزة في ابن آدم جعلها الله تعالى فيه من أجل أن تكون دافعة له في ميدان العمل وحافزه له على بذل الجهد الذهني أو العضلي، للحصول على المال من خلال التبادل التجاري مع الآخرين بيعاً وشراءً وإجارة وغير ذلك، لأن من طبيعة الإنسان أنه لا يعطي ما عنده من غير مقابل في الغالب فتكون عملية التبادل في التعامل المالي بينهم سبباً في نمو المجتمع واتساع نطاق الحضارة والبناء، وقد قال تعالى : " **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا**"[1]، وفي الحديث : " **لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً، ولا يملؤ عين ابن آدم إلا التراب**"[2].

ويطلق المال على كل ما أمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد، فما لا يمكن حيازته وإن أمكن الانتفاع به لا يعتبر مالاً، كضوء الشمس مثلاً، وإذا أمكن حيازته ولم يمكن الانتفاع به لا يعتبر كالخمر والخنزير، وما أمكن حيازته والانتفاع به لكن لا على الوجه المعتاد فلا يعتبر مالاً أيضاً كحبة القمح مثلاً.

ويدخل في إطار المالية إذن النقود من الذهب والفضة والأرض والعقار والسلع المختلفة كذا الزروع والثمار مما تنبته الأرض وبالناس إليه حاجة كبيرة في النظام الغذائي لتوفير عنصر الغذاء لكي يولد في البدن الطاقة لإيجاد الحيوية والحركة فيه كي تتم عمارة الأرض وتشييد الحضارات.

وقد أوجب الله تعالى في الأموال زكاة وهي نسبة معينة تقتطع من المال إذا بلغ النصاب الشرعي، وحال عليه الحول ليدفع إلى الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية في قوله تعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**"[3].

والغاية من تشريع الزكاة مواساة الفقير وسدّ خلتهّ، حتى لا يُترك للنوائب والمصائب تقض مضجعه وتحطم كيانه، ويتحول بعد ذلك إلى أداة تخريب في المجتمع ومعول هدم في بنائه حين يستغله بعض ذوي

---

(1) آل عمران آية : (14).

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانه وغيرهم بألافظ متقاربة، كشف الخفاء ج2، ص: (288)ن رقم (2113).

(3) التوبة آية: (60).

الأهداف المشبوهة فيحركونه ضد المجتمع ليضطرب حبل الأمن فيه، فيصطادوا في الماء العكر وقد قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : "عجبت لمن جاع كيف لا يخرج على الناس بسيفه".

ومن هنا فقد أوجب الله تعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الدين فقال ﷺ " **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً** "[1].

وفي سبيل حماية حق الفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة من الوقوع تحت ضغط الحاجة التي يستغلها الآخرون فيهم لغايات فاسدة، أمر الشرع بمحاربة من يمتنع عن أداء الزكاة فقال ﷺ : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى** "[2]. وإن وقفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضد الذين يمنعوا الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ لا تزال تدوي في أرجاء الأرض يعترف بعظمتها العدو قبل الصديق.

كما أن الزكاة تفضي إلى تعويد الغني على البذل والعطاء فلا يكون همه جمع الدينار والدرهم وتكديس المال والحرص عليه والبخل به عمن يحتاجه من ذوي الحقوق الزكواتية.

ولما كان القطاع الإنتاجي في المجتمع يعتمد على التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وكانت الزراعة هي عمل أكثر الناس في الكثير من البلدان فقد أصبح من اللازم البحث في زكاتها ليصار إلى العمل به.

وسنتناول هذا الموضع من خلال العناوين التالية:

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار:

فقد أوجب الله تعالى إخراج الزكاة من الزروع والثمار بقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[3]. والإنفاق لفظ عام يشمل أداء الزكاة، لأنها تسمى

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً. أنظر كشف الخفاءجـ1، ص: (345) ، رقم (928).

(2) رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً. أنظر مختصر مسلم للمنذري ج1، ص: (8) كتاب الإيمان، رقم الحديث(5).

(3) البقرة آية: (267).

نفقة كما قال تعالى : " **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**"[1]. وبقوله تعالى : " **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**"[2].

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده" على ثلاثة آراء**[3].

الرأي الأول: إن المراد به الزكاة المفروضة، وبه يقول ابن عباس وأنس بن مالك وطاوس والحسن البصري والضحاك وابن المسيب.

الرأي الثاني: إن المراد به الصدقة المندوبة، وبه يقول علي بن الحسن وعطاء والحكم وحماد وسعيد ابن جبير ومجاهد، ورواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً عن النبيﷺ.

الرأي الثالث: أن هذه الآية منسوخة بالنصوص التي حددت الواجب في الزروع والثمار وهو العشر أو نصف العشر، وبه يقول ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد ابن جبير، قال سفيان الثوري: " سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر، فقلت: عمن؟ قال: عن العلماء".

وقال تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"[4]. والأمر للوجوب، وقد خوطب به محمد ﷺ باعتباره رأس الأمة وحاكمها فالواجب أن تؤخذ الزكاة من كل من وجبت عليه الزكاة من الأمة في عمومها، قال ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد،، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا[5].

وعن عباس أن النبيﷺبعث معاذاً إلى اليمن فقال : " **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**"[6]. وهذا عموم يشمل كل غني من المسلمين.

---

(1) التوبة آية: (34).

(2) الأنعام آية: 141.

(3) الجامع لأحكام القرآن جـ7، ص: 99.

(4) التوبة آية 34.

(5) المحلى ج5، ص: 201.

(6) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس مرفوعاً. انظر جمع الفوائد جـ1، ص: 375، كتاب الزكاة باب وجوبها وإثم تاركاها. رقم الحديث : 2671.

ولفظ المال يطلق على كل ما أمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد –كما ذكرنا– ويدخل في ذلك الزروع والثمار.

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

وقد اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار بعد اتفاقهم على وجوبها في أربعة أصناف وهي: البر والشعير والزبيب والتمر.

الرأي الأول للحنفية: وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار قليلاً كان أو كثيراً من الحنطة والشعير والدخن والذرة وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورود وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمر تبقى أو لا، وهو قول أبي حنيفة"[1].

وبه يقول إبراهم النخعي حتى أوجب الزكاة في دساتج البقل فقال: " إن في كل عشرة دساتج منها دستجة"[2]. وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة[3].

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، فقد كتب إلى عماله أن يؤخذ مما تنبت الأرض منه قليل أو كثير العشر[4].

وإلى هذا ذهب ابن العربي المالكي مؤيداً رأي أبي حنيفة[5].

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه لا زكاة في الخضار كلها ولا في الفواكه، لكنها تجب في الجوز واللوز والجوز والتين وحب الزيتون والعناب وحب البسباس والصنوبر والفستق والكمون والكراويا والخردل والكتان وحب العصفر وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوه[6].

---

(1) اللباب ج1، ص: 151، الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص 616، رحمة الأمة، ص: 171، وقد نص على أن أبا حنيفة لم يستثن سوى: الحشيش والحطب والقص.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص101، والدستجة هي الحزمة من البقل.

(3) نفس المصدر.

(4) رواه عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز ...إلخ الجامع لأحكام القرآن ج7، ص:101.

(5) نفس المصدر.

(6) الفوه جمع أفواه، وهو ما يعالج به الطيب كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة، انظر مختار الصحاح ماده (فوه).

ولا تجب الزكاة عند الحنفية في توابع الأرض كالنخل والأشجار،[1] ولا في توابع الأشجار كالصمغ والقطران وحب القطن ونحوه[2].

ولا تجب عندهم أيضاً في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان[3].

وذهب الزهري والحسن البصري إلى أن الزكاة في الخضروات إنما تجب في أثمانها وذلك إذا بلغ الثمن مائتني درهم[4].

وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي في الفواكه[5].

وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور الظاهرية: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيئاً، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة[6]. أ.هـ

الأدلة: وقد احتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بعموم قوله تعالى :" **وآتوا حقه يوم حصاده**" [7]. وبقوله ﷺ " **فيما سقت السماء العشر**"[8]. واسم الموصول من ألفاظ العموم، فيشمل كل ما تخرجه الأرض من حيث الكم والنوع، لكنه استثنى الحطب والحشيش والقصب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر[9].

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: 616.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة ج1: ص: 617.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: 616.
(4) الجامع لأحكام القرآن ج1، ص: 102.
(5) نفس المصدر.
(6) المحلى ج5، ص: 212.
(7) الأنعام آية : 141.
(8) رواه البخاري واصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"، انظر جامع الفوائد ج1، ص382، كتاب الزكاة باب زكاة النقد والحرث والشجر، رقم 2707.
(9) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج7، ص: 100.

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : " **فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**"[1] لكن قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم[2].

ومن الحجة للحنفية في قوله تعالى : "**وآتوا حقه يوم حصاده**"[3] أن الآية جاءت بعد ذكر الزيتون والرمان قال القرطبي في الاستدلال لهم: والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف، قاله الكيا الطبري. [4]. أ هـ.

الرأي الثاني للحنابلة: حيث للإمام أحمد بن حنبل أقوال في ذلك، أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال به أبو حنيفة ولكن إذا كانت مما يوسق، أي يكال أو يوزن دون ما يعد منها، ولهذا فقد أوجب الزكاة في اللوز لأنه يكال ولم يوجبها في الجوز لأنه يعد[5]. واحتج لذلك بقوله ﷺ : " **ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة**"[6].فدل ذلك على أن محل وجوب الزكاة هو الوسق، وأن مقداره خمسة أوسق فما زاد[7].

فتجب الزكاة عند الحنابلة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتاً، كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبذر الكتان والقثاء والخيار[8].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج7، ص: 102.

(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج7، ص: 102.

(3) الأنعام آية : 141.

(4) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج7، ص103.

(5) الجامع لأحكام القرآن ج7ن ص101، رحمة الأمة، ص: 171.

(6) رواه مسلم، كتاب الزكاة باب ما فيه الزكاة من الأموال. أنظر مختصر مسلم ج1، ص: 136، رقم الحديث : 502، بلفظ : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق".

(7) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 101.

(8) الروض المربع، ص: 140.

كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر، لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالاً، كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق[1].

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير الصعتر والاشنان وورق شجر يقصد كسدر وخطي وآس فتجب فيها الزكاة لأنها مكيلة مدخرة[2].

فالعمدة فيما تجب فيه الزكاة عند الحنابلة الكيل والادخار، فتجب في الحنطة والشعير والسلت[3] والذرة والقطنيات[4] والباقلاء والحمص واللوبياء[5] والعدس والماس والترمس[6] والدخن[7] والأرز والهرطمان والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم[8]. كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر[9].

وما لا يدخر فإنه لا زكاة فيه كالخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا بيع وحال على ثمنها الحول وكان نصاباً، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق[10].

ولا تجب عندهم أيضاً في العناب والزيتون لأن العادة لم تجر بإدخاره وكذا القطن والقنب والزعفران والورس وغبيراء وبقم وحناء ونارجيل[11] وجوز لأنه معدود، وكذا سائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت، ولكن الأظهر عند الحنابلة وجوبها في التين والمشمش والعناب والتوت، لكونها مما يدخل[12].

كما لا تجب الزكاة أيضاً في التفاح والآجاص والخوخ ويسمى الفرسك والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز لأنها ليست مكيلة، ولا في قصب السكر والخضر كالبطيخ والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والقنبيط والثوم والكراث والجزر والفجل ونحوه[13].

---

(1) نفس المصدر.

(2) نفس المصدر.

(3) بضم السين المهملةفلام ساكنة وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه البرودة وهو يشبه الشعير. انظر مختار الصحاح مادة (سلت)

(4) سميت بذلك لأنها تقطن وتمكث فيه، من قولنا فلان قطن بمكان كذا إذا مكث فيه. أنظر كشاف القناع ج2، ص: 1236.

(5) اللوبياء تمد وتقصر.

(6) الترمس بوزن بندق وهو حب عريض أصغر من الباقلاء.

(7) الدخن يضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة، نوع من الذرة.

(8) كشاف القناع ج2، ص: 236.

(9) كشاف القناع ج2، ص: 237.

(10) نفس المصدر

(11) هو جوز الهند وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بمن يصعد عليها حتى تدنيه من الأرض. أنظر كشاف القناع ج2، ص: 237.

(12) كشاف القناع ج2، ص: 237

(13) كشاف القناع ج2، ص: 237

ولا تجب أيضاً في النعناع والرشاد والبقلة الحمراء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه، ولا في المسك والزهر والورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والمنثور كالزنبق ونحو ذلك[1].

وبالجملة فالزكاة في الزروع والثمار تجب عند الحنابلة بخمسة شروط[2]:

أولاً: أن يكون حباً أو ثمراً، الحديث : " **لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق**"[3].

ثانياً: أن لا يكون مكيلاً، للحديث: " **حتى يبلغ خمسة أوسق**"[4].

ثالثاً: أن يكون مما يدخر، لأن ما لا يدخر لم تكمل النعمة فيه بالانتفاع به في المآل.

رابعاً: أن يكون نصاباً بعد التصفية من الحبوب والجفاف من الثمار لحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[5].

خامساً: أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة لقوله تعالى : " **وفي أموالهم حق معلوم**"[6].

الأدلة:

أما اشتراط أن يكون المحصول الزراعي حباً أو ثمراً لتجب فيه الزكاة فقوله ﷺ: " **لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق**"[7].

وأما اشتراط كون غير قليل فلقوله ﷺ : " **حتى يبلغ خمسة أوسق**"[8].

وأما اشتراط كونه مما يدخر، فلقوله ﷺ: " **ليس في الخضروات صدقة**"[9].

وأيضاً فإن النعمة لا تكمل فيما لا يدخر من الخضروات لأنها لا ينتفع بها في المآل[10].

---

(1) كشاف القناع ج2، ص: 237

(2) العدة، ص: 175.

(3) رواه مسلم. انظر مختصر مسلم للمنذري ج1: ص: 136، رقم الحديث: 502.

(4) نفس المصدر.

(5) رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. أنظر جمع الفوائد ج1، ص: 379، كتاب الزكاة باب زكاة النقد والحرث والشجر، رقم 2694.

(6) الذاريات آية : 19.

(7) رواه مسلم. أنظر مختصر مسلم للمنذري ج1، ص: 136، كتاب الزكاة، رقم الحديث 502.

(8) نفس المصدر.

(9) رواه البزار والدار قطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحه عن أبيه مروفعاً، قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسلاً ورواه الدار قطني من طريق محمد بن مروان البخاري وهو ضعيف جداً. انظر نيل الأوطار ج4، ص: 142، باب زكاة الزروع والثمار.

(10) كشاف القناع ج2، ص: 236.

وقد كتب كمعاذ بن جبل إلى النبي ﷺ حين أرسله إلى اليمن يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ﷺ:"**ليس فيها من شيئ**"[1].

وروى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة، ذكر أحاديثهم الدار قطني رحمه الله تعالى[2].

الرأي الثالث للمالكية: فقد ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الزكاة إنما تجب في الزروع والثمار إذا كانت مما يقتات ويدخر[3].

قال الإمام مالك في الموطأ: " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه" [4].

وقد عقب أبو عمر بن عبد البر على عدم ودجوب الزكاة في التين عند مالك مع أنه مما يقتات ويدخر فقال: وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب، لأنه اشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق، وما كان مثلها وزناً، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليها[5].أ هـ.

فتجب الزكاة عند المالكية في عشرين نوعاً وهي: القمح والشعير والسلت[6]، والعلس[7]، والأرز والدخن والذرة والقطاني السبعة وهي: الفول واللوبياء والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلبان، وذوات الزيوت الأربعة وهي : الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفحل الأحمر ، ونوعان من الثمار وهما : التمر والزبيب، ولا زكاة في غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتزكى قيمتها[8].

---

(1) رواه الترمذي وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى عن موسى بن طلحة مرسلاً . انظر تحفة الأحوذي ج3، ص: 288، وما بعدها. كتاب الزكاة باب زكاة الخضروات، رقم الحديث: 633.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 107.

(3) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 100، رحمة الأمة ، ص: 171.

(4) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 103.

(5) نفس المصدر.

(6) نوع من الشعير لا قشر له

(7) وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن. مختار الصحاح مادة علس. وقيل هو العدس وزناً ومعنى.

(8) الفقه على المذاهب الاربعة ج1، ص: 619.

والذي يجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار هو ما أنبته الآدمي من الزرع أو غرسه من الشجر سواء كانت الأرض خراجية أو عشرية، وأما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة فلا زكاة فيه، ومن سبق إلى شيء منها ملكه[1].

فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً: زكي إن كان كل منهم مما شأنه الجفاف واليبس، وإلا إخراج الزكاة م الثمن أن باعه ومن القيمة إن لم يبعه، فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة[2].

وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجاً على بيعه أو أكله فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه، وذلك كالفول المسقاوي ورطب مصر وعنبها والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا[3].

ولا زكاة في الرمان عند المالكية[4]، وكان يلزمهم إيجاب الزكاة فيه كما يقول القرطبي[5]، لكن الإجماع بين الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه أخرجه عن المطالبة، قال أبو عمر بن عبد البر المالكي: فإن كان الرمان خرج بانفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية – يعني قوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**"[6].ليست على عمومها وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض[7]. أ هـ

الأدلة:

احتج المالكية في عدم إيجاب الزكاة في غير المقتات المدخر بقوله ﷺ : "**ليس في الخضروات شيء**"[8] وقول عمر بن الخطاب : " إنما هي من العضاه"[9]، وأما قوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**"[10]، فقيل فيها ثلاثة أجوبة[11]:

أولاً : أن الآية منسوخة.

ثانياً : أنها محمولة على الندب.

---

(1) نفس المصدر.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: 620.

(3) نفس المصدر ، ص: 621.

(4) الجامع لأحكام القرطبي ج7، ص: 103.

(5) نفس المصدر.

(6) الأنعام آية: 141.

(7) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 103.

(8) رواه الترمذي وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، ا هـ . وقد تقدم تخريجه. انظر تحفه الأحوذي ج3، ص: 388.

(9) رواه البهوتي عن الأثرم. انظر كشاف القناع ج2، ص: 238.

(10) الأنعام آية: 141.

(11) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 101.

ثالثاً : مخصوصة، بدليل عدم وجوب الزكاة في الرمان إجماعاً.

قال القرطبي: ولا قاطع – أي مرجح – يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، فيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل به في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون، إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا أو قال به[1]، ا هـ. ويعني بذلك الرد على الحنفية في إيجاب الزكاة في الخضروات كلها مستدلين بعموم الآية المذكورة.

قال القرطبي تأييداً لابن بكير المذكور: ومما يدل على هذا – أي وجوب الزكاة في المقتات دون الخضروات – من معنى التنزيل قوله تعالى : " **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**" [2]، أتراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو ببيانه، حاشاه عن ذلك ، وقال تعالى : " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**"[3]، ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضروات شيئاً[4]، أ هـ.

ومن الحجة للمالكية ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله: أن المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء[5].

الرأي الرابع للشافعية: حيث ذهبوا إلى أنه لا تجب الزكاة في الثمار إلا العنب والرطب، فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين والرمان[6].

وأما الزروع فلا تجب الزكاة إلا فيما يقتات منها على جهة الاختيار، كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن، فإن لم يكن صالحاً للاقتيات كالحلبة والكزبرة والكراويا والكستان فلا زكاة فيه، وكذا ما يقتات عند الضرورة كالترمس ونحوه[7].ولا شيء في الزيتون عنده لأنها إدام[8]، ولا في الرمان[9] لأنه للتفكه.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 101.

(2) المائدة آية : 67.

(3) المائدة آية: 3.

(4) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (101).

(5) نفس المصدر، ص: (102).

(6) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617)، الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (103).

(7) نفس المصدر.

(8) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (100).

(9) نفس المصدرن ص: (103).

ويشترط فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار عندهم أن كون مملوكاً لمالك معين، فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين. وأن يكون نصاباً كاملاً فأكثر[1].

وبالجملة فإن الزكاة في الزروع لا تجب إلا فيما يؤكل على جهة الاقتيات لا التفكه سواء كان مدخراً أم لم يكن ، وأما الثمار فلا تجب الزكاة إلا في العنب والرطب منها فقط.

الأدلة:

استدل الشافعي على عدم وجوب الزكاة في غير التمر والعنب من الثمار بأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتاً بالحجاز يدخر، قال : " وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما، لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة"[2].

واستدل على عدم وجوب الزكاة في الزيتون بدلالة اقترانه بالرمان[3] في قوله تعالى :" **والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**"[4] والرمان لا زكاة فيه فكذلك الزيتون لا زكاة فيه، وللشافعي قول آخر في الزيتون حيث أوجب الزكاة فيه قاله بالعراق ورأيه الأول قاله بمصر فاضطرب قوله في الزيتون كما يقول القرطبي[5].

الرأي الخامس لابن حزم: حيث ذهب إلى أنه لا زكاة إلا في القمح والشعير من الزروع وفي التمر من الثمار فقط دون سواها[6].

ودليله على ذلك قولهﷺ " **ليس دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة**"[7]، والحب يطلق في اللغة على القمح كما يقول ابن عباس، وقال الكسائي: فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير، وأما لفظ الحبوب فتشمل الحنطة والشعير وسائر البذور وأما الحبة بكسر الحاء وفي آخرها التاء المربوطة فإنها تطلق على كل ما عادا الحنطة والشعير من البذور خاصة[8].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج7، ص: (617).

(2) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (103).

(3) ولكن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين.

(4) الأنعام آية : (141).

(5) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (103).

(6) المحلى ج5، ص: 209، رقم المسألة (640) فقد حصر الزكاة في ثمانية أصناف: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط.

(7) الحديث رواه مسلم . أنظر مختصر مسلم للمنذري ج1، ص: 136، ورقم الحديث : 502

(8) أنظر المحلى ج5، ص: 221

قال ابن حزم : " فإذا قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب وقال رسول الله ﷺ نصاً ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر، فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر[1]. ا هـ.

وقد ناقش ابن حزم مخالفيه في ذلك ورد ما استدلوا به بالعقل والنقل وغن كان في بعض الردود قد أجحف بحقهم.

وبقول ابن حزم يقول الحسن وابن سيرين والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحي بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد، وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وذكره وكيع عن طلحة بن يحي عن أبي برده عن أبيه[2].

ويرى ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن يأخذ من : الخضروات ولا الأباطخ ولا المقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييبس وما لم ييبس[3]. ا هـ.

وبالجملة فقد حكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في ابر والشعير والتمر والزبيب[4].

وما عداها فمختلف فيه كما ذكرنا، فحصر الشافعي الزكاة في إحدى الروايتين عنه فيما يقتات من الزروع وفي العنب والرطب من الثمار، وحصرها الشافعي في الرواية الأخرى ومالك فيما يقتات ويدخر، وحصرها أحمد فيما يكال ويدخر من الزروع والثمار، وقصرها ابن حزم على الأصناف الثلاثة وهي التمر والقمح والشعير، وأطلقها أبو حنيفة في كل ما يخرج من الأرض ما عدا الحطب والقصب والحشيش.

---

(1) نفس المصدر.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: 100

(3) زاد المعاد ج1، ص: 183.

(4) كشاف القناع ج2، ص: (236). وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع فإن النبي ﷺ حين ارسل معاذ بن جبل إلى اليمن ومعه ابو موسى الأشعري قال لهما: " لا تاخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر" قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وللطبراني عن عمر قوله : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة. وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر، قال ابو زرعة: موسى ابن طلحة عن عمر مرسل. وثمة روايات أخرى لكنها ضعيفة. انظر نيل الاوطار ج4، ص: (143).

نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية:

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في الزروع والثمار لتجب فيه الزكاة على قولين:

الرأي الأول: أن الزكاة واجبة في القليل والكثير من الثمار والزروع. وبه يقول أبو حنيفة[1].

والدليل على ذلك : عموم قوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[2]. ولفظة (ما) من ألفاظ العموم فيشمل القليل والكثير من الزروع والثمار على السواء، ومثل ذلك قوله تعالى : " **وهو الذي أنشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**"[3].فإنه عام يشمل القليل والكثير أيضاً، وفي الحديث : " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**"[4] فلم يفرق بين القليل والكثير.

الرأي الثاني: أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق فيما زاد إذا كان الحب منه يابساً كالزبيب والتمر وكان مصفى من تبنه في القمح والشعير ونحوه. وإلا بأن كان غير مجفف أو غير مقشور فنصابه عشرة أوسق وبه يقول ابن حزم وجمهور الفقهاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبي أبي حنيفة[5].

والدليل على ذلك : قوله ﷺ : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"[6]. وفي تقديره بالكيل ما يدل على أن المعتبر فيه ما كان مقشوراً مصفى مجففاً من الزروع والثمار لأنه حال الكمال والادخار والجفاف ولأن التوسق لا يكون إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده[7].

فيكون الحديث المذكور هنا مبيناً للإجمال في الآية التي احتج بها أبو حنيفة[8] وقد قال تعالى : " **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**"[9].

---

(1) اللباب ج1، ص: (151)، رحمه الأمة، ص: (171). الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (616).

(2) البقرة آية : (267).

(3) الأنعام آية: (141).

(4) رواه البخاري واصحاب السنن، جمع الفوائد ج1، ص: (382) كتاب الزكاة باب زكاة الحرث والشجر، رقم (2707) عن أبن عمر مرفوعاً.

(5) المحلى ج5، ص: (240، 250). الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (619). رحمة الأمة، ص: (171). اللباب ج1، ص: (152).

(6) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري مروفعاً. انظر الدراية ج1، ص: (262)، رقم الحديث (337).

(7) انظر كشاف القناع ج2، ص: (239).

(8) انظر الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (107).

(9) النحل آية (44).

والوسق – بفتح الواو وكسرها- ستون صاعاً، كما حكاه ابن المنذر إجماعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث والمجموع ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة اسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم، ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل[1].

وأما الصاع فقد نص الإمام أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلثا بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة، وهو الذي يساوي العدس في وزنه[2].

والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد مجمع الكفين من الرجل المتوسط ويساوي ما بين رطل وربع إلى رطل ونصف بحسب رزانة المد وخفته[3].

وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال كما نص الترمذي عليه في سننه[4].ولعلها تفاوتت في الأرطال ولكنها متساوية في الأصع، فيكون صاع المدينة بقدر صاع بغداد.

وإذا كان الدرهم يساوي في الموازين المعاصرة 3,17 غراماً، فالصاع يساوي 868×3,17= 2,751 غراماً[5].

وبناء على التفاوت بين الرطل البغدادي والرطل المصري بنسبة 9: 10 فإن الصاع = 51/3×9/10= 4,8 أرطال مصرية قمحاً. والرطل البغدادي يساوي 4/7، 128× 4,8 = 2176 غراماً[6].

فيكون النصاب الذي هو خمسة أوسق: 2176 × 300 = 652,8 كيلو جراماً. أي حوالي 653 كيلو جراماً[7] بالوزن المعاصر.

(1) العدة، ص: (175)،. وقد نص في رحمة الأمة، ص: (171) على انعقاد الاجتماع على أن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث.
(2) كشاف القناع ج2، ص: (240).
(3) المحلى ج5 ، ص: (240)ز الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (803).
(4) تحفة الأحوذي ج3، ص: (263).
(5) كما حققه الأستاذ على باشا مبارك. انظر زكاة الزروع والثمار " رسالة ماجستير" ، ص: (194).
(6) نفس المصدر.
(7) نفس المصدر. الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص: (803).

ولا وقص أي لا عفو في نصاب الحبوب والثمار، فإنه متى بلغ الناتج منها نصاباً فيجب فيه العشر إن كان بلا مؤونة ونصف العشر إن كان[1] بمؤونه كما ذكرنا، قلت الزيادة على النصاب أو كثرت.

والوسق والصاع والمد مكاييل، ولكنها نقلت إلى الوزن ليسهل حفظها ونقلها[2]، فأصبح المعتبر في نصاب الزروع والثمار وهو الوزن لا الكيل وهو 653 كيلو جراماً.

ضم الزروع والثمار لاستكمال النصاب:

ولكن القائلين باشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار يختلفون في وجوب ضم بعض أنواع منها لاستكمال النصاب فيها على رأيين:

الرأي الأول: لا يضم شيء من الأصناف بعضها إلى بعض، فلا يضم الزبيب إلى التمر ولا يضم الشعير إلى القمح لأنها أجناس مختلفة ولكل منها حكمة كالماشية لا يضم الإبل فيها إلى البقر ولا يضم الغنم فيها إلى الإبل وهكذا. وبه يقول الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه[3] وهو قول ابن حزم[4].

وأما الأنواع في الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب كالسلت يضم إلى الشعير لأنه نوع منه، وكالعلس يضم على الحنطة لأنه نوع منها[5].

ومحل الضم المذكور هو ما إذا كان الجميع في حصيلة عام واحد، وإلا فلا يضم بعضه إلى بعض[6].

الرأي الثاني: يضم الأجناس بعضها إلى بعض لاستكمال النصاب فيها، فيضم الشعير إلى القمح كما تضم القطنيات بعضها إلى بعض أيضاً كالحمص يضم إلى العدس وكذا الفول مثلاً يضم إلى الذرة. وبه يقول مالك وهو رواية أخرى عن أحمد[7]. وهو قول الليث بن سعد[8].

ومن باب أولى أن يضم الأنواع في الجنس الواحد بعضها إلى بعض[9].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (813).

(2) الروض المربع، ص: (141).

(3) رحمة الأمة، ص: (172)، الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617). كشاف القناع ج2، ص: (242). العدة، ص: (177).

(4) المحلى ج5، ص: (251).

(5) الكشاف ج2، ص: (241). العدة، ص: (177) . الروض المربع، ص: (141). المحلى ج5، ص: (253)

(6) نفس المصدر.

(7) رحمة الأمة، ص: (172). الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (620).

(8) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (107).

(9) الفقه على المذاهب الاربعة ج1، ص: (107).

ويشترط للضم المذكور أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم، وإن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان نصاباً[1].

وأما الذي لا يضم بعضه على بعض من الحبوب والثمار فهو الأرز والذرة والعدس والتمر والزبيب، فكل واحد منهما ينظر إليه وحده فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا، فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول إلى قمح ولا عدس إلى شعير مثلا[2].

والذي يضم منها إنما هو ما يكون من حصيلة عام واحد وإلا فلا.

وفي حال الاشتراك في الثمر بالمساقاة أو المزارعة بجزء مما يخرج منها، فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعداً من تمر، أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة، وإلا فلا[3].

وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق[4].

ويشترط لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكاً له أي للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه، فيما ينبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة فنبت، لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً في وجوب الزكاة[5].

وبالتالي فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه من يلتقط الحب أو الثمر المتبقي من الزرع والثمر أو فيما يوهب له من المالك بعد بدو صلاح الزرع أو التمر فيما يشتريه بعد بدو صلاحه، أو فيما يأخذه عمال الحصاد أجرة للحصاد أو للدياس ونحوه كأجرة تصفيته أو حراسته، ولا فيما يتم امتلاكه من زرع وثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح لأنه لم يكن مالكاً له وقت وجوب الزكاة، بخلاف العسل[6].

مقدار الواجب فيما بلغ النصاب من الزروع والثمار:

(1) نفس المصدر.
(2) نفس المصدر.
(3) المحلى ج5، ص: (257).
(4) نفس المصدر.
(5) كشاف القناع ج2، ص: (242). الروض المربع، ص: (141).
(6) نفس المصدر.

وإذا بلغ الحب المقشور أو الثمر مما فيه زكاة نصاب – على القول باشتراط النصاب كما هو رأي الجمهور – فله أربعة أحوال[1].

الحالة الأولى: أن يكون مما لا كلفة في نموه، بأن كان يسقى بماء المطر أو الساقية من نهر أو عين أو كان بعلا يعتمد في تحصيل الماء على عروقه فإن الواجب في زكاته عشر ما يخرج منه.

الحالة الثانية: أن يكون مما في نموه كلفة، بأن كان يسقى بالساقية أو الناعورة أو الدلو أو المولدات الكهربائية أو تستعمل في المحافظة عليه المبيدات الحشرية أو يجري تقوية أرضه بالأسمدة الكيماوية ونحو ذلك مما فيه نفقة على المالك ففيه نصف العشر.

والدليل قوله ﷺ " **فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما يسقى بالسواقي أو الضح نصف العشر، وكذلك إن كان يشرب سيحاً**[2]، فيه الشعر "[3].

ولا يشترط دوران الحول على الثمار والزروع التي يجب فيه الزكاة لأن نماءها يكمل باستحصادها في حين اعتبر الحول في غيرها من أموال الزكاة لأن نماءها يكمل في الغالب بدوران الحول عليها[4].

وإذا وزن الحب غير مقشور أو الثمر غير مجفف أو كيل للزكاة ففيه نصف العشر إن كان نموه بدون كلفة وربع العشر إن كان بكلفة[5] مراعاة للفارق فيه بين كونه مقشوراً أو غير مقشور، وبين كونه رطباً أو جافاً.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يعتبر في النصاب إلا ما كان خالصاً من القشر والطين أو كان جافاً[6].

الحالة الثالثة: أن يكون نموه بمجموع الأمرين، فلو سقي نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات وهو قول أحمد ومالك[7].

---

(1) ولا خلاف بين الفقهاء فيها. انظر رحمة الأمة، ص: (171). المحلى ج5، ص: (250).

(2) وهو الماء الجاري على وجه الأرض. قال ابن السكيت: ولفظ السيح مذكور في الحديث خرجه النسائي. ا هـ الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (109).

(3) الحديث رواه البخاري وابو داود اوالنسائي وابن ماجه والترمذي بألفاظ متقاربة. انظر نيل الأوطار ج4، ص: (140).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (811). الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (616). كشاف القناع ج2، ص: (239).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (812).

(6) الفقه على المذاهب الاربعة ج2، ص: (617).

(7) الفقه على المذاهب الاربعة ج1، ص: (618). الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (109). كشاف القناع ج2، ص: (244). الروض الربع، ص: (141).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينظر إلى الأغلب فيزكى ولا يتلفت إلى ما سوى[1] ذلك ، وروي عن الشافعي وهو قول مالك أيضاً[2].

الحالة الرابعة: إذا جهل المؤونة في الزرع، بأن جهل مقدار السقي فلم يعلم هل سقى سيحاً أكثر أو بكلفة أكثر، أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ، وجب العشر، نص عليه الإمام أحمد ، لأن الأصل وجوبه كاملاً، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين، والاعتبار بالأكثر من السقي بكلفة أو بغيرها نفعاً ونمواً، ولا اعتبار بعدد السقيات ولا بمدة السقي[3].

ولا يؤثر مؤنة حفر الأنهار وحفر السواقي في نقص الزكاة، لأنه من جملة إحياء الأرض، ولأنه لا يتكرر كل عام، ولا يؤثر أيضاً مؤنة تنقيتها أي الأنهار والسواقي، ولا مؤونة السقي بماء الأنهار والسواقي في نقص الزكاة لقلة المؤنة، وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض، ولأنه لابد منه حتى في السقي بكلفة[4].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النصاب لا ينقص بزيادة النفقة على الزرع ومؤونة الحصاد والدياس وغير ذلك[5].

فما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزراع، فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات[6]، لأن ذلك قد روعي في نقل الواجب من العشر إلى نصفه.

ووقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار وهو بدو صلاحها بأن يشتد الحب ويطيب الثمر فيخرص على المالك ويجب فيه العشر إن كان بلا مؤنة ونصفه إن كان بمؤنة ووقت التسليم عند الحصاد بعد التنقية للحب والتجفيف للتمر[7].

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها:

وأما صفة الواجب في زكاة الزروع والثمار فإن الفقهاء فيه على رأيين:

---

(1) اللباب ، ص: (152).
(2) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (109).
(3) كشاف القناع ج2، ص: (244). الروض المربع، ص: (141).
(4) كشاف القناع ج2، ص: (242).
(5) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (812).
(6) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617).
(7) نفس المصدر ج1، ص: (617)،. وص (619). وص: (620).

الرأي الأول: يجب إخراج الزكاة من الزروع والثمار، ولا يجوز أداء القيمة منه ولا من غيره عند الجمهور[1]، وإن كانت لا تتعلق بعين ذلك الزرع فيجوز له أن يعطي الزكاة من زرع آخر أو ثمار أخرى بلا خلاف بين الفقهاء[2].

الرأي الثاني: يجوز إخراج الزكاة من الزروع والثمار بقيمتها لا من عينها. وهو قول ابن حزم الظهري فقد نص على أن الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال[3].

والظاهر أن الأمر يعود في ذلك إلى صاحب الزرع والثمر أيها هو الأيسر عليه لأن المقصود تحصيل حق أهل الزكاة فإن شاء دفع الزكاة من ذات الزروع والثمار أو من زروع وثمار غيرها، أو دفع قيمة ما يجب عليه من الزكاة فيها.

وقت وجوب زكاة الزروع أو الثمار:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بعد اتفاقهم على أنها لا تجب قبل صلاح الثمرة واشتداد الحب، على تفصيل بينهم في ذلك:

فذهب الحنفية: إلى أن وقت وجوب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها، ثم يخرج حقها وقت قطعها، وأما وقت زكاة الحبوب فبعد كليها وتنقيتها[4]. وبالتالي فإنه إذا باعد الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة فيه على المشتري وإذا باعه بعد الإدراك فعلى البائع[5].

ولا يراد بوجوب الزكاة قيام ذكر إخراجه في الحال بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك[6].

وأما الشافعية فقالوا إن وقت الزكاة في الحبوب هو وقت الحصاد، ووقتها في الثمار هو عند ظهورها وكذلك العنب، والثمر المتكرر في العام الواحد يزكي عن المرة الأولى إذا بلغت النصاب وإلا فإنه يضم إلى الثانية[7]. ومتى ظهر صلاح الثمر فإنه يحرم على المالك حينئذ التصرف فيها قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة[8] لتعلق حقوق الغير بها وهم أهل الزكاة.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (813). الروض المربع، ص: (142). كشاف القناع ج2، ص: (237).
(2) المحلى ج5، ص: (262).
(3) المحلى ج5، ص:(262).
(4) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617).
(5) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617).
(6) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (814).
(7) الفقه على المذاهب الاربعة ج1، ص: (618).
(8) الفقه على المذاهب الاربعة ج1، ص: (617).

وكذلك يرى المالكية: أيضاً فيتعلق الوجوب عندهم ببلوغ الثمر والزرع حد الاكل منه وهو وقت الطيب[1]. فلا ينتظر به الحصاد واليبس ولا التصفية[2].

وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة: أيضاً وبالتالي فلو باع الحب أو الثمر تلفاً بعد بدو الصلاح في الحب أو الثمر لم تسقط الزكاة. وإذا قطع الزرع أو الثمر أو باعهما قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه إن لم يقصد به الفرار من الزكاة. ولا يستقر الوجوب إلا بجعل الثمار في الجرين أو الحب في البيدر لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه[3].

وذهب ابن حزم إلى أن الزكاة إنما تجب في الزرع بعد الحصاد والدروس والذر والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل[4].قال : والزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه والإزهاء هو احمراره في ثماره وعلى من ملك البر أو الشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما بأي وجه ملك ذلك، من ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو إصداق أو غير ذلك، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء ولا على من ملكها بعد الإزهاء، ولا علم، انتقال ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكيلهما ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما[5]. أي لأن الزكاة إنما تجب في البر والشعير بعد الدرس والتصفية وبالتالي فإن ما يأكله مالك الزرع أو التمر قبل الحصاد والجذاذ أو يتصرف فيه فإنه لا شيء عليه في ذلك لأن الزكاة لم تجب فيه بعد.

زكاة الثمار محبسة الأصول:

وإذا كانت الأرض محبسة الأصل، أي وقفاً، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة على ما يخرج فيها من زروع وثمار على ثلاثة آراء:

فقال مالك والشافعي: يجب فيها الزكاة، لأن الوقف إنما هو على الأرض، ويبقى الثمر على الأصل في وجوب الزكاة فيه..

وذهب مكحول وطاوس: إلى أنه لا زكاة فيها، لأن العبرة في الثمار أو الزروع للأرض التي زرعت فيها.

---

(1) الفقه على المذاهب الاربعة ج1، ص: (619).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (814).

(3) الروض المربع، ص: (142). الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (619).

(4) المحلى ج 5، ص: (217).

(5) المحلى ج 5، ص: (254).

وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت موقوفة على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوها إذا كانت موقوفة على المساكين، لأنه يجتمع فيه عندئذ شيئان: أحدهما أنها ملك ناقص لكونها موقوفة، والثاني أنها موقوفة على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف لهم الزكاة، لا من الذين تجب عليهم[1].

نفقات الزرع:

ما ينفقه المرء على زرعه لينمو ويثمر، من تسميد الأرض وتزبيلها وسقيها وحرثها وحراستها وجمع الثمر وتجفيفه وحصاد الزرع ودرسه، ونحو ذلك من النفقات، اختلف الفقهاء في هل يخصم ذلك من بقية الزرع أم لا:

فذهب الحنفية: إلى أنه يحسب على الزارع، فتجب الزكاة في كل الخارج من الأرض بدون خصم[2]، وبه يقول ابن عباس[3] وهو المعتمد عند الشافعية[4]. وهو قول ابن حزم[5].

والحجة لهم من ذلك، أن الثمر والزرع في الزكاة كالماشية. فإن مؤنة حفظ الماشية ورعيها والقيام بما يصلحها إلى حين إخراج زكاتها إنما هو على صاحبها[6] بلا خلاف.

وللشافعية قول آخر يقضي بخصمه من الزرع والثمر قبل إخراج الزكاة، وبه يقول ابن عمر[7].

الحجة لهم في ذلك: إن النفقة قد تأتي على قيمة الزرع أو الثمار إن جاءت قليلة وإن بلغت النصاب، وبالتالي تصبح الزكاة مواساة للفقير وغرماً على المالك، وربما يؤدي ذلك إلى الإنصراف عن العمل بالزراعة لقلة الجدوى منها عندئذ، وفي ذلك ضرر عام باقتصاد الأمة، حيث تلجأ إلى استيراد إليه منها من الخارج.

الخرص في زكاة الزروع والثمار:

(1) بداية المجتهد ح1، ص: (247). وأنظر الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (103).
(2) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617). الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (710).
(3) المحلي ج5، ص: (258).
(4) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (617).
(5) المحلي ج5، ص: (258).
(6) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (810).
(7) الفقه على المذاهب الأربعة ج2، ص: (617).

الخرص – بفتح الخاء المعجمة بعدها راء ساكنة – هو الحرز والتخمين أي التقدير الظني[1] لما في النخل من رطب وفي الكرم من عنب، ثم تقدير كم يأتي من الرطب من تمر ومن العنب من زبيب.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الخرص ومحله:

الرأي الأول: إن الخرص للزروع والثمار مشروع، ويكون في التمر والعنب خاصة وذلك عند بدو صلاحهما لا قبله، ولا يخرص غيرهما من الثمار والزروع كالزيتون لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[2]. وهو قول جمهور أهل العلم[3].

الرأي الثاني: إن الخرج غير جائز وإنما على رب الحائط أي البستان أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق وبه يقول الثوري، وقال فيه الشعبي: إنه بدعة[4]. وهو قول أبي حنفية لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين، وإنما كان الخرص تخويفاً للإكراه – أي الحرائين – أن يخونوا[5].

الرأي الثالث: أن الخرص جائز في النخل دون سواه من الزروع[6]. وبه يقول ابن حزم [7] وداود الظاهري[8]، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أنه خرص الزرع، فلا يجوز خرصه لأنه إحداث حكم لم يأت به نص[9]. وأما حديث عتاب بن أسيد فمنقطع ولا يتصل من طريق صحيح كما قال أبو محمد عبد الحق[10].لكن ابن القيم حكم بصحة الحديث هنا[11].

الرأي الرابع: أن الخرص يدخل في جميع الثمر والزرع، وبه يقول الشافعية والحنابلة[12].لأن المعنى الذي من أجله شرع الخرص في النخل موجود في غيره.

---

(1) انظر مختار الصحاح مادة (خرص).

(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدار قطني، ومداره على سعيد بن المسي عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. قال النووي: وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة. أنظر التلخيص الحبير ج2، ص: (171)، رقم (846).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (829). رحمة الأمة، ص: (173).

(4) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (105).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (828). رحمة الأمة ص: (173)، نيل الأوطار ج4، ص: (144).

(6) المحلي ج5، ص: (255)، و ص: (156).

(7) المحلي ج5، ص: (256).

(8) الجامع لأحكام القرآن ج3، ص: (105).

(9) المحلى ج5، ص: (256).

(10) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (105).

(11) أعلام الموقعين ج2، ص: (367).

(12) الفقه الإسلامي أدلته ج2، ص: (829)، رحمة الامة ص: (173).

وإنما يقدم الخرص على أرباب الثمار قبل الجذاذ تيسيراً عليهم في التصرف بما يملكون منها[1]، ولا يكون الخرص إلا بعد طيب الثمرة، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهوداً يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ ، بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[2].

وهل يسقط من الاعتبار شيئاً بعد الخرص، خلاف بين العلماء:

فالجمهور: على أنه يسقط الثلث او الربع – قبل مجموع الثمر وقيل من العشر[3] – توسعه على أهل الزرع فيما يأكلون منه وما يهدون لأقربائهم وأصحابهم[4]، لقول رسول الله ﷺ حين بعث سهل بن أبي حثمة خارصاً: "**إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تفعلوا فدعو الربع**"[5].

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسقط عنهم شيئاً[6]، وحديث الخصم لم يصح عندهم، فإن في إسناده رواه لا يعرف حاله كما قال ابن القطان[7].

فإذا لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع أهل العلم، إلا أن يكون ما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً[8].

ويرى ابن حزم أنه إذا تم الخرص فسواء باع الثمرة بعد ذلك أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو اجيح فيها، كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لأنها قد وجبت وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره[9].

ويشترط في الخارص صفات:

(1) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (105).

(2) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (106)، والحديث المذكور أخرجه الدار قطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الدار قطني: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وارسله مالك ومعمر وعقيل بن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ . كما في الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (106).

(3) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (106).

(4) أشار ابن حزم في المحلى ج5، ص: (259) إلى أنه قول الشافعي والليث بن سعد وأنه فعل عمرو وأبي حثمة وسهل بن سعد.

(5) حديث رواه ابو داود الطيالسي وصححه ابن القيم. أنظر أعلام الموقعين ج2، ص: (367) وقد تم تخريجه.

(6) المحلى ج5، ص: (259). الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (106).

(7) الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص: (829).

(8) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (106). المذاهب الأربعة ج1، ص: (617).

(9) المحلى ج5، ص: (256).

الأولى: أن يكون ذكراً، لأن الخرص ولاية، والمرأة ليست ممن أهلها.

الثانية: أن يكون حراً، لأن الرقيق ليس من أهل الولاية كالمرأة.

الثالثة: أن يكون عدلاً، لأن الفاسق لا يقبل قوله.

الرابعة: أن يكون عالماً بالخرص، لأن الخرص اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه[1].

ويجزئ في الخرص خارص واحد موصوف بما ذكرنا من الصفات، لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب، ولم يذكر أنه أرسل معه غيره، لأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم والقائف[2].

هل يترك لأرباب الزروع والثمار شيء عند تقدير الزكاة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يترك الخارص عند خرص الزروع أو الثمار مقدار الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، واحتياطاً لما قد يكون في الخرص من تفاوت، ورعاية لما قد ينزل بالزرع والثمر من آفات يسيرة[3].

والدليل على ذلك : قوله ﷺ فيما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : " **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**"[4].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يترك للمالك شيئاً عند الخرص، لأن الخرص لا يكون إلا بعد أن تشتد الثمرة وتستعصي على الآفة غالباً، ولأن الخارص من أهل الخبرة فلا يتأتى الفرق بين خرصه والحقيقة إلا يسيراً، وردوا على الاستدلال بحديث سهل بن أبي حثمة بأن فيه ضعفاً لأن فيه راو لا يعرف حاله كما قال ابن القطان[5].

---

(1) أوردها في الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (830)

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (829).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (829).

(4) الحديث رواه أبو داود الطيالسي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. أ هـ. ورواه أبو داود السجستاني في السنن. أنظر اعلام الموقعين ج2، ص: (367)

(5) قال الشوكاني: في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نير الراوي عن ابن أبي حثمة وقد قال البزار أنه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً: " خففوا في الخرص" وفي إسناده ابن لهيعة. أنظر نيل الأوطار ج4، ص: (144).

قال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: إحداهما إن يترك الثلث أو الربع من العشر، الثانية: إن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمل[1].

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النخل والعنب إلا خرصه، وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها[2].

وصح عن عمر بن الخطاب أنه كان بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر وقال له: إذا أتيت أرضاً فاخرص ودع لهم قدر ما يأكلون[3].

وإلى وجوب أن يترك الخارص شيئاً للمالك دون خرص ذهب ابن حزم، وبه يقول الليث بن سعد أيضاً[4] فقد بعث مروان بن الحكم سهل بن أبي حثمة خارصاً للنخل فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق، وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون[5].

ما يستهلكه المالك قبل الخرص:

وما يستهلكه المالك من الزروع والثمار قبل خرصها فقد اختلف الفقهاء في حكمه، هل يحسب عليه أولا فيذهب الشافعي والليث بن سعد إلى أنه لا يحسب عليه ما يأكله هو وأهله فريكاً أو رطباً من الثمار، لأنه بمنزلة النخل الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه مع الناس رطباً[6]. وهو قول جمهور أهل العلم[7].

واحتج الشافعي في ذلك بقوله تعالى : " **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**"[8].

وبقوله ﷺ" **إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**"[9] ولا يحسب عليه أيضاً ما أكلت الدواب والبقر منه الدرس.

وذهب مالك إلى أن ما استهلكه بعد بدو صلاحه أو بعد ما أفرك فإنه يحسب عليه، وما يعطيه أجره لحاصد الزرع أو لجذاذ الثمر أو التقاط الزيتون مثلاً فإنه يحسب عليه[10]، وما بيع من الفول والحمص

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (106).

(2) نفس المصدر.

(3) أعلام الموقعين ج2، ص: (367) المحلي ج5، ص: (259).

(4) المحلى ج5، ص: (259).

(5) المحلى ج5، ص: (260).

(6) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (108).

(7) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (108).

(8) الأنعام الآية : (141).

(9) رواه أبو داود الطيالسي وصححه ابن القيم. أنظر إعلام الموقعين ج2، : ص: (367)، وقد سبق تخريجه.

(10) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (108).

والجلبان أخضر تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حباً، وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر، وتوخى وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً وتمراً وقيل يخرج من ثمره[1].

معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار:

إذا كان صاحب الزروع أو الثمار ممن عليه دين فقد اختلف الفقهاء في كيفية معالجة ديونه:

فقال أبو حنيفة: عن الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها[2].

وقال مالك : إن الدين يمنع زكاة الناض فقط أي الزرع الذي تحول إلى دنانير أو دراهم، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دينه فإنه لا يمنع[3].

وأما الشافعي فقال : إنه لا يمنع الزكاة أصلاً[4].

عمر بن الخطاب: إذا حلت الزكاة فاحتسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه[5].

الثوري وأبو ثور وابن المبارك: لا زكاه في مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الدين فإنه بقي ما تجب فيه الزكاة زكي وإلا فلا[6].

والسبب في اختلافهم هو هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم في الزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده.

ومن قال هي عبادة قال : تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المتقضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أم لم يكن[7].

وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى.

وقد رجح ابن رشد القول بإسقاط الزكاة عن المدين[8] لقوله ﷺ: " **إنها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[9] والمدين ليس بغني.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج7، ص: (108).

(2) بداية المجتهد ج1، ص: (246).

(3) نفس المصدر

(4) نفس المصدر.

(5) المحلى ج5، ص: (100).

(6) بداية المجتهد ج1، ص: (246).

(7) المحلى ج5، ص: (104).

(8) بداية المجتهد ج1، :(246).

(9) الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. أنظر نيل الأوطار ج4، ص: (114). كتاب الزكاة باب الحث عليها.

ثم رد على أبي حنيفة ومالك فقال: وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير الناض فلا أعلم لهم شبهة بينة[1].

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك:

وأما زراعة الأفراد لما يستهلكونه من الحبوب والثمار فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق لعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة حيث لم تفرق بين ما يزرعه للاستهلاك وما يزرع للتجارة.

والاصل بقاء العموم على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، وقد قال تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**"[2]. وقال : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[3]. وفي الحديث : " **فيما سقت السماء العشر**"[4].

زكاة الشركات الزراعية:

وإذا كانت الشركات الزراعية قد زرعت أو غرست لتحصيل الحبوب أو الثمار وبيعها في الأسواق التجارية، فإنه متى بلغ ما أنتجته من الحبوب أو الثمار النصاب الشرعي، وجب عليها الزكاة، كالحال في الأفراد، لأن الحكم منوط بالنصاب، إذا ملكه من تجب عليه الزكاة من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين من هيئات أو شركات، لعموم أدلة إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة.

وأما إذا كانت الشركات متاجرة بالمحاصيل الزراعية فقط دون أن تزرعها، فإن الزكاة تجب عليها في الناض من تلك المحاصيل حتى تتحول إلى نقد، فمتى بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة كالحال في زكاة الدنانير والدراهم وهي ربع العشر أي بمعدل 2,5%.

زكاة الأرض المستأجرة:

اختلف الفقهاء في زكاة الأرض المستأجرة للزراعة هل تجب على مالك الأرض أم على مستأجرها على رأيين:

الرأي الأول: أن الزكاة واجبة على المستأجر، وبه يقول جمهور أهل العلم، منهم الشافعي ومالك والثوري وابن المبارك وأبو ثور وأحمد وغيرهم[5].

---

(1) بداية المجتهد ج1، ص: (246).

(2) الأنعام آية : (141).

(3) البقرة آية : (267).

(4) رواه يحي بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر. أنظر التلخيص الحبير ج2، ص: (170)، رقم (843).

(5) بداية المجتهد ج1، ص: (247). الروض المربع، ص: (142).

والحجة لهم في ذلك: أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض، ولما كان الزرع للمستأجر وجب أن تكون زكاته عليه هو، كالمستعير، فإن استعار أرضاً ليزرعها كان عليه زكاة ما يخرج منها دون المعير بلا خلاف، لقوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**"[1]. والحديث : " **فيما سقت السماء العشر**"[2] ولأن في إيجابه على المالك إجحافاً.

الرأي الثاني: أن الزكاة واجبه على مالك الأرض، وبه يقول أبو حنيفة [3] وخالفه صاحباه [4] لكن الفتوى على قول الإمام[5].

والحجة في ذلك: أن الزكاة حق الأرض وليس حق الزرع، وبالتالي فإن المالك هو الذي يدفع زكاة الزرع لأنه هو الذي يملك أصل الزرع وهو الأرض وذهب المتأخرون من الحنفية إلى أنه حيث تكون مصلحة الفقراء تجب الزكاة سواء على المالك للأرض أم على المستأجر[6].

ورجح ابن رشد أن تكون الزكاة على المالك والمستأجر معاً حيث قال: والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق مجموعهما، إلا أنه لم يقل أحد أنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما[7].

تلف الثمار:

إذا تعرضت الثمار أو الزروع للتلف بسبب جائحة سماوية كعاصفة ثلجية أو موجة حر شديدة أو رياح عاتية أو أمطار كثيفة ونحو ذلك، أو بسبب جائحة أرضية كحريق أو سرقة أو نحو ذلك فلا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الجائحة قد نزلت بها قبل بدو صلاح الثمار أو الزرع وهو الوقت الذي تجب

(1) الأنعام آية: (141).
(2) رواه يحيى بن آدم في الخراج. وقد سبق تخريجه.
(3) بداية المجتهد ج1، ص: (247).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (819).
(5) نفس المصدر.
(6) نفس المصدر.
(7) بداية المجتهد ج1، ص: (247).

فيه الزكاة عادة فإن الزكاة في هذه الحالة تسقط عن المالك إذا لم يبق من الزروع والثمار ما يعادل النصاب فأكثر[1].

الحالة الثانية: أن تكون الجائحة قد نزلت بها بعد بدو صلاح الثمار والزروع فإن تلفت قبل جعلها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت الزكاة عنها لأنها لم تستقر، وإن تلفت بعد جعلها في البيدر زكى الباقي إن بلغ نصاباً وبه يقول الحنابلة[2].

وذهب المالكية: إلى أنه لا يحسب ما يأكله الطير والجراد وتلف بحر أو برد[3].

والمشهور عند المالكية أنه إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن[4].

وأما الحنفية: فذهبوا إلى سقوط الزكاة بعد الوجوب بهلاك الناتج من غير صنع المالك لأن الواجب في الناتج، فإذا هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول، ووقت الوجوب عند الحنفية هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى : " **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[5] فإذا استهلكها صاحبها بعد الوجوب ضمن العشر وإلا فلا[6]. ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك[7].

وذهب الشافعي: وأبو ثور على أنه إذا فرط ضمن وإلا زكى ما بقي[8].

وقال ابن حزم: يضمن زكاتها ولو بعد أن أخرجها وعزلها ليدفعها إلى المصدق، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه، سواء كان التلف بتفريط منه أم لا، لأن الزكاة في الذمة لا في العين[9].

زكاة العسل:

اختلف العلماء في زكاة العسل على ثلاثة آراء:

---

(1) الروض المربع، ص: (142)، الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (619).
(2) الروض المربع، ص: (142).
(3) الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص: (619).
(4) بداية المجتهد ج1، ص: (248).
(5) البقرة آية : (267).
(6) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (813).
(7) نفس المصدر.
(8) بداية المجتهد : ص(248).
(9) المحلى ج5، ص: (263).

الرأي الأول: يجب أداء زكاة العسل وهو العشر، ثم اختلفوا في النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نصاب له فيجب العشر في قليلة وكثيره[1]، وذهب الإمام أحمد إلى أنه

إذا بلغ عشرة أفراق[2] ففيه العشر[3]، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إذا بلغ عشرة أرطال[4] وأما محمد بن الحسن فذهب على أنه إذا بلغ خمسة أفراق ففيه الزكاة[5] وهي عشر الحاصل من العسل.

والفرق عند الحنابلة ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي، ومائة ،أربعة وأربعين بالمصري[6].

والرطل عند الحنفية مائة وثلاثون درهما، والدرهم – (2،975) [7] غم.

والفرق يسمى زقاً أيضاً، ويساوي الفرق خمسين مناً، والمنّ يساوي رطلين كل رطل يعادل (130) درهما[8]. ويختلف من بلد إلى آخر في تقديره:

ففي الجزيرة العربية يساوي المنّ 260 درهماً = (812,5 غم)، وقد كان يختلف هذا التقدير ما بين فترة وأخرى، ففي سنة (1320هـ) وسنة (1346هـ) كان من القمح والعسل والتمر يساوي (3أرطال) مصرية أي ما يعادل (1,35كغم) [9].

وفي مصر يساوي المنّ رطلين بغداديين، كل رطل (130) درهماً، أي أنه كان يزن (812,5)غم، وحتى حوالي سنة (1410هـ) كان هذا المنّ يساوي الذي يزن (260) درهماً هو وحده الثابت[10].

وفي العراق يساوي المنّ (260) درهما، ولما كان وزن الدرهم السوري يعادل (3,15) غم فإن وزن المنّ يساوي (819) غم[11].

---

(1) ومحله: إذا كان في أرض عشرية وأما الخارج من أرض الخراج فلا زكاة فيه. انظر اللباب ج1،ص: (153). المحلى ج5ص: (230). زاد المعاد ج1، ص: (184).

(2) ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ستون رطلاً. الثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً. القول: أنه ستة عشر رطلاً. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. أنظر زاد المعاد ج1، ص: (184).

(3) زاد المعاد ج1، ص: (184). الروض المربع، ص(142).

(4) اللباب ج1، ص: (153). المحلى ج5، ص: (230). زاد المعاد ح1، ص: (184).

(5) نفس المصدر. قال ابن حزم/ والفرق ست وثلاثون رطلاً فلفلية والخمسة أفراق مائة رطل وثمانون رطل فلفلية. المحلى ج5،ص: (230).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته ح2، ص: (230).

(7) نفس المصدر.

(8) المكاييل والأوزان، ص: (45).

(9) نفس المصدر

(10) نفس المصدر، ص: (46).

(11) نفس المصدر، ص: (46).

وفي العراق كان المنّ في العصور الوسطى يساوي رطلين بغداديين، وكان هذا الرطل يبلغ (1284/7) درهم، أي ما يعادل (401,78)غم، ويقدره البعض الآخر (130) درهماً أي ما يعادل (406,25) غم[1].

فالمنّ يتألف من (260) درهماً كل درهم (3,125) غم، وذلك منذ أوج العصور الوسطى على أقل تقدير وبهذا يكون المنّ (812,5) غم[2].

ولما كان نصاب العسل عشرة أفراق والفرق = خمسين مناً فإن نصاب زكاة العسل هو خمسمائة منّ.

ولما كان المنّ= 260 درهماً أي ما يعادل (812,5) غرام بالأوزان المعاصرة فإن نصاب العسل بالمقادير الحديثة يساوي 812,5 × 500 = 406,250 غراماً.

ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة أفراق فرق واحد فالواجب في كل أربعمائة كيلو جرام من العسل أربعون كيلو منه تقريباً.

وهل يعفى عن الوقص فيه كزكاة الانعام أم لا كزكاة الزروع والثمار فيه خلاف، وسببه: الاختلاف في جهة القياس فيه على الأنعام أو على الزروع والثمار.

وقد استدل من أوجب الزكاة في العسل بما رواه سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعى قال للنبي ﷺ: أن لي نحلاً، قال : " فأدّ منه العشر "[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشور[4].
وبما روى عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال بن مرة إلى رسول اللهﷺ بعشور نحل له، وساله أن يحمي له وادياً يقال له: سلية، فحماه له[5]، وعن هلال ابن مرة أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر[6].
وروى عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل: إن عليكم في كل عشرة أفراق

---

(1) نفس المصدر، ص: (46).
(2) نفس المصدر، ص: (46).
(3) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع، قال البخاري لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح. أنظر التلخيص الحبير ج2ن ص: (168). رقم (839).
(4) المحلى ج5، ص: (232).
(5) المحلى ج5، ص: (231)، وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة وهما ضيعفان كما ينص ابن حجر في التلخيص الحبير ج2، ص: (168)، رقم (839).
(6) المحلى ج5، ص: (231).

فرقاً[1]. وكتب ابن جريج إلى إبراهيم بن ميسرة يسأله عن زكاة العسل، فأجابه: ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له: أنه كتب إلى عرم بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فرد إليه عمر بن عبد العزيز: قد وجدنا بيان صدق العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشور[2].

ويرى القائلون بزكاة العسل أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها[3].

ومن الحجة العقلية لهم : أن العسل يتولد من الزهر والشجر ويجري فيه الكيل ويمكن ادخاره، فوجبت فيه الزكاة كما تجب في الحبوب والثمار لا سيما وأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزروع والثمار.

الرأي الثاني: وبه يقول مالك والشافعي وسفيان الثوري والحسن بن حي وداود بن علي الظاهري أنه لا زكاة في العسل[4]، وهو قول ابن حزم[5].

واحتجوا لما ذهبو إليه بأمور:

أولها: أنه لم يثبت في وجوب الزكاة فيه نص شرعي كما قال الترمذي[6] وابن المنذر[7].

ثانياً: أنه من الناحية العقلية مادة مائية مغذية خارجة من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه إجماعاً فكذلك العسل[8].

ثالثاً: أن معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً جيئ إليه بالعل وأوقاص الغنم، فقال " **لم أؤمر فيها بشيء**"[9].

رابعاً: أن ما احتج به القائلون بوجوب الزكاة في العسل من الروايات الضعيفة:

---

(1) نفس المصدر ج5، ص: (230).

(2) المحلى ج5، ص: (232).

(3) زاد المعاد ج1، ص: (184).

(4) رحمة الأمة، ص: (172)، المحلي ج5، ص: (233).

(5) المحلى ج5، ص: (233).

(6) التلخيص الحبير ح2، ص: (168)، رقم (839).

(7) زاد المعاد ج1، ص: (183). التلخيص الحبير ج2، ص: (168)، رقم (839).

(8) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (809).

(9) رواه ابن حزم بسنده، ثم قال : ولكنا لا نستحل الحجاج بمرسل لأنه لا حجة فيه. أ هـ . المحلي ج5،ص: (233). وقد علل أحمد شاكر إرساله بالهامش فقال: لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة. أ هـ.

أما حديث أبي سيارة المتعي فمنقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم[1].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشور، فمن رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على إطراحه[2]، قال البخاري: عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح[3].

وأما رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح[4]، وهو من رواية أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمر وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة[5].

وأما قول عمر بن الخطاب في العسل: " ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر" فضعيف لأنه في سنده بقية بن الوليد وفيه هلال بن مرة وهو مجهول[6].

وأما قول عمر بن الخطاب لأهل اليمن : " إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً" فلا يصح لأنه من رواية عطاء الخراساني عن عمر ولم يدركه فهو منقطع[7].

وأما خبر إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أؤمر فيها بشيء فمرسل"[8].

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) المحلى ج5، ص: (232). الدراية ج1، ص: (264). رقم (240).
(2) نفس المصدر. التلخيص الحبير ج2، ص: (168)، رقم (839).
(3) زاد المعاد ج1، ص: (183).
(4) المحلى ج5، ص: (231).
(5) زاد المعاد ج1، ص: (183).
(6) المحلى ج5، ص: (232).
(7) المحلى ج5، ص: (232).
(8) نفس المصدر، ص: (233)

قال ابن حزم: فبطل أن يصح من هذا عن رسول الله ﷺ شيء أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم[1]. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء[2] ومثل ذلك قال البخاري[3].

الرأي الثالث: تندب زكاة العسل ولا تجب، وبه يقول أبو عبيد، الذي رجح أن يكون أرباب العسل يؤمرون بأداء صدقة العسل ويحثون عليها، ويكره لهم معها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم[4].

وكان أصحاب هذا القول حين رأوا أن الأدلة في إيجاب الزكاة في العسل لم تثبت من حيث السند وأنه لا كلفة على أصحاب النحل في تحصيل العسل قالوا بأنه يندب أداء الزكاة فيه ولا تجب.

والحمد لله رب العالمين،،،

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) المحلى ج5، ص: (232).
(2) تحفة الأحوذي ج3، ص: (271)، ورقم الحديث (625).
(3) الدراية ج1، ص: (264)، رقم الحديث (240).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص: (810).

الخاتمة

أن العناية في موضوع الزكاة كفريضة شرعية هي قرينة الصلاة في الإسلام جعلت من هذه الفريضة ذات أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي تستدعي القيام بها لتطهير المال مما يتعلق به من حقوق للآخرين من جهة ولتطهير نفس صاحبه من رذيلة البخل والشحّ، والتي هي سبب انتشار الجراثيم في كثير من المجتمعات البشرية من جهة أخرى كما قال ﷺ: " **اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**" رواه مسلم.

ولا عجب إذاً أن يكون الإسلام وهو الذي وضعه الله تعالى لخير البشرية أن يأخذ هذه الفريضة ممن وجبت عليه ولو اقتضى الأمر أن يستخدم القوة في ذلك كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأن الله تعالى خاطب رسول الله ﷺ في أخذها باعتباره حاكم الأمة فقال : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**" التوبة آية 103.

فكم هو عظيم أن يعود الاهتمام بشأن هذه الفريضة في العالم الإسلامي عبر بعض الحكومات فيه وعبر بعض المؤسسات الأهلية أيضاً لإعادة تحريك هذه الفريضة لتؤدي دورها في حماية الأمة من ذل الفقر وضغط العوز، مما يشير على عودة الصحوة إلى الأمة من جديد لتأخذ دورها الريادي إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المراجع

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزي المتوفي سنة (751هـ).

مكتبة الكليات الأزهرية، بمصر طبعة سنة 1388هـ - سنة 1968م.

2- بداية المجتهد وكفاية المتقصد:

تأليف الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (595هـ).

مطبعة البابي الحلبي بمصر – الطبعة الثالثة سنة 1379هـ 1960م.

3- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (1353هـ).

تحقيق الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان.

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة 1387هـ - 1967م

4- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هـ).

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، ملتزم النشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

5- الجامع لأحكام القرآن

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (671هـ).

نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة 1387هـ - سنة 1967م.

6- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد.

للإمام محمد بن محمد بن سليمان.

نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني سنة 1381هـ - 1961م بالمدينة المنورة.

7- الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هـ).

مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، عني بنشره وتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني سنة 1384هـ سنة 1964 م.

INDEPENDENT BOOK AUTHORITY

8- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى بعد سنة (780هـ).

تحقيق على الشربجي وقاسم النوري.

طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ- 1994.

9- الروض المربع بشرح زاد المستنقع:

للعلامة الشيخ منصور يونس البهوتي توفى سنة (1051هـ).

نشر السيد المؤيد الحسيني بالمملكة العربية السعودية طبعة سنة 1389هـ - 1969م.

10- زاد المعاد في هدي خير العباد:

للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر والمعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ - 1350م.

مراجعة الأستاذ طه عبد الرؤوف طه.

نشر وطبع مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة 1390هـ - 1970م.

11- الزروع والثمار:

رسالة ماجستير للأستاذ محمد الشوم.

رساله ماجستير في كلية الأوزاعي بيروت سنة 1414هـ.

12- العدة شرح العمدة:

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (642هـ).

تحقيق عبد الرزاق المهدي.

نشر دار الكتب العربي، الطبعة الأولى سنة 1414هـ - 1994م.

13- الفقه الإسلامي وأدلته

للدكتور وهبة الزحيلي.

نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة سنة 1409هـ - 1989م.

14- الفقه على المذاهب الأربعة:

للعلامة عبد الرحمن الجزيري.

نشر دار الفكر – بيروت 1406هـ - 1986م.

15- كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:

للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة (1162هـ).

تحقيق أحمد القلاش، نشر مكتبة التراث الإسلامي – حلب مطبعة الفنون حلب – سوريا.

16- كشاف القناع على متن الإقناع:

للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي.

طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة (1394هـ).

17- اللباب في شرح الكتاب:

للعلامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي.

حققه محمد محي الدين عبد الحميد.

مطبعة محمد علي صبح بمصر الطبعة الرابعة 1381هـ - 1961م.

18- المحلى:

للعلامة أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (456هـ).

تحقيق أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري – بيروت.

19- مختار الصحاح:

للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.

عنى بترتيبه السيد محمود خاطر.

20- مختصر مسلم للمنذري:

للحافظ المنذري

تحقيق الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني.

نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

21- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري:

المؤلف : فالترهنتس.

ترجمة عن الألمانية الدكتور كامل العسلي.

دليل الاستشراق يتولى إصدار بير تولد شبولي.

اصدرتها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى سنة 1970.

22- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقي الأخبار:

للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى (1255هـ.

نشر دار الكتب العلمية – بيروت

***

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

تعقيب

أ.د. علي محي الدين القره داغي

على موضوع زكاة الزروع والثمار

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أساتذتي الكرام/ الأخوة الضيوف الأعزاء:

أحييكم بتحية الإسلام فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وأرحب بكم في بلدكم الثاني قطر أجمل ترحيب فحللتم أهلاً ونزلتم سهلاً وبارك الله في جهودكم وجزاكم الله خيراً على خطواتكم المباركة. وبعد،

فتعقيباتي تنصب على مناقشة المنهج، والآراء والاختبارات التي تضمنتها البحوث الثلاثة للأستاذة الأجلاء د. محمد رأفت ود. ماجد أبو رخية، ود. زكريا المصري.

ولسنا هنا بصدد تقييم هذه البحوث حيث هي بحوث قيمة مباركة نافعة بذلت فيها جهود كبيرة يشكر أصحابها عليها ويستحقون الدعاء عليها فجزاهم الله خيراً.

وإنما نحن هنا نثير ما تضمنته هذه البحوث من اجتهادات واختيارات قد نختلف معهم فيها لإثارة جمعكم المباركة للإفاضة في مناقشتها للوصول إلى رأي صائب، أو قريب من الصواب.

وهذه هي ملاحظاتي بصورة موجزة.

الملاحظة الأولى: استعرض فضيلة الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري الآراء الفقهية في المسائل التي تناولها، ولكنه لم يناقش هذه الآراء على ضوء قواعد الفقه المقارن القاضية بأخذ الآراء من مصادرها الأصلية، ثم تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأدلة، ثم مناقشة كل دليل، والرد على المناقشة إن أمكن ذلك، ثم الترجيح مع أدلته.

ولو فعل ذلك لكان أغنانا عن مشقة البحث عن الراجح، ولكنه آثر أن يترك ذلك للندوة المباركة فجزاه الله خيراً.

الثانية: يحتل تخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها بالقوة والضعف مكانة أساسية في كل مسائل الفقه، فالوصول إلى الحكم الدقيق يحسم لنا كثيراً من المسائل، فمثلاً معظم الأحاديث الواردة في باب

الزروع مما يخص تخصيص عموم القرآن ببعض ما تنتجه الارض ضعيفة لا تقوى على تخصيص عموم القرآن بل ولا تنهض حجة.

فلم يقم بذلك على الوجه المطلوب، فقد مرَّ معظم أحاديث بحثه من غير مصادرها، ولذلك وقع في بعض زيادات في ألفاظ الحديث حيث نقل حديثاً فيه زيادة لم ترد في كتب الحديث وهي : " **وكذلك إن كان يشرب سيحاً فيه العشر**". بعد قوله ﷺ " **فيما سقت السماء...**"

يراجع: أنظر صحيح البخاري : (347/3)، مع فتح الباري. وسنن الترمذي مع التحفة: (291/3). وأبي داود – مع العون -: (486/4). والنسائي: (31/5). والموطأ، ص: (182). وأحمد : (145/1، 353/3،341). وابن ماجه: (580/1). ويراجع نيل الأوطار : (202/4).

وكذلك فعل د. ماجد أبو رخية حيث أخرج بعض الأحاديث من غير مصادرها مثل المحلى.

الثالثة: أن الاستفادة من الدراسات العلمية السابقة في غاية من الأهمية، فمثلاً دراسة مثل دراسة الشيخ القرضاوي في كتابه القيم فقه الزكاة لا ينبغي أن تهمل، ولكن نرى أن بحث د. المصري خال عن أية إشارة إلى هذا الكتاب، ولم يجعله ضمن مصادره.

وهذا أدى غلى بعض عقبات في البحث لو راجع هذا الكتاب لكان قد تجاوزها، فمثلاً ذكر أن تقدير الأوسق الخمس في باب زكاة الزروع بما مجموعه (652,8) كيلو جرام.

وهو خطأ أخذ من مصدر حديث اعتمد عليه الباحث مأخوذاً من الطبعة القديمة لكتاب فقه الزكاة نبه عليه الشيخ القرضاوي في طباعته الأخيرة منذ عام (1985). وقال في مقدمة الطبعة السادسة عشر : " .. وأهم ما صححته خطأ حسابي في تقدير الصاع بالكيلو جرام ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار وكنت قد اعتمدت في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات .. والمهم الآن تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات : (2146) حسب الوزن بالقمح". وعلى ضوء ذلك يكون مقدار النصاب بالوزن (646,96).

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن البحوث الثلاثة قد اختلفت في تقدير الأوسق الخمسة بالوزن:

فقدر الدكتور زكريا المصري بـــ 652,8 كيلو جرام

وقدر د. ماجد أبو رخية بـــ 651,600 كيلو جرام

وقدر د. محمد رأفت عثمان بـــ 852 كيلو جرام

فهذه التقديرات الثلاثة صحيحة من حيث الحساب وضرب عدد الآصع في المضروب فيه، ولذلك يبدو أن المشكلة في تقدير وزن الصاع، فقدره الدكتور المصري بـ(2,176) فيضرب فيه (300) آصع فيكون الناتج (652,8 كيلو جرام).

وضرب د. محمد رأفت 300 × 2,57 = 825 كيلو جرام.

وضرب د. ماجد أبو رخية 300 × 2,172 = 651,600 كيلو جرام

إذن فالاختلاف في تقدير الصاع بالوزن.

هذا على تقديره بوزن القمح، أما تقديره بالتمر وزناً فقد:

قدره البعض بـــ 2,32 × 300 = 696 كيلو جرام.

والزبيب 1,75 × 300 = 525 كيلو جرام.

والأرز 2 × 300 = 600 كيلو جرام.

والشعير 1,95 × 300 = 585 كيلو جرام.

وبسبب عدم اعتماد الباحث على هذه المصادر المعاصرة الأصلية لم يتطرق إلى بعض آراء جيدة منها رأي الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض المستأجرة حيث يرى أنها على المؤجر والمستأجر ورأيه فيما لا يكال حيث اعتبر النصاب بالقيمة اعتماداً على رأي أبي يوسف ولكنه اعتمد الوسط وليس الأدنى، أو الأعلى رعاية للفقراء والمساكين. يراجع فقه الزكاة : (379/1).

الرابعة: أغفل ضمن الآراء رأي ابن عمر ورواية عن أحمد وجماعة من التابعين في أن الزكاة تجب في الأقوات الأربعة فقط.

الخامسة: ذكرت البحوث الثلاثة مذهب داود الظاهري وهو قريب من مذهب أبي حنيفة.

فكنت أتمنى أن نرى فيها تحريراً لمحل النزاع والفروق الجوهرية بين أصحاب الآراء وبالأخص بين رأي أبي حنيفة وأبي داود الظاهري.

السادسة: ذكر الدكتور المصري ثلاثة آراء لتفسير قوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**". فقال : " الرأي الأول: أن المراد به الزكاة المفروضة وبه يقول ابن عباس" . والثاني الصدقة المندوبة، والثالث أن هذه الآية منسوخة.. وبه يقول ابن عباس.

وملاحظاتي على هذا فيما يأتي:

أولاً: ففعل التفسير عن ابن عباس في رأيين متناقضين:

فكان الأجدر به التحقيق في المسألة للوصول إلى صحة أحدهما دون الآخر، أو أنهما روايتان عنه.

ثانياً: أن لفظ النسخ عند المتقدمين لا يراد به النسخ الأصولي المعروف، وإنما المراد به ما يعم النسخ والتخصيص، والتغيير كما هو معروف، فكان ينبغي الإشارة إلى ذلك.

السابعة: لم يتبين لنا من خلال البحوث الثلاثة معيار الضم من الأجناس والأنواع، وكان ينبغي ذكر ذلك.

الثامنة: أسند الدكتور المصري في بحثه تفصيلاً إلى الجمهور لم يقولوا به، وهو أن بعض النفقات مثل استعمال المبيدات الحشرية أو تقوية الأرض بالأسمدة تجعل الزكاة في الزرع نصف عشر، وهذا ليس رأي الجمهور –كما هو معروف.

التاسعة: حصر القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار في رأي ابن حزم، مع أنه قول الحنفية، ووجه للشافعية ووجه للمالكية.

العاشرة: أرجع الأمر في دفع القيمة إلى ما هو أيسر على صاحب الزرع، وهذا محل نظر، بل إن كثيراً من المحققين قالوا بمراعاة حقوق الفقراء والأفضل لهم، مع حقوق الأغنياء.

الحادية عشر: ذكر بخصوص ما يستهلكه المالك قبل الخرص وهو مخالف لما ذكره في موضع آخر من بحثه.

الثانية عشر: لم يقم بترتيب الآراء الفقهية حسب الأصول لنعلم عدد الآراء في مسألة تلف الزرع.

الثالثة عشر: جمع أ. د. محمد رأفت عثمان بين مذهب مالك، ومذهب الشافعي فيما تجب الزكاة مما تنتجه الأرض، مع أن بينهما فروقاً حيث يعتبر مذهب الشافعي أضيق من مذهب مالك في ذلك يراجع شرح الخرشي: (168/2).

الرابعة عشر: نختلف مع الأستاذ الدكتور محمد رأفت في عدد من ترجيحاته، وكذلك مع د. ماجد أبو رخية:

1- نختلف مع د. رأفت في ترجيحه لرأي مالك والشافعي في تخفيض وجوب الزكاة بالأقوات، ونرى أن مذهب أبي حنيفة ومن معه أقوى دليلاً وأكثر ملاءمة لمقاصد الشرع الشريف، وأوفق مع عموميات النصوص الشرعية، ونرى أن مناقشات الآخرين لأدلة الحنفية لم تستطع أن تنال منها نيلاً مؤثراً.

فالقرآن الكريم لم يخصص بل عمم الآيات الكريمة الواردة في باب الحقوق والصدقات، وفي باب الزروع والثمار فقال تعالى : " **والذين في أموالهم حق معلوم**" وقال تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة**" وغير ذلك كثير، وقال تعالى بخصوص الزروع والثمار: " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**... " (سورة البقرة الآية 267)ن فلفظ " ما " عام.

وقال تعالى : " " **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**..." (سورة الأنعام الآية 141).

وأكدت السنة النبوية هذا العموم فقال النبي ﷺ : " **فيما سقت السماء العشر** ... " وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره – كما سبق تخريجه.

ثم إن الأحاديث الواردة في أنه " ليس في الخضروات صدقة " ونحوها ضعيفة جداً لا تنهض حجة ناهيك عن تخصيص القرآن الكريم.

والمعقول يؤيد ذلك فكيف نفرض الزكاة في خمسة أوسق من الشعير ولا نجب الزكاة في مزارع المانجو والرمان والتين، ومزارع الشاي ونحوها.

وما ذكره المخالفون من بعض أحاديث صحيحة لا تدل على المطلوب، بل هي في مجال السلب والترك، فمثلا استدلوا بأنه ﷺ لم يأخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر، فأجاب عن ذلك القاضي ابن العربي بقوله " وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل" شرحه للترمذي (135/3).

ولأجل ذلك رجح القاضي ابن العربي – وهو مالكي – مذهب أبي حنيفة فقال : " واقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكن، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث" شرح الترمذي : (135/3).

وقياس الجمهور في هذا المجال قياس ضعيف غير مقبول عند المحققين من الأصوليين حيث إن العلة في قياسهم هو نفي الوصف الوارد فيما ورد فيه النص وهو الإقتيات والادخال أو نحو ذلك فالقياس بهذه العلة من أضعف الأقيسة.

وكذلك القياس على صدقة الفطر يلاحظ عليه بعدة وجوه ولا يسع المجال لذكرها.

2- ولا نتفق معه في ترجيحه عدم وجوب الزكاة في العسل للأدلة التي ذكرناها سابقاً في شموليتها لجميع الأموال إذا توافرت بقية الشروط الأخرى، وايضاً إن جميع الأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في العسل ضعيفة لا تنهض حجة كما أوضح ذلك ابن القيم في زاد المعاد(312/1)، والشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (424/1).
3- ولا نتفق معهما في تعميم جواز إخراج القيمة في باب الزروع والثمار، بل لابد أن يبقى الاصل هو الدفع من أعيانها، ويكون إخراج القيمة استثناء من هذا الاصل يبرر عند حاجة الفقراء إلى النقود، أو لمصالح معتبرة أخرى، وبالأخص فإن الزروع والثمار من الأموال الظاهرة التي تتولى الدولة جمعها، وبالتالي تعلم كيف تتصرف فيها التصرف المطلوب.
4- لا أتفق معه في عدم تأثير الخلطة في باب الزروع والثمار سواء كانت خلطة مشاركة، أو جوار، وذلك لعموم الحديث الوارد في الخلطة : " ... **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**".

ولذلك لا نسلم بقول د. ماجد أبو رخية في أن هذا الحديث خاص بالسوائم، وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وما ورد في الماشية من خشية الصدقة وارد هنا أيضاً لذلك فالأصل تعميمه ليشمل الجميع.

5- ولا أتفق مع د. ماجد أبو رخية في تفرقته بين النفقات والديون بخصوص التأثير في النصاب حيث قال بعدم تأثير النفقات وبتأثير الديون.

والذي أرى رجحانه هو التفصيل وأن النفقات والديون اللاتي تخص الإنتاج تخصم من الناتج، وينظر إلى الباقي بخصوص النصاب والقدر المخرج، وأن النفقات والديون التي لا تخص الإنتاج لا تخصم.

6- ولا أتفق مع د. محمد رأفت و د. أبو رخية في أن زكاة الأرض المستأجرة تكون على المستأجر والمستعير، حيث أرى أن الراجح هو قول أبي يسوف الذي رجحه الشيخ يوسف بأن الزكاة على المالك، وعلى المستأجر على التفصيل الذي ذكره الشيخ يوسف القرضاوي.

7- بخصوص زكاة الشركات الزراعية أتفق مع د. ماجد في التفصيل الذي ذكره.

هذه هي أهم الملاحظات على البحوث الثلاثة والله المستعان واسال الله أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.

أ. د. علي محي الدين القره داغي.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المناقشات

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أبدأ كلمتي بتأكيد الترحيب بالأخوة الكرام الذين أسعدونا في هذا البلد الطيب، وأسال الله تبارك وتعالى أن يجعل هذه الندوة مباركة نافعة، وأن يجعل لها من الثمرات العلمية والعملية ما فيه خير الإسلام والمسلمين. وأشكر للأخوة الباحثين الثلاثة ما قدموه، كما أشكر للأخ المعقب تعقيبه القيم. لا أستطيع أن أقول كل ما أريد، ولكن سأقصر تعقيبي على أمر واحد هذا الأمر يتعلق فيما تجب فيه زكاة الزروع، نحن نعلم كما عرض الأخوة حفظهم الله أن هناك خلافاً كبيراً في هذه القضية، وأدنى المذاهب هو مذهب ابن حزم الذي يرى الزكاة في ثلاثة أشياء، التمر والقمح والشعير، حتى الزبيب لم يقل بوجوب الزكاة فيه لأن الرواية الواردة فيه لم تصح عنده، وهناك من يزيد على هذه الثلاثة الزبيب، لكني أرجح مذهب أبي حنيفة، ولا أكاد أفرق بينه وبين المذاهب الأخرى التي قالت بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ما استثناه الإمام أبو حنيفة هي الأشياء التي لا تستنمى أي التي يقصد بها النماء عادة، كالحشيش، فالناس في العادة لا تزرع الحشيش لكي تستفيد منهن لذلك قال الحنفية أنه لو زرع القصب الفارسي ليُستنبت ويُستنمى ففيه الزكاة، ولذلك فأنا أرى أن مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي سليمان داود الظاهري ومذهب مجاهد ومذهب عمر بن عبد العزيز، كل هذه المذاهب تصب في مجرى واحد وهو الزكاة في كل ما أخرجت الأرض. كنت أود من أخي الدكتور محمد رأفت عثمان أن لا يرجح مذهب الشافعي، وهو أضيق المذاهب الأربعة، فالزكاة عنده فيما يدخر ويقتات في حال الاختيار، اذكر أنني منذ حوالي خمسة وعشرون عاماً زرت ماليزيا وألقيت محاضرة في جامعة الملايو الجامعة الوطنية هناك، وسألني مدير الجامعة وقال عندنا في ماليزيا يثير الشيوعيون سؤالاً نعجز عن الجواب عنه، وهو أنهم يقولو أن الإسلام يُعفي الأغنياء والإقطاعيين الكبار من الزكاة، ويوجبها على صغار الملاك والمزارعين، ثم علمت أن مجالس الولايات هناك تجمع الزكاة على مذهب الشافعي، فتأخذ الزكاة من المزارعين الصغار ومعظمهم من المزارعين الذين يزرعون الأرز، في حين تترك الذين يزرعون المانجو والتفاح وجوز الهند والشاي والمطاط وهم يملكون آلاف الهكتارات ولا تأخذ منهم شيئاً، فهل قصد الإسلام حينما شرع الزكاة أن يعفي هؤلاء ويوجب الزكاة على زراع الشعير والذرة؟! أنا لا أستطيع أن أقول هذا، الأخر الدكتور رأفت يقول نظرت إلى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأقول إن المعقول أن الإسلام يوجب الزكاة على كل من يملك الغنى أياً كان، والرسول ﷺ لم يكن يأخذ من هذه الأصناف كما قال الحنفية لأنه لا يمكن أن توضع في بيت المال وتبقى مدة من الزمن فتركها لأهلها، فكونه لم يأمر معاذاً بأخذها فهذا عدم دليل وليس دليل عدم كما يُقال، إنما العمومات والمطلقات في الكتاب والسنة " **أدوا زكاة أموالكم**"، " **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**"

، " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**". وقد أعجبني ما رجحه علامة المالكية ورأس المالكية في عصره القاضي أبو بكر العربي في كتابه أحكام القرآن في بية الأنعام المعروفة: " **وآتوا حقه يوم حصاده**" ، ذكر المذاهب المختلفة وذكر مذهبه المالكي، وضعف المذاهب كلها ثم قال : وأما أبو حنيفة جعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض مأكولاً كان أو غير مأكول، ورجع إلى ذلك في كتابه عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي في حديث " **ما سقت السماء العشر**" وقال أقوى المذاهب في هذه المسألة هو مذهب أبو حنيفة وهو أحوطها وأليقها بشكر النعمة وأوفقها بعموم الآية والحديث أي : " **ومما أخرجنا لكم من الأرض**" **و** " **فيما سقت السماء العشر**" فهو قوى مذهب أبي حنيفة على الرغم من شدته عليه في كثير من المسائل، ولذلك أرى أنه في عصرنا ينبغي أن نتبنى توسيع نطاق فيما تجب فيه الزكاة حتى لا نُفرق بين غني وغني، ونوجب الزكاة على زراع الذرة والشعير، ولا نوجبها على من يزرع القطن والشاي ومن يزرع النباتات الطبية والنباتات العطرية وهي غالية جداً وتدر مئات الآلاف وأحيانا الملايين، فأرى توسيع نطاق فيما تجب فيه الزكاة. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فضيلة الشيخ / عبد الله سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثني على ما ذكره شيخنا الكريم الشيخ يوسف القرضاوي في ثنائه على هذه البحوث الثلاثة وثناءه على المعقب الكريم لأنه جزاه الله خيراً ما ترك شيئاً إلا وقال فيه ما قال حفظ الله الجميع. لا شك أن كل شيء مهيئ للنقص إلا ما كان من رب العالمين، ومن يُلاحظ يُحتمل أن تكون ملاحظته ناقصه، وإثارة النقاش وبحث الأمر هي الطريق الموصل على الحقائق لذلك قالوا الحقيقة بنت البحث. ما يتعلق بما ذكره الأخوة الباحثون، وما ذكره المعقب الكريم من تقدير الصاع النبوي وأن النصاب (652 كجم) فأقول أنه أمامنا نص من قوله ﷺ بأن المدَّ ما كان ملئ كفي الرجل المعتاد، هذه المسألة حفظهم الله بُحثت عندنا فلي هيئة كبار العلماء وكان بحثها مبنياً على الرجوع إلى هيئة المقاييس في وزارة التجارة، وعلى أنه وُجد معايير تتعلق في مقدار كفي الرجل المتعاد فجاءوا برجل قوي اليدين وأخذوا منه أربعة أمداد، ثم جاءوا برجل قصير الدين، وأخذوا منه أربعة أمداد، وجمعوا الأمرين واخذوا المتوسط فكان المتوسط في حدود (850كجم). واتجه القول والفتوى من هيئة كبار العلماء على أن صاع رسول الله ﷺ يُقدر بقرابة (850كجم). فما اتجه إليه د. محمد رأفت عثمان من أن النصاب هو (825كجم). فهذا اتجاه إن شاء الله تعالى بأنه سليم وهو يتفق مع ما وجه إليه ﷺ بأن الصاع أربعة أمداد والمد ملئ كفي الرجل المعتاد،

واتجهت الفتوى عندنا في المملكة إلى أن النصاب هو (850كجم). كذلك ما ذكره د. محمد رأفت عثمان حفظه الله بأنه استأنس في زكاة الفطر على أن الزكاة واجبة في كل ما يُكال ويُدّخر مما هو مطعوم، وجزاه الله خيراً هو لم يذكر هذا على سبيل الاستدلال بل على سبيل الاستئناس، وفي رأيي أن هذا اتجاه سليم من فضيلته، ولكن هناك ملاحظة وهي أن رسول الله ﷺ عندما جاء النص بذكر أن الزكاة صاع من طعام أو تمر أو أقط أو غيره إنما كما ذكر أهل العلم أن هذا جاء على سبيل المثال وأن زكاة الفطر هي واجبة من غالب ما هو قوت أهل البلد كالذرة ونحو ذلك. كذلك ذكر حفظه الله أنه لم يتجه لديه اختيار أحد الاقوال فيما يتعلق بترك جزء من المال دون خرصه، أنا أقول لماذا يقف وعندنا ن من توجيهه ﷺ من أن الخارص يدع لصاحب الثمر الثلث أو الربع فطالما أن النص عندنا موجود وهو يتفق مع العدل و الإنصاف من الشريعة في أحكامها فلو اتجه إلى الاختيار فإنه موفق، وإن شاء الله أنه موفق. ما يتعلق ببحث د. زكريا المصري حفظه الله فقد احتج لأبي حنيفة بوجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض لقوله تعالى : " **وآتوا حقه يوم حصاده**" ، ولكن في الحقيقة أن احتجاج أبو حنيفة هو في الآية الكريمة : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**". فيما يتعلق حفظكم الله بالشركات المتاجرة في الحبوب والثمار وأن الزكاة تجب في قيمتها بعد تحويلها إلى النقود، وهذا ذكره د. زكريا، وهذا غير ظاهر، فإن حكمه حكم عروض التجارة فتُقَوَّمُ بالنقود ولو لم تُحول وتُخرج زكاتها حسب التقويم. ما يتعلق بالديون حفظكم الله فقد قال العلماء أنه إذا كانت الأموال الزكوية باطنة فتُلاحظ الديون وتُحسب من مقدار المال الزكوي، وإن كانت من الأموال الظاهرية فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه وَجّه عماله الخارصين إلى أن ينظروا ما على أهل الثمار من ديون فيحسموها، ففرقوا بين الأمرين وقالوا إن الأموال الظاهرة لا ينظر فيها إلى الديون، وأما الأموال الباطنة فهي محل النظر. وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الدكتور / رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أود أولاً أن أشكر السادة الباحثين والمعقبين والمناقشين الذين سبقوني على ما تفضلوا به من أفكار قيمة وعندي تعليقات سريعة أبدأها بورقة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان حيث قال في بحثه: أحدهما – أحد هذا الآراء– يقول أصحابها بقضاء الدين ... إلخ.

أنا أرى أن هناك فرقاً بين قضاء الدين وإسقاطه، ثم هناك دين حالٌ ودين مؤجل والأجل منه ما

هو لسنه كالزكاة السنوية أوالحولية، ومنه ما هو لسنة أو أقل، ومنه ما هو لأبعد من سنة، كما أن الدين منه ما هو نقدي وما هو غير نقدي، وربما يكون علينا أن ننظر إذا سُدد الدين فمن أي مال يتم سداده؟ فإذا كان الدين نقدياً فإن الزروع والثمار لا تتأثر بوجوده ولا بسداده فكيف اسقطه منها؟ وربما يكون هناك فرق أيضاُ بين من يملك مالاً زكوياً واحداً كالزروع، أو يملك أكثر من مال واحد، وبين من يملك أموالاً ظاهرة فقط، أو أموالاً باطنة إلى جانب الظاهرة. هذا في الديون. أمام في النفقات فكما جاء في بحث د. محمد رأفت عثمان تحت عنان : (حكم النفقة على الزروع والثمار إذا لم تكن ديناً) ذكرت هنا تعليقاً أقول فيه أن ظاهر الأمر أن الشارع راعى النفقات كما يلي:

أولاً: النفقات الشخصية والعائلية روعيت من طريق شرط الفضل عن الحوائج الأصلية وشرط النصاب.

ثانياً: النفقات الزراعية روعيت من طريق المعدل، العشر إذا لم تكن هناك مؤنة – أي نفقة- ، ونصف العشر إذا كانت هناك مؤنة، وعلى هذا فإن الظاهر أن النفقات لا يتم إسقاطها من الوعاء –أي المال الزكوي- إلا في زكاة الزروع والثمار وهي موضوع البحث إذ يترك فيها الربع أو الثلث، وقد تتحدد هذه النسبة من الناحية العملية حسب حجم النفقات الشخصية أو العائلية وهي متصلة بشرط الفضل المذكور أعلاه، على أن معالجة النفقات الزراعية من طريق المُعدل، إنما هي معالجة تقديرية وتقريبية وتعبر عن رغبة الشارع في عدم التدخل في الأمور الباطنة ولعلها لم تكن تثير الفروق بين كثير من المكلفين في عهد التشريع أما اليوم فربما نحتاج في ضوء التغيرات في حجم الأعمال وفي الطرق الفنية إلى معالجات دقيقة تخفف ما أمكن من الفروق بين المكلفين وربما تتعلق هذه المسألة بالأعراف المتغيرة وهي تحتاج في نظري إلى دراسة تحليلية مفصلة، بل إن مسألة الديون والنفقات يجب إفرادها بالبحث التحليلي وربما يكون ذلك بمعالجة متصلة أو منفصلة لكل منهما. أما تعليقي على بحث د. ماجد أبو رخية فقد ذكر أن مسألة الخرص لم تعد ذات جدوى، أنا أرى أن هذا الكلام صحيح إذا كانت زكاة الزروع والثمار يؤديها الأفراد ديانة، أما إذا كانت تُفصل من قبل الدولة كما في السعودية والسودان وإيران وغيرها فإن المسألة لا تزال ذات جدوى والله أعلم. وفي بحثه قال د. زكريا المصري : الخرص ولاية المرأة ليست من أهلها، أقول هذا لو كانت ولاية عظمي، أما هذه فولاية جزئية. وشكراً،

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بعد الشكر الذي أتقدم به للأخوة الباحثين وللأستاذ المعقب، أعتقد أن الملاحظات التي سأنوه بها خفيفة وسريعة.

أولاً: بالنسبة لبعض الأحاديث، حديث: " **فيما سقت السماء...**" متفق عليه، وقد ورد في ورقة د. ماجد أبو رخية أن الذي رواه هو الإمام النسائي، والحديث متفق عليه، فقد رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من حديث جابر بألفاظ قريبة والحديث ذاته أورده د. زكريا المصري وأورد في آخر هذه الفقرة: وكذلك إن كان يشرب سيحاً ففيه العشر، ونسب هذه الفقرة إلى النسائي، والواقع أن هذا ليس موجوداً في أي من الكتب الستة، ولعله أخذ هذا الكلام من تفسير القرطبي، ولو أنه رجع إلى ينابيع كتب الحديث لعلم أن هذه العبارة غير موجودة. فيما يتعلق بالأحكام، هناك مسألة لم يتعرض لها أي من الأخوة الباحثين، وهي ما لو كانت الأرض قابلة للإنتاج أكثر من مرة، ما الحكم؟ هل العبرة بوحدة العام، فتتلاحق هذه المزروعات بوحدة واحدة وتعتبر الخمسة الأوسق على مدى العام؟ أم نعتبر الوحدة الواحدة –أي الموسم الواحد– ، هذا الكلام فصل فيه القول الإمام النووي في كتابه المجموع، وأهمية البحث في هذه النقطة هي كيف نعتبر النصاب، هل نعتبره في نهاية العام أم نعتبره في كل موسم؟. نقطة أخرى، ذكر د. زكريا المصري في بحثه: الحالة الثانية: أن تكون الجائحة نزلت بها بعد بدو صلاح الثمار والزروع، فإن تلفت قبل جعلها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت الزكاة عنها لأنها لم تستقر.. ، ولم يوضح فضيلته إذا كان التلف كلياً أو جزئياً، ثم تابع قائلا: وإن تلفت بعد جعلها في البيدر زُكي الباقي إن بلغ نصاباً ..، إنتهى كلامه أقول ما الفرق؟ فإن بقي ما بعد التلف نصاب فلا فرق بين أن يكون الزرع قد نقل إلى البيدر أم لم ينقل، وأما إذا لم يبقى بعد التلف نصاب فكذلك لا فرق، الملاحظ أنه فرَّق بين النقل وبين عدم النقل، هذه نقطة كنت اود أن أفهم المراد منها. ثم أنه يروي في بحثه عن الإمام الشافعي شيئاً لم أجده، يقول: وللشافعية قول آخر يقضي بخصمه من الزروع والثمار قبل إخراج الزكاة وبه يقول ابن عمر، انتهى كلامه، ولم ينسب هذا الكلام إلى مصدر فقهي نستطيع أن نعود إليه، كنت أود لو أنه بين لنا المرجع في هذا الصدد. كلمة أخيرة عامة أقولها عمَّا يتعلق بزكاة الزروع أعتقد أننا إذا لاحظنا دلالة النص فالحجة لا زالت للإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه، ولكن ينبغي أن نلاحظ المناخ الذي وُلِد فيه هذا النص، في ذلك العصر لم يكن مدار تنمية الأموال من خلال الزراعة إلا مما يقتات، ولم يكن هناك تركيز على التجارة أو نحو ذلك بالنسبة لزراعة الخضروات أو غيرها وما تكاثر الزرع والتجارة في هذا العصر، وأنا أتصور لو أن الناس كانوا يتاجرون أو ينمون أموالهم عن طريق زراعة كثير من الخضروات المختلفة في

هذا العصر كم يفعلون ذلك بالنسبة للمقتات إذاً لوجدنا أن رسول الله ﷺ أمر بالزكاةفي هذه القضية، أي أن هذا من الأمور الذي يختلف فيها الحكم مع اختلاف الزمن، وأعتقد أننا إذا لاحظنا هذا المعنى سنجد أن الخلاف سيؤول إلى خلاف لفظي. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،

رأيت من خلال قراءتي للأبحاث أن القضية المركزية التي يجب أن تخرج فيها توصية هي تحديد مشتملات وعاء الزكاة وهي القضية المحورية التي تكلم عنها أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ورجحها د. ماجد أبو رخية حفظه الله، وهي أهم قضية يجب أن يتخذ فيها رأي موحد، وإن لم يكن موحداً فبالأغلبية، حتى يعرف الناس ما لهم وما عليهم من مشتملات وعاء الزكاة من الزروع والثمار، موضوع تعقيبي يتعلق بهذه المشتملات، وذلك أن الأخوة الباحثين جاءت مواقفهم من هذه المسألة متباينة حيث رجح الأخ د. ماجد مذهب أبو حنيفة في شمول وجوب الزكاة لجميع أصناف الزروع والثمار، ورجح الأخ د. محمد رأفت مذهب مالك والشافعي في قصر الوجوب على ما يُقتات ويُدخر، وسكت الأخ د. زكريا ولم يرجح، وربما كانت هذه المسألة أهم مسائل زكاة الزروع والثمار، فلابد من الخروج برأي فيها. أنا مع من سبقني في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لكنني أريد أن أغوص شيئاً ما في الفقه والأصول لنخرج برأي حول مذهب أبي حنيفة وغيره من المذاهب، وطريق الترجيح هو النظر في النصوص من حيث الثبوت والدلالة لمعرفة أولاها، وقد اتفق أهل الإجتهاد على وجود نصوص عامة توجب الزكاة في جميع أنواع الزروع والثمار بلا استثناء، وهي آيات كريمة وأحاديث صحيحة، لا يجادل في ثبوتها ولا عموم دلالتها أحد، والعام دليل يوجب العمل به في جميع أفراده إلا إذا خصص، والفقهاء مع اتفاقهم على وجود العمومات الموجبة للزكاة في كل زرع وثمر اختلفوا في ورود المخصص له، وترجيح قول على قول يقتضي النظر فيما ذكره الفقهاء من أدلة التخصيص، فما هذه الأدلة وما مدى صلاحيتها للتخصيص، أولاً يذكر من المخصصات حديث: " **لا زكاة في الخضروات** " ، وبيانات الأخوة الباحثين تفيد أنه ضعيف ولا يصلح للعمل به حتى لو لم يكن له معارض من النصوص الأخرى، فكيف يُحتج به وهو مُعارض بعمومات

النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة المفيدة بوجوب الزكاة في الخضروات وغيرها؟! ومع ذلك يأتي هنا سؤال ما المقصود بالخضروات ؟ وما مشتملات هذه الكلمة؟ كتب اللغة تقول هي البقول، وتقول عن البقول هو كل نبات أخضرت به الأرض، وعلماء النبات يدخلون في البقول أنواعاً تجب في تحديد مشتملات كلمة الخضروات، ولا يعرف بالضبط مشتملاتها في عهد الرسالة، واللذين احتجوا بهذا الحديث لم يدققوا أصلاً في مشتملات هذه الكلمة، وربما أوجبوا الزكاة في بعضها، والحقيقة أن عدم وضوح المراد من الخضروات قرينة أخرى على ضعف الحديث.

ثانياً: يُذكر أيضاً من المخصصات حديث آخر اقوى من الحديث السابق وهو ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن : " **لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب**". ولكن معظم فقهاء المذاهب سوى ابن حزم لم يأخذوا بالحصر الوارد في هذا الحديث وحملوه على الحصر الإضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليمن في ذلك الوقت، ومعنى هذا الحمل أن الحديث في دلالته على عدم وجوب الزكاة في غير الأربعة المذكورة خاص بمكان معين وزمان معين، ولا يدل على عدم الوجوب في كل زمان ومكان فلا يكون مخصصاً لتلك النصوص العامة.

ثالثاً: ويُذكر من أدلة التخصيص السنة العملية في جانب الترك، أعني ترك أخذ الزكاة، أي أنه لم يرد في الأخبار أن الرسول ﷺ أخذ الزكاة من طائفة من الزروع والثمار كالخضروات والفواكه وغيره، وأغلب ظني أن هذا لا يصلح لتخصيص النصوص العامة من القرآن والسنة إلا إذا ثبت وجود الأصناف المذكورة في عهد الرسول ﷺ بالكميات التي تجب فيها الزكاة، ثم ثبت تركه أخذ الزكاة منها، وإن من المشكوك فيه أن العرب في الجزيرة كانوا يزرعون الفواكه والخضروات والزهور والقطن والبن والشاي والزيتون والبطاطا وقصب السكر وغيرها بكميات زكوية، والأصناف التي أمر الرسول ﷺ بأخذ الزكاة منها هي جملة ما كان يزرع الناس في الجزيرة بكميات زكوية، فكان فعله عليه الصلاة والسلام تطبيقاً للنصوص العامة، وليس تخصيصاً لها حيث لا تعارض بينهما حتى يقال بالتخصيص لأن من شروط التخصيص التعارض.

رابعاً: وقد يُذكر من المُخصصات القياس، وقد اعتمد عليه أكثر القائلين بالتخصيص، والقياس المعتمد في هذه المسألة من أضعف أنواع الأقيسة عند الأصوليين، لأن القياس يقتضي وجود أصل معتمد يُقاس عليه الفرع في الحكم، والحكم المقصود هنا هو عدم وجوب الزكاة ولا يوجد أصل متفق عليه من الزروع والثمار لا تجب الزكاة فيه، ولذلك عمدوا إلى نوع من القياس يعتبره الاصوليون قياساً فاسداً، وهو ما يُسمى عندهم التعليل بالنفي وهو أن يعلل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه كنفي وجوب الزكاة في الفواكة لعدم اشتمالها على وصف من أوصاف المنصوص عليه من الشعير والحنطة والتمر

والزبيب سواء أكان الوصف المنفي هو القوتية أم القابلية للإدخار أم القابلية للتسويق، يقول السمرقندي أستاذ الكاساني ووالد زوجته في ميزان الأصول (ص625): ومن أنواع الأقيسة الفاسدة التعليل بالنفي، وهو أن يعلل نفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه وهو فاسد لأنه يجوز أن يكون الحكم متعلقاً بوصف آخر غيره وهذا في الحقيقة تعليل بعلة قاصرة إذ يحتمل أن يكون الحكم في النص ثابتاً بجملة علل. انتهى. وفي مسألتنا يحتمل أن يكون وجوب الزكاة في المنصوص لعلة كونه من المزروعات او المطعومات أو المدخرات أو المكيلات أو الأقوات فيكفي تعدد الأوصاف التي يحتمل تأثيرها في الحكم حتى يعتبر القياس فاسداً، وهكذا يثبت بجملة ما تقدم عدم وجود مخصص صالح العمومات القرآن والسنة في زكاة الزروع والثمار وأن المنهج الأصولي في التفكير يقتضي ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما

ذهب إليه الأخ د. ماجد حفظه الله تعالى وذهب إليه من قبل شيخنا وشيخ أساتذتنا د. يوسف القرضاوي أمَّد الله في عمره، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

أشكر كل من تقدمني من باحثين ومعقبين كما أشكر بيت الزكاة في دولة الكويت وصندوق الزكاة في دولة قطر. الملاحظة المهمة التي قد أثارها قبلي د. محمد نعيم ياسين، في قضية الترجيح بين أقوال الفقهاء يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد لأنها ثابتة، وإن لم تكن قطعية فهي قريبة من القطع، وفهم النصوص ينبغي أن يدور حول هذا، ولذلك عندما نأتي لننظر إلى محل الزكاة ومناط الحكم، نرى أن محل الزكاة المال باتفاق " **خذ من أموالهم** .."، والمال ما يُتملك وينتفع به لا في ضرورة كما عرفة الجمهور، فعلى هذا التعريف لو نظرنا إلى الخضروات والفواكه نجد أنها مالاً، ومناط الحكم الغني" **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**" الحديث، ومن يملك اليوم كما تفضل أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي حدائق غناء من الفواكه لا شك أنه من أغنى الأغنياء، وكما تفضل أستاذنا د. البوطي حتى المذاهب الأخرى كانت ستؤول إلى مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في الفواكه، والخضروات، وحتى لو طبقنا هذه

القواعد نجد أن الدين تؤثر كما تفضل أستاذنا الشيخ عبد الله المنيع في الأموال الباطنة لا في الظاهرة لأن الظاهر للفقير أن من يمتلك مزارع شاسعة أنه غني، والديون أمر باطن لا يطلع عليها، ومن باب الاستحسان هنا أن نقول بأن الديون لا تؤثر في زكوات الأموال الظاهرة كالزروع والمواشي، بل تؤثر في زكاة الأموال الباطنة كما هو رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه. وهناك ملاحظة بسيطة أبديها على ما تفضل به الأستاذ د. علي القرة داغي في قوله ﷺ: " **لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**" أقول إن كلام الأستاذ د. ماجد أبو رخية في محله، فإن هذا لا يكون إلا في السوائم، لأن التجميع والتفريق لا يؤثران إلا في السوائم، كل شيء إذا جمع زادت زكاته إلا السائمة إذا جمعت في أحوال تنقص زكاتها، وكل شيء إذا فرق قلت زكاته إلا السائمة إذا فرقت في بعض الأحوال تزيد زكاتها، ولذلك هذا الحديث إن لم يكن نصاً فهو كالنص أنه في السائمة. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عيسى زكي شقرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عندي ملاحظتان أتوجه في الأولى منها لفضيلة الأستاذ د. ماجد أبو رخية، في قضية تأثير النفقات على حساب زكاة الزروع والثمار وهو ما أحب أن أؤكد عليه وأن أضم صوتي إلى صوت د. محمد نعيم ياسين في ضرورة وضع وعاء زكوي خاص بزكاة الزروع والثمار كذلك الوعاء التفصيلي الذي وضعناه في زكاة الشركات وزكاة التجارات وغيرها، الملاحظة هنا أنه في بحث د. ماجد أبو رخية، أنه ذهب على أن النفقات ينبغي أن لا يكون لها تأثير على حساب زكاة الزروع والثمار، بينما نجد أنه عندما عالج موضوع زكاة الشركات المنتجة للمحاصيل الزراعية قال بأننا نحسم من ميزانيتها الأصول الثابتة وأجور المستودعات وما إلى ذلك، وهذه في رأيي هي نفقات، فما الفرق إذا بين أن يكون المنتج شخص عادي نقل له أنك لا ينبغي أن تحسم هذه النفقات من الوعاء الزكوي، وبين أن يكون المنتج شركة؟ جرى العمل والفتوى والتوصيات بالنسبة لزكاة الشركات أننا نحسم من الوعاء الزكوي كل الأصول الثابتة والمصاريف وغيرها كما هو مفصل في الوعاء الزكوي للشركات نحسمها والشركة تزكي الباقي وتضيف الديون التي لها وتحسم الديون التي عليها على التفصيل الموجود، فأعتقد أنه لا ينبغي أن نفرق بين تأثير النفقات على الوعاء الزكوي في الزروع وبين أن يكون الزارع فرد أو أن يكون الزارع شركة. الملاحظة الثانية، هناك بحثان

تعرضا لموضوع مقدار ما يترك لمالك الزرع بين أن يكون الثلث أو الربع، وبعض البحوث هنا جرت على إطلاق القولين بأن هناك من يقول بأن الثلث والربع يترك من أصل المال، وبين من يقول بأن الثلث والربع يترك من مقدار الزكاة دون أن يكون هناك ترجيح أو تفصيل في هذه المسألة، بينما أرى بأن ما يترك ينبغي أن يكون من أصل المال وليس من الزكاة فالآية الكريمة تقول : " **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** " يعني أولاً كلوا وما فاض عما أكلتم آتوا حقه، وكانت هذه الحكمة في ترك الثلث أو الربع حتى يكون لما يستعمله المالك ولما يعطيه ولما يتصدق به، وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لي بعض الملاحظات وبعض الترجيحات. في الواقع هذه البحوث غنية وخصبة وحققت المطلوب، إلا أنني أرى من الضروري أن نشذب هذه البحوث لنتمكن من الاستفادة منها من عدة جوانب.

أولاً: أنا لا أرى داعياً لإيراد الأقوال الضعيفة في المذاهب ونكتفي بالمعتمد حتى لا نفسح المجال لكثرة التشويهات، فمثلاً لا أرى داعياً لإيراد مذهب الإمام الشافعي القديم بعد أن أعلن أنا لا أحل لأحد الإفتاء به، فما الداعي لكي نتعرض لمثل هذا، فنترك هذه الأقوال المرجوحة للكتب، وأما نحن هنا بصدد ندوة نريد أن نخلص إلى نتائج، نخلص إلى الأقوال المعتمدة. هذا شيء، والشيء الثاني أن هناك إتجاهاً في العصر الحاضر نحو إما أن نراعي العواطف، وإما نلتزم بالنصوص، والمتجه لدى العلماء، وبحث هذا في مجتمع الفقه الإسلامي، هي قضية الزكاة على المستغلات العقارية فبعض الأخوة أراد بالأسلوب الذي سمعنا مثله الآن أن تكون الزكاة مغطية لكل هذه الأموال الاستثمارية والإنمائية وهذا ما يتفق مع العقل والعاطفة والمنطق، لكن اتجاه مجمع الفقه والعلماء كانوا في شبه إجماع على أنه لم تقرر الزكاة في المستغلات لأننا في قضايا الزكاة نلتزم النصوص، ولذلك التوجه الأخير في قضية الاستثمار هو الذي خلق المشكلة، لكن نحن في قضايا النصوص الشرعية وخصوصاً في الزكاة نلتزم فيها جانب التعبد، والذي اتجه إليه الفقهاء بشكل صريح أن الزكاة لا تجب إلا في الأقوات وفي الشيئين الأساسيين اللذين كانا في الجزيرة وهما التمر والزبيب، وأريد أن أنوه هنا إلى الكلمة الرائعة التي تكلم بها د. عجيل في صبيحة هذا اليوم –في حفل الافتتاح– أنه

ربط بين الزكاة وبين الربا، تلاحظون أن أغلب الفقهاء حينما يقررون علة الربا أرادوا أن يحموا المجتمع الإسلامي من أن يكون هناك تعريض للأقوات إلى النقص وأن تصبح السلعة متداولة من أجل الربح، فلذلك جاء الشرع وجعل علة الربا هي في الغالب من مجموع الأقوال الفقهية إما الطعام أو القوت والادخار وذلك لحماية الناس من هذا النقص الذي قد يعترضهم بسبب الاقتصاد على تداول السلعة وقصد الربح فيها وحينئذ يتعرض المستهلكون إلى شيء من النقص، كذلك الزكاة في الواقع إنما هي من أجل رعاية هذا الجانب وهو تحقيق القوت للناس وتوفير هذه الأشياء التي هي أساس في حياتهم فلا يصح أن يضن الغني على الفقير في أمر أساسي من حياته، فالاتجاه يظهر لنا أن الزكاة في الواقع لم تكن إلا في هذه الأقوات وفي هذه الأشياء الأساسية، ولذلك أنا أرجح ما رجحه أغلب العلماء وجمهورهم وهو ما أشار إليه د. محمد رأفت أن الزكاة ليست في عموم ما أنتجت الأرض، لماذا؟ هذا التعلي الذي مشى عليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله لأنه لم يكن في بداية الأمر يطمئن على هذه الروايات والأحاديث الموجودة، ولذلك مبدأ الزيادة على النص هذا جعل للقرآن العموم وبالتالي ترك كثيراً من الأحاديث الصحيحة بحجة هذه القاعدة الأصولية أن الزيادة على النص نسخ له، وهذه الآية : " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**" هذه الآية أرجوا أن تعلموا أنها مكية وليست مدنية، وكيف التوفيق إذا بين دلالة هذه الآية وبين ما آل إليه الأمر في فرضية الزكاة في المدينة، قالوا هذا من قبيل تهيئة الأذهان إلى أنه يجب أن تزكوا عن هذه الأشياء، لكن لا يصح الاعتماد على عموم هذه الآية لأنها كانت من قبيل التهيئة والإعداد للمجتمع المسلم، ،أما الآية : " **وآتوا حقه يوم حصاده** " أي شيئاً محصوداً، وما الخضروات وغيرها من الفواكه فليست شيئاً محصوداً في عرف الناس ولا في لغتهم، ولم يقل أحد على الإطلاق بأن المحصود يعبر به عن الفواكه والخضروات. أما فيما يتعلق بقضية زكاة العسل فالدليل الأصح أنه لا زكاة في العسل ود. محمد رأفت ذكر أنه عرض على النبي ﷺ هذا ولم يقرر الزكاة فيه، أما الحنابلة فقرروا الزكاة في العسل. أنا أخالف ما ذكره د. زكريا المصري بأن تقدير النصاب هو ما يوازي (65كغم)، والراجح أن التقدير ما يعادل (84كغم). كذلك لا أوافق د. زكريا في أنه قال أن المفتي به في المذهب الحنفي هي قول الإمام في الزكاة هل هي على المُؤجر أم على المُستأجر؟ الأصوليون من الحنفية نعم، قرر الإمام بأن الزكاة على المؤجر، وأما الصاحبان فالزكاة على المستأجر، وقالوا هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن مصلحة الفقير كانت بفرض الزكاة على المستأجر لكثرتها عن زكاة المؤجر، فالمفتي به على المذهب الحنفي هو أن الزكاة على المستأجر وليس على المؤجر، أما الاتجاه الذي يجمع الزكاة على المؤجر والمستأجر فيصعب تطبيقه، لأن المؤجر يأخذ أجره عن تأجيره الأرض للمزارعة، ولا تكون الزكاة على المؤجر إلا إذا كانت هناك شراكة بينه وبين المستأجر. قضية تقدير الأوسق وهو (653 كغم)،

والقريب منه ما ذكره د. يوسف القرضاوي (646 كجم)، وهذا ما عليه عمل المسلمين ، وأما ما سمعناه من د. محمد رأفت أنه (825 كجم) فهذا اتجاه لا تؤيده التقديرات، ونحن نريد أن نيسر الأمور لا أن نضيق. هناك قضية الشركات التي بدأت تتجه على استثمار الأموال في المانجو والمطاط وغير ذلك، ومن يقول كما سمعنا من أننا نفرض الزكاة على الفقير لا الغني، أقول إن هذا في الواقع هو غنى وهمي، لأن تجميع الثروة بصفة شركات هو الذي أعطاها صفة الغنى، وعندما نفرض على جميع ما أخرجت الأرض فإننا نخنق الفلاح، فالفلاح يعاني في عصرنا الحاضر قسوة مريرة لا مثيل لها فلا نزيدها بإيجابنا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، فالالتزام بالنصوص في هذه القضايا هو المطلوب. قضية الخلطة في الزروع، في الحقيقة هذا ما يؤيده عموم النص " **لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع**" هذا وإن ورد في الأصل في السوائم لكن معناه سليم في كل أنواع الزكوات، ومرة يكون لصالح المزكي ومرة يكون يضده، فالأخذ بعموم النص هو الأولى والأسلم. وبالنسبة لقضية هل الزكاة تخرج من العين أم يجوز إخراج القيمة، الواقع أن الشرع يوجه الاهتمام كما قلت في الربط بين معنى الزكاة وبين تحقيق حاجة الناس، فلذلك ينبغي أن تكون الزكاة من عين الخارج، وهذا الذي كان يحقق مصلحة الناس لأنه لم تكن في الجزيرة العربية زروع بل كانوا يعتمدون على رحلتي الشتاء والصيف إلى الشام واليمن، فالتوجه إلى القيمة لا يحقق الغاية من فرضية الزكاة حتى في عصرنا الحاضر، ونحن نعلم الآن دولاً ما تزال تستورد قمحها من أمريكا وغيرها، فإلى اليوم ما تزال الحاجة مؤكدة أنهم يريدون عين الإخراج لا القيمة. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الستار أو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عندي نقطتان، إحداهما قتلت بحثاً، والأخرى لم يتعرض لها إلا لماماً.

النقطة الأولى: في تحديد وعاء الزكاة ومشمولاته، عندنا هنا في زكاة الزروع والثمار أربعة عناصر، العنصر الأول القدر الواجب وهذا قد جاءت فيه النصوص صريحة، العنصر الآخر الحول وأنه ليس هناك حول إنما هناك حصاد أو جذاذ، والثالث هو النصاب وفيه أيضاً أحاديث، وبقي تحديد وعاء الزكاة واختلاف

المذاهب فيه كما بينه د. محمد رأفت واسع ومحل اهتمام من الفقهاء والأدلة فيها كثيرة لكن الترجيح هو الذي يمكن التعليق عليه، فترجيح مذهب وتحديد أنواع معدودة من الثمار ومن الزروع هو الذي ينبغي أن يكون مرجوحاً، ولا أريد أن تكون المسألة جمع أصوات إنما أريد أن أناقش ما نوقشت به أدلة الحنفية، الدكتور محمد رأفت استوعب هذه الأدلة ونقل نقاش العلماء في هذه الآية: "..**أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** .." فقال أن لابد من أن الإضمار على رأي أبو حنيفة لأنه أخرج القصب ونحوه، أقول هذا الإضمار لا محل له لأنه ليس مكسوباً، فإذا كان القصب لا يُقصد الاستنماء فيه فهذا ليس محلاً للكسب وإنما هو من الأصول الثابتة، كذلك قال فضيلته في بحثه لو أخذنا بالحديث " **فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**" هذا دليل قوي جداً لأبي حنيفة، فالتعميم الوارد في الحديث " **فيما سقت السماء**" يشمل الزروع والثمار، وكون الآية الكريمة كما قال د. وهبة ذكر فيها " **حصاده** " فقبل ذلك قالت الآية " **كلو من ثمره** " والثمر لا يحصد إنما يجذ، وهذه الآية فيها بلاغة القرآن الكريم، فسواء كان حصاداً أو جذاذاً وقطفاً للثمار لا يحول دون إيجاب الزكاة، وكون الآية مكية ايضاً فهذا لا يمنع الزكاة فهناك كثير من الآيات المكية جاءت فيها تشريعات. قال د. محمد رأفت إن هذا تنظير لزكاة الفطر، وزكاة الفطر فيما هو قوت، أقول إن هذا التنظير لا محل له لان زكاة الفطر وضعت فعلا للفقراء والمساكين لإغنائهم عن الطواف في هذا اليوم، ولكن الزكاة عموماً ليس مصرفنا الفقراء والمساكين وإنما مصارفها ثمانية تحتاج إلى هذا الوفر من الأموال التي أصبحت من أعز الأموال ومن أغلى ما يقتنى هذه الأيام، لذلك مذهب أبو حنيفة الذي يأخذ بمقاصد الشريعة " **والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم**" . أيضاً أريد أن أقول إن أحاديث أبي موسى ومعاذ وأن النبي ﷺ قال لا تأخذا الصدقة إلا من ..، أقول إن هذه واقعة حال وليس فيها تحديد، وكما نعلم أن الرسول ﷺ حينما أرسل معاذاً إلى أهل اليمن أوصاه بالتدرج وقال له أخبرهم بأن الله أفترض عليهم.. فإن هم أطاعوك فأخبرهم... ، فقد يكون هذا من قبيل التدرج أو من قبيل مراعاة حالهم ولا يقاوم النص الذي فيه عموم وفيه شمول. النقطة حسم نفقات المزارع التي يقدمها، في ورقة د. رافت رأيان فقط، مع أن في المادة التي جاءت حول هذا الموضوع ما يشير إلى أن هناك آراء أخرى، الرأي الأول قال لا يحسم شيء، والرأي الآخر قال تحسم كلها، وهناك رأي جاء في كلام أبي بكر ابن العربي بأنه يحسم الثلث أو الربع، وهذا يعتبر أوسطه وأعدل الآراء لأننا إذا قلنا أن تحسن كلها أو لا تحسم كلها قد يكون فيه إجحاف بالفقراء أو بالمزكيين، فهذان الرأيان الثلث أو الربع لعل أبو بكر العربي أخذهما من حديث الخرص، وعبارته

واضحة في هذا الموضوع. هذا ما أحببت أن أضيفه، وبارك الله في الباحثين على ما قدموه من مادة وفيرة وغزيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

ردود الباحثين

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الأستاذ الدكتور/ ماجد أبو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الهادي الأمين.

أشكر الأخ المعقب د. علي، والأساتذة والأخوة العلماء الذين استفدنا من ملاحظاتهم حول الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع. بالنسبة لمقدار الوسق فقد رجعت إلى كتاب الأستاذ د. يوسف القرضاوي، ورجعت بقول (651 كجم) إلى كتاب معجم الفقهاء للأستاذ رواس قلعجي، فما جاء في كتاب الشيخ القرضاوي هو إلى الرواية القديمة (625كجم) لا الرواية الجديدة (646 كجم)، وليس هناك في الحقيقة أثر كبير يذكر في هذا الموضوع. أما ما تفضل به الشيخ المنيع بأنه أختير رجل طويل ورجل قصير. . أقول كان ينبغي أن يختار ثالثاً وهو الرجوع مربوع القامة، فتقسم الأمور على ثلاثة، كما فعل عمر رضي الله عنه يوم أن اختلفت الدراهم من حيث وزنها بالقراريط جمع العشرة إلى الأربعة عشر إلى الإثنين والأربعين فأخرج الدرهم الموحد ومقادرة أربعة عشر قيراط، ويبدوا أن الحفنات الثلاثة بدل الحفنتين لو جمعت لكان الوزن متقارباً وهو (652 كجم) تقريباً.. وبالنسبة لما أشار إليه د. رفيق المصري في النفقات وتأثيرها في الزروع والثمار، قال هذه تراعى للحديث والوارد بحسم الربع أو الثلث، الحقيقة أن الذي عليه أكثر الفقهاء أن حسم الربع أو الثلث خاص في الثمار التي تخرص وهي التمر والزبيب، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك فالعنب يؤكل قبل أن يصبح زبيباً، والتمر يؤكل أيضاً قبل أن يصبح تمراً، ولا حاجة هناك لما يتعلق بالقمح أو الشعير، فالقمح لا يؤكل قبل حصاده والشعير كذلك، فخصم الثلث أو الربع في تصوري أنه مخصوص بذلك. أيضاً قضية د. رفيق أن الخرص ما عاد له جدوى، الحقيقة لا زلت عند رأيي في هذه المسألة لأن هناك أمور أضبط من الخرص عندنا الآن مكاييل منتشرة وعندنا أوزان، الخرص قد يزيد وقد ينقص فإذا وجد عندنا شيء أدق فما الذي منعنا من استعماله في تقدير الناتج؟ وما الذي يمنعنا من أن يكون التقدير بعد الجذ؟ وافقنا د. عيسى زكي في قضية الخلطة وقال رأي الحنابلة، والحنابلة عندهم رأي في أن الخلطين ما اشتركا في الحول والفحل والراعي، وهذا يؤكد قولهم بأن حديث الخلطة مقصور في السوائم أولاً، والأمر الثاني الذي ذكره بأن قضية الخلطة لها تأثير سلباً أو إيجاباً في السائمة، بينما تأثيرها لا يبدو في قضية الزروع والثمار فلا يعود الأمر بالجدوى. أما اعتراضه على قضية النفقات والتفريق بين النفقات الفردية ونفقات الشركات الزراعية، أنا قصدت بحسم النفقات في الشركات الزراعية ما يعرف عندنا بالأصول

الثابتة، فإذا كان المشروع الفردي أيضاً يحتاج إلى بناء أصول ثابته ينبغي أن تراعى، أما قضية التفريق فأقصد في الحقيقة التفريق في النفقات السيالة –أي السيولة– هذه لا تؤثر سواء كانت المزارع مزارع فردية أو مزارع جماعية. أثار أستاذنا د. وهبة الزحيلي بارك الله فيه وفي الجميع قضية العين وما يعنيه الفلاح اليوم، أقول إن الإسلام ليس مسؤول عن معاناة الفلاح، إنما المسؤول بعض الأنظمة والقوانين وبعض الأوضاع الجائرة واستفادة السمسار على حساب الفلاح، فقضية العين والقيمة، القائلون بإخراج القيمة لم يقولوا بوجوب إخراج القيمة، بل قالوا بجواز إخراجها، فالأمر جوازي لا وجوبي، وعلى الرأي القائل إن الزكاة تشمل الخضار والفواكه نجد أن من العنت بإلزام المزارعين بإخراج العين، لأنه يحتاج على تحميل ونقل وبخاصة إذا كان المزارع بعيدة نكبده عناء ومشقة، فنقدر تلك المنتوجات بقيمتها ونخرج على القيمة العشر أو نصف العشر.

وأشكركم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخوة الكرام الذين أفادوني فعلاً في كل ملاحظاتهم القيمة وليس هذا مجاملة إنما هو إقرار للواقع لا يوجد بحث كامل، ولا يوجد كتاب كامل إلا كتاب واحد هو كتاب الله تبارك وتعالى، ولذلك كل باحث يستفيد من النقد سواء أكان نقداً على نطاق واسع أو على نطاق ضيق، فأنا أشكر د. علي القره داغي وكل الأساتذة الكرام الذين أفادوني فعلاً فيما بينوه من ملاحظات.

بالنسبة لما تفضل به د. علي عندما سأل عن مصدري عندما ضربت في (2,57) " يراجع مبحث مقدار الصاع بالجرام واللتر" كان اعتمادي في المسألة حسابياً وتقدير بالمقادير الحديثة على ثلاثة ممن أعتبرهم من كبار المحققين في هذه الناحية، وهم على باشا مبارك وله كتاب في المكاييل والموازين ويعتبر هو الذي بدأ في هذه الناحية حديثاً ثم جاء بعده د. محمد ضياء الدين الريس وهو أيضاً أحد المحققين في هذه الناحية، ثم جاء بعدهما أستاذنا وشيخنا د. يوسف القرضاوي، هؤلاء الثلاثة المحققون اعتمدت فعلاً على كتابتهم في هذه الناحية، وقد وجدت فعلاً أن المقادير التي بينوها العمليات الحسابية التي أجروها مطابقة لما بينته

كتب الفقه المالكية والفقه الشافعي، وفي الفقه الشافعي ذهب بعض الكتاب المحدثين إلى أن المقدار في الإردب المصري حوالي (50 إردب)، وعندما قارناها بالكيلو وجدناها فعلا (50 إردب)، فإذا فعلاً كانت النتيجة التي وصل إليها الثلاثة المحدثين د. علي باشا مبارك و د. محمد الريس و د. يوسف القرضاوي صحيحة. بالنسبة لما يقال أن رأي أبو حنيفة بأن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض هو الأولى في القبول، وأن كثير من الزراعات الحديثة يمتلكها كبار الأغنياء في العالم كمزارع الكاكاو والموز والمانجو والأناناس وجوز الهند وغيره، أقول إن صاحب هذه المزارع لن ينفد من الزكاة حيث أنه سيقوم ببيع هذه الثمار وتؤول إلى أموال سائلة، فلن تسقط عنه الزكاة، لأن هذا المال سيمكث عنده سنة ويزكيه، وإذا لم يمكث عنده فمعنى هذا أن نتاج بيع المحصول قليل، لأن نصاب الأموال معروف، ونحن نقول إن هؤلاء من كبار أغنياء العالم، فهذه الأموال تكون موجودة في نهاية العام، وسيخرج عنها الزكاة. وعندي أمور تؤيد رأي الشافعية في حصر المحاصيل التي تجب فيها الزكاة.

أولاً: أموال الناس الأصل فيها التحرير، فلا يؤخذ من مال إنسان إلا برضا نفسه أو بشريعة الله عز وجل، حتى أن هذه المسألة كانت محل أخذ ورد بين العلماء وفيها خلاف مشهور، هل يجوز التعزير بالمال أو لا؟ وكثير من العلماء قالوا لا يجوز التعزير بالمال، فالأموال الأصل فيها التحرير كالإبضاع، وأعجبني كلام الصنعاني في سبل السلام عندما تكلم في بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء هل يجب فيها الزكاة أو لا؟ قال الأصل في مال المسلم التحرير ولا يؤخذ منه إلا بيقين.

ثانياً: الأصل في التكاليف كلها براءة الذمة، فالمسلم ليس مكلف بأي شيء من التكاليف إلا بما ورد فيه الشرع، حتى المحرمات لو لم يرد فيها الشرع لكانت مباحة، وهكذا الأصل براءة الذمة، فأي شيء يؤخذ من الناس لابد له من دليل شرعي، وأرجو أن تطرح هذه المسالة في بحوث جديدة.

بالنسبة لموضوع زكاة العسل، بينت في بحثي أن الأحاديث الواردة في زكاة العسل ضعفها العلماء، فالأصل عدم وجوب الزكاة، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عندما يأمره النبي ﷺ أن يأخذ الزكاة من أنواع معينة من المحاصيل، فمعنى هذا أن هناك أنواع أخرى كانت معروفة. بالنسبة للرأي القائل إن الأصل في زكاة الزروع والثمار هو العين وإجازة القيمة استثناء، وكل التكاليف الشرعية ومنها الزكاة شرعت لمصلحة الناس، فالقيمة فيها مصلحة، فقد يبيع الفقير ما أخذه من زكاة الزرع عيناً ويخسر في قيمتها. وشكراً لحضراتكم جميعاً وأقر أنني استفدت من ملاحظاتكم القيمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخ المعقب د. علي القره داغي على الملاحظات الطيبة المباركة وجزاه الله خيراً، كما أشكر الأخوة المناقشين الكرام على ملاحظاتهم. وهناك بعض الردود من جانبي على بعض ما ورد من هذه الملاحظات. انتقدت بعض الأخوة عدم ترجيحي لبعض المواطن في البحث، وأنا أعتمد اسلوب عدم الترجيح لترك الحسم في هذه القضايا المختلفة فيها حين تتكافأ فيها الأدلة وتتقارب الآراء أترك قضية الحسم فيها إلى من يهمه الأمر، ولي الأمر أو من يقوم على الزكاة، لأن هناك ظروفاً قد تكون سياسية، قد تكون اقتصادية عامة، قد تكون خاصة، يمكن مراعاتها عند ترجيح رأي على غيره. وأما قضية تخريج الأحاديث فالمراع في البحث تخريج الأحاديث بأقل قدر ممكن من المراجع حتى لا نخوض في الخلاف بين المحدثين في ترجيح رأي على رأي فيما يتعلق ببعض الرواة. قال د. البوطي جزاه الله خيراً بأن التفريق بين أن يتلف الزرع قبل أو بعد النقل إلى البيدر لا تأثير له، وأقول بأن هذا التفريق له تأثير، وذلك من جهة أن الزرع قد يتلف كله، أو يتلف بعضه مما لا تجب فيه الزكاة بعد ذلك، فحين يتلف كل الزرع فهل تبقى الزكاة واجبة في ذمة المالك لهذا الزرع أو تسقط عنه؟ وأما قول د. البوطي جزاه الله خيراً بأني في البحث لم أشر إل المراجع فيما يتعلق بقول الشافعي، فأنا أشرت في هامش الصفحة إلى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج1، ص667). ملاحظة د. رفيق يونس حينما ذكر الحديث " **لا يفرق بين مجتمع** .." وأن هذا يخص الأنعام دون الزروع لأن هناك أحولاً إذا شمت الأنعام نقصت وإذا فرقت زاد، فالجواب أن هناك خصائص في زكاة الأنعام قد تكون فيها غيرها فالأولى البقاء مع لفظ الحديث وعدم الخروج عنه. أشار د. وهبة الزحيلي إلى أن ما قدرناه في نصاب العسل بأنه (406 كجم) تقريباً وأن فضيلته يرى بأنه (85 كجم)، الواقع أن المسألة عائدة إلى عملية حسابية، فالفرق يساوي خمسين مناً، والمن يساوي رطلين، والرطل يساوي (130 درهماً)، ولما كان نصاب العسل عشرة أفراق والفرق خمسين مناً، فنصاب العسل خمسمائة منّ، ثم نجري عملية حسابية بأن نضرب (812) في (500) فيكون الناتج (406كجم). قال د. محمد رأفت بأن الاصل أن لا تجب الزكاة في المال حتى يرد النص، لأن الأصل في المال التحريم، وجاء ذلك في معرض كلامه على زكاة العسل، وأن رأيه أن لا يكون في العسل زكاة، فالجواب أن هذا الكلام يصح فيما

إذا لم يرد نص أصلا في الموضوع، وفي زكاة العسل ورد النص وإن كان فيه كلام، فإنه يمكن اعتباره خاصة وإن روعيت فيه ظروف معينة للفقراء والمساكين. والله تعالى أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ علي القره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخوة الكرام الذين تفضلوا بهذه المداخلات القيمة، ولي ملاحظات سريعة. أخونا الحبيب د. محمد الشريف ود. عيسى زكي وكذلك د. ماجد قال الحديث " **لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**" يدل على أنه في السوائم وأكد د. محمد الشريف بقوله هذا هو الممكن في السوائم أي الحيوانات لأن هذه التفرقة تؤثر في الوجوب، وأقول هذه التفرقة ممكن أن تؤثر في الزروع، سواء أكانت خلطة شركة أم خلطة جوار، فمثلاً لو أني مع د. محمد الشريف عندنا أرض مشتركين فيها وزرعناها وكان الحاصل كله (1000كجم)، هذا " **لا يجمع فيه مفترق ولا يفرق بين مجتمع**"، والشافعية يقولوا الخلطة الحقيقة إنما تكون في المثليات. أستاذنا الكبير د. وهبة الزحيلي تكلم عن قضية النصوص وقضية المقاصد يعني الذين يقولون إن الزكاة لا تجب إلا في المدخرات التزموا في النصوص، بالعكس الحنفية غيرهم التزموا بعموم النصوص وخصوص النصوص، فعندهم نصوص عامة ونصوص خاصة، والربط بين الربا والزكاة في العلة أنا في اعتقادي يحتاج إلى تفصيل، الربا محرم، وله أحكامه، وقضية القبض في المجلس، والنص الشرعي ذكر وحدد النقدين، وحدد أربعة أشياء ثم اختلفوا في قياس غيره، أما هذه المسألة تختلف عندنا نص عام، ثم هذا النص العام أكده حديث شريف " " **فيما سقت السماء**.. "المسالة تختلف من حيث النص ومن حيث الأسس، والآية التي تفضل بها أنها مكية هي مدنية لأنها من سورة البقرة " **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**.." (الآية رقم : 267 من سورة البقرة)، والآية الأخرى " ... **وآتوا حقه يوم حصاده** .." (في سورة الأنعام) وسورة الأنعام مختلف فيها هل هي مكية أم مدنية، وبالنسبة لـ " **يوم حصاده** " أنا راجعت كتب اللغة ووجدت أنه ليس خاصاً لحصاد الحبوب بل هو عام لكل شيء، والآية الكريمة "**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه**.. " بعد هذا التفصيل يقول : " **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**" فهذا معناه منصوص عليه في الآية يدخل في الحكم قطعياً، فالله سبحانه

وتعالى يقول تأكلون من هذا وتتنعمون لأنفسكم، إذا لا تسنوا حق الله سبحانه وتعالى . بالنسبة لأستاذنا الجليل د. محمد رأفت قال أنه اعتمد على د. علي باشا ود. محمد الريس والشيخ القرضاوي، الشيخ القرضاوي اعتمد على د. علي باشا ووصل إلى أن النصاب (652 كجم) أو ما يزيد قليلاً (651 كجم) حسب اختلاف الطبعات، وفضيلة د. محمد رأفت اعتمد على نفس المرجع لكن نتيجته غير نتيجتهم، وهذا هو موضع سؤالي. وهناك فرق كبير بين أن نوجب الزكاة في عين المحصول، وبين أن نوجبها في مال المزارع أو الشركة الزراعية آخر الحول، فالذين يقولون تجب الزكاة في الزرع أي في الزرع نفسه " **وآتوا حقه يوم حصاده**"، وبإجماع الفقهاء لا نحتاج إلى حولان الحول، أما إذا حولنا هذه الفواكه إلى أموال فهناك من الممكن أن تنفق هذه الأموال قبل أن يحول عليه الحول وبالتالي لا تجب فيها الزكاة، ففرق كبير جداً بين المسألتين فليس الخلاف لفظياً إنما الخلاف جوهري ومعنوي في الحالتين، فإذا قلنا تجب الزكاة في الزروع معناه أن نخرج حقه يوم حصاده مباشرة إما العشر أو نصف العشر أو القيمة حسب رأيكم، وإذا لا تجب إلا في المال فقد يحول عليه الحول وقد لا يحول عليه الحول. بالنسبة لما قاله الأستاذ د. محمد رأفت أن الأصل في أموال الناس هو التحريم، لكن المال مال الله الذي قال :"**وآتوا حقه يوم حصاده**"، وكذلك ما تفضلتم به بأن الاصل براءة الذمة إلا ما ورد فيه الشرع، فقد ورد به الشرع مثل ما أشار به د. زكريا المصري. بالنسبة لزكاة العسل فإن ابن القيم يقول أحاديث العسل يدعم بعضها بعضاً فتنهض حجته، وقد دافع دفاعاً مستميتاً عن بعض الأحاديث التي فيها راوي ضعيف فقال هذا راوي ضعيف مختلف فيه وقد اعتمده أبو الحاكم الرازي وهو حجته، فصحح أو حسن بعض الأحاديث ومجموعها يقوي بعضها بعضاً بالإضافة إلى عموم النصوص.

مسألة الزروع ولماذا قلت أن الزكاة الزروع تعطي من عينها؟ لأن الزروع من الأموال الظاهرة ونحن نتكلم عن مجتمع مسلم ودولة إسلامية تجمع الزكاة، فتأخذه هذه الحبوب، وممكن أن تعيدها مرة أخرى للفقراء للزرع، فليست القضية مثل زكاة الفطر، زكاة الفطر بالإجماع ليست لها علاقة بالدولة، لكن زكاة الزروع هي من الأموال الظاهرة بالإجماع، وبالتالي الدولة تأخذها، ولما تأخذها الدولة هناك مجالات كثيرة جداً فيكون الأصل فيها هذا، والله أعلم، والمسألة التي طرحت بأن بقية المصارف تابعة للفقراء والمساكين، والفقراء والمساكين هما الأصل، أين الأصل في هذا، إذا كان الأصل في القرآن الكريم، فالقرآن الكريم ذكر ثمانية مصارف " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**... " فالثانية أصول، وابن تيمية ذكر رحمه الله إذا تعارضت مصلحة الفقراء مع مصلحة الجهد نقدم مصلحة الجهاد في سبيل الله، فمعنى هذا أن مصرف في سبيل الله والمجاهدين أقوى

من مصرف الفقراء والمساكين، ويقول فرضاً لو مات الفقراء لمات أفراد، ولكن لو مات الجهاد لماتت الأمة، فلذلك الجهد والمجاهدين في سبيل الله أصل. وجزاكم الله خيراً. وأشكركم على حسن الاستماع، وأكرر مرة أخرى أنني استفدت استفادة كبيرة من هذه البحوث ومن هذه المداخلات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

موضوع بحث الجلسة الثانية

مصرف الفقراء والمساكين

إعداد

أ.د المرسي السماحي

أ.د. علي محمد المحمدي

أ. خالد الشعيب

تعقيب

د. محمد الطبطبائي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بحث

أ.د المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل بعض خلقه على بعض في الرزق، وجعل للفقراء حقاً في أموال الأغنياء فقال :

" وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"

وجعل من أركان الإسلام الزكاة تطهيراً لأموال الأغنياء وتزكية لنفوسهم ونزعاً للحقد والحسد من قلوب الفقراء عليهم.

يقول ابن القيم: " فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال، وعبودية وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته".

ويقول القرافي: " أوجب الله الزكاة شكر للنعمة على الأغنياء، وسداً لخلة الفقراء وكمل بهذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال، وجعل لهم نصيباً مفروضاً في الأموال دون تشريك لهم في كل ما بيد الأغنياء حتى لا يكون في ذلك قلب لما أراده – سبحانه وتعالى – من تفاوت بين البشر".

ويقول الشيخ محمود شلتون: " وللفقراء والمساكين أجود الأفراد وأحقهم بالصدقات".

لهذه المعاني ولغيرها كان موضوع هذا البحث الذي كلفت به من قبل الهيئة العالمية للزكاة وموضوعه:

من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين

تناولت فيه بإيجاز مدلول كل منهما، وأقوال الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً من الآخر، والأصناف الذين يقعون تحت هذا المسمى، ومقدار ما يعطون، وجنس الكفاية المعتبرة عن من يرى إعطاءهم كفايتهم وخلافهم فيها، وحكم إعطاء الزكاة لكل من مريد الزواج غير القادر، وطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب، والعاجز عن الكسب لأسباب خارجة عن إرادته، ومن لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

كما بينت فيه الغنى المانع من إعطاء الزكاة وأقوال الفقهاء في حده، وحكم إعطاء الغني زكاة ماله لآبائه وأبنائه، وحكم إعطاء الزوج لزوجته، وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها وأقوال الفقهاء في كل ذلك

مع ذكر بعض نقولهم، وحكم إعطائها لآل محمد، وكذلك حكم إعطائها لمن له دين مؤجل أو مال امتنع عنه، وحكم إعطائها لغير المسلمين.

كل هذا كما سبق أن قلت بإيجاز غير مخل مراعاة للحد المرخص به، سائلاً الله أن يغفر لي ما أقع فيه من خطأ أو تقصير، إنه سبحانه هو الغفور الرحيم.

أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

من مصارف الزكاة

الفقراء والمساكين

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدره لديه على تحصيلها، يسمى فقيراً أو مسكيناً.

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما، وفي أيهما أشد حاجة من الآخر، وفي حد الكفاية الذي يعتبر به الشخص غنياً غير مستحق للزكاة، ليخرج من تحت مسمى الفقير والمسكين.

أولاً: مدلول لفظ الفقير والمسكين:

لكي نبين مدلول كل منهما لابد أن نذكر معناها عند كل من اللغويين والفقهاء.

أ- معنى الفقير والمسكين في اللغة:

الفقير: فعيل بمعنى فاعل، يقال : فقر، يفقر، من باب تَعب: إذا قل ماله.

والجمع: فقراء.

والمسكين: مفعيل من السكون، مثل المنطيق من النطق.

يقول ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش.

المسكين: الذي لا شيء له[1].

ويقول الفيروز آبادي: الفقر : ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله.

أو الفقير: من يجد القوت.

والمسكين: من لا شيء له.

أو الفقير المحتاج، والمسكين من أذله الفقر[2].

ب- ومعناها في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مدلول كل منهما:

1- فعند الحنفية:

(1) المصباح المنير – ص285، 655- طبع دار القلم- بيروت. لسان العرب: ج3/ص2054، ج5، ص3442.

(2) القاموس المحيط: (111/2)– مادة (فقر).

الفقير: من له أدنى شيء، أي ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة.

والمسكين: من لا شيء له.

وهذا مروي عن أبي حنيفة، وقد قيل : على العكس[1].

2- وعند المالكية:

الفقير: من يملك دون قوت عامه.

والمسكين: من لا يملك شيئاً[2].

3- وعند الشافعية

الفقير: هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته.

والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.

يقول الغزالي – رحمه الله-:

الفقير: هو الذي ليس له مال، ولا قدرة له على كسب.

والمسكين: هو الذي لا يفي دخله بخرجه[3].

4- وعند الحنابلة:

الفقير: هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته، ولا يملك خمسين درهماً، ولا قيمتها من الذهب.

والمسكين: هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها، ولا يملك خمسين درهماً، ولا قيمتها من الذهب[4].

5- عند الظاهرية:

الفقير: هو الذي لا شيء له أصلاً.

المسكين: هو الذي له شيء لا يقوم به[5].

6- وعند الزيدية:

الفقير: من ليس بغني.

---

(1) شرح فتح القدير: (261/2). ط: دار الفكر تبيين الحقائق: (296/1). بدائع الصنائع: (43/2).

(2) حاشية الدسوقي : (492/1). جواهر الإكليل: (138/1).

(3) روضة الطالبين: (308/2)، (311). حاشيتا قليوبي وعميرة: (195/3). المجموع للنووي: (189/6). مغني المحتاج للشربيني: (106/3) . طبع الحلبي، إحياء علوم الدين: (228/1)، ": الحلبي.

(4) الإنصاف : (217/3).

(5) المحلى : (211/6).

والمسكين: دونه[1].

7- وعند الإمامية:

الفقير: هو الذي لا يسأل.

والمسكين: هو من به زمانة[2].

8- وعند الأباضية:

الفقير: من يسأل

المسكين: من يخضع للسؤال[3].

من هذه الأقوال يتضح أن لفظ الفقير والمسكين، كل منهما ينبئ عن الحاجة والفاقة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً وأشد حاجة من الآخر.

أ- **فعند الحنفية، والبغداديين من أصحاب مالك:** وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الزيدية، والإمامية، وهو قول للأباضية وحكاه القرطبي عن يعقوب بن السكيت ويونس بن حبيب والقتبي.

أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين.

يقول الزيلعي: قال –رحمه الله– : المسكين أسوأ حالاً من الفقير، إذ المسكين من لا شيئ له، والفقير: من له أدنى شيء"[4].

ويقول ابن رشد: " فقال قوم الفقير أحسن حالاً من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك[5].

ويقول الآبي: " ومسكين وهو من لم يملك شيئاً، وهو أشد حاجة من الفقير"[6].

ويقول صاحب المختصر: " الفقراء: هم الذين لا يسألون، والمساكين هم أهل الزمانات"[7].

---

(1) مختصر ابن مفتاح: (510/1). السبيل الجرار: (49/2).

(2) فقه الإمام جعفر . (2/ 85).

(3) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: (219/3).

(4) تبيين الحقائق: (296/1).

(5) بداية المجتهد: (510/1).

(6) جواهر الإكليل: (138/1).

(7) مختصر ابن مفتاح: (510/1).

ويقول المحقق الحلي:" الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم، وقيل : من يقصر ماله عن أحد الأنصبة الزكوية"[1].

ويقول الشيخ أطفيش: " الفقير والمسكين سواء، وقيل: الفقير أحسن حالاً؛ لأن له بلغة، والمسكين لا بلغة له، وقيل : عكسه[2].

وقد استدل هؤلاء على أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين:

1- بقوله تعالى : " **أو مسكيناً ذا متربة**"[3].

موجهين استدلالهم بأن الله – سبحانه وتعالى – وصف المسكين بأنه ملصق بالتراب لضره وعريه، أو ألصق بطنه به للجوع، وليس أحد أسوأ حالاً من هذه صفته، فدل هذا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير[4].

2- وبقوله تعالى : " **فإطعام ستين مسكينا**"[5].

فالله سبحانه وتعالى – جعل من كفارة الظهار الإطعام، وحضَّ بصرفها إلى المساكين، فدل هذا على أنه لا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام، وأن مستحقيها اشد حاجة من غيرهم[6].

3- وبقوله تعالى : " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف"[7].

فقد بينت الآية حال الفقراء بأن الجاهل بهم يحسبهم أغنياء، ولولا أن لهم حالاً جميلاً لما حسبهم أغنياء، فدل ذلك على أنهم أعظم حالاً واقل احتياجاً من المساكين[8].

4- وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس" [9].

---

(1) شرائع الإسلام: (86/1).

(2) شرح كتاب النيل: (219/3).

(3) سورة البلد الآية: (16).

(4) تبيين الحقائق: (296/1).

(5) سورة المجادلة الآية: (4).

(6) تبيين الحقائق: (296/1).

(7) سورة البقرة الآية: (273).

(8) تبيين الحقائق: (296/1).

(9) الحديث أخرجة البخاري وابو داود والنسائي، واللفظ للبخاري، يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري –باب الزكاة– رقم (1479). سنن أبي داود – حديث(1631). سنن النسائي: (85/5).

فيقول رسول الله ﷺ هذا يدل على أن المسكين من سكن مبالغة، كأنه عجز عن الحركة من الجوع، فلم يبرح مكانه[1].

5- ويقول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سَبَدٌ[2].

فسماه فقيراً مع وجود حلوبة له، هي وفق عياله وحاجته دون زياده.

ب- **وعند الشافعية** : وهو المشهور من مذهبهم، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وثاني الأقوال عند الأباضية: أن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين.

يقول النووي : والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي ومجاهد وأصحابنا المتقدمون والمتأخرون: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين"[3].

ويقول المرداوي: " الصحيح من المذهب أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[4].

ويقول ابن قدامة:" الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقية وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين"[5].

ويقول ابن حزم: "الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم"[6].

مستدلين على ذلك بقول الله تعالى : " **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**"[7].

فقد سماهم الله –تعالى- مساكين، وأثبت لهم سفينة، فدل هذا على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير[8].

2- وبقوله تعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**"[9].

---

(1) تبيين الحقائق: (297/1).

(2) السيد: القليل من الشعر، يقال: ماله سَبَدٌ ولا لبد، أي لا قليل ولا كثير. القاموس المحيط: (299/1).

(3) المجموع شرح المذهب: (198/6).

(4) الإنصاف: (217/3).

(5) المغني: (313/7).

(6) المحلى (211/6). ويراجع أيضاً شرح كتاب النيل: (219/3).

(7) سورة الكهف الآية: (79).

(8) الحاوي الكبير: (555/10). المجموع شرح المهذب : (196/6). الفخ رالرازي: (108/16).

(9) سورة التوبة الآية: (177).

فقد بدأت الآية بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فاقتضى أن يكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين[1].

3- وبقوله تعالى : " **يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**"[2].

فالله تعالى قال : " أنتم الفقراء، ولم يقل المساكين، فدل هذا على أن الفقير أمس حاجة وأسوأ حالاً من المسكين[3].

4- وبما روى عن رسول الله ﷺ من سؤاله المسكنة واستعاذته من الفقر، فقد روى عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " **اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين**"[4].

كما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " **أنه كان يتعوذ من الفقر اللازب**"[5].

فدل هذا على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لاستعاذه رسول الله ﷺ من الفقر، مع طلبه للمسكنة[6].

5- وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " **ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غني ويستحي، أولاً يسأل الناس إلحافاً**"[7].

فهذا الحديث يدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين هو الذي ليس له شيء ولكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له[8].

6- وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب".

قال ابن عليه: الأخلق الكسب: المحارف.

---

(1) الحاوي الكبير : (555/10). المجموع شرح المهذب : (196/6). المغنى والشرح الكبير لابن قامة: (313/7).

(2) سورة فاطر الآية : (15).

(3) الحاوى الكبير: (555/10).

(4) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، ويراجع: سنن الترمذي- حديث رقم (2352). سنن ابن ماجه، حديث رقم (4126).

(5) الحديث أخرجه النسائي وأؤمد، يراجع سنن النسائي: (267/8). مسند الإمام أحمد: (36/5).

(6) الحاوي الكبير: (556/10).

(7) الحديث أخرجه البخاري، يراجع صحيح البخاري، حديث رقم :(1476).

(8) الحاوي الكبير للماوردي: (555/10). فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (402/3). ط: دار الريان للتراث.
نيل الأوطار للشوكاني : (158/4). ط: دار الحديث – القاهرة.

فقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسكين من له حرفه يقوم بها فيكسب، وهذا دليل على أن المسكين أحسن حالاً.

جـ- وعند بعض الفقهاء أنهما سواء:

وهذا هو أحد قولي الشافعي، وابن القاسم من المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الإباضية[1].

مستدلين على ذلك بأن المقصود من وصل الله –تعالى- لهما بهاذين الوصفين شيء واحد؛ لأن المسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناه الذل والهوان، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، فالعجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه.

وبأنه –تعالى- ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات؛ لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية، ولتحقيق الفائدة في أن يصرف إليهم من الصدقات سهمان، لاسهم واحد كسائر الأصناف المذكورة[2].

وقد دفع كل منهم ما استدل به الآخر، مما نرى أنه لا حاجة على ذكر ما قالوه، وإنما نكتفي بالقول بأن كلاً منهما يصدق عليه ما يصدق على الآخر لاحتياجه وعدم قدرته على تحقيق كفايته، بأن خلاف الفقهاء في أيهما أكثر حاجة لا ثمرة له، ولا طائل تحته في هذا الباب؛ لأنهما من مستحقي الزكاة بسبب الحاجة، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصية وما ماثلها.

يقول الفخر الرازي: " وأعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات، وإنما تظهر في الوصايا"[3].

ويقول ابن الهمام في شرح فتح القدير: "ثمرته في الوصايا والأوقاف إذا وصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين أو وقف، فلزيد ثلث الثلث، ولكل ثلثه"[4].

ويقول البابرتي في العناية: " والفائدة تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور لا في الزكاة"[5].

(1) معالم السنن للخطابي: (233/2). الإنصاف: (217/3). بداية المجتهد: (138/1). شرح كتاب النيل : (219/3).
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (170/8). نيل الأوطار للشوكاني: (157/4). تفسير الفخر الرازي : (107/16).
(3) تفسير الفخر الرازي: (107/16).
(4) شرح فتح القدير: (262/2).
(5) العناية بهامش شرح فتح القدير: (262/2).

القدر الذي يعطى للفقير والمسكين:

اختلف الفقهاء فيما يعطى الفقير أو المسكين من مال الصدقات تحت هذا المسمى:

أ- فذهب فقهاء الحنفية: " إلى إعطائه ما لا يزيد عن مائتي درهم؛ مالم يكن مديناً، فإن كان مديناً وفي دينه دون حد من سهم الغارمين، وأعطي من سهم الفقراء أو المساكين ولعياله ما لا يزيد كل واحد من سهم عن مائتي درهم، خلاف لزفر الذي يرى: أن لا يصل ما يعطاها لواحد منهم مائتي درهم؛ لأنه به يكون غنياً ليس مستحقاً للزكاة؛ لأن الدفع له لوصف الفقر، فلا يخرج به عنه[1].

ووافق جمهور الحنفية الإمام ابن العربي[2]من المالكية حيث قال : " أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً، فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

ب- وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى: كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية، أيعطون كفاية سنة، أم يعطون كفاية العمر كله؟

فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعي[3]: أنهم يعطون كفاية سنة مستندين في ذلك على أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة، ولأن الزكاة تتكرر كل عام، فيتكرر الإعطاء، فتحصل لهم الكفاية.

يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه : " ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً، بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة، فهذا اقصى ما يرخص فيه، من حيث إن السنة إذا تكررت أسباب الدخل، ومن حيث إن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة فهذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين"[4].

وفي قول آخر للشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد: " أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم ويخرجهم من الفقر إلى الإغناء"[5].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني: (49/2). المبسوط للسرخسي: (13/3، 14).

(2) ابن العربي : (73/2).

(3) مواهب الجليل للحطاب: (348/2). المغني لابن قدامه: (496/2). المجموع: (193/6). وما بعد بتصرف.

(4) إحياء علوم الدين للغزالي: (230/1، 231).

(5) يقول الماوردي: " واختار الآجري والشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر " الإنصاف: (283/3).

وإليه ذهب ابن حزم حيث قال : " ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل جداً، لاحد في ذلك، غذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة".

لقول النبي ﷺ " **لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال : سداد من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، فما سواهن من المسالة يا قبيصة: سحت يأكلها صاحبها سحتاً**"[1].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته؛ لإجازة رسول الله ﷺ له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته.

يقول أصحاب الشافعي: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت.

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أعطي بنسبة ذلك.

ومن كان نجاراً أو قصاراً أو غير ذلك من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله[2].

ويقول الغزالي رحمه الله: " فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير، ويجوز أن يشترى له آلة"[3].

وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة اصلاً، ولا تجاهاً ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة.

يقول المتولي وغيره من فقهاء الشافعية: " يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.

ويقول الرافعي: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته.

والصحيح عند الشافعية إعطاؤه كفاية عمره، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع العراقيون.

---

(1) المحلى : (223/6).

(2) المجموع : (193/6) وما بعدها بتصرف.

(3) إحياء علوم الدين : (228/1).

يقول الماوردي: " ذهب سائر أصحابنا إلى أنه يعتبر في ذلك كفاية العمر.. إلى أن يقول : فالفقراء يعطون حتى يستغنوا، فيزول عنهم اسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا، فيزول عنهم اسم المسكنة"[1].

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم دعا إليه الفاروق عمر رضي الله عنه حيث قال لعماله : " إذا أعطيتم فأغنوا"[2].

لأن الإسلام حينما أوجب الصدقات لمن أوجب ومنهم الفقراء والمساكين لم يحدد لإعطائهم دراهم محدودة، وإنما قصد إخراجهم من الفقر والمسكنة، وإغنائهم عن ذل الحاجة، فقد روى أن رجلاً جاء إلى عمر يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وقال لعماله على الصدقات: " كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل".

كما استحسن ذلك الفقيه التابعي عطاء رضي الله عنه فقال : " إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فيجبرهم فهو أحب إليَّ"[3].

وعلى هذا فإنه يصدق وصف الفقر والمسكنة على من يأتي:

1- من له مسكن ملائم يحتاج إليه، فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.
2- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.
3- من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.
4- من له عقار يدر ربحاً لا يفي بحاجته.
5- من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.
6- من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ومن غيرها حاجته.
7- من كانت لديه كتب للعلم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية ككتب الحديث والفقه والتفسير أم كانت كتب أدوات لها كاللغة والأدب أم كان كتب علوم أخرى كالطب والهندسة والكيمياء والفيزياء وغير ذلك.
8- من كان له دين مؤجل ولا يملك سواه مما تجب فيه الزكاة ولا قدره له على تحصيل كفايته، فإنه يعطى كفايته لكونه معسراً.

---

(1) الحاوي: (10)، ص: (596، 602).
(2) إحياء علوم الدين الغزالي: (231/1).
(3) أنظر في هذا فقه الزكاة أ.د يوسف القرضاوي –ج2، ص: (575).

هذه هي مجمل الأصناف الذين يستحقون أن يعطوا من سهمي الفقراء والمساكين ما يكفي حوائجهم، وهناك نماذج أخرى سنذكرها بالتفصيل بعد ذلك أما جنس الكفاية التي يستحقونها فسنجملها فيما يلي:

جنس الكفاية المعتبرة في الزكاة:

والمراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفة ودابة وخادم إن كان لمثله ذلك، وكذا كل ما يليق به ولا بد له من غير إسراف ولا تقتير.

نماذج من الذين ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة:

لقد أفرزت الثورة الاقتصادية في عصرنا الحاضر نماذج كثيرة عجزت عن توفير احتياجاتها ومتطلبات حياتها، وإشباع رغباته، وحفظ فروجها، مما يجعلنا نقول باستحقاقهم وإعطائهم من الزكاة، منهم من يلي:

أولاً : مريد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته:

مما لا مراء فيه أن الإسلام جمع بين خيري الدنيا والآخرة فلم يرفع جانباً ويهدم آخر، بل راعى الإنسان في عبادته وصلته بربه، كما عالج ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وأمره بالعمل على تحقيق مصالحه في الدارين فقال تعالى : " **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا**"[1].

لهذا فطن علماء المسلمين، فأدركوا أن حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب، بل إن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع.

ولا شك أن أولى هذه الغرائز غريزة النوع أو الجنس، التي شرع الله لإشباعها النكاح، وحضّ عليه بقوله ﷺ :"**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**".. **الحديث**[2]. وينهيه عن التبتل والخصاء، وكل ما يؤدي على القضاء على التناسل وعدم النكاح.

فإذا لم يكن الفرد قادراً على نفقات الزواج، فقد شرح الإسلام معونة الراغبين في الزواج، حتى قال بعض الفقهاء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجه واحتاج النكاح[3].

---

(1) سورة القصص الآية: (77).

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم.

(3) حاشية الروض المربع: (400/1). هامش مطالب أولى النهي: (147/2).

مستنداً في ذلك على ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال ﷺ : " **على كم تزوجتها؟** " قال : على أربعة أواق، فقال النبي ﷺ **على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه**"[1].

فهذا دليل على أن الرسول ﷺ كان يعطي مريد الزواج ويعينه عليه، كما أن هذا كان شائعاً ومعروفاً لدى المسلمين وقتئذ، إذ لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل.

ولما ورد أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أي الذين يريدون النكاح، ليعطيهم فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين[2].

ثانياً: طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب:

لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشتغالهم به، فلو قدر إنسان على الكسب إلا أنه يشتغل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية، بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم، جازت له الزكاة وأعطي منها قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته من مأكل ومشرب ومسكن، وكتب علم وثياب، وأجره خادم ونفقات ترحال وغير ذلك من سائر حوائجه التي لابد منها دون تقتير أو إسراف.

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – " وإن كان متفقهاً ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير، ولا تعتبر قدرته"[3].

ويقول ابن عابدين:" يجوز نقل الزكاة من بلد إلى أخر بلا كراهة، إذا نقلت لطالب علم محتاج"[4].

ويقول النووي: " لو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن التحصيل حلت الزكاة"[5].

---

(1) نيل الأوطار: (316/6).

(2) البداية والنهاية لابن كثير: (200/9).

(3) إحياء علوم الدين (228/1)

(4) حاشية ابن عابدين : (94/2).

(5) المجموع : (2190/6). روضة الطالبين : (308/2).

ويقول المرداوي: " يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه"[1].

وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم؛ لأن فائدة علمه ليس محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه، وإنما هي لسائر الناس، فمن حقه أن يعان من داخل مال الزكاة المفروضة؛ لأنها لأحد

رجلين، لمن يفتقر من أهل الإسلام، ولمن يفتقر إليه المسلمون وطلاب العلم ممن يفتقر إليهم المسلمون، فكان لهم الحق في أموال الزكاة.

وليس هذا الكلام على إطلاقه، بل هو مخصوص بالنجباء المتفوقين، الذين يرجى منهم التحصيل والتفوق والنبوغ، فأما من لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيماً بدور العلم[2].

ثالثاً: العاجز عن التكسب لأسباب خارجه عن إرادته:

وممن أجاز الفقهاء دفع الزكاة إليه العاجز عن التكسب ومن لا صنعة له، أو له صنعة وكسدت، إذ لا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عرى، ولا تطعم من جوع[3].

يقول النووي: " إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز"[4].

ويقول الشيخ الشربيني الخطيب: " ولو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يشغلهن أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به، أو لم يجد كسباً حلالاً ففقير"[5].

ويقول البغوي في فتاويه: " ولو وجد من يستعمله لكان بمال حرام، فله الأخذ من الزكاة، حتى يقدر على كسب حلال"[6].

---

(1) الإنصاف : (3/ 165).

(2) المجموع: (6/ 190 ، 191) بتصرف.

(3) مواهب الجليل للحطاب: (346/2).

(4) المجموع : (191/6).

(5) مغني المحتاج للشربيني : (106/3).

(6) مغني المحتاج للشربيني : (107/3).

واستدل الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للعاجز عن التكسب بما روى عن عبيد الله بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين (قويين) فقال: " **إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها (أي الزكاة) لغنى، ولا لقوى مكسب**"[1].

فقد قيد رسول الله ﷺ في الحديث القوة والقدرة بالاكتساب، فإن كان غير مكتسب لكساد الصنعة، أو لا صنعة له أصلاً، أو لعدم وجود من يستعمله، فإنه يعد فقيراً يستحق الزكاة.

والمعتبر في العجز، عجز الرجل عن كسب يقع موفياً؟ من حاجته، لا عن أصل الكسب، فإن وجد كسباً ولكنه لا يليق بحاله ولا مروءته فهو كالمعدوم[2].

رابعاً : من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته:

قرر الفقهاء أن من كان قادراً على الكسب، وكان قوي البنان، إلا أنه لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته، فإنه لم يعد محتاجاً ويحل له أخذ الزكاة، كذوي الهيئات وأرباب الجاه الذين استدار عليهم الزمن، ولم يجدوا من الأعمال إلا ما يزري بهيئتهم وينال من شخيصتهم.

فقد سئل الغزالي – رحمه الله – عن : القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟

قال: نعم[3].

ويقول الإمام الغزالي: " ونقدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير"[4].

ويقول الشيخ الشربيني الخطيب: " ولا يمنع الأخذ منها – أيضاً- كسب حرام أو لا يليق به، أي بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته، فكان كالعدم"[5].

---

(1) الحديث رواه أ؛مد وابو داود والنسائي، وقال أحمد : " ما أجوده من حديث" وقال النووي: هذا الحديث صحيح. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. أنظر مختصر السنن: (233/2) والمجموع: (189/6).

(2) المجموع: (190/6) ، روضة الطالبين : (308/2).

(3) روضة الطالبين : (312/2). المجموع : (193/6). إحياء علوم الدين : (228/1).

(4) إحياء علوم الدين : (228/1). ط: الحلبي.

(5) مغني المحتاج للشربيني : (107/3).

وقد سبق أن بينا أن الفقهاء لم يشترطوا لاستحقاق الزكاة العجز عن أصل الكسب، بل العجز عن كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم"[1].

خامساً: العاملون في وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية مع عدم قدرتهم على تكسبها:

قرر الفقهاء – أيضاً – جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته، وليس قادراً على كسب يفي بها، كالعاملين في وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم؛ لأن الغني المانع من الزكاة – كما سبق – هو ما حصل به الكفاية فإذا لم تكف دخولهم للقيام بهذه الحاجات حلت لهم الصدقة؛ لأن المقصود دفع حاجاتهم وحاجات من يعولونهم.

قال ابن عابدين: في الفتاوى: فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله، إنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد.

وفيها أيضا: " سئل محمل عمن له أرض يزرعها، أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عيالة سنة؟ يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ الوفاء لا يحل له الأخذ، وعليه الفتوى"[2].

ويقول ابن الهمام : " ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غيره نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة"[3].

وقال الخطابي:" قال مالك والشافعي: لاحد للغني معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له.

قال الشافعي: " قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه، وكثرة عياله[4].

ونقل صاحب شرح الغاية عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : " إذا كان له عقار، أو صنيعة يستغلها، عشرة آلاف أو أكثر، ولا تكفيه، يأخذ من الزكاة"[5].

---

(1) المجموع: (190/6).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابنعابدين : (348/2). طبع الحلبي.

(3) شرح فتح القدير: (261/20).

(4) معالم السنن للخطابي: (227/2).

(5) شرح غاية المنتهى: (135/2).

ويقول الإمام الغزالي – رحمه الله – : " فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والدويرة التي يسكنها، والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين، وكذا اثاث البيت، أعنى ما يحتاج إليه"[1].

فمن هذه النصوص يتضح لنا أن الفقهاء قرروا جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي حاجاته وحاجات عياله الضرورية من مطعم ومشرب وملبس وعلاج ونفقات تعليم ونحو ذلك، وليس قادراً على كسب يقوم بهذه الحاجات؛ لأن المقصود بالكفاية التي قررها الفقهاء إنما هو شباع هذه الحاجات وتوفيرها.

بهذا نكون قد أجملنا القول فيمن يستحقون الزكاة تحت مسمى الفقير أو المسكين.

أما غير المستحقين تحت هذ المسمى، فسنفصل القول بشأنهم فيما يلي:

الأصناف الذين لا يعطون من هذا السهم

أولاً الأغنياء:

لا خلاف بين الفقهاء[2] في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء أو المساكين.

لأن الله تعال يقول : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**"[3] ولقوله ﷺ : "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى**"[4]. ولما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبيﷺيسألانه

---

(1) إحياء علوم الدين للغزالي : (جـ1/ 228) . ط الحلبي.

(2) جاء في بدائع الصنائع: (43/2). " وأما الذي يرجع على المؤدى إليه فأنواع منها أن يكون فقيراً، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملاً عليها".

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد – مكتبة نزار : (508/1): " الجمهور على أنه لا يجوز الصدقة لأغنياء بأجمعهم، إلا للخمس الذين نص عليهم الرسول ﷺ في قوله : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني" أخرجه أبو داود وابن ماجه. سنن أبي داود رقم 1636، سنن ابن ماجه رقم (1814).

وروى عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقةللغني اصلاً، مجاهدا، كان أو عاملاً.

وانظر – أيضاً– المراجع الآتية: حاشية الغمام الرهواني: (310/2). المهذب للشيرازي: (175/1). الحاوي الكبير للماوردي، دار الفكر: (558/10 ، 559).

وجاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامه (552/2). : " لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني و لا خلاف في هذا بين أهل العلم" . انظر ايضاً الإنصاف للماوردي (253/3).

وجاء في السيل الجرار (64/2): " أما الغني فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لاحظ له في الزكاة، إذا لم يكن من أحد الأصناف التي قدمنا الأدلة على عدم اشتراط الفقر في أهلها" . وانظر – أيضاً– فقه الإمام جعفر، ص: (88).

وجاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل (220/3): " ولا تعطى لغني إلا إذا كان عاملاً عليها، أو من كان بمعناه ممن يشتغل بأمر المسلمين".

(3) سورة التوبة الآية : (60).

(4) ذو المرة السوي: هو من كان جسدة سليماً خالياً من العاهات.. والحديث أخرجه أبو داود في سننه.. سنن أبي داود 118/02)، رقم (1634).

من الصدقة، فقلب فيهما البصر، فرآهما جلدين فقال رسول الله ﷺ : " **إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب**"[1].

ولقوله ﷺ : " **أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**"[2].

ولأن الصدقة مال يمكن فيه الخبث؛ لكونه غسالة الناس، لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبث إلا عند الحاجة، والحاجة للفقير لا للغني.

ولأن أخذ الغني من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بالحكمة التي من أجلها وجبت الزكاة، ألا وهي إغناء الفقير بهذه الزكاة[3].

وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى المانع من الزكاة:

1- فعند جمهور الحنفية والهادوية والراجح عند الأباضية، والزيدية: " أن الغني من ملك نصاب من أموال الزكاة، من النقدين أو من الإبل، أو الغنم أو البقر، لقوله ﷺ، : " **تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**" ، فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني؛ لأن الموجب له الغني، ولأن الشرع جعل الناس صنفين، فقيراً وغنياً، وأوجب الزكاة في أموال الأغنياء للفقراء، وليس من المعقول أن يوصف الإنسان بالفقر والغنى في آن واحد؛ لأن الضدين لا يجتمعان.

فمن ملك نصاباً من أي مالك كان لا تحل له الصدقة، بل يجب عليه إخراجها.

2- وعند بعضهم: الغني: هو من ملك نصاباً من أحد النقدين، أو ما يساويه من النصب الأخرى، فمن ملك أربعين شاة، أو خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر، لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، لا يمنع من أخذ الزكاة ، وإن وجبت عليه زكاة الشياة والإبل والبقر، لتوفر النصاب.

مستندين في ذلك إلى ما روى من أنه - عليه الصلة والسلام – قال : "**من سأل وله ما يغنيه، فقد سأل الناس إلحافاً، قيل : وما الذي يغنيه؟ قال : مائتا درهم**".

(1) أخرجه النسائي في سننه. سنن النسائي : (99/5) وما بعدها.

(2) اخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما، انظر صحيح البخاري حديث رقم (1395). وسنن أبي داود رقم : (1584).

(3) بدائع الصنائع: (47/3). المغني والشرح الكبير: (100/3). طبع دار الغد العربي.

3- وقيل : من ملك ما يساوي نصاباً من غير نصب الزكاة زائداً عن حوائجه الأصلية. يقول ابن الهمام: والحاصل أن النصب ثلاثة[1]:

نصاب يوجب الزكاة على مالكه، وهو النامي خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين. ونصاب لا يوجبها: وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقاً بحاجة مالكه حل له أخذها، وإلا حرمت عليه، كثياب تساوي نصاباً لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجاً إلى ما ذكرنا حاجة أصلية: فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه.

ونصاب يحرم المسالة: وهو ملك قوت يومه، أو قدرته على الكسب أو ملك الخمسين درهماً[2].

ت- **وعند سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه،** وبه قال الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الأولى عنه، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[3] أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو : ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، وكذلك وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك.

مستدلين على ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً و كدوشاً في وجهه، قالوا: يا رسول الله وما غناه ؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب**" رواه الخمسة[4].

وروي عن علي وعبد الله أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً عدلها أو قيمتها من الذهب.

ج- وعند المالكية والشافعية: وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وابن شهاب العكبري، والظاهرية[5].

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة، هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء.

---

(1) شرح فتح القدير: (261/2). نيل الأوطار للشوكاني: (161/5). شرح كتاب النيل: (222/3). السيل الجرار للشوكاني. (49/2، 51).

(2) شرح فتح القدير: (261/2).

(3) المغني والشرح الكبير: (101/3). نيل الأوطار للشوكاني: (162/5). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (160/8).

(4) نيل الأوطار : (171/4). طبع الحلبي.

(5) مواهب الجليل للحطاب: (342/2، 346). بداية المجتهد: (363/1). مغني المحتاج: (108/3). المغني الشرح الكبير، (101/3). المحلى لابن حزم الظاهر: (152/6).

قال ابن رشد الحفيد: قال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

وفي المدونة: ومن له دار وخادم ولا فضل في ثمنهما ممن سواهما أعطى من الزكاة.

وقال الشربيني الخطيب: والمسكين من قدر على مال أو كسب لائق به .. إلى أن قال: ولا يكفيه ذلك المال أو الكسب، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا.

وقال ابن حزم : " من كان له مال تجب فيه الصدقة، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل، أو أربعين شاة أو خمسين بقرة، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر، وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر: فو مسكين، يعطى من الصدقة المفروضة"

مستدلن على ذلك بقول النبي ﷺ لقبيصة بن المخارق: " **لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش**"[1].

ففي الحديث دلالة على أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل فيه الكفاية، لأن رسول الله ﷺ وقد إباحة المسألة على وجود إصابة القوام أو السداد.

ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.

ولأن من لا تحصل له الكفاية لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة؛ لأن الفقر عبار عن الحاجة، قال تعالى : " **يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله**"[2]. أي المحتاجون إليه.

قال الشاعر:

فيارب إني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي إليك فقير.

وقال آخر: **وإني إلى معروفها لفقير**

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة فاطر الآية: (15).

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني، وقد سمى الله – تعالى – الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى : " **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**"[1]، فسماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف.

ونظرة فيما استدل به كل من الفريقين نرى أنه لا تعارض ما استدل به الحنفية ومن وافقهم وما استدل به الجمهور؛ لأن الحديث الذي استدل به الحنفية دل على الغنى الموجب للزكاة وحديث قبيصة عند الجمهور دل على الغنى المانع من أخذ الزكاة، ولا تعارض بينهما، فيجب الجمع بينهما.

وأما قولهم : الأصل عدم الاشتراك، وعدم اجتماع الضدين، فنقول إنه اجتهد في مقابلة النص، حيث قام الدليل على جواز الأخذ للحاجة وهو حديث قبيصة فيجب الأخذ به[2].

هذا فضلاً عن أن جمهور الحنفية يرون أن النصاب إذا كان مستغرقاً بحوائجه الأصلية جاز الدفع إليه.

يقول القدوري: والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية.

ويقول البابرتي: يعني أن الشرط في عدم جواز الدفع لمن ملك النصاب[3] الفاضل عن الحوائج الأصلية.

وأما حديث ابن مسعود الذي استدل به الثوري ومن وافقه، فإنه محمول على المسألة، قال الإمام الخطابي في معالم السنن، وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة"[4].

قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيه الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون لهم الضعيفة لا تكفية، فيعطى من الصدقة؟ قال نعم، وذكر قول عمر: إعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا"[5].

---

(1) سورة الكهف الية: (79).

(2) المغني والشرح الكبير : (103/3). المحلى: (148/6).

(3) العناية مع شرح فتح القدير: (2م277، 278)؟

(4) معالم السنن الخطابي: (226/2).

(5) المغني والشرح الكبير : (103/3). ط: دار الغد العربي.

فتحصل من ذلك كله أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، كما لا تدفع إلى مملوك غني ولا مدبره ولا أم ولده؛ لأن الملك في المدفوع إليهم نفع لمولاه وهو غني فكان دفعاً للغني[1].

ولا تدفع إلى زوجة غني وإن كانت فقيرة؛ لأنها تعد ميسورة عرفاً بغنى زوجها، فلا يجوز إعطاؤها من مال الزكاة؛ لأنه يعد إعطاء للزوج خلافاً للحنفية الذي يرون أنها لا تعد غنية بغنى زوجها[2].

ولا تدفع إلى ولده الصغير؛ لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه، بخلاف ولد الغنية، ولو لم يكن له أب ؛ لأنه لا يعد غنياً بغنى أمه، وبخلاف ما إذا كان ولد الغني كبيراً فقيراً، فإنه لا يعد غنياً بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها، والابن الفقير العاجز عن الكسب، قبل فرض نفقته عليه[3] خلافاً لمحمد حيث أجاز دفعها قبل فرض النفقة أو بعدها[4].

ثانياً : الآباء والأبناء:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، يقول ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين التي يجبر فيها الدافع على النفقة عليهم ؛ لأن زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[5] ولأن مال الولد مال والده، فقد قال ﷺ: " **أنت ومالك لأبيك**"[6]. وقال ﷺ : "**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**"[7].

(1) بدائع الصنائع: (47/2). الهداية : (81/1). حاشية رد المحتار: (346/2). جواهر الإكليل: (138/1). كشاف القناع: (2/2 غني والشرح الكبير : (515/2). المحلى: (204/6). فقه الإمام جعفر، ص: (91).

(2) حاشية رج المحتار : (350/2).

(3) بدائع الصنائع : (47/2). الهداية : (81/1). القوانين الفقهية لابن جزي، ص: (105). كشاف القناع: 290/02). حاشية رد المحتار: (350/2).

(4) الهداية وشرح القدير: (23/2). بدائع الصنائع: (47/2). مواهب الجليل: (343/2). القوانين الفقهية، ص: (105). فقه الإمام جعفر، ص: (94). شرح كتاب النيل : (227/30). حاشية ابن عابدين: (350/2).

(5) المغني والشرح الكبير : (509).

(6) الحديث أخرجه البيهقي في سننه: (480/7، 481). وعبد الرزاق في مصنفه: (130/9).

(7) الحديث أخرجه أبو داود النسائي، يراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود: (444/9). سنن النسائي : (241/7).

كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنه وإن سفل ؛ لأن منافع الملك متصلة بين الأولاد والوالدين، فلا يقع التمليك من كل وجه، بل يكون صرفاً له من وجه[1].

هذا إذا كان المعطى هو المزكي نفسه:

أما إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو والد المزكي. أو ولده؛ لأن صاحب الزكاة جعلها على ولي الأمر، وبرئت ذمته منها، واصبح أمر توزيعها مكفولاً للدولة أو لولي الأمر، ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه[2].

ثالثاً: الزوجان:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته، للإشتراك في المنافع بينهم عادة، ولوجود نفقتها على زوجها[3].

يقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[4].

لأن الزوجة من زوجها كنفسه أو بعضه، فقد قال الحق تبارك وتعالى : " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً**"[5].

هذا مجمل ما قرره الفقهاء في إعطاء الزوج زكاة أمواله لزوجته.

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها:

وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية في أحد التأويلين وهو الرواية الأولى للإمام [6]، لأن الرجل

---

(1) بدائع الصنائع : (49/2). الحاوي للماوردي : (613/10 ، 614).

(2) أحكام القرآن لابن العربي ، ص: (96).

(3) بدائع الصنائع: (2/ 49). الهداية : (81/1). جواهر الإكليل: (140/1). القوانين الفقهية، ص: (105). فقه الإمام جعفر ، كتاب النيل والشفاء العليل: (224/3).

(4) المغني والشرح الكبير : (511/2).

(5) سورة الروم الآية : (31).

(6) شرح فتح القدير : (22/1). بدائع الصنائع: (49/2). الهداية : (81/1). جواهر الإكليل :(140/1). كشاف القناع: (290/2). الشرح الكبير : (511/2).. الإنصاف : (261/3).

من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل زوجته، فكذلك إعطاء المرأة زوجها.

ولأن منافع الأموال بينهما مشتركة على وجه الإباحة والتمليك أحياناً ؛ لقوله – تعالى – مخاطبا رسوله ﷺ: " **ووجدك عائلاً فأغنى**"[1]. أي بمال خديجة – رضي الله عنها-.

ورد هذا الاستدلال: بأن الرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كان موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً[2].

الرأي الثاني: جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها:

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية في التأول الآخر[3]، والشافعية، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد، والظاهرية والإمامية[4].

لما رواه البخاري وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ " **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**". قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيرك. قالت : فقال عبد الله أئتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة – قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ولا يخبر من نحن؟ فدخل بلال فسأله، فقال: **من هما** ؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، **فقال:" أي الزيانب؟** " فقال : امرأة عبد الله ، **فقال ﷺ: " لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة"** ولفظ البخاري: " **يجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري**"[5].

فقد أجاز رسول الله ﷺ للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها، وأكد أن لها على ذلك أجرين، أجر القرابة، وأجر الصدقة.

---

(1) سورة الضحى الآية : (8).

(2) الاموال لأبي عبيد ، ص(588).

(3) بدائع الصنائع : (2/ 49 ، 50). الهداية : (81/1). جواهر الإكليل: (140/1).

(4) الحاوي للماوردي: (616/10 ، 617). الغنصاف : (3/ 216). المحلى لابن حزم الظاهري : (152/6). فقه الإمام جعفر ، ص: (94).

(5) الحديث أخرجه البخاري والنسائي: يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (3/ 384، 385). سنن النسائي: (93/5). نيل الاوطار للشوكاني: (4/ 176، 177).

يقول ابن قدامة: ولأنه أي الزوج – لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي. ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع،

ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه لوضوح الفرق بينهما، فيبق جواز الدفع ثابتاً[1].

ولترك استفصال النبي ﷺ حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج زكاتها لزوجها الذي نزل منزلة العموم، كما قال الشوكاني وإجازته لها مع استحقاقها أجرين.

رابعاً: القوي المكتسب:

قرر جمهور [2] الفقهاء أن الزكاة لا تعطى لقوي مكتسب، لأنه يعد غنياً بكسبه[3].

لقول النبي ﷺ : "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى**"[4].

وذو المرة السوى هو السليم الجسم الخالي من العاهات، حرمت عليه الزكاة لحمله على العمل ومطالبته به كي يكفي نفسه ومن يعوله ولا يقعد عن السعي متكلاً على أموال الزكاة.

لأن النبي ﷺ صرح بأنه لاحظ ولا نصيب فيها لقوي مكتسب، فقد روى عبد الله بن عدي به الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال ﷺ إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[5].

خلافاً للحنفية والمالكية في المشهور عندهم حيث قالوا بجواز دفعها لصحيح قادر على الكسب غير مالك نصاباً، لأنه يعد فقيراً والفقراء من مصارف الزكاة.

ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقدان النصاب[6].

---

(1) المغني والشرح الكبير : (512/2). ونيل الأوطار: (177/4).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبي للدردير: (493/1). جواهر الإكليل: (138/1). الحاوي الكبير للماوردي: (حزم : (152/6). المهذب للشيرازي: (175/1). كشاف القناع: (276/2). المغني والشرح الكبير : (524/2). المحلى لابن حزم : (152/6). فقه الإمام جعفر، ص: (88). وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: (220/3).

(3) سبق تخريجه.

(4) سنن النسائي : (99/5، 100).

(5) الهداية : (82/1). ورد المحتار على الدار المختار لابن عابدين : (348/2). جواهر الإكليل: (138/1).

(6)

ولحمل الحديث على تحريم المسألة دون الإعطاء من الزكاة المفروضة وقد سبق توضيح ذلك عند الكلام على المغني المانع من استحقاق الزكاة.

آل البيت وحكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث:

قبل الاسترسال في هذه المسألة وبيان مدى جواز إعطائهم من الزكاة في هذا العصر يجدر بنا أن نبين المراد من آل محمد، والنصوص الواردة بشأنهم في هذا المقام، ومحل إعطائهم، ثم بيان حكم إعطائهم منها في العصر الحديث.

أ- من هم آل محمد :

اختلف الفقهاء في المراد بآل محمد ﷺ:

1- فذهب أبو حنيفة ومالك والإمامية والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنهم بنو هاشم. يعني آل العباس وآل علي جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب[1].

2- وذهب الشافعي وبعض المالكية، وهو مذهب الظاهرية والأباضية إلى أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[2].

مستندين في ذلك إلى ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ – فقلنا : يا رسول الله أعطيت بن المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ : " **إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**"[3].

وإلى قوله ﷺ " **أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد**"

وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده : " **إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه**"[4].

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن بني هاشم وبني المطلب سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما في الحكم.

---

(1) بدائع الصنائع : (41/2). جواهر الإكليل: (138/1). كشاف القناع : (290/2). جاء في الشرح الكبير للدردير (فرع هاشم آل قطعاً، وفرع المطلب ليس بآل على المشهور) . الشرح الكبير: (493/1). فقه الإمام جعفر، ص: (89). الإنصاف : (255/3).

(2) المهذب : (81/1). المحلى : (147/6). شرح كتاب النيل وشفاء العليل: (228/3). الأنصاف : (225/3).

(3) فتح الباري : (414/3).

(4) مسند الإمام الشافعي، ص: (324). ط: دار الكتب العلمية ببيروت.

وهذا ما نرتضيه جميعاً بين الأدلة وإعمالاً لظاهر النصوص.

يقول الشيرازي: " ولا يعطى هاشمياً ولا مطلبياً على المذهب"[1].

ويقول الحطاب : " ويشترط في الذي يحل له أخذ الزكاة أن يكون عادماً بنوة هاشم والمطلب"[2].

ويقول أطفيش : " لا تعطى لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إن منعوا الخمس"[3].

ب- النصوص الواردة في تحريم الزكاة عليهم:

وردت أحاديث كثيرة تحرم إعطاء الزكاة لآل محمد ﷺ منها:

1- ما روي عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال : " **إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**". وفي رواية " **لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** "[4].

2- وما روي عن أبي هرير رضي الله عنه – قال : " أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما. تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ- كخ كخ – ليطرحها، ثم قال " **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**"[5].

فهذه النصوص واضحة الدلالة في عدم جواز إعطاء آل محمد من الزكاة. لكنها ليس على إطلاقها، بل ذلك مشروط إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإذا لم يعطوا جاز الدفع إليهم وهذا ما قال به جمهور الفقهاء.

(1) المهذب : (81/1).

(2) مواهب الجليل : (344/2).

(3) شرح كاب النيل وشفاء العليل : (228/3).

(4) نيل الأوطار : (182/4)

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (414/3). ونيل الأوطار المرجع السابق.

يقول بعض المالكية: محل عدم" إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقون من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ الفضل منه إعطاء غيرهم"[1].

جـ- حكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث:

مما سبق يتبين لنا أن جمهور الفقهاء يرون أن مناط المنع هو : إعطاؤهم ما يستحقونه من بيت المال فإن منعوا حقهم منه جاز الدفع إليهم.

ويقول الدسوقي في حاشيته رداً على الباجي الذي اشترط في جواز إعطاء الزكاة إليهم وصولهم إلى حال يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد الضرر: " والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة"[2].

ويقول ابن الهمام: وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان، وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان[3].

ويقول الشوكاني: " وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى"[4].

ويقول ابن بشير: " والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطى وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره[5].

ويقول أبو سعيد الاصطرخي من الشافعية: " إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم من خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم"[6].

وهذا ما رجحه ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة[7]. وما قرره الأباضية[8].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (416/3).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (293/1).

(3) شرح فتح القدير: (272/2).

(4) نيل الأوطار: (183/4).

(5) مواهب الجليل: (345/6).

(6) المجموع : (345/6).

(7) مطالب أولى النهي: (157/2). كما يراجع الفتاوى.

(8) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: (228/2).

حيث ذهبوا إلى جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيئ، لأنه محل حاجة وضرورة.

يقول الأباضية: لا تعطى لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إلا إن منعوا من الخمس ومن الغنيمة كهذا الزمان.

فهذه النقول كلها تؤيد ما ذهبنا إليه من جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصاً لهم في عهد النبي ﷺ ومن بعده.

إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد من ديار المسلمين يتضور جوعاً ولو كان على غير ملة الإسلام فضلاً عن آل بيت الرسول ﷺ الذين أمرنا ببرهم ووصلهم والتشيع لهم وتقديم الخير بين أيديهم والإحسان إليهم والمودة فيهم عملاً بقوله تعالى : " **قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**" وليس من المودة في شيء أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم ما كان مخصصاً لهم دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة.

حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه أو حق لم يصل إليه:

لبيان ذلك يلزم ذكر اقوال العلماء في زكاة الديون وأنواعها، ثم بيان حكم من له مال امتنع عنه، كدين مؤجل أو حق لم يصل إليه، في استحقاقه الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين:

اختلف الفقهاء في زكاة الديون، فمنهم من أوجب إخراج زكاتها ولو مكثت عند المدين سنين، ومنهم من أوجب إخراج زكاتها سنة واحدة عن الأعوام كلها، ومنهم من قسم الديون، ومنهم من أجملها، ومنهم من فرق بين الدين الحالي والدين المؤجل، وفرق بين كونه على ملئ مقربة أو منكر، وبين كونه على عديم مقربه أو منكر، وإليك البيان:

أ- **ذهب الحنفية:** إلى أن الدين إذا كان على مقر مليء، دفع ربه صدقته، لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل.

وإذا كان على مدين يقربه في السر، ويجحده في العلانية، فلا زكاة فيه.

لأنه لا ينتفع بإقراره في السر، فكان بمثابة الجاحد له سراً وعلانية، هكذا روى عن أبي يوسف[1].

وإذا كان على مفلس مقربه: وجبت الصدقة فيه ما لم يكن مقضياً عليه بالإفلاس ؛ لأنه قادر على الكسب والاستقراض، مع أن الإفلاس محتمل الزوال، والمال غادر ورائح.

(1) البحر الرائق: (223/2).

وكذا الحكم إن كان مقضياً عليه بالإفلاس عند أبي حنفية وأبي يوسف، خلافاً لمحمد في المقضي بإفلاسه، وللحسن بن زياد الذي قال بعدم الزكاة فيهما ؛ لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضماراً .

أما الدين الميئوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد لا بينة عليه أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به لا زكاة فيه، لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون به غنياً، والزكاة تجب على الأغنياء.

فإذا قبضه وجبت عليه الزكاة بشطر حولان الحول من وقت قبضه، ولا زكاة عليه لما مضى من السنوات، لأن مقتضى الملك المطلق أن تكون للمالك قدرة على الاستفادة من المال المملوك بنفسه أو وكيله، ولم يتحقق ذلك.

كما وأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالمقدرة على التصرف، ولا قدرة له في ذلك[1].

ب- وذهب المالكية إلى أنه: ليس على رب الدين إذا قبضه – وإن مكث غائباً عنه سنين- إلا زكاة واحدة.

فإن قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة وكان له مال سواه ضمه إليه وزكاة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وإنما يزكى الدين لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الصدقة فيه بأن لم يقم عنده حولاً، ولو قام عند المدين أعواماً فإذا قبضه زكاة لسنة فحسب بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنسه ولو على دفعات.

كل هذا ما لم يؤخر قبضه فراراً من الصدقة وإلا زكاه لكل عام مضى كما قال ابن القاسم.

واستثنوا من ذلك الدين إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمرا بيد الواهب والمتصدق، أو صداقاً بيد الزوج أو خلعاً بيد دافعه، او تعويض جناية بيد الجاني أو وكيل كل.

فإنه لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخر فراراً.

والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يبتاع السلع ويبيعها بالسعر الحاضر، فإنه يحسب دونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعة ويزكيها كل عام.

(1) تبيين الحقائق: (256/1).

ويعني بالديون التجارية ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضاً فلا زكاة فيه، لأنه وإن كان على ملك مالكه إلا أنه غير نام، فلا تتعلق به الزكاة.

لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي[1].

جـ- وذهب الشافعية: إلى أن الديون اللازمة كالأربعين الشاة قرضاً أو سلماً لا زكاة فيها.

لأن شرط الزكاة في الماشية السوم ولا يتحقق هذا الشرط فيما في الذمة.

وأن غير اللازمة كمال الكتابة، لا زكاة فيها أيضاً، لأن ملك المولى ليس كاملاً، لجواز عجز العبد أو امتناعه عن أدائه أو إسقاطه متى شاء.

وأن المستقر كالدراهم والدنانير وعروض التجارة، فيه قولان مشهوران:

الأول: أن الصدقة لا تجب في الدين بحال، لأنه غير معين، ولأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين الكتابة.

الثاني: وهو القول الصحيح الجديد أن الدين تجب فيه الصدقة على الجملة.

وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة، أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب، وفي وجوب الزكاة فيه قولان.

والصحيح وجوبها؛ لأن مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة، كالمال الذي في يد وكيله.

وقيل تجب في الممطول والدين على ملىء غائب بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما سواها، قال الإمام النووي فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف، ولكن إذا حصل في يده إخراج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف.

وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على ملئ باذل، او جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه – وقلنا القاضي يقضي بعلمه – فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شكل ووجب إخراجها في

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

الحال، لأنه مقدور على قبضه فأشبه ما لو كان مودعاً عند إنسان.

يقول أبو عبيد في الأموال: " الدين إذا كان على مقربه باذل له، فعلى صاحبه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة"[2].

وإن كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره، وهو قول بعض الصحابة كعمر وابنه وجابر وبعض التابعين.

---

(1) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : (457/1، 466).

(2) الأموال لأبي عبيد، ص: (531).

الثاني: إنه لا زكاة فيه قولاً واحداً لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل.

الثالث: لا تجب وبه قال أبو إسحاق المروزي، لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول[1].

قال أصحاب الشافعي: كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال.

وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه، فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدين نصاباً، فوجهان مشهوران.

أحدهما: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبضه (الدين) لزمه زكاتهما عن الماضي وأصحهما عند الرافعي وغيره وجوب إخراج قسط ما معه.

قالوا وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أنه في الضمان فإن قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين، وإن قلنا بالثاني لزمه[2].

واختار أبو عبيد القول أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأولياء المأمونين ؛ لأنه بمنزلة ما بيده وفي بيته، بخلاف ما إذا كان الدين على يائس، فإنه لا زكاة عليه في العاجل ؛ فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنن.

قال أبو عبيد: وهذا أحب إليَّ ممن لا يرى عليه شيئاً ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه، فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام كان حقه جدياً عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا كان له في الآخر، وكذلك إن وجده بعد الضياع، كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه، أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له، فهذا القول عندي داخل على من رآه مالاً مستفاداً[3].

وذهب الحنابلة : إلى التفريق بين ما يرجى استرداده وما لا يرجى، فإن كان الدين لا يرجى استرداده، بان كان على مماطل أو على جاحد ولا بينة به، أو على مقر لا يرجى يساره، ففي ذلك روايتان:

إحداهما: لا تجب، لأنه غير مقدور على الانتفاع به، فأشبه مال المكاتب.

والثانية: تجب الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام، لما روى عن علي كرم الله وجهه قال : " في الدين المظنون إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى".

ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ.

---

(1) المجموع : (2016/ 21) فتح العزيز للرافعي: (502/5).

(2) انظر المراجعين السابقين.

(3) الأموال لأبي عبيد ص: (531/ 532).

وإن كان الدين يرجى أداؤه، بأن كان على موسر مقربه باذل له: فعلى مالكه زكاته، إلا انه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي ما مضى من السنين، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله.

يقول ابن قدامة معللاً لذلك: " لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به".

روى ذلك عن علي –كرم الله وجهه– وهو مذهب أصحاب الرأي وأبي ثور والثوري[1].

وذهب الظاهرية: إلى أن من كان له على غيره دين لا زكاة فيه على صاحبه ولو مكث عنده سنين حتى يقبضه، ويستأنف به حولاً[2].

واشترط الزيدية أن يكون صاحب الدين غير متمكن منه متى أراد، لأنه في حكم المعدوم.

أما إذا كان متمكناً منه متى أراد فيزكيه ؛ لأنه في حكم الموجود[3].

واستحب الأمامية زكاته بعد قبضه لسنته ولو مكث عنده سنين، ما لم يمكن تأخير قبضه من جهة صاحبه فتجب الزكاة على مالكه وهو الأحوط[4].

مما سبق يتضح أن الفقهاء يرون جواز إعطاء الزكاة لمن له مال امتنع عنه كالدين المؤجل، والوديعة المجحودة، والمال المفقود، إذا لم يكن لصاحبه سواه، ولا كفاية عنده، ولا قدره له على تحصيل كفايته.

يقول الحنفية:[5] أما الدين الميئوس من تحصيله؛ لكونه على معسر لا يرجى يسارهن أو على جاحد لا بينة عليه، أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به، لا زكاة فيه؛ لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون غنياً، والزكاة تجب على الأغنياء. أ هـ.

ومثل هذا يصدق على أموال الحراسات، وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية، فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء ؛ لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها، بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكاة.

يقول الشلبي[6]: من له دين مؤجل حل له الأخذ مقدار الكفاية".

---

(1) المغني : (70/3 ، 71).

(2) المحلى : (6/ 103). الزكاة من النظم الاجتماعية محمد نواوي ، جـ2، ص: (240 – 242).

(3) السيل الجرار : (13/2).

(4) شرائع الإسلام : (78/1).

(5) البحر الرائق: (2/ 223).

(6) حاشية الشلبي علي تبين الحقائق : (302/1).

ويقول الشافعية[1]: ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر على أن يصل ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل.

ويقول الشوكاني: إلا إذا كان لا يتمكن منه متى أراد، فهو في حكم المعدوم إلى أن يقول: ومثله المال الميئوس من رجوعه[2].

ويقول في تعريف الفقير: من ليس بغني ؛ فكأن الفقير من لا يملك نصاباً[3].

ويقول عند بيان جنس الكفاية: هذه الأمور لا يخرج بها المالك عن كونه فقيراً مصرفاً للزكاة.

فهذه النقول تؤيد ما ذهبنا إليه من إعطاء من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا مال عنده تجب فيه الزكاة.

حكم دفع الزكاة إلى غير المسلمين:

منع جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمزيدية وغيرهم.

1- دفع الزكاة إلى غير المسلمين، فقالوا: ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي ؛ لقوله ﷺ : **خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم**"[4].

يقول البابرتي: والضمير في " من أغنيائهم" راجع إلى المسلمين بالإجماع، لأن الزكاة لا تجب على الكافر، فكذا ضمير " فقرائهم" لئلا يختل النظم. [5].

ويقول الدسوقي: شرط الفقير والمسكين الإسلام.

ويقول ابن الحاجب: يشترط فيهما – أي الفقير والمسكين – الإسلام اتفاقاً.

وفي المدونة: وقال مالك : لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ... إلى أن قال : وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين، فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين.. إلى أن قال : وقال نفاع وربيعة : لا طعم من الزكاة نصراني ولا يهودي[6].

ويقول النووي في المنهاج: وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام[7].

---

(1) روضة الطالبين : (3/ 108).

(2) السيل الجرار : (12/2).

(3) السيل الجرار : (2/ 51، 52).

(4) شرح فتح القدير: (2/ 266). البخاري حديث رقم (395). وسنن النسائي : (5/ 3).

(5) شرح العناية على الهداية مطبوع بهامش فتح القدير: (266/2). حاشية ابن عابدين : (351/2).

(6) المدونة الكبرى : (300/1).

(7) المجموع : (6/ 228).

ويقول الشربيني الخطيب معلقاً على هذا النص: " فلا تدفع لكافر بالإجماع، فيما عدا زكاة الفطر، وباتفاق أكثر الأئمة فيها ؛ لعموم قوله ﷺ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[1].

ويقول ابن قدامة: لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر[2].

ويقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً[3].

ولأن النبي ﷺ فقال لمعاذ رضي الله عنه : " **أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم، فخصهم بصرفها على فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم**"[4].

ويقول البهوتي: ولا يجوز دفعها – أي الزكاة – على كافر، قال في المبدع: إجماعاً وحديث معاذ نص فيه ؛ ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلا تجب للكافر كالنفقة[5].

ويقول الشوكاني: " ولا تحل لكافر ومن له حكمه".

فالآية المشتملة على مصارف الزكاة خاصة بالمسمين، ولا يدخل فيها كافر، فلم تشرع الصدقة إلا المساواة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين، لا لمواساة أهل الكفر[6].

هذه هي أقوال الفقهاء ونقول ما ورد لفي كتبهم ومدعى الإجماع منهم.

إلا أن دعوى الإجماع هذه التي نقلها الشيخ الشربيني الخطيب وابن المنذر وصاحب المبدع على عدم جواز دفع الزكاة للذمي غير مسلمة، حيث نقل صاحب المجموع عن ابن سيرين والزهري: جواز صرف الزكاة إلى الكفار[7].

كما ذكر صاحب المبسوط[8]: إن الإمام زفر دفع الزكاة للذمي.

قال السرخسي: وهو القياس ؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل.

إلا أن هذه الأقوال لا تؤثر في الحكم وهو عدم إعطائهم من أموال الزكاة لظاهر النصوص التي توجب إعطائها للمسلمين، وللرد على ما أورده السرخسي.

---

(1) مغني المحتاج للشربيني : (112/2).

(2) المغني والشرح الكبير : (3 94، 277) ط: دار الغد العربي.

(3) المغني والشرح الكبير : (3/ 91، 277).

(4) سبق تخريجه.

(5) كشف القناع : (2/ 289).

(6) السيل الجرار : (2/ 63)

(7) المجموع للنووي : (6/ 228).

(8) المبسوط : (202/2).

فقد قام ابن الهمام والدقورري رداً عليه: " لولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى ذمي، لكن حديث معاذ مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب".

كما وأن في موارد الدولة الأخرى ما يكفي حاجتهم فلا حاجة بنا إلى ما يخالف شبه الإجماع ويعارض ظواهر النصوص.

ولعلي بهذه الكلمات الوجيزة أكون قد أسهمت فيما كلفت به، سائلاً الله أن يجنبني الزلل فيما قصدت، وأن يمنحني التوفيق والرشاد فيما كتبت، وأن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت، إنه سبحانه سميع مجيب.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

خلاصة البحث

مما سبق ذكره يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة له على اكتسابها أو تحصيلها يعد فقيراً أو مكيناً.

ثانياً: اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً من الآخر على ثلاثة أقوال:

أ- القول الأول:

أن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير، وإليه ذهب الحنفي والبغداديون من المالكية والزيدية والإمامية، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للإباضية.

ب- القول الثاني:

إن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين، وإليه ذهب الشافعية وهو المشهور من مذهبهم والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الظاهرية وثاني الأقوال عند الأباضية.

جـ- القول الثالث:

إنهما سوا وليس أحدهما أشد احتياجاً من الآخر.

وهذا هو أحد قولي الشافعي وابن القاسم من المالكية وأبي يوسف من الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الإباضية.

ثالثا: لا ثمرة لهذا الخلاف في باب الزكاة وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والأوقاف والنذور، فمن أوصى بثلث ماله لعلى وللفقراء والمساكين أو وقف ذلك عليهم، كان لعلي ثلث الثلث ولكل من الفقراء والمساكين ثلثه.

رابعاً: اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للفقير أو المسكين من أموال الزكاة.

فقدره الحنفية بما لا يزيد عن مائتي درهم خلافاً لزفر الذي يرى عدم بلوغه مائتي درهم وخلافاً لجمهور الفقهاء الذين يرون إعطاءه كفايته وكفاية من يعولم.

وهؤلاء اختلفوا في حد الكفاية يعطى كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب لأمثاله فإلى الأولى ذهب المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعي.

وإلى الثاني ذهب ابن حزم الظاهري وهو قول للشافعي وهو الصحيح عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد وعليه كانت سياسة عمر وعطاء.

خامساً: المراد بجنس الكفاية المعتبرة في الزكاة تحقيق الحوائج الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وثياب وكتب علم ووسيلة ركوب وتوفير خادم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير تقتير أو إسراف.

سادساً: ممن يستحقون الإعطاء تحت مسمى الفقراء من يلي:

1- مريد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته.
2- طالب العلم غير القادر على الجمع بين الاستثمار في طلبه وتكسب العيش.
3- العاجزون عن التكسب لأسباب خارجة عن إرادتهم.
4- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.
5- العاملون في وظائف لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية ولا قدرة لهم على تحقيقها.

سابعاً: يعطى من الزكاة تحت مسمى الفقراء والمساكين من يلي:

1- الأغنياء وهذا لا خلاف بين العلماء في عدم إعطائهم وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة وإعطائها لهم.
فحدده بعض الحنفية بملك نصاب زائد عن حوائجه من أنصبة أموال الزكاة.
وحدده البعض الآخر بملك نصاب من أحج النقدين أو من الانصبة الأخرى تساوي مائتي درهم وقيل: الغني من ملك ما يساوي نصاباً من غير نصب الزكاة زائداً عن حوائجه الأصلية.
وحدده جمهور الفقهاء بملك الكفاية، فمن ملك كفايته وكفاية من يعولهم يعد غنياً لا يحل له أخذ الزكاة ولا يجوز إعطاؤها له تحت هذ المسمى.
2- لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى والده وولد ولده وإن سفل إن كان هو المعطي لها بنفسه أما إذا تولت الدولة إخراجها فأعطتها لواحد من هؤلاء جاز ذلك وبرئت ذمته.
3- لا يدفع المزكي زكاته لزوجته، لأن المرأة تعد غنية بيسار زوجها عادة، ولأن نفقتها واجبة عليه.
4- خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجها، وترجيح رأي القائلين بجواز دفعها إليه، لصرح النصوص الواردة في ذلك.
5- خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجه، وترجيح رأي القائلين بجواز دفعها إليها، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

6- خلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة للقوي المكتسب القادر على تحقيق كفايته، وترجيح رأي القائلين بجواز دفع الزكاة إليه، وحمل النهي في الحديث عن السؤال.

ثامناً: خلاف الفقهاء في المراد بآل محمد وحصره في قولين مما بين قائل بقصره على بني هاشم وآخر بقصره على بني هاشم وبني المطلب، وذكر ما استدل به الفريق الثاني والنصوص الدالة على تحريم إعطائهم من الصدقات.

تاسعاً: قرر جمهور الفقهاء أن عدم إعطاء آل محمد من أموال الزكاة مشروط بما إذا أعطوا ما كان مخصصاً لهم من بيت المال أما إذا لم يعطوا ذلك فلهم حق الأخذ، واستشهدت بنقول من كتب الفقهاء تقول بجواز إعطائهم من أموال الزكاة في العصر الحديث.

عاشراً: حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا يملك كفايته ولا قدره على تحقيقها وجواز استحقاقه من أموال الزكاة، بعد التقديم لذلك بذكر خلاف الفقهاء في زكاة الديون.

حادي عشر: حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين، وترجيح ما قرره جمهور الفقهاء من عدم إعطائهم منها لظاهر النصوص الواردة في شأن تقسيمها ولمن يستحقها، وإعطائهم من سائر موارد الدولة الأخرى كالضرائب وما ماثلها.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يدينا سواء السبيل

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

أ.د المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بجامعة القاهرة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بحث

د. علي محمد يوسف المحمدي

عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع، جاءت لمصلحة الناس في المعاش والمعاد، ولذلك كانت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وكانت خير دواء وعلاج لكل ما يواجه البشرية من مشكلات، وبخاصة المشكلات الاقتصادية التي تعد أخطر المشكلات لأنها تتعلق بأمور المعاش، والإنسان بفطرته حريص أشد الحرص على أن يعيش آمناً في سربه معافىً في بدنه عنده قوت يومه، ولذلك كان مأموراً شرعاً بالكد والسعي حتى لا يتعرض لأزمة اقتصادية تهدد حياته وحياة من يعول.. ولأنه مأمور بتعمير الأرض الذي يعد الجانب الاقتصادي من أبرز أوجه التعمير لها.

وكان من تشريعات الإسلام لعلاج ما قد تتعرض له الأمة من مشكلات اقتصادية تشريع الزكاة، وهي فريضة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة التي هي عماد الدين مما يدل على أهمية الزكاة، ووجوب المحافظة عليها وعدم التفريط في إيتائها في مواعيدها المحددة حتى تؤدي رسالتها وتنهض بمهمتها كما ينبغي أن تكون..

وقد حدد الكتاب العزيز مصارف الزكاة، وجاء على رأسها " مصرف الفقراء والمساكين"، ولعلماء اللغة والفقهاء آراء متعدة في تبيان دلالة كل من الفقر والمسكنة، وقد رأيت أن أعرض لهذه الآراء بالتحليل والمناقشة والترجيح لعلي أصل من هذا إلى رأي في الموضوع يضع حداً للاختلاف حول مفهوم الفقراء والمساكين، وإن كانت كل تلك الآراء اجتهادية، ويعول صاحب كل رأي على بعض الآثار اللغوية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولكن هذه الآثار جميعها ليست نصاً في الدلالة، وإنما تشير إليها أو يمكن أن تستنبط منها، ومن ثم يصبح ما أرجحه رأياً اجتهادياً، يؤخذ منه ويرد عليه، وأطمع أن يكون حاسماً في الموضوع.

وإلى جانب الحديث عن مفهوم الفقراء والمساكين سأتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم وبخاصة في العصر الحاضر، ومدى جواز اعتبار بعض هذه المسائل داخلة في مفهوم الفقراء والمساكين، فيكون لها حق الزكاة من هذا المصرف، وطوعاً لذلك يتركب منهج هذه الدراسة بعد المقدمة من تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

يتناول التمهيد إشارة مجملة إلى دور الزكاة في إعادة مجد الأمة.

ويتناول المبحث الأول: تعريف كل من الفقير والمسكين، من خلال عرض آراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بينها.

وأما البحث الثاني: فقد خصص للحديث عن مفهوم الكفاية المعتبرة شرعاً في استحقاق الزكاة. وكم يعطي كل من الفقير والمسكين من الزكاة لتحقيق هذه الكفاية؟

وفي المبحث الثاني : حديث عمن ليس لهم نصيب في سهم الفقراء والمساكين.

وتناول المبحث الرابع: بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين.

وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات، وأطمع أن يحقق هذا المنهج الغاية منه، وأن يقدم دراسة نافعة – إن شاء الله – في موضوع مهم من موضوعات مصارف الزكاة وبخاصة في العصر الحاضر.

والله أسأل أن يسدد خطي الجميع على طرق العمل الجاد بالشريعة، وأحكامها، فهي ملاذ الأمة من كل ما تعاني منه من مشكلات، وهي وحدها سبيل السعادة والنجاة، وصدق الله العظيم إذ يقول : " **وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**" (**الأنعام/ 153**).

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

تمهيد:

دور الزكاة في إعادة مجد الامة

إن الإسلام شريعة الله الخالدة إلى البشرية جمعاء، وهو الدين الوسط الذي جمع بين مصالح الفرد الدينية والدنيوية وتوسط بين الروح والجسد، وبين التقتير والإسراف، وجعل من أهدافه العليا في المال العدل بين الناس ليحد من طغيان الأغنياء بالطمع والشر والظلم واستعباد العباد وإذلالهم، ويمنع الفقراء من الثورة والانتقام، على عكس ما هو معروف في العالم الغربي (اليهودية والنصرانية) من الطمع والجشع واستغلال العمال وفقراء الفلاحين بالعمل الشاق المتواصل نظير أجر قليل لا يسمن ولا يغني من جوع.. وعلى النقيض جاءت الشيوعية بمحاربة الفطرة وإلغاء الملكية الفردية وإحلال الدولة محل الفرد في التملك بحيث ظلم العامل وأصبح لا يعطى إلا الحد الأدنى للمعيشة.

وسط هذا التخبط البشري جاء الدين الخالد بما يصلح فساد المدنية المادية ويكفل للناس سعادتهم دنيا وآخرة لو تمسكوا به وعملوا بأحكامه المالية وغيرها. فقد جاء هذا التشريع الحكيم بأصول الإصلاح المالي من إقرار الملكية الفردية (كان عبد الرحمن بعن عوف أغنى الناس)، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغش والربا وغير ذلك، وحرم احتكار الأغنياء للمال: (**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**) " **الحشر** : **7**" كما حرم التبذير والإسراف، وحجر على المبذرين والمسرفين، وفرض نفقة الزوجة: (**قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) " الأحزاب** : آية **50**" ، وفي الحديث : " **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**" [1].

وفي سياق تكافل دائرة الإنفاق فرض نفقة الأولاد على أبيهم " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**" (البقرة:233)، وليستمر طريق العطاء والتواصل فرض نفقة الوالدين على الأولاد " **وبالوالدين إحساناً**" (البقرة : 83) والمحافظة على علاقة الترابط والمودة بين أفراد الأسرة ولتبقى قوية لأنها اللبنة القوية للأمة، وعدم تطرق غبار الاستغلال إلى نفس الولد المنفق أو الشعور بالحرج بالنسبة للمنفق عليه بين الرسول ﷺ ان هذا واجب على الإبن، وفي الحديث[2] " **من أبر قال أمك . وفي الثالثة قال أبوك**"، وقال عليه الصلاة والسلام للأب : " **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده**[3] من كسبه"، ثم تبدأ دائرة الإنفاق في الاتساع بخروجه من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الإنفاق على ذوي الأرحام كما في الحديث : "

(1) صحيح مسلم، ج1 رقم 2218، وأبو داود، ج2، رقم 1905

(2) متفق عليه، الفتح (400/10)، مسلم (4/رقم 2548).

(3) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة.

انظر تلخيص الحبير (9/4) ومجمع الزوائد (154/4) والفتح الكبير للسيوطي (292/1) وفيض القدير (425/2)؟

ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، ثم أدنك فأدناك"[1]. بل بين له أن إيصال الرحم سبب من أسباب البركة في الرزق والنسيئة في الأجل كما وعد الحق عز وجل بذلك[2].

ثم يعتبر الأمة المسلمة كالجسد الواحد، حيث يهتم بأهل الحي وفي الحديث: " **أيما أهل عرصة باتوا وفيهم أمرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"**[3].أما إذ لم يكن له من ينفق عليه فقد بين الرسول ﷺ (رئيس الدولة) والحكم بقوله : " **من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا...**" [4]، أي أن نفقته على الدولة لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته.

كما أوجب إيواء المضطر وإعانة ابن السبيل وذوي الحاجات، ورغب في صدقات التطوع، ووعد المنفقين بالزيادة والبركة، كما توعد البخلاء بالفقر والعذاب الأليم.

ولا يعني هذا التشجيع على البطالة لأن الإسلام حرم المسألة لمجرد التكثر، وفي الحديث أن من يسأل تكثراً فإنما يسأل جمراً، وفي رواية : " **يأتي وليس في وجهه مزعة لحم"**[5]، ومن جهة ثانية فقد شجع على العمل قال :"**لأن يأخذ أحدكم حبله فيتحطب خير له أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"**[6]. وقال : " **من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً..** "[7]. فكلها تحث القادر على العمل لينفق على نفسه لتأمين ما يحتاج إليه في حياته.

وأما غير القادر على العمل فقد ضمن له الإسلام كما عرفنا طرق الإنفاق عليه وتأمين ما يحتاجه كما نص عليه الحق سبحانه في آية الصدقات.

وبهذا تشمل مظلة الزكاة كل أفراد المجتمع بحيث لا يبقى بينهم جائع ولا عار ولا مغبون ولا مهضوم، وصدق من قال : إن أداء الزكاة وحده كاف لإعادة مجد الإسلام[8]. الذي أضاعه المسلمون، ومع هذا الرصيد الضخم من الحلول الكفيلة بمعالجة مشاكل الفقر وآلامه التي تتجرعها البشرية، فإننا :

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

نسأل الله تعالى أن يعيد للإسلام دوره لينقذ البشرية إنه على ما يشاء قدير بالإجابة جدير.

---

(1) رواه مسلم النسائي. راجع صحيح مسلم (693/2) والنسائي (267/7)

(2) انظر: هذه المعاني: الأموال لأبي عبيد (ص519) وما بعدها.

(3) مسند أحمد (33/2)، وصحح الشيخ شاكر إسناده. أنظر : رقم 4880.

(4) الحديث متفق عليه، فتح الباري، (61/5)، وصحيح مسلم (1619/3).

(5) هناك أحاديث كثيرة في النهي عن المسألة والوعيد عليها. أنظر : فتح الباري (335/3 – 342) وسنن البيهقي (24/7)، معاني الآثار للطحاوي (19/2). وعون المعبود (35/5).

(6) متفق عليه- الفتح الكبير للسيوطي (5/3).

(7) الفتح الكبير للسيوطي (172/3) وقال رواه الطيالسي عن ابن عباس.

(8) انظر : تفسير المنار، آية الصدقات.

المبحث الأول

الفقير والمسكين

لعلماء اللغة والفقه آراء مختلفة في مفهوم كل من الفقير والمسكين، ويجدر أولاً الإشارة إلى آراء بعض علماء اللغة ثم أتبعها بآراء بعض الفقهاء.

معنى الفقير والمسكين لغة:

يعرف الفقر لغة بأنه العوز والحاجة، ومن ثم كان الفقر ضد الغنى، وأما لكسر فقار ظهره بالحاجة أو لغير هذا من معنى حسي لأثر الفقر[1]، ويقال افتقر فلان، إذا احتاج، ومنه قوله تعالى : " **والله الغني وأنتم الفقراء**" (محمد/38).

واختلف فيمن يصدق عليه هذا المعنى من الناس، فقيل: الفقير هو من لا يملك إلا اقل القوت، أو الذي له بلغة من العيش، وكأنه سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة، ولكن الزمانة تحول بينه وبين السعي في الأرض لكسب عيشه.

فالفقير طوعاً لهذا ينطق مفهومه على من يملك أقل مما يحتاج، أو الذي به مرض يدوم يمنعه من العمل والكسب.

أما المسكين فقد عرف بأنه الفقير الذي أسكنه وأخضعه ذل الفقر[2]. وقيل الذي لا شيء له، وأن اشتقاقه من السكون وعدم الحركة، فكأنه بسبب المسكنة والمذلة كالميت الذي لا حركة له.

والمسكين وفقاً لهذا أسوأ حالاً من الفقير.

ويذهب ابن الأعرابي إلى أنه لا فرق بين الفقير والمسكين، وأن كلاً منهما لا يملك شيئاً.

ومن اللغويين من يذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، لأن المسكين فيما يرى هؤلاء من له بلغة من العيش على حين أن الفقير قد تكون له بلغة أو هو دون المسكين في القدرة على كسب ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها.

فعلماء اللغة في حديثهم عن دلالة الفقير والمسكين يرى بعضهم أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، ويذهب البعض الآخر على عكس ذلك، ومنهم من يسوي بينهما في المعنى[3].

---

(1) انظر : مادة " فقر" معظم ألفاظ القرآن الكريم، إخراج مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(2) أنظر : مادة " سكن" ، المرجع السابق.

(3) أنظر: مادة فقر وسكن، في لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وفقه اللغة للثعالبي والمفردات للأصبهاني، والمعجم الوسيط.

معنى الفقير والمسكين عند الفقهاء:

وإذا كان علماء اللغة قد اختلفوا في تحديد دلالة كل من المسكين والفقير فإن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في بيان هذه الدلالة فالفقير عند الحنفية من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام، غير أنه مستغرق في الحاجة.

والمسكين عندهم هو الذي لا يملك شيئاً فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو إلى ما يستر به بدنه[1].

ويتفق المالكية مع الأحناف في أن الفقير هو الذي يملك الشيء الذي لا يكفيه لعيشه، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن السؤال في استحقاق سهم الفقراء، واختلف في قدرته على الكسب، فقيل يشترط عدم القدرة، وقيل لا يشترط.

والمسكين عند المالكية أشد حاجة من الفقير، أو هو الذي لا شيء له جملة، وفي رواية عندهم أن الفقير والمسكين سواء في الحاجة[2].

ويقيد المالكية حد الفقير والمسكين بقيد وهو أن يكون كل منهما عادماً للكفاية، كأن لا يكون له شيئ أصلاً، أو ليس له من ينفق عليه، أولا صنعة له، أو له شيء قليل غير أنه لا يكفيه أو أن له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها[3].

وعرف الشافعية الفقير بأنه من لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة، ولكن المسكين لديهم من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل، كأن يحتاج في اليوم إلى عشرة دراهم بيد أنه لا يكسب سوى خمسة، فالفقير من ثم عندهم أمس حاجة من المسكين، أو أسوأ حالاً منه[4].

ويرى الحنابلة أن الفقير من لا يجد شيئاً البتة أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، على حين أن المسكين فيما يرون هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[5].

فالحنابلة بهذا يتفقون مع الشافعية في أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

---

(1) انظر: الروضة الندية للقنوجي (302/1)، وفتح القدير (261/2)، ومجمع الأنهر (220/1)، والأموال (ص535)، واللباب للمنبجي: (398/1).

(2) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (343/1)، والتسهيل للشيخ مبارك الإحساني (746/3).

(3) انظر : مواهب الجليل للحطاب: (342/2).

(4) انظر : الأم (61/2)، والمجموع (134/6)، والروضة (308/2).

(5) انظر: كشاف القناع (271/2)، ومطالب أولي النهى (134/2)، والفروع لابن مفلح (588/2).

وعند الزيدية أن الفقير ضد الغني، أو من لا يملك إلا ما لا يستغنى عنه كمنزل وخادم وكسوة وأثاث، مع الضعف والزمانة وعدم السؤال، وأما المسكين فهو مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له[1].

وجاء في شرح النيل – وهو من أمهات الكتب في المذهب الأباضي، أما الفقراء والمساكين فقيل: سواء، وقيل الفقير أحسن حالاً ، وقيل عكسه، وقيل : الفقير، الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج[2].

وفي الإيضاح للشماخي: أما الفقراء والمساكين جميعاً، فهم أهل الحاجة والفقراء المتعففون الذين لا يسألون الناس وبهم حاجة، والمساكين الذين يسألون الناس[3].

ولدى الظاهرية الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، والمساكين هم الذين هم شيء لا يقوم بهم[4].

والحاصل أن الفقراء والمساكين جميعاً من أهل الحاجة والعوز[5]، وهذا أمر متفق عليه بين اللغويين والفقهاء، ولكنهم اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً، فقال البعض بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية في قول، وذهب البعض الآخر إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ومن هؤلاء الشافعية الحنابلة، والظاهرية والإباضية في قول[6].

ومن اللغويين والفقهاء من سوى بين الفقر والمسكين، فالمسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناها الذل والهوان، وإنما معناها العجز عن المطالب الدنيوية، ولذلك قالوا إن من الفقراء بغنى نفسه أعز من الملوك.

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقوله تعالى : " **أو مسكيناً ذات متربة**" (البلد: آية 16)، فوصف المسكين بأنه ذو متربة، يشير إلى أنه أسوأ حالاً من الفقير، فالفعل ترب يدل على الافتقار وشدة الحاجة، فكأن المسكين لسوء حاله ألصق جلده بالتراب، لفرط الجوع والضرر البالغ.

كذلك احتجوا بقول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[7].

---

(1) انظر: نيل الأوطار (178/4) ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (175/3).

(2) انظر: شرح النيل (218/3).

(3) انظر الإيضاح (104/3).

(4) انظر المحلى : (148/6).

(5) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (961/2)، وزاد المسير (455/3).

(6) انظر نيل الأوطار (170/4) والمحلى (148/6)، والتحرير والتنوير (10/ 235).

(7) ماله سبد ولا لبد أي قليل ولا كثير. انظر: مختار الصحاح(ص 282) والمعجم الوسيط (413/1).

فقد أطلق الشاعر اسم الفقير على من له حلوبة تكفيه وعياله.

ويستأنس لهذا الرأي بما ورد في الكتاب العزيز عن الكفارات، فقد جعلها الله للمساكين، مما يوحي بأنهم أشد حاجة من سواهم.

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآراء اللغوية، فقد قالوا إن القرآن الكريم أثبت للمساكين سفينة في قوله تعالى : "**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً**" (الكهف: آية 79) فالمساكين لهم مال وإن لم يكن كافياً لما يحتاجون إليه.

كذلك احتجوا بأن الحق سبحانه في آية مصارف الزكاة بدأ بالفقراء وهي بداية تدل على الاهتمام بهم لشدة حاجتهم.

كما احتجوا أيضاً بوصف الله للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بأنهم فقراء، فهم لا مال لهم، فكانوا أسوأ حالاً من المساكين.

ومن الأحاديث النبوية التي يستدل بها على أن المسكين أحسن حالاً ما روي من أن الرسول ﷺ استعاذ من الكفر والفقر[1]، ولولا أن الفقر أسوأ حالاً لما استعاذ منه.

ويعول أصحاب هذا الرأي على التحليل اللغوي لمادة فقر، وأن الفقير سمي ذلك لأن ظهره انقطع من شدة الفقر، فكأن فقرة من فقر ظهر قد نزعت.

ويحاول أصحاب كل رأي من الرأيين السابقين أن يؤكد صحة ما ذهب إليه، وأن يرد على أدلة الرأي الذي لا يأخذ به، فأدلة الجميع ليست قطعية الدلالة، فهي كلها ظنية، ولا يسلم دليل منها من الأخذ والرد، فمثلاً قال أصحاب الرأي الذي يضع الفقير في منزلة من الحاجة أحسن حالاً من المسكين، بأن آية سورة الكهف التي جعلت للمساكين سفينة بأن هؤلاء المساكين لم يكونوا مالكين للسفينة، وإنما كانوا أجراء فيها أو كانت عارية معهم[2].

وأطلق عليهم مساكين ترحماً بهم، وأن الاستدلال بحديث رسول الله ﷺ الخاص بالاستعاذة من الكفر والفقر، ليس نصاً في الموضوع، لأن المراد بالفقر في الحديث فقر النفس، أو الفقر إلى الناس.

وليس البدء بالفقراء في آية مصارف الزكاة دليلا على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين[3].

---

(1) سنن النسائي (264/8)، وانظر : مجمع الزوائد (142/10).

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (34/11).

(3) المرجع السابق (8/ 169) وزاد الميسر (456) وروح المعاني (121/10)، وتفسير المنار (10/ 423).

وقد رد أصحاب الرأي الثاني على الرأي الأول بأن وصف المسكين بالمتربة ليس دليلاً على أنه أسوأ حالاً من الفقير، لأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بوجه عام، وأن هذا النعت لا يستحق بإطلاقه اسم المسكنة.

وإثبات الشاعر المال للفقير لا يقتضي بالضرورة كونه أحسن حالاً من المسكين، فقد اثبتت آية الكهف للمساكين مالاً.

ويرى صاحب المنار[1]، أن الفقراء والمساكين صنفان لجنس أو نوع واحد من المستحقين، فقد عطفت مصارف الزكاة أحدهما على الآخر والعطف دليل المغاير، ولحديث : " **إن الله جزأها ثمانية أجزاء**"[2]، فلو قلنا إن الفقراء والمساكين صنف واحد، فإن الأجزاء تكون سبعة لا ثمانية، وقد جاء في حديث معاذ حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وحيث يذكر المساكين في القرآن الكريم يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولى.

إن الفقراء والمساكين لفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه، فحيث ذكر أحدهما يرد به ما يعم الآخر، فكل من الفقير والمسكين من أهل الحاجة، فليس لدى كل منهما ما يكفيه، والاختلاف في درجة الحاجة بينهما لا يؤثر على استحقاق الزكاة.

ولهذا أرى أن الجدل بين علماء اللغة، والفقهاء، حول تحديد مفهوم كل من الفقر المسكين، ليس له كبير فائدة، اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس فإن للخلاف أثر في ذلك، أما إذا ذكر أحدهما دون الآخر، فلا خلاف في دخول الآخر معه، وهذا معنى قولهم: إنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا[3].

ومع أن الجدل بين اللغويين والفقهاء حول مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير جدوى، لأنهم يلتقون في نهاية المطاف حول أن كلاً منهما ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين، ومع ذلك فإني أرجح الرأي الذي يذهب على المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فماذا سكن لغة تعني الخضوع والمذلة على حين أن مادة فقر وإن كانت تعني الحاجة وكسر الظهر، فإنها لا تتضمن معنى المسكنة، وما تومئ إليها من شدة الحاجة، ولذلك كان الفقير أحسن حالاً من المسكين، وهذه وجهة نظر يؤخذ منها ويرد عليها، ولعلها تكون أقرب إلى الصواب.

---

(1) انظر: تفسير المنار 426/010).

(2) أبو داود – رقم 163.

(3) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (ص33)، والفتاوى الخانية(224/1) والتاج (542/1) وثمرة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف والنذور.

المبحث الثاني

مفهوم الكفاية، وكم يعطى الفقير والمسكين

يقتضي الحديث عن الكفاية المعتبرة شرعاً الإشارة أولاً إلى رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وتتلخص هذه الرسالة في تحقيق معنى التكافل الاجتماعي بنوعيه، التكافل المعنوي والتكافل المادي، وذلك أن المجتمع الإسلامي يقوم على الإخاء، وهو يعني تكافلاً وتناصراً في المشاعر والأحاسيس وفي الحاجات والضرورات، ومن ثم يكون هذا المجتمع بحق كالجسد الواحد، أو كالبنيان المرصوص.

إن الزكاة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة في أكثر من آية مما يدل على أهميتها البالغة، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة، وأن الالتزام بأدائها كالالتزام بالصلاة التي هي عمود الدين.

إن مهمة الزكاة في المجتمع الإسلامي مهمة جليلة، لأنها طهارة من الشح والبخل، وتنمية المال، وتوسيع لدائرة تداوله بين الناس، فضلاً على أنها تكافل وتناصر بين المسلمين، وتأكيد لمعاني الأخوة والمساواة والعدالة، ومسئولية الأغنياء عن رعاية الفقراء الضعفاء، ومساعدة المحتاجين ومن تعرضوا لجائحة، أو مكروه، ومن ثم يسود المجتمع الإسلامي روح التعاون، وتختفي منه كل ألوان المفاسد الأخلاقية والاجتماعية. على أن الزكاة ليست إحساناً أو تفضلاً أو أمراً متروكاً لضمائر الأفراد وتقديرهم الذاتي، ولكنها حق واجب وفريضة مشروعة، وعلى ولي الأمر أن يتولى أخذها وصرفها في مصارفها المشروعة، ولو لجأ إلى القوة عند الضرورة.

وهذه المهمة السامية للزكاة حملت الفقهاء في الماضي والحاضر على النظر في تقدير جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة.

وقبل الكلام في هذا تجدر الإشارة إلى المعنى اللغوي لكل من الكفاية والكفاف، للعلاقة الوثيقة بين هذا المعنى والمفهوم الاصطلاحي للكلمتين:

تدور المعاني اللغوية لمادة كفى حول القناعة والاستغناء عن الغير، يقال اكتفى بالشيء استغنى به وقنع، وبالأمر اضطلع به[1]ن وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم[2]: كفاه الشيء يكفيه كفاية: سد حاجته وجعله في غنى من غيرهن يقال كفاني هذا المال، أي لم أحتج إلى غيره، ويقال : كفاني العدو: حماني منه، ومن كيده، وكفاني مشقة السفر، حماني من تحملها بأنه قام مقامي فيها.

ويقال أيضاً: كفى فلان أو كفى به عالماً: أي أنه بلغ مبلغ الكفاية في العلم.

---

(1) انظر: لسان العرب؛ والمعجم الوسيط: مادة : "كفى".

(2) جـ5 ص103 إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

فالكفاية تعني سد الحاجة والاستغناء عن الغير، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك ما يزيد عن الحاجة مهما يكن مقداره، بخلاف الكفاف الذي يكون بمقدار الحاجة من غير زيادة[1].

وللفقهاء في مفهوم حد الكفاية آراء متباينة، لا من حيث إعطاء من يستحق الزكاة ما يكفيه، وإنما من حيث ما يكفل له هذا الإعطاء كفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر، ولكن الذي لا خلاف عليه أن حد الكفاية يتأثر بظروف الزمان والمكان، وأن ما كان حاجة في عصر يمكن أن يصبح ضرورة في عصر آخر، ورحم الله خامس الراشدين حين قال لعماله في الأمصار: " اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه بعضهم: إنا نجد، للرجل مسكناً وخادماً وفرساً وأثاثاً. فكتب إليهم عمر: نعم فاقضوا عنهم فإنه غارم"[2].

فالذي كان يملك المسكن والفرس ولديه الخادم والأثاث يعيش في ذلك العصر حياة خالية من الشغف وإن كانت لا تعرف الترف، ومع هذا يعده الخليفة العادل غارماً، وكأنه بهذا ينبه على أن مسئولية الحاكم تفرض عليه أن يحقق لكل فرد حد الكفاية وفقاً لظروف العصر.

كم يعطى الفقير والمسكين؟ :

وإذا كانت رسالة الزكاة هي إغناء الفقراء والمساكين ومن في حكمهم، وأنها تكفل الكفاية الضرورية للحياة التي تليق بكرامة الإنسان وعزة نفسه، فإن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار ما يعطى لتحقيق هذه الكفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر كما أومأت آنفاً.

لقد ذهب الحنفية إلى جواز أن يعطى الفقير نصاباً يستغرق حاجته من دار للسكنى، وعبيد للخدمة، وثياب وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها، وذلك لأن النصاب قد يكون موجباً للزكاة وهو النامي الخالي من الدَّين، وهذا ليس مقصوداً هنا، والثاني غير موجب للزكاة، وهي الذي يجوز معه صرف الزكاة للفقير، كما لو كان مديوناً أو كان عدد أفراد أسرته كبيراً[3].

ويجيز الإمام مالك على المشهور عنده دفع الزكاة لمالك النصاب أو أكثر ولو كان له الخادم، والدار التي تناسبه ما دام ما يملكه لا يكفيه لعام، فيعطى من أموال الزكاة ما يغطي حاجاته لعام[4].

ويرى الشافعية إعطاء الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما وتحصل به كفايتهما، وتقدر هذه الحاجة والكفاية لسنة، لأن الزكاة تتكرر في كل عام، هذا إذا كان كل منهما يحسن صنعة فإن لم يكن

---

(1) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق (ص382).

(2) انظر: مجلة الشبان المسلمين، العدد (91) ص (15) والأموال ص 495.

(3) انظر حاشية بن عابدين جـ 2 ص 58، والاختيار لتعليل المختار جـ 1، ص159، والتفاوى الخانية جـ 1، ص 267، وقد ذكر صاحب شرح النيل فتاوى العلماء في ذلك (جـ3 ، ص 242).

(4) انظر: حاشية الدسوقي : (جـ 1،ص 494).

يحسن صنعة أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ويرى الشافعية أيضاً أنه يمكن أن تتحقق الكفاية في صورة إعطاء الفقير عقاراً يكون له ريع يغطي الكفاية[1].

ويتفق الحنابلة والإباضية، والناصر من الزيدية[2] في أحد قوليه مع الشافعية في جواز أخذ الفقير والمسكن تمام الكفاية لمدة عام، كما يجوز أن يأخذ كل منهما تمام الكفاية دائماً في صورة متجر أو آلة صنعة.

وينحو ابن حزم منحى عدم التقيد بمقدار في الزكاة، فيجوز لديه إعطاء الكثير والقليل[3].

ومن الفقهاء من ذهب إلى تحديد مقدار ما يعطى للفقير والمسكين، بأدنى مما سبقت الإشارة إليه، وهؤلاء تباينت آراؤهم، فمنهم من يذهب على أنه لا يعطى للفقير والمسكين ما يزيد على حاجته ليوم واحد، ومنهم من قال لا يزاد ما يعطى لهما على مائتي درهم أو أربعين أو خمسين درهماً.

ومرد الاختلاف بين الفقهاء في موضوع كم يعطى الفقير والمسكين إلى أن النصوص والآثار التي استدل بها أصحاب كل رأي ليست نصاً في الموضوع، وأنها كلها تحتمل التأويل والاجتهاد، قال صاحب شرح النيل، وبالجملة فهي (أي الآراء) على قدر النظر والاجتهاد[4].

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول يحدد الكفاية وما يعطى للفقير والمسكين بمدى الحياة، ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن ما يعطى يكفي سنة، على حين تعددت آراء الاتجاه الثالث بين إعطاء ما يكفي قوت يوم، أو أربعين درهماً، أو بما لا يزيد على خمسين درهماً أو مائتي درهم.

ولكن اتجاه أدلته التي يعول عليها فيما ذهب إليه، فالاتجاه الأول يستدل بحديث قبيصة بن المخارق، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب**

(1) انر الغقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (213/1)روضة الطالبين (324/3)، والمجموع (134/6، 140) وحلية العلماء (127/3).

(2) انظر:شرح الأزهار ج1، ص 511، والبحر الزخار جـ 3 ص 175، وشرح النيل جـ 3 ص 222، 232، 296. والإنصاف للماوردي جـ 3 ص 238، 240، 242، ومطالب أولي النهى جـ 2، ص 135.

(3) انظر: المحلى (6/ 156).

(4) جـ 3، ص 243.

قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل اصابته فاقه حتى يصيب قواماً من عيش ،أو قال سداداً من عيش، فما سواهن يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً"[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه ﷺ أجاز المسألة حتى يصيب السائل ما يسد حاجته، فدل هذا على أن الفقير والمسكين يعطى كل منهما ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام[2].

وأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين الفقير والمسكين المحترف وغير المحترف، والذي لا يحسن صنعة، فالأول يعطى له ما يشترى به آلة حرفته أو وسائلها قل ذلك أو كثر بحيث يتحصل من ربح عمله ما يفي كفايته غالباً.

والثاني يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، لأن إغناءه لا يحصل إلا بذلك"[3].

ولا مراء في أن تحقق الكفاية يختلف باختلاف الزمان والناس والبلدان، كما يختلف باختلاف آلات الحرف ووسائلها.

وأما القائلون بإعطاء ما يكفي سنة فقد استدلوا بما صح أنه ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله[4].

فما فعله الرسول ﷺ في الانفاق على أهله لسنة سنة يقتدى بها، فضلاً عن أن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل الكفاية منها سنة سنة[5].

ومرد الاختلاف بين أصحاب الاتجاه الثالث يرجع إلى الأحاديث التي رويت في هذا المعنى، فالذين حددوا ما يعطى للفقير والمسكين بقوت يومه عولوا على ما روى عن سهل بن حنظلة عن النبي ﷺ أنه قال : " **من سأل مسألة يستكثرها عن غنى فقد استكثر من لنار، فقيل: ما الغنى، قال: غذاء وكساء**" وفي رواية : " **شبع يوم وليلة**"[6].

---

(1) صحيح مسلم (ج2، ص 722) والحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفع في إصلاح ذات البين، والجائحة، هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وكل مصيبة عظيمة، وقواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من عيشه وفاقة أي فقر بعد غنى

(2) انظر: المجموع للنووي (139/6) ومعالم السنن (238/2).

(3) انظر : المجموع (139/6) والانصاف (238/3) وروضة الطالبين (324/2).

(4) فتح الباري (6/ 93) واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان(203/2)، والكراع اسم يطلق على الخيل والسلاح. النهاية 165/4.

(5) انظر: المجموع للنووي (140/6)وأحياء علوم الدين للغزالي (ج1/ 201)

(6) رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده والشطر الاول منه في صحيح مسلم 130/7.

وأما الذين حددوا ما يعطى بأربعين درهماً، فقد اعتمدوا في هذا على ما روى عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه عن أبيه عن رسول الله ﷺ – **أنه قال " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، قال: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً"**[1].

ودليل القائلين بخمسين درهماً ما روى عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ:"**من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة، قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من ذهب**"[2].

ويرى القائلون بإعطاء الفقير والمسكين مالا يزيد عن مائتي درهم أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، ومن كان لديه مائتا درهم فهو غني، ويستدلون بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **لا تحل الصدقة لغني، قيل ومن الغني؟ قال : من له مائتي درهم**"[3].

وهؤلاء استثنوا من لم يف النصاب بحوائجه الأصلية. كذلك استثنوا من ذلك طلبه العلم والغزاة، فيدفع لهم ولو ملكوا نصاباً، ولهم في ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **يجوز دفع الزكاة لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة**"[4].

والمتأمل في تلك الاتجاهات يجد أن كلاً من الاتجاهين الأول والثاني قصدا فيما ذهبا إليه إغناء الفقير بحيث يصبح عضواً مكرماً في المجتمع، يسهم في تطويره ونهضته وقوته، ولعل الفرق بينهم يرجع إلى أن الإعطاء كفاية العمر يمكن حمله على العجزة من الزمنى والأرامل والصغار وذوي العاهات ومن لا يحسنون شيئاً من أنواع المكاسب، فهؤلاء يعطون كفاية العمر، وذلك بشراء ما يدر عليهم ربحه ما يكفيهم، على أن يحبس عليهم حتى لا يباع، ، ومن ثم يكون هناك دخل ثابت مدى العمر.

وإن كان الفقير من القادرين على التكسب ومن ذوي الحرف المختلفة فهذا يشترى له ما يساعده على التكسب والعمل، بحيث يكون دخله من حرفته وعمله كافياً لما يحتاجه هو ومن يعول.

والقائلون بأنه يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة لم يحددوا العطاء بمقدار معين وقد راعوا فيه اختلاف الأشخاص والبلدان والزمان. وهذا ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرص عليه في توزيع الصدقات، فقد ورد أنه لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء، وورد عنه أنه قال : إذا أعطيتم فأغنوا[5].

---

(1) رواه ابو داود والنسائي وابن حبان – الفتح الكبير (3م196). وانظر عون المعبود (5/34 – 36).

(2) رواه النسائي، وابن ماجه والحاكم. ذكره الحافظ ابن حجر في التفح (3/341) والتفح الكبير (3/196). وعون المعبود (5/30).

(3) الأموال لأبي عبيد 496 ...

(4) انظر: رد المحتاج ج2 ص 59 والاختيار لتعليل المختار(ج1، ص 159) والتفاوى الخانية (ج1 ص 265 – 266). ولم أجده حديثاً .

(5) الأموال لأبي عبيدة (ص 502).

وانطلاقاً من الفهم الدقيق لعمل ثاني الخلفاء، بوب البيهقي في سننه[1] بقوله ": باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة. وهذا ما يتوخاه كلام الفقهاء في الإعطاء.

والإعطاء كفاية العمر أو كفاية سنة إذا كان صندوق الزكاة قادراً على الوفاء بهذا الإعطاء، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً فيمكن الأخذ برأي أصحاب الاتجاه الثالث لسد الضرورة اليومية أو الشهرية.

على أن الأمر يحتاج إلى دراسات إحصائية واجتماعية واقتصادية للوقوف على كل العوامل والأسباب التي يتأثر بها من تعطى له الزكاة من حيث تغطية ضرورات الحياة المادية، كما أن تلك الدراسات تقدم حصراً دقيقاً للفقراء والمساكين ونحوهم ممن يدخلون في مصارف الزكاة، وطوعاً لهذا الحصر والحصيلة العامة لأموال الزكاة يتسنى لولي الأمر أن ينظم التوزيع بصور عادلة ومحققة لحد الكفاية الذي يلائم الزمان والمكان.

إن حديثنا عن مصارف الزكاة ما زال حتى الآن نظرياً بمعنى أننا نحدد مفاهيم كل مصرف دون أن نطبق هذا المفهوم على الواقع، على نحو علمي يقوم على الإحصاء والدراسات الاجتماعية الدقيقة حتى لا يحصل على الزكاة من لا يستحقها، ويحرم منها من هو من أهله، وفي أشد الحاجة إليها، ولكن يمنعه الحياء والتعفف من المسألة أن يطالب بحقه ويسعى للحصول على ما فرضه الله له، وإن هذا الأمر مهم للغاية ويحتاج إلى تخطيط مدروس لمعرفة من هم الفقراء والمساكين وأضرابهم لتؤدي الزكاة بحق رسالتها في التكافل والتعاون على الخير والبر.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) السنن الكبرى : (23/7).

المبحث الثالث

من لا يستحقون الزكاة

من سهم الفقراء والمساكين

تحدث الفقهاء عمن لا يستحقون الزكاة، وإن كان بينهم بعض الاختلافات حول من تحرم عليهم الصدقات، وقد حاولوا حصر هؤلاء الذين لا ينبغي أن يعطوا من الزكاة، وأهمهم:

1- الأغنياء.

2- الأقوياء والمكتسبون.

3- آل النبي صلى الله عليه وسلم.

4- ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته.

1- الأغنياء:

مما لا خلاف عليه[1] أن الزكاة حق الفقراء والمساكين ونحوهم، ومن ثم لم يكن للأغنياء فيها.

نصيب فآية مصارف الزكاة حصرت الأصناف التي تأخذ من الزكاة وليس من بينها الأغنياء، فضلاً عن أن رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي تقتضي ألا يعطى الأغنياء من الزكاة، لأنهم ليسوا في حاجة إليها من جهة، ومن جهة أخرى يحرم منها من هو أحق بها وأهل لها[2]. وفي ذلك ضياع لتلك الرسالة، وحكمة مشروعية الزكاة.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تبين أن الزكاة لا تحل للأغنياء منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي أن رسول اللهﷺ قال " **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**"[3].

ولكن الفقهاء مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه، ولهم تفصيلات كثيرة، ومجملها أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الكفاية عند الشافعية، والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة، أو هو من ملك النصاب من أي مال كان عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي.

وفي بعض المذاهب أقوال أخرى متعددة، وكلها ترجع إلى الاجتهاد، والتقدير الذاتي ، وهو أمر يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأزمنة والأمكنة[4].

---

(1) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،(ج1 ، ص 499).

(2) انظر: بدائع الصنائع (ج2/ ص43). والاختيار لتعليل المختار (ج1 ص 157).

(3) انظر: الفتح الكبير للسيوطي، (ج3 ص 317). ونيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص 179، والمرة : القوة. أنظر مختار الصحاح ص 621.

(4) رواه أبو داود، وابن ماجه، وأنظر: نيل الأوطار (190/4)، والمحلي (6/ 151).

ومع هذا استثنى الفقهاء من ذلك خمسة أنواع من الأغنياء أباحوا لهم أخذ الزكاة مع الغنى، وهم الذين ورد ذكرهم في حديث رسول الله ﷺ قال : " **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني**"[1]. فهؤلاء تحل لهم الصدقة مع أنهم أغنياء، وإنما أحلت لهم لمعنى آخر غير الغنى.

2- الأقوياء المكتسبون:

إذا كانت الزكاة حقاً للضعفاء والمحتاجين، فهل تحل للأقوياء الذين يقدرون على الكسب؟

للفقهاء رأيان:

رأي يذهب إلى جواز صرف الزكاة إلى من كان قوياً مكتسباً، وبه قال الحنفية والمالكية[2]، واستدلوا لرأيهم بأن آية مصارف الزكاة وردت عامة في الفقراء ونحوهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر، كما أنهم يذهبون إلى أن حديث قبيصة من مخارق الهلالي الذي سبق ذكره والذي بين جواز الزكاة لأحد الثلاثة، لم يفرق أيضاً بين القوي المكتسب وغيره، وأن العبرة في جواز صرف الزكاة هو فقد النصاب أو الحاجة فإذا تحقق هذا في القوي المكتسب جاز صرف الزكاة إليه. كما يمكن حمل أحاديث النهي عن الكراهة وليس على التحريم، وعلى ذم المسألة وحرمة السؤال لا على أخذ الصدقة بدليل أنهﷺ كان يعطي الصدقات لفقراء الصفة وهم أقوياء لاحتمال أنهم من ذوي الفقر المدقع.

والرأي الثاني: لا يرى جواز صرف الزكاة لمن يقدر على الكسب وإن لم يكن له مال أو لم يملك شيئاً، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والأحناف[3].

وقد استدلوا لرأيهم بالحديث الشريف الذي حرم الصدقة على الأغنياء والأقوياء[4] وردوا مفهوم العموم في آية الصدقات بأنه مخصص بالنسبة القولية والعملية. فقد حرم عليه الصلاة والسلام الزكاة على الأقوياء، وأمر بالعمل ونهى عن المسألة، وليس في حديث قبيصة ما يدل على جواز إعطاء الزكاة للأقوياء، كما أن فقد النصاب لا يمكن الأخذ به على عمومه وإلا فتحنا الباب لكل مبذر ومقامر ومضيع للمال.

الراجح:

والذي يترجح عندي أن استدلال الفريق الأول بإعطائه أخذاً بعموم آية الصدقات غير قوي، لأنه هذا العموم مخصص بالسنة القولية والفعلية من نهيه عليه الصلاة الأقوياء الأخذ منها، وتحريمه المسألة

---

(1) انظر: المبسوط (14/3) ومجمع الأنهار (220/1) وحاشية الدسوقي (494/1).

(2)

(3) انظر: مجمع الأنهر (220/1) ، ورحمة الأمة ص 73، دلائل الأحكام لابن شداد (572/1) ومشك الآثر للطحاوي (14/2).

(4) مشكل الآثار 15/02) ونصب الراية للزيلعي (399/2).

ووجوب العمل، كما أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير، من قائل أربعين درهماً إلى القول بإعطائه كفاية العمر مما يدل على أن الفقر ليس على عمومه وإنما هناك أمور تراعى. وأما حديث قبيصة لا يعني إعطاؤه مع قدرته على اكتساب كفايته، بل نصوص الشرع المحفوظة في ذلك تمنع إعطاءه، ولعل في إعطائهﷺ له من باب علمه بأحواله الخفية مما لم يظهر لغيرهﷺ.

وكذلك الأمر بالنسبة لدليلهم العقلي اعتبار الفقير من فقد النصاب، قول ليس على عمومه، وإلا كان كل مبذر ومقامر بماله يستحق الزكاة لأنه فقد النصاب، ولم يقل بذلك أحد، وإنما المستحق هو الفقير في عرف الشرع، والذي لا يجد وسيلة للرزق أو يجد عملاً لا يليق به كما قال الإمام الغزالي. أما اعتبار القوي المكتسب محقاً لأخذها لفقده النصاب، فهذا متنافي مع ما عرفناه في الشرع من عدم جواز صرف المال في غير موضعه وفيه تشجيع للبطالة التي ذمها الشرع. وعليه فإني أرجح مذهب القائلين بعدم استحقاق القوي المكتسب للزكاة لحث الإسلام على العمل وأن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولكثرة النصوص الواردة في ثواب من يعمل وغير ذلك من الفوائد التي تعود من العمل على الفرد وأسرته ومجتمعه، بالإضافة إلى مراعاة الجانب النفسي من تربيته على العزة والاعتماد على النفس "كان النبي ﷺ لا يسأل أحداً أن يعطيه سوطه إذا وقع على الأرض" باعتباره جندياً في صفوف الأمة المهيأة للجهاد. ولذا تضافرت النصوص التي تحرم المسألة وتنفر منها وتدين صاحبها بأوصاف يفضل المسلم كل المخاطر على الإقدام على المسألة، ولو جازت له.

وعليه فإن الإسلام الذي شجع العمل وعدّه عبادة، وكان الأنبياء قدوتنا في ذلك، وحرم البطالة والكسل وتعوذ منهما، وبين أن الاحتطاب والتكسب منه خير من سؤال الناس لا يجيز صرف الزكاة إلى القوي المكتسب وهو الذي ذهب إليه اتباع المذهب الثاني؛ لكن يستثنى من لم يجد عملاً مع طول بحثه، أو وجد عملاً لا يليق بمثله أو كان العمل محرماً، أو فرغ نفسه لطلب العمل وتعذر عليه الجمع بينه وبين التكسب.

3- آل النبي صلى الله عليه وسلم:

وكلمه " الآل" لغة: تشمل أهل الرجل وعياله وأولياؤه وأتباعه وأنصاره"[1].

(1) انظر المعجم الوسيط، مادة " آل" ، وترتيب القاموس المحيط (198/1)، والمفردات للأصبهاني ص 30.

ويراد بآل النبي ﷺ في رأي بعض العلماء زوجاته خاصة[1]، ومن العلماء من يقصر آل البيت على الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين[2]، وقال بعض اللغويين إن آل النبي ﷺ هم بنوا هاشم ذكورهم وإناثهم، وقيل مؤمن بني هاشم[3]، وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب[4].

ورجح الآلوسي أن المراد بأهل البيت هم من لهم مزيد علاقة به ﷺ ، ونسبة قوية قريبة إليه، ويدخل في ذلك أزواجه وأهل الكساء وعلي[5].

وكذلك اختلف الفقهاء في تحديد من هم آل محمد ﷺ الذين لا يجوز صرف الزكاة الواجبة إليهم. واكتفى ببيان مجمل أقوالهم دون الخوض في التفصيلات[6]:

فقال قوم هم بنو هاشم، ويشمل آل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل.

فهؤلاء لا تحل لهم الصدقة المفروضة لما صح من قوله ﷺ : " **إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس**"[7]. فيختص المنع بهم، وقد بين الحديث علة التحريم، ولقوله ﷺ للحسن لما أخذ من تمر الصدقة : كخ كخ ... أما علمت أننا لا نأكل الصدقة[8]، والحديث ظاهر الدلالة في تحريمها عليهم.

وقال قوم هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

واستدلوا بقوله ﷺ : " **إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه**"[9].

وقال البعض: آل محمد جميع قريش[10].

---

(1) انظر: البحر المحيط (231/7)، روح المعاني (13/22)، والبيان والتحصيل (186/12).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (183/14). وتفسير الجواهر (28/16). وابن كثير (454/5).

(3) انظر: نيل الأوطار (240/4).

(4) انظر: البحر المحيط (231/7).

(5) انظر: روكح المعاني (19/14) والبحر المحيط (232/7).

(6) انظر: المحلى (146/6)، وبدائع الصنائع (41/2) ومجمع الأنهر (524/1) وحاشية الدسوقي (493/1) وكشاف القناع (290/2)، وفتح الباري (354/3).

(7) انظر: النووي على مسلم (176/7) ونيل الأوطار (240/4).

(8) المرجع السابق.

(9) نيل الأوطار (193/4) وانظر مغني المحتاج (112/3) وحاشية الدسوقي (493/11).

(10) انظر: المحلى (147/6).

كما عللوا حرمتها عليهم بأنها كرامة من الله لهم ولذريتهم، حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم، وفي إسلامهم، ولأن الله تعالى عوضهم خمس الخمس كما بين النبي ﷺ ذلك : " **أليس في خمس الخمس ما يغنيكم**"[1].

وبقوله تعالى : " **قل ما أسألكم عليه من أجر**" ولو أحلها لآله لأوشكوا أن يطعنوا فيه[2].

ولكن ذهب بعضهم إلى جواز صرف الزكاة الواجبة إلى آل محمد ﷺ وهو مروي عن أبي حنيفة وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية.

واستدلوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : " بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة"[4].، وعللوا رأيهم: بأن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذله بخلاف التطوع، ومنهم من علل بأن الحرمة مختصة بزمانه عليه الصلاة والسلام. ورد على حديث ابن عباس باحتمالين أحدهما: أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت في تحريمها عليهم. والوجه الثاني: أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة، إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه للفقراء، ثم أوفاه إياها من الصدقة[5].

ما الحكم إذا منعوا حقهم من الخمس؟

سبق أن بينا أن الاتجاه العام لدى الفقهاء هو عدم جواز إعطائهم من الصدقة الواجبة لأنها أوساخ الناس ولأن المفروض فيهم أنهم القدوة في التعود على التعفف لا الأخذ ولقطع ألسنة المفترين عليهم.. وكل هذا يمكن قبوله في ظل تخصيص الشرع لهم رافداً ينفردون به عن غيرهم ويغنيهم عن السؤال ويحميهم من التعرض للحاجة والفقر، ولكن ما الحكم إذا منعوا من حقهم بخلو بيت المال من الغنائم والفيئ أو استيلاء الحكام الظلمة عليها وعدم وجود نظام يحمي حقوقهم؟ وحق ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى : " **واعلموا أنما غنمتم من شيئ فإن لله خمسه** .." [6].، والمذكور في قوله تعالى : " **ما أفاء الله على رسوله** .. "[7]. حيث إنه ﷺ كان يتصرف فيه وينفق منه على من يعولهم في الجماعية المسلمة من ذوي القربى وغيرهم... فماذا إذا انسد هذا الباب؟

---

(1) انظر: مجمع الزوائد (91/3) ونصب الراية (403/2) وقال: غريب بهذا اللفظ والدراية لابن حجر (268/1).

(2) انظر: نيل الأوطار : (194/4).

(3) انظر: مجمع الأنهر (224/1) وحلية العلماء (140/3) وفتح الباري (354/3).

(4) انظر : معالم السنن (72/2)، والسنن الكبرى للبيهقي (30/7).

(5) انظر: المصدرين السابقين، والمجموع (176/6) والمحلى (161/9).

(6) سورة الأنفال : آية 41، وانظر تفسير الظلال (10/4).

(7) سورة الحشر: آية (7).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه عدم جواز إعطاء آل البيت من الزكاة.

وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء[1].

وعللوا رأيهم بالمنع لما صح عنه ﷺ من نهيه عن أخذ الصدقة كما في قوله ﷺ : " **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس**"[2].

فظاهر المنع ولو منعوا من حق الخمس، لأنها أوساخ الناس، فينزهون عن شبهة الوسخ لشرف قرابتهم بالرسول ﷺ وأن هذا المعني لا يزول بمنع الخمس.

القول الثاني: وقد ذهب اتباعه إلى جواز أخذهم من الزكاة إذا حرموا من الغنائم والفيء، وبه قالت طائفة من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم[3].

وعللوا رأيهم بأن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها لأنها عوض لهم عنها.

وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين ولم يعد حقهم محفوظاً، فإعطاؤهم من الزكاة أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر.

الراجح: والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من جواز إعطائهم من الزكاة لما ذكروه، ولاختفاء هذا المورد الذي كان يصون نفوسهم الشريفة، ويحفظ مكانتهم السامية، لذا لا ينبغي حرمانهم من الزكاة على اعتبار أنهم في مجال القدوة، أو غير ذلك من الأسباب إذ لا ينبغي لمزية القدوة والمناصرة والقرب من النسب الشريف أن تتحول إلى ضرر دائم يلاحقهم إلى الأبد.

آل البيت وصدقة التطوع:

وإذا كان آل البيت تحرم عليهم الزكاة الواجبة كما يرى جمهور الفقهاء، فهل تحرم عليهم أيضاً صدقة التطوع؟

---

(1) انظر: مجمع الأنهر (224/1) والمبسوط (12/3 ، وتفسير الظلال (35/8)، والمجموع للنووي (176/6)، وروضة الطالبين (341/2، 322)، وحاشية الدسوقي (493/1).

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (179/7).

(3) انظر: فقه الزكاة (732/2) وحلية العلماء (140/3) وحاشية الدسوقي (493/1) والأنصاف (255/3) وشرح الأزهار (521/1) وفتح الباري (354/3).

لقد ذهب طائفة من العلماء إلى جواز إعطاء آل البيت من صدقة التطوع، لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك في الزكاة لا صدقة التطوع، ومن هؤلاء العلماء من قاس هذه الصدقة على الهبة، والهدية، والوقف، والصلة[1]، فلم يأت نص بتحريم شيئ من ذلك عليهم، كما

استدلوا أيضاً على جواز صدقة التطوع بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : " إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة"[2].

وقال الشافعي – رضي الله عنه – وتصدق علي وفاطمة – رضي الله عنهما – على بني هاشم وبني عبد المطلب بأموالهما، وذلك أن هذا تطوع[3].

ولكن بعض العلماء رأوا أن صدقة التطوع محرمة على آل البيت لأن دليل تحريم الصدقة عام يشمل المفروضة وغيرها[4].

وهناك فريق ثالث من العلماء أجاز إعطاء آل البيت من صدقة التطوع مع الكراهة[5]. جمعاً بين الأدلة.

الترجيح:

تبين لنا مما سبق أن كل هذه المسائل اجتهادية والنصوص فيها ليست قطعية الدلالة، ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلى جواز إعطاء آل البيت من الزكاة المفروضة وغيرها من صدقات التطوع، فقد اختفى السهم الذي صان النفوس الشريفة ونزه مقامها العالي عن أن تكون يدها هي السفلى، وحتى لا يتعرض آل البيت لحياة غير كريمة[6]، ينبغي أن تهيأ لهم أسباب العيش الذي يليق بمكانتهم، وكان من ذلك أن يأخذوا حقهم من الصدقات إذا كانوا أهلاً لها، ولكن القضية المهمة تتعلق بمعرفة آل البيت في العصر الحاضر، وهل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنهم ينتمون نسباً لآل رسول اللهﷺ، أم أن الأمر مجرد دعاوي ليس لها برهان ساطع أو دليل قاطع؟[7].

4- ألا يكون ممن تلزم المزكى نفقته:

(1) انظر: المحلى (147/6) ، وفتح الباري (354/3)، والموسوعة الكويتية (102/1).

(2) انظر: البحر الزخار (494/3).

(3) انظر: سنن البيهقي 32/07) والبحر الزخار (185/3).

(4) انظر: المحلى : (147/6)، (161/9).

(5) انظر: حاشية الدسوقي (493/1)، والخرشي (118/2).

(6) انظر: مجمع الأنهر (224/1). وفقه الزكاة للقرضاوي (732/2) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية.

(7) انظر: حكم الانتساب إلى آل البيت كذباً، الشفاء للقاضي عياض (4م571).

لا تجوز الزكاة لمن تلزم المزكي نفقته، وقد اختلف الفقهاء في مناط وجوب النفقة بالنسبة للأقارب، فمنهم من يرى أن القرابة المحرمية هي مناط الوجوب، ومنهم من يذهب على أن قرابة الولادة هي علة وجوب النفقة، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالاً...

ومع هذا فالفقهاء متفقون على أن نفقة الأصول على الفروع واجبه، وكذلك نفقة الفروع على الأصول، وإن كان من الفقهاء من يقصر الوجوب على الأبوين والأولاد الصلبيين، وذلك لقوله تعالى : " **وبالوالدين إحساناً**"[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: " **أنت ومالك لأبيك**"[2].

وقوله تعالى : " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3]. فهذه النصوص دلت على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد، وليس غير هؤلاء في قوة قربتهم حتى يقاسوا عليهم، ولكن من الفقهاء من لا يقيدون الأصول والفروع بدرجة، لأن الأصول وإن علوا آباء، والفروع وإن نزلوا أولاد فيدخلون في عموم النصوص التي تمنع صرف الزكاة لم، وهذا أرجح[4].

وبعد عقد الزواج من أسباب وجوب نفقة الزوجة[5] على زوجها، ولهاذ تجب ولو كانت غنية، وسواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة، لأنه سبب الوجوب هو الزواج الصحيح، وهو متحقق في الزوجات جميعاً، فهؤلاء الذين تجب نفقتهم لا يجوز إعطاء الزكاة لهم ممن وجبت عليه نفقتهم، لأنه مسئول عنهم من حيث توفير ما يحتاجون إليه من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة وعلاج بقدر ما يستطيع.

وبعد : فتلك الأصناف الأربعة لا تستحق الزكاة في رأي جمهور الفقهاء ، ولا يجوز إعطاء الزكاة لهم، وهم الأغنياء، والأقوياء المكتسبون ومن تجب على المزكي نفقته، أما آل البيت، فإن الراجح أن الزكاة تجوز لهم، وذلك لأن سهم آل البيت قد ضاع[6].

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) سورة البقرة : آية 83

(2) قال الهيثمي : إسناده صحيح. أنظر مجمع الزوائد (154/4).

(3) سورة البقرة : آية (233).

(4) الفقه على المذاهب الأربعة (ج2 ص 622) ورحمة الأمة (ص114) والوضاح في فقه الإمام أحمد (ص176) والموسوعة الكويتية (23/ 326).

(5) النفقات لأبي بكر الخصاف : (104).

(6) راجع حول هذا المعنى : تفسير المنار (15/10) والأحكام السلطانية للماوردي ص 127 – 201 والأموال لأبي عبيد (ص 212) والرتاج للرحبي (312/1).

المبحث الرابع

" نماذج معاصرة تستحق الزكاة "

من سهم الفقراء والمساكين

إذا كان كل من الفقير والمسكين في حاجة إلى الزكاة، لأن كليهما ليس لديه ما يكفيه، فوجب أن يعطى من الزكاة تمام كفايته، فإن العصر الحاضر عرف نماذج ممن يحتاجون وإن كانوا في العرف يشغلون مناصب أو وظائف معتبرة، أو يمارسون مهناً يظن البعض أنها تدر عليهم أموالاً طائلة، وهي في الواقع ليست كذلك، أو أنهم تعرضوا لجائحة استأصلت أموالهم، ويمنعهم الحياء والتعفف من الظهور بمظهر المحتاج، وهؤلاء واضرابهم يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن أن تشمل هذه النماذج العاجزين عن التكسب لعلة من العلل كالمرض، والشيخوخة، والضعفاء من الأيتام الذين ليس لهم مال ولا عائل، والنساء الأرامل والمطلقات والمسجونين وأولادهم، والموظفين الذين لا تكفي رواتبهم الوفاء بضرورات الحياة، وكذلك التجار والمزارعون الذين لا تتحقق لهم التجارة أو الزراعة كفاية.

ويدخل في هذه النماذج طلاب العلم الفقراء الذين يحول السعي للرزق بينهم وبين مواصلة طلب العلم، وإن اشترط بعض الفقهاء لاستحقاق طالب العلم من الزكاة أن يكون نجيباً يرى تفوقه ونفع المسلمين به[1].

على أن معرفة هذه النماذج يحتاج الوقوف على ظروفها ومدى حاجتها إلى دراسات اجتماعية، وإحصاءات دقيقة حتى يمكن التمييز بين من هو في حاجة ماسة إلى تمام الكفاية، ومن ليس في حاجة إلى هذا.

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) انظر: مجمع الأنهر (226/1)، ومغني المحتاج (107/3).

خاتمة

" نتائج وتوصيات"

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع الفقير والمسكين ما يلي:

أولاً: رسالة الزكاة الأصلية هي تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأكيد أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما أخرى.

ثانياً: الراجح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

ثالثاً: ينبغي أن يعطى الفقير والمسكين ما يكفيه على اختلاف بين الفقهاء في مدة الكفاية.

رابعاً: الراجح أن آل البيت يجوز إعطاء الزكاة لهم والقوي المكتسب الذي لا يجد قدر كفايته، على حين تحرم على الأغنياء ومن تجب النفقة لهم.

خامساً: في المجتمع المعاصر نماذج متعددة تدخل في مفهوم الفقراء والمساكين، وإن كانوا في نظر البعض أغنياء من التعفف.

وأما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة، فأهمها وجوب الدراسة الإحصائية لكل من يصدق عليه مفهوم الفقر والمسكنة حتى تعطى الزكاة لمن يستحقونها فعلاً، وأرى أن الدراسات الخاصة بالزكاة ما زالت تهتم بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي، ومن ثم أقترح عقد ندوة تكون خاصة بأيسر السبل لجعل الزكاة كالصلاة في وجوب أدائها وتوصيلها لمن يستحقونها.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية للماوردي، ط. المكتبة التوفيقية ، مصر.

2- إحياء علوم الدين للغزالي – ط. عيسى الحلبي – مصر.

3- الأموال لأبي عبيد – ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

4- الاختيار لتعليل المختار للموصلي – ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر.

5- الإنصاف للمرداوي – ط. دار إحياء التراث العربي – 1980م.

6- الإيضاح للشماخي – ط. وزارة التراث القومي – عُمان.

7- الأم – ط دار الشعب – مصر.

8- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

9- البحر المحيط لأبي حيان ، ط. السعودية.

10- البيان والتحصيل لابن رشد ، ط. دار الغرب الإسلامي.

11- التاج الجامع للأصول – ط. مكتبة دار البيان – بيروت.

12- التحرير والتنوير – ط. الدار التونسية للنشر.

13- ترتيب القاموس المحيط، ط. عيسى الحلبي.

14- التسهيل للشيخ مبارك الإحساني.

15- تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس- ط. مطبعة محمد علي صبيح – مصر – 1953م.

16- تفسير ابن كثير ، ط. دار الفكر.

17- تفسير الجواهر للطنطاوي، دار الفكر.

18- تفسير المنار – ط. الهيئة المصرية للكتاب.

19- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ط. دار إحياء التراث – بيروت.

20- حاشية ابن عابدين – ط. دار إحياء التراث العربي.

21- حاشية الدسوقي- ط. عيسى الحلبي – مصر.

22- حاشية قليوبي وعميره – ط. عيسى الحلبي.

23- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني ، ط. باكستان.

24- دلائل الأحكام لابن شداد، ط. بيروت.

25- الرتاج على الخراج للرحبي، ط. بغداد.
26- رحمة الأمة للدمشقي، ط. قطر.
27- رد المحتار – ط. دار إحياء التراث العربي.
28- روح المعاني – ط. دار إحياء التراث.
29- روضة الطالبين – ط. المكتب الإسلامي.
30- الروضة الندية للقنوجي – ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر.
31- زاد امسير لابن الجوزي – المكتب الإسلامي.
32- السنن الكبرى للبيهقي - ط.ز دار المعرفة
33- السيل الجرار للشوكاني – ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
34- شرح الأزهار لابن مفتاح – ط. مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء.
35- شرح معاني الآثار للطحاوي، مطعبة الأنوار المحمدية، مصر
36- شرح النيل – ط. مكتبة الإرشاد – جدة.
37- صحيح مسلم بشرح النوي – ط. المطبعة المصرية.
38- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس –ط. دار الغرب الإسلامي.
39- عون المعبود شرح سنن أبي داود- ط. المكتبة السلفية في المدينة المنورة.
40- فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.
41- فتح الباري – ط. المطبعة السلفية.
42- فتح القدير – ط. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
43- التفح الكبير للسيوطي ، ط. مصطفى الحلبي.
44- التفاوى الخانية – ط. مصطفى الحلبي.
45- الفروع لابن مفلح – ط. دار الطباعة المصرية.
46- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي – ط. مؤسسة الرسالة.
47- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي –". دار الفكر، دمشق.
48- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري – ط. دار الإرشاد.
49- فقه اللغة للثعلبي – بدون تاريخ – ط. مكتبة الكليات الأزهرية

INDEPENDENT GOOD AUTHORITY

50- فيض القدير للمناوي ، ط. دار المعرفة ، بيروت.
51- القواعد لابن رجب – ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
52- كشاف القناع – ط. دار الفكر – بيروت.
53- لسان العرب – ط. دار المعارف – مصر.
54- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
55- اللباب للمنبجي – د. داار الشروق، جده.
56- مجمع الأزهر – دار إحيار التراث العربي.
57- مجمع الزوائد للهيثمي – ط. طز مكتبة القدس – مصر.
58- المجموع للنووي –ط. المكتبة العالمية بالفجالة.
59- مجلة الشبان المسلمين – العدد (91).
60- المحلى لابن حزم – ط. المكتب التجاري – بيروت.
61- مختار الصحاح – ط. دار المعارف، مصر.
62- مصارف الزكاة – د. خالد العاني (رسالة دكتوراة).
63- المصباح المنير – ط. المكتبة العلنية – بيروت.
64- مطالب أولي النهى – ط. المكتب الإسلامي – دمشق.
65- معالم السنن – ط. المكتبة العلمية بيروت.
66- معجم لغة الفقهاء. د. محمد رواس قلعجي.
67- المعجم الوسيط – ط. دار إحياء التراث الإسلامي – قطر.
68- معجم ألفاظ القرآن الكريم – ط. دار الشعب – مصر.
69- مغني المحتاج للشربيني – ط. بيروت.
70- المفردات للراغب الأصبهاني – ط. دار المعرفة ، بيروت.
71- مشكاة المصابيح – للتبريزي – ط. الهند.
72- مواهب الجليل للحطاب – ط. دار الفكرز
73- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للشيخ سعدي أبو حبيب، ط. دار إحياء التراث، قطر.
74- الموسوعة الفقهية – ط. وزوارة الأوقاف الكويتية.

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

75- نصب الراية للزيلعي – ط. دار الحديث – مصر.
76- الثقات لابي بكر الخصاف – ط. الهند.
77- النهاية في غريب الحديث لابن الأثر – ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
78- نيل الأوطار للشوكاني – ط. مصطفى الحلبي – مصر.
79- الواضح في فقه الإمام أحمد – د. علي أبو الخير – ط. وزارة الأوقاف – دولة قطر.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بحث

الأستاذ / خالد عبد الله الشعيب

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

محتويات البحث

المقدمة.

- **المبحث الأول : تعريف الفقير والمسكين.**

المطلب الأول: تعريف الفقير والمسكين لغة.

المطلب الثاني: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الفقير والمسكين.

- **المبحث الثاني: إتحاد صنفي الفقراء والمساكين وافتراقهما.**
- **المبحث الثالث: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.**

المطلب الأول: جنس الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة عند الجمهور.

مسألة: النكاح من جنس الكفاية.

المطلب الثاني: أموال لا تمنع وصف الفقر والمسكنة.

المسألة الأولى: ما ملكه الإنسان وكان من ضرورياته وحاجياته.

المسألة الثاني: المال الغائب.

المسألة الثالثة: الدين.

- **المبحث الرابع : شروط استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة.**

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: الحرية.

الشرط الثالث: أن لا يكون الفقير أو المسكين هاشمياً.

المسألة الأولى : من هو الهاشمي ومن يلحق به؟ .

الفرع الأول: الصدقة على بني لهب.

الفرع الثاني: إلحاق بني المطلب ببني هاشم.

الفرع الثالث: إلحاق موالي بني هاشم بهم.

المسألة الثانية: حكم دفع الزكاة لبني هاشم إذا منعوا حقهم.

المسألة الثالثة: أخذ الهاشمي زكاة الهاشمي.

الشرط الرابع: أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج.

المسألة الأولى: الأخذ من الزكاة عند تعذر النفقة.

هيئة تحكيم مستقلة
INDEPENDENT GOVERNANCE
دولة الكويت

المسألة الثانية: الأخذ من الزكاة للمكفي بنفقة متبرع.

الشرط الخامس: أن لا يكون قادراً على الكسب.

المسألة الأولى: صفة الكسب المانع من استحقاق الزكاة.

المسالة الثانية: عدم القدرة على الكسب بسبب طلب العلم.

المسألة الثالثة: عدم القدرة على الكسب بسبب التفرغ للعبادة.

المسألة الرابعة: القدرة على اكتساب المال بالبضع.

الشرط السادس: أن لا ينفق الزكاة في معصية.

- **المبحث الخامس: إثبات الفقر والمسكنة.**

مسألة : دفع الزكاة إلى فقير فبان أنه غني.

- **المبحث السادس: القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة.**

ملحق : في فتاوى معاصرة في مصرف الفقراء والمساكين صادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

1- فتاوى في توفير المياه للفقراء والمساكين.

1-1 صرف الزكاة لجلب المياه.

1-2 صرف الزكاة لحفر آبار للفقراء.

2- فتاوى في توفير المساكن للفقراء والمساكين.

2-1 دفع الزكاة لإيواء الفقراء.

2-2 دفع الزكاة لشراء بيت لأيتام فقراء.

2-3 دفع الزكاة لبناء بيت لأيتام وأرامل.

2-4 دفع الزكاة لتكمله بناء المنزل.

3- دفع الزكاة لمن عنده ما يكفيه لعام.

4- فتاوى في صرف الزكاة لطالب العلم.

4-1 دفع الزكاة لطالب العلم.

4-2 دفع الزكاة لتعليم الطلاب الفقراء.

4-3 دفع الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة الفقراء.

4-4 دفع الزكاة لطلبة العلوم العصرية.

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

4-5 دفع الزكاة للطلبة الفقراء.

4-6 دفع الزكاة لنفقات مواصلات الطلبة الفقراء.

4-7 دفع الزكاة لبناء المدارس والمعاهد.

4-8 دفع الزكاة لبناء المدارس الدينية والعصرية.

4-9 دفع الزكاة لتأسيس مدرسة.

4-10 دفع الزكاة للخدمات التعليمية والتطبيقية.

4-11 دفع الزكاة لتأهيل المعلمين والمعلمات.

5- فتاوى في علاج المرضى الفقراء.

5-1 صرف الزكاة للعلاج الضروري.

5-2 صرف الزكاة للوازم العلاج.

5-3 صرف الزكاة لعلاج المرضى الفقراء.

5-4 صرف الزكاة لعلاج المرضى.

5-5 صرف الزكاة لإقامة مراكز طبية وشراء الأدوية والأجهزة الطبية.

6- فتوى في صرف الزكاة على المهر.

7- فتوى في شراء حصادة للحرث ومن مال الزكاة.

8- فتوى في دفع الزكاة لإرسال مطبوعات للفقراء.

9- فتوى في استثمار مال الزكاة لمصلحة الفقراء.

10- فتوى في إخراج الوسط من أعيان عروض التجارة مما هو أنفع للفقراء.

11- فتوى في دفع الزكاة لمرتكب الكبيرة.

12- فتوى في استرداد مال الزكاة إذا دفع لغير مستحق.

13- فتوى في طلب الشهود من طالب الزكاة.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تظهر أهمية الزكاة في أن الله تعالى حددها بنفسه في آية محكمة من كتابة العزيز فقال : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**"(1).

وجاء ذلك رداً على اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات قال تعالى : " **ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**"(2).

فبين الله تعالى أنه هو الذي قسم الصدقات وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين(3).

يؤيد هذا حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، قال : فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ :" **إن الله تعالى لم يرض بحجم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاءت أعطيتك حق**"(4).

ومن أهم مصارف الزكاة مصرف الفقراء والمساكين ولذلك قدمهما تبارك وتعالى على غيرهما من المصارف إذ بهما تتحقق العدالة الاجتماعية فيعود صاحب المال بماله على من لا مال فله فيظهر المجتمع متكافلاً متماسكاً متحاباً.

كما أن مصرف الفقراء والمساكين من أوسع المصارف وخاصة في العصر الحديث حيث انتشر الفقر والجهل في الأمة الإسلامية انتشاراً لا مثيل له في الأمم الأخرى.

وقد فعل بيت الزكاة خيراً حينما طرح موضوع " مصرف الفقراء المساكين" في ندوته الحالية للوقوف على كل ما يتعلق بهذا المصرف من أحكام.

---

(1) سورة التوبة الآية: (60).

(2) سورة التوبة الآية : (58).

(3) تفسير ابن كثير : (363/2 – 364).

(4) أخرجه أبو داود: (117/2)، ط: دار إحياء التراث. الدار قطني: (137/2)، ط: السيد المدني. قال ابن كثير : فيه عبد الرحمن ابن زيد وفيه ضعف، وتفسير ابن كثير: (364/2).

وأتقدم ببحثي المتواضع في هذا الموضوع آملا أن يكون لبنة صالحة في ندوتكم المباركة.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المبحث الأول

في " تعريف الفقير والمسكين"

- **وفيه ثلاث مطالب :**

المطلب الأول: تعريف الفقير والمسكين لغة:

يطلق الفقير في اللغة على معان متعددة نذكر منها ما يلي:

1- مكسور الفَقارَ، يقال : رجل مفقور وفقير: أي مكسور الفقار، وفقار الظهر هو ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب، واحدتها فِقرة وفَقْرة وفقَارة، والجمع فقر وفقار، وقيل : فِقرات وفَقْرات وفَقَرات ورجل فقر: يشتكي فقاره، قال طرفة:

وإذا تَلْسُنُني أَلْسُنُها إنني لست بموهو فَقِر

والفاقرة: الداهية الكاسرة للفقار، قال أبو إسحاق في قوله تعالى : " **تظن أن يفعل بها فاقرة**"[1].

المعنى توقن أن يفعل بها داهية من العذاب.

2- حفير يفحر حول الفسيلة إذا غرست، وفقير النخلة: حفيرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها.

3- البئر قليلة الماء، وفي حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: " أنه كان يشرب وهو محصور من فقير في داره" [2] أي بئر، وهي القلية الماء.

4- فم القناة، وفي حديث محيصة: " أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير"[3].

5- الفقير فعيل من الفقر، والفقر: ضد الغنى والحاجة، والنعت: فقير، قال الفيروز آبادي: الفقر ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله أو الفقير من يجد القوت.

وفي المعجم الوسيط: الفقير: المكسور الفقار، ومخرج الماء من القناة، والفقير من الناس: من لا يملك إلا أقل القوت[4].

---

(1) سورة القيامة : (25).

(2) حديث عثمان رضي الله عنه: أن9 كان يشرب وهو محصور.. " أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده من حيدث جبير بن مطعم : (367/39- 368). ط: دار الفكر.

(3) حديث محيصة : " أن عبد الله بن سهل قتل .. " أخرجه البخاري، فتح الباري : (184/13). ط: السلفية، ومسلم (1294/3). ط: عيسى الحلبي.

(4) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم السط مادة (فقر).

- والمسكين في اللغة مأخوذ من المسكنة: وهو الخضوع والذل، وأصل معنى مسكين : الخاضع، ولهذا قال النبي ﷺ : " **اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**"[1]. أراد به التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين أي خاضعاً لك يا رب ذليل غير متكبر.

والمسكين : الذي لا شيء له، وقيل : الذي لا شيء له يكفي عياله.

قال ابن الاثير: وقد تكرر ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن، قال : وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقل المال والحال السيئة.

والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن : إذا تشبه بالمساكين واستكان إذا خضع"[2].

واختلف اللغويون في المفاضلة بين الفقير والمسكين.

1- فقال ابن السكيت ويونس: أن الفقير له بلغ من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته.

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفَقْ العيال فلم يُترك سبَدُ[3].

فأثبت أن للفقير حلوبة وجعلها وفقاً لعياله.

قالا: والمسكين الذي لا شيء له.

قال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال : قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ فقال : لا والله بل مسكين، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقال الفقير : الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له.

2- وقال الأصمعي وأحمد بن عبيد: المسكين أحسن حالاً من الفقير، قال الله تعالى : " **أما السفينة فكانت لمساكين**"[4]، فأخبر أنهم مساكين وأن لهم سفينة تساوي جملة.

---

(1) حديث : " اللهم أحيني مسكيناً.. " أخرجه الحاكم في المستدرك (322/4). من حديث أبي سيعد رضي الله عنه مرفوعاً وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(2) لسان العرب والقاموس المحيط مادة (سكن).

(3) السد: الوبر، وقيل : الشعر، والعرب تقول : ما له سبد ولا لبد أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

(4) سورة الكهف الآية : (79).

وقال تعالى : " **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً**"[1]. فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين.

وإلى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصبهاني اللغوي، ويرى أنه الصواب وسواه خطأ.

واستدل على ذلك بقوله تعالى : " **أو مسكيناً ذا متربة**"[2]. فأكد عز وجل حال بصفة الفقر، لأن المتربة الفقر، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أكد منه.

قال: ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحق الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأملت قوله تعالى :" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** [3]. وجدته سبحانه قد رتبهم، فجعل الثاني أصلح حالاً من الأول، والثالث أصلح حالاً من الثاني، وكذلك الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.

3- وقال ابن الأعرابي : هما سواء، قال: الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله.

وقال الجوهري : المسكين هو الفقير.

وفي المعجم الوسيط: المسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير[4].

وفرق بعض اللغويين بين الفقير والمسكين من جهات أخرى:

قال قتادة: الفقير الذي به أمانة، والمسكين الصحيح المحتاج.

وقال زياد الله بن أحمد: الفقير القاعد في بيته لا يسأل، والمسكين الذي يسأل[5].

المطلب الثاني: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً:

أولاً : تعريف الفقير:

اختلف الفقهاء في تعريف الفقير.

فقال الحنفية : " الفقير من يملك دون نصاب من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة"[6].

---

(1) سورة البقرة الآية : (273).

(2) سورة البلد الآية : (16)

(3) سورة التوبة الآية : (60).

(4) انظر هذه الأقوال في لسان العرب في مادتي : (فقر، سكن).

(5) لسان العرب مادة (سكن).

(6) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (58/2).

ومثل ابن عابدين لـ :" المستغرق في الحاجة" بدر السكني وعبدي الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليه تدريساً وحفظاً وتصحيحاً.

ثم قال : والحاصل على النصاب قسمان: موجب للزكاة وهو النامي الخالي عن الدين ، وغير موجب لها وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها إلا حرمه[1].

وعرفة المالكية بأنه : من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه[2].

وهو عند الشافعية والحنابلة: " من لا يملك شيئاً ألبته أوو يجد شيئاً يسيرا من الكفاية دون نصفها" كدرهمين أو ثلاث أو أربعة من عشرة[3].

قال الشافعية والحنابلة: " ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أو لا، فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته[4].

قال الإمام أحمد : إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة[5].

ثانياً: تعريف المسكين:

اختلف الفقهاء ايضاً في تعريف المسكين:

فقال الحنفية والمالكية: إن المسكين من لا يملك شيئاً[6].

وقال الشافعية والحنابلة: المسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[7].

قال النووي: المسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.

قال الشربيني الخطيب موضحاً ذلك: كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا كما في الفقير[8].

المطلب الثالث: المفاضلة بين الفقير والمسكين:

بناء على اختلاف الفقهاء في حد كل من الفقير والمسكين اختلفوا في المفاضلة بينهما على قولين:

---

(1) حاشية ابن عابدين : (58/2).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (491/1).

(3) مغني المحتاج : (106/3). كشاف القناع : (271/2 – 272).

(4) المراجع السابقة.

(5) كشاف القناع : (272/2).

(6) حاشية ابن عابدينه : (59/2). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (492/1).

(7) مغني المحتاج : (108/3). وكشاف القناع : (272/2).

(8) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: (108/3).

القول الأول: للحنفية في المذهب والمالكية، وهو أن الفقير أحسن حالاً من المسكين[1].

قال الكاساني: الأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة إلى أن حاجة المسكين أشد[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قول الله تعالى : " **أو مسكيناً ذا متربة**"[3]. معناه استتر بالتراب أو القص جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع. فدل على أن المسكين لا يملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقير[4].

2- إن المسكين إنما سمي مسكيناً لأن حاجته أسكنته عن التحرك فلا يقدر أن يبرح عن مكانه[5].

القول الثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى : " **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** "[7].

سمى الله تعالى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك شيئاً يقع موقعاً من كفايته[8].

وقد أجاب الحنفية عن آية السفينة بأنه قيل لهم مساكين للترحم، أو بأنها لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم أي فاللام في (لمساكين) للاختصاص لا للملك[9].

2- بقول النبي ﷺ " **اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**"[10].

وكان يستعيذ من الفقر، ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيذ من حال أصلح منها[11].

3- ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء في آية الصدقات فيدل على أنهم أهم[12].

---

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (59/2) . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (492/1).

(2) بدائع الصنائع: (43/2).

(3) سورة البلد : /16

(4) حاشية ابن عابدين : (59/2) . وبدائع الصنائع : (43/2).

(5) بدائع الصنائع : (43/2).

(6) مغني المحتاج : (108/3). وكشاف القناع (271/2).

(7) سورة الكهف الآية : (79).

(8) المغنى : (307/4). ومغني المحتاج : (108/3).

(9) حاشية ابن عابدين : (59/2).

(10) حديث : " اللهم أحيني مسكيناً.. " سبق تخريجه.

(11) المغني : (307/4). ط: الرياض . ومغني المحتاج : (108/3).

(12) المغني : (307/4) ط. الرياض.

4- ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول أي مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه، والمسكين مفعيل من السكن، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن[1].

قال ابن قدامة : أما الآية : " **أو مسكيناً ذا متربة" فهي** حجة لنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذات متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال ثوب ذو علم، ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقرينة وبغير قرينة[2].

وما أجمل ما قاله ابن العربي: ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تضيع زمانك في هذه المعاني فإن التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل إذ كلاهما تحل له الصدقة[3].

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل : (342/2).

المبحث الثاني

في " اتحاد صنفي الفقراء والمساكين وافتراقهما"

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الفقير والمسكين كليهما محتاج وأنهما يستحقان الزكاة، لكنهم اختلفوا هل هما صنفان أو صنف واحد؟ لهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – أبو حنيفة ومحمد والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة – إلى أن الفقراء والمساكين صنفان[1].

واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل عطف بعضهم على بعض فقال تعالى :" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية**، والعطف دليل المغايرة في الأصل[2].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية إلى أن الفقراء والمساكين صنف واحد[3].

واستدلوا على ذلك بأن الفقير والمسكين كليهما محتاج فهما صنف واحد[4].

ولا ثمرة لهذا الخلاف في باب الزكاة وإنما تظهر ثمرته في بابي الوصية والوقف، ومن ثمرته:

1- قال ابن عابدين : إذا أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك، كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لزيد النصف ولهما النصف[5].

2- قال الدسوقي : إن الفقير والمسكين صنفان متغيران خلافاً لمن قال أنهما صنف واحد.. وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني[6].

المبحث الثالث

في " قدر الغنى المانع من أخذ الصدقات "

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الغني من الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين[7]، ودليل ذلك ما يلي:

---

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (59/2). وحاشية الدسوقي: (492/1. مغني المحتاج : (3/ 106، 108) المهذب مع المجموع: (185/6). كشف القناع: (270/2) ما بعدها

(2) بدائع الصنائع : (44/2).

(3) حاشية ابن عابدين: (59/2). وحاشية الدسوقي : (492/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن : (170/8).

(5) حاشة ابن عابدين : (59/2).

(6) حاشية الدسوقي : (492/1).

(7) حاشية ابن عابدين : (64/2). الشرح الكبير مع الدسوقي : (492/1). مغني المحتاج : (106/3). كشاف القناع : (272/2) – وقد أجاز الفقهاء دفع الزكاة إلى الغني بوصف غير وصف الفقر والمسكنة.

1- قول الله تعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**"[1].

قال ابن قدامة : " إنما " للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه، لأنه مركبة من حرفي نفي وإثبات فجرى مجرى قوله تعالى : " **إنما الله إله واحد**"[2]. أي لا إله إلا الله.

وقوله تعالى : " **إنما أنت منذر**"[3]. أي ما أنت إلا منذر[4].

2- حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : " **إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** " [5].

3- الإجماع، قال النووي: وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف"[6].

- لكن الفقهاء اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة في المذهب – إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً[7].

قال البهوتي: الغني في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها ونوع يمنعها، والغنى هنا – أي الذي يمنعها – ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة و إن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصاباً فأكثر[8].

قال الحنفية : لا يجوز دفع الزكاة إلى الغني إلا المكاتب ب وابن السبيل والعامل (الدر المختار وابن عابدين : 2/ 64).

قال المالكية: بجواز إعطاء الزكاة للعامل والغازي الغنيين (الشرح الكبير مع الدسوقي : 495/1، 497)

قال الشافعية : يعطى مع الغني الغارم لإصلاح ذات البين والغازي (مغني المحتاج: 3/ 110 – 111)

قال الحنابلة : لا يعطى أحد مع الغنى إلا اربعة: العامل والمؤلف والغازي والغارم للإصلاح ذات البين (كشاف القناع: 285/2)

(1) سورة التوبة الآية : (60).

(2) سورة النساء الآية : (171).

(3) سورة الرعد الآية : ((7).

(4) المغني : (9/ 306).

(5) حديث : " إن شئتما أعطيتكما ... " أخرجه أبو داود : (118/2)ز بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وصححه النووي (المجموع 228/6).

(6) المجموع 228/6

(7) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (492/1). مغني المحتاج : (3م106). والمجموع شرح المهذب: (190/6). كشاف القناع : (272/2).

(8) كشاف القناع: (272/2).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال : " **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**" قال : ثم قال : " **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً**"[1].

قال البهوتي: والسداد الكفاية[2].

2- قول عمر رضي الله تعالى عنه " أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا" [3].

القول الثاني: ذهب الحنفية والإمام مالك في قوله مرجوح إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة وهو الغني الموجب لها، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ من الزكاة، ومن ثم فمن ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني فلا يحل له أخذ الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً فهو فقير أو مسكين يحل له الأخذ من الزكاة[4].

قال الحصكفي: الغني من يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن"... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[6].

قال الكاساني: قسم النبي ﷺ الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه[7].

---

(1) أخرجه مسلم : (2م722). ط: الحلبي . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في عبارة: (سحتاً يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ: سحتاً وفي إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً: والسحت هو الحرام.

(2) كشاف القناع : (272/2).

(3) المرجع السابق.

(4) بدائع الصنائع: (48/2) . حاشة ابن عابدين مع الدر المختار : (64/2). حاشية الدسوقي: (494/2).

(5) الدر المختار مع در المختار : (64/2).

(6) أخرج البخاري (فتح الباري : 357/3). ط: السلفية.

(7) بدائع الصنائع : (48/2).

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية على أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان محتاجاً، وإن لم يملكها جاز له الأخذ من الزكاة وإن لم يكن محتاجاً[1].

ودليل هذه الرواية ما يلي:

- حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قال : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : خمسن درهماً أو قيمتها من الذهب**"[2].

ونحن نرى الأخذ بمذهب الجمهور في هذه المسالة وذلك لما يلي:

1- قال البهوتي عن حديث ابن مسعود : أجيب عنه بضعف الخبر، وحمله المجد على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق وهي مائتا درهم[3].

2- إن حديث قبيصة الذي استدل به الجمهور صريح في أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية حيث جاء فيه : " حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش"، فهو نص في الموضع، أما ما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس فليس صريحاً بل فهم الحنفية منه ذلك بتأويل.

ويتعلق بهذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: جنس الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة عند الجمهور:

سبق أن جمهور الفقهاء يرون أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة هو ما حصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يستحق من الزكاة شيئاً، وإن لم يجد كفايته حلت له الزكاة ولو كان ما عنده من مال يبلغ نصاباً.

قال الدسوقي: وجاز دفعها – أي الزكاة- لمالك نصاب فأكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه[4].

---

(1) الإنصاف: (3م221). والمغنى : (306/9).

(2) حديث : " من سال الناس وله ما يغنيه .. " أخرجه الترمذي: (23/3). ط: الحلبي . وقال : حديث حسن.

(3) كشاف القناع : (272/2 – 273).

(4) حاشية الدسوقي : (494/1).

وقال الغزالي: المسكين هو الذي لا يكفي دخله بخرجه فقد يملك ألف دينار وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير[1].

وقال الحنابلة: من ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر أو عروض ولو كثرت لا يقوم ذلك بكفايته فليس بغني فيأخذ تمام كفاية سنة من الزكاة، فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر من ذلك لا يرد عليه ربحها قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة، أو كان له مواش تبلغ نصاباً أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة.

وقال الإمام أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة[2].

والكفاية المعتبرة عند الشافعية هي المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته[3].

ولم أقف على نص للمالكية والحنابلة يفسر الكفاية المعتبرة عندهم، والأظهر أن المرجع في ذلك إلى العرف للقاعدة الفقهية: كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[4].

وإذا كان مرجع الكفاية إلى العرف فهي تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والأشخاص، وعلى القائمين على الزكاة في البلاد الإسلامية مراعاة ذلك عند تقدير الكفاية.

مسألة النكاح من جنس الكفاية:

صرح الشافعية والمالكية بأن النكاح من جنس الكفاية المعتبرة، فمن لم يجد مالاً لينكح جاز له الأخذ من الزكاة.

قال الرملي الكبير: أفتى ابن البرزي بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وإنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنه من تمام كفايته[5].

وقال الدسوقي: نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة، وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز، ومثله في المعيار عن ابن عرفة أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور[6].

---

(1) مغني المحتاج : (108/3).

(2) كشف القناع : (272/2).

(3) شرح المحلى على المنهاج : (196/3). ومغنى المحتاج : (106/3).

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: (98).

(5) حاشية الرملي على شرح روضة الطالب: (394/1). وانظر نهاية المحتاج : (6/ 153).

(6) حاشية الدسوقي: (493/1).

قال الخطاب: فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو ضروريات النكاح تعطى من الزكاة[1].

المطلب الثاني: أموال لا تمنع وصف الفقر والمسكنة:

قد يملك الإنسان مالاً ومع هذا يبقى فقيراً أو مسكيناً، إذ ليس كل مال يؤثر في وصف الفقر والمسكنة ومنع صاحبه عن استحقاقه الزكاة، وسوف نتناول في المسائل التالية الأموال التي لا تمنع من وصف الفقر والمسكنة.

المسألة الأولى: ما ملكه الإنسان وكان من ضرورياته وحاجياته:

تواردت نصوص الفقهاء على أن كل ما ملكه الإنسان من مال وكان من ضرورياته وحاجياته فإنه لا يمنع من وصف الفقر والمسكنة، فيبقى صاحبه فقيراً أو مسكيناً، ولو بلغت قيمة ما عنده نصباً كثيرة.

وإليك نصوص المذاهب في ذلك لزيادة التوضيح من خلال الأمثلة المذكورة فيها:

قال الحصكفي من الحنفية: لا يصرف من الزكاة إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان.

قال ابن عابدين : قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال : لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمة مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة لما روي عن الحسن البصري قال : "كانوا – يعني الصحاب – يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم"، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها.

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه لعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحل. وكذا لو له كرم لا تكفي غلته، ولو عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر يحل أو كفاية سنة، قيل : لا يحل ، وقيل: يحل لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم، ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.

قال ابن عابدين: " وسئلت عن المرأة هي تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لابد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية، ثم رأيت

(1) مواهب الجليل : (2/ 347).

في التاترخانية في باب صدقة الفطر سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال : نعم إذا بلغت نصاباً.

وسئل عنها عمر الحافظ قال: لا يجب عليها شيء، وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج الأصلية، والله تعالى أعلم[1].

وقال المالكية: جاز دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه لكثرة عياله[2].

قال الرهوني: وقد كثر السؤال في هذه الأزمنة عمن بيده أصول لا كفاية له في غللها وإذا باعها تكفيه لعامه قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل لاستعانته على بعض ضرورياته بغللها ولا سيما ذي العيال وقد قلت المواساة، والزكوات يتولى قضها الحاكم ولا يردون منها شيئاً على فقراء البلد وما يفضل منها بيد أربابها قل منهم من يدفعه لمستحقه، وقد طالما بحثت عن النص في ذلك فلم أقف على نص صريح يرتفع فيه الإشكال ويسلم به المستفتي والمفتي في المآل غير أني وجدت في المعيار ما نصه: وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عمن له أرض لا تقوم به منافعها فإن باعها ضاع حاله أبداً هل يعطى من الزكاة ما دام محتاجاً أم لا؟ فأجاب يعطى له من الزكاة والله أعلم.

وفيه أيضاً وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أن يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟ فأجاب إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون.

فظاهر هذين الجوابين يقتضي تقييد ظواهر النصوص بما إذا لم تخش الضيعة[3].

وقال الشيخ المدني: وفي أجوبة العلامة أبي العباس الهلالي رحمة الله تعالى ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تلاه، مسألة : من له عقار لا تكفيه غلته في ضروريات معاشه وليس عنده من حرفة أو غيرها سوى ثمن العقار المذكور فإنه لو باعه لكفاه ثمنه سنة أو سنتين أو نحو ذلك لكنه يخشى عليه عن باعه أن يضيع بعد انقضاء الثمن المذكور هل يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به مع غلة العقار المذكور ولا يلزمه بيع عقاره لما عليه فيه من المضرة أم لا يباح له الأخذ منها حتى يبيع عقاره وينفق ثمنه أو يبقى منه ما لا يكفيه لسنته مع أنه إن باعه وأنفق ثمنه لم يجد من الزكاة إلى قليلاً لا يكفيه ولا يكاد، وإن أبقى عقاره واستعان بغلته مع القليل الذي يجده من الزكاة.

---

(1) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : (64/2 – 65).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (494/1).

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (305/2).

وأيضاً إن بقى له عقاره وجد من الناس من يعامله بنحو مداينة عند اضطراره وإن باعه لم يجد معاملاً، والحاصل أن العقار المذكور صار من ضرورياته... جوابها مقتضى ما يتقرر أن إعطاء من ذكر من الزكاة سائغ، قال الإمام الأبي كما نقله عنه صاحب المعيار وابن هلال ما نصه:

والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ الضروري لكل إنسان بحسبه. ويدل له قول المدونة قال مالك: ومن له خادم ودار لا فضل في ثمنها عما سواهما أعطى من الزكاة.

وقولها أيضاً قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس، قال ابن هلال: وقيد بما إذا كان يحتاج إلى الفرس ويتأذى بفقدها.

وسئل أحمد بن عبد العزيز هل كل من له ما يكفيه في ماله أن لو باعه من الأصول والبهائم والقش وغير ذلك لا يعطي من الزكاة أو لا تعتبر الأصول والدواب وإنما تعتبر الغلل وكذلك البهائم والقش لا تعتبر لكوننا نتوقف عليها وهي من جملة حوائجنا مثلاً لنفقة وبها نتوصل إليها، فأجاب بأن المعنى المعتبر في منع الأخذ من الزكاة قال العلماء هو العين وما فضل من عروض القنية ولا يعتبر ما هو ضروري للإنسان مثل داره التي لا فضل فيها عن سكناه وخادمه وفرسه إن كان لا يقدر على مشيه راجلاً ودوابه التي يستعين بها على معيشته وإن باعها عجز عن معيشته، وأما من له أصل لا تكفيه غلته وإذا باعه كفاه ثمنه عاماً أو أكثر فقد نص الأقدمون على أنه لا يأخذ الزكاة حتى يبيع أصله ويفرغ ثمنه لكن ذكر صاحب المعيار أنه إن كان يخاف الضياع إن باع الأصل لعدم ما يكفيه من الزكاة وإذا بقي الأصل بيده لفق نفقته من غلته ومن غيرها من زكاة وغيرها فهذا له أخذ الزكاة ولا يعتبر له الأصل المذكور، ووجهه أن الأصل المذكور ضرورياً له والضروري لا يعتبر في الغنى. [1].

وقال الشافعية: ولا يمنع الفقر مسكنه المملوك له ولا ثيابه اللائقان بهن ولا يضر مع الحاجة إلى الثياب تعددها ولا كونها للتجمل، ومثل الثياب حلي المرأة التي تتجمل به في بعض الأوقات حيث كان لائقاً بها، ولا يمنع أيضاً رقيقه المحتاج إليه وكتبه المحتاج إليها إذا كانت تتعلق بعلم شرعي أو آله له كذلك بخلاف كتب يتفرج فيها[2].

وقالوا: ولا يخرجه عن المسكنة أثاث يحتاجه في سنته، ولا ملكه ثياب شتاء يحتاجها في صيف ولا عكسه، ولا ملك كتب وهو فقيه يحتاجها للتكسب كالمؤدب والدرس بأجره أو للقيام بفرض لأن كلاً منهما حاجة مهمة، وإن كان احتياجه له في السنة مرة فتبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المكررة عنده فلا يبقيان معاً لاغتنائه بالصحيحة. وإن كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن يبقى الأصح، وإن

(1) حاشية المدني مطبوع بهامش حاشية الرهوني: (2/ 305- 306).

(2) مغني المحتاج : (106/3). شرح المحلي مع حاشية القليوبي : 195/3) =. حاشية الجمل على شرح المنهج : (98/4).

كان له كتابان من علم واحد وكان أحدهما مبسوطاً والآخر وجيزاً يبقى المبسوط إن كان غير مدرس بأن كان قصده الاستفادة، وإن كان مدرساً بقيا لأنه يحتاج لكل منهما في التدريس، ويبقى له كتب طب يكتسب بها أو يعالج بها نفسه أو غيره والمعالج معدوم من البلد، وكتب وعظ وإن كان ثم واعظ إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته، ولا يبقى له كتاب يتفرج فقيه، ومن له عقار مثلاً ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين[1].

وقال الحنابلة: من ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر أو قيمتها من الذهب أو العروض ولو كثرت قيمته لا يقوم ذلك بكفايته فليس بغني، فيأخذ تمام كفاية سنة من الزكاة، فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر من ذلك لا يرد عليها ربحها قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة، أو كان له مواش تبلغ نصاباً، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه.

قال الإمام أحمد : إذا كان له ضيعه أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة.

وقيل لأحمد: يكون له الزرع قائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال : نعم، وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالبة، أولها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه[2].

المسألة الثانية : المال الغائب:

نص الحنفية والشافعية على أن من له مال غائب عنه فإنه يجوز له الأخذ من الزكاة إذا كان محتاجاً، وأن ماله الغائب لا يمنع عنه وصف الفقر والمسكنة.

جاء في الفتاوى الهندية: وألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده ؛ لأن الحاجة هي المعتبرة[3].

وقال النووي في المنهاج: ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين.

قال الشربيني الخطيب : بل له الأخذ حتى يصل إليه ؛ لأنه الآن معسر قياساً على فسخ المرأة النكاح بغية مال الزوج على مرحلتين[4].

---

(1) مغني المحتاج : (108/3).

(2) كشاف القناع : (272/2). المغني لابن قدامه : (121/4) وما بعدها.

(3) الفتاوى الهندية : 118/1).

(4) المنهاج مع مغني المحتاج : (106/3 – 107).

ومثل ماله الغائب له الحاضر الذي حيل بينه وبينه[1].

وأورد المالكية مسألة متشابهة لتلك فقال الإمام مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفاً تعطى من الزكاة.

قال الخطاب: وهو ظاهر، وهذا إذا كان يعلم أن زوجها موسر وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها؛ لأن الزوج إذا كان معسراً لم تلزمه النفقة[2].

المسألة الثالثة: الدين:

نص الحنفية والشافعية على أن الدين لا يمنع من وصف الفقر والمسكنة، فلو كان للفقر أو المسكين دين على آخر فإنه يجوز له الأخذ من الزكاة ما دام دينه غير حال أو لا يتمكن من الوصول إليه.

جاء في الدر المختار: وابن السبيل كل من له مال لا معه، ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح[3].

قال ابن عابدين: من كان ماله مؤجلاً إذا احتاج إلى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل، وكذا من له مال على غائب ولو كان حالاً لعدم تمكنه من أخذه، ومن له مال على معسر يجوز له الأخذ في أصح الأقاويل، لأنه بمنزله ابن السبيل ولو موسراً معترفاً لا يجوز.

وقال : وفي الفتح دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت إعطائها لا يجوز، وإن كان لا يعطى لو طلبت جاز[4].

وقال الشربيني الخطي: ولا يمنع الأخذ من الزكاة دينه المؤجل الذي لا يملك غيره فيأخذ منها حتى يحل الأجل كما لو كان ماله غائباً[5].

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) نهاية المحتاج : (153/6).

(2) مواهب الجليل : (344/2).

(3) الدرر المختار بهامش رد المحتار : (61/2 – 62).

(4) حاشية ابن عابدين : (2م61 – 62). وانظر الفتاوى الهندية : (189/1).

(5) مغني المحتاج : (107/3). وانظر نهاية المحتاج : (153/6).

المبحث الرابع

في " شروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة "

- يشترط في الفقراء والمساكين حتى يستحقوا الأخذ من الزكاة الشروط التالية:

الشرط الأول: الإسلام:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة أن يكون مسلماً، فلا يجوز صرف الزكاة على كافر من مصرف الفقراء والمساكين.

وقد نقل الإجماع غير واحد على ذلك[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[2].

قال الكاساني: أمر ﷺ بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم الملمون فلا يجوز وضعها في غيرهم[3].

2- الإجماع، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي[4].

3- قال البهوتي: ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة[5].

قال الحنفية : ولا يجوز صرف الزكاة لأهل البدع إذا كانت بدعتهم مكفرة كالكرامية والمشبهة في الصفات[6].

وقال المالكية: يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية والخوارج وما أشبههم فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجز أن يعطوا من الزكاة ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، ومن البدع ما لا

---

(1) بدائع الصنائع: (49/2). حاشية ابن عابدين على الدر المختار : (67/2). حاشة الدسوقي : (492/1). نهاية المحتاج (159/6). المجموع شرح المهذب: (228/6). كشاف القناع : (289/2).

(2) أخرجه البخاري ، فتح الباري : (261/3)، ط: السلفية. ومسلم (50/1)، ط: الحلبي.

(3) بدائع الصنائع : (49/2).

(4) المغني : (106/4 – 107). المجموع: (228/6).

(5) كشاف القناع : (289/2)

(6) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : (69/1).

يختلف في أنه كفر كمن يقول إن علياً هو النبي و أخطأ جبريل، ومن يقول في كل أمة رسولان ناطق وصامت وكان محمد ﷺ ناطقاً وعلي صامتاً. ومن يقول الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون فهؤلاء ومن أشبههم لا يعطون من الزكاة بإجماع لأنهم كفار[1].

الشرط الثاني : الحرية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الفقير والمسكين حتى يستحق الزكاة على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أنه يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة بوقف الفقر أو المسكنة أو الحرية[2].

وقد ادعى ابن قدامة أنه لا خلاف في ذلك فقال : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك[3].

قال الخرشي من المالكية: يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً، فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً، ولا يعطى عبد لأنه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن ما يدفع إلى المملوك من مال لا يملكه وإنما يملكه سيده، فلو فعت إليه الزكاة فكأنها دفعت إلى سيده[5].

2- إن نفقة المملوك واجبة على سيدة فهو غني بغناه[6].

والمراد بالمملوك هنا عند الشافعية والحنابلة غير المكاتب، أما المكاتب فيجوز الصرف إليه من الزكاة من مصرف الرقاب إعانة له على الحرية[7].

وقال المالكية: يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد بأن يشتري من أموال الزكاة ثم يعتق، ولا يجزئ لو دفع الزكاة لمكاتب[8].

---

(1) مواهب الجليل : (344/2).

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي :(492/1). معني المحتاج : (112/3). المغني : (106/4). وكشاف القناع : (289/2).

(3) المغني : (4/ 106).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل : (213/2).

(5) المغني : (107/4). وكشاف اقناع : (289/2).

(6) حاشية الدسوقي : (492/1). كشاف القناع : (289/2). المغني : (107/4).

(7) مغني المحتاج : (109/3). المغني : (319/9).

(8) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (496/1).

قال الخراشي: الصنف الخامس من الأصناف الثمانية هو الرقيق المؤمن الذي يشترى من الزكاة لأجل العتق.. ويشترط في الرقبة التي تعتق من الزكاة أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين[1].

ولم يفرق المالكية والشافعية بين العبد القن ومن فيه شائبة حرية في عدم استحقاق الزكاة[2].

وقال الحنابلة: من بعضه حر يأخذ قدر حريته بنسبته من كفايته، فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته وهكذا[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى التفريق بين مملوك الغني ومملوك الفقير، فأجازوا إعطاء الزكاة لمملوك الفقير دون مملوك الغني[4].

قال الكاساني: ولا يجوز الصرف على عبد الغني ومدبره وأم ولده ؛ لأن الملك في المدفوع نفع لمولاه، وهو غني فكان دفعاً إلى الغني[5].

قال الحصكفي: لا يصرف إل مملوك الغني ولو مدبراً أو زمناً ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائباً على المذهب، لأن المانع وقوع الملك لمولاه.

قال ابن عابدين تعليقاً على قول الحصكفي " مملوك المغني: " احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه[6].

- واستثنوا من عدم جواز دفع الزكاة إلى مملوك الغني مكاتب الغني فيجوز دفع الزكاة إليه[7].

قال الكاساني: لأن كسب المالك المكاتب ملكه من حيث الظاهر وإنما يملكه المولى بالعجز ولم يوجد[8].

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل ك (217/2).
(2) شرح الخرشي : (213/2). ومغني المحتاج (112/3).
(3) كشاف القناع : (289/2).
(4) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار :(67/2). والتفاوي الهندية : (189/1).
(5) بدائع الصنائع: (47/2).
(6) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : (65/2).
(7) حاشية ابن عابدين : (66/2).
(8) بدائع الصنائع : (47/2).

واختلفوا في العبد المأذون المديون بدين مستغرق لرقبته ولما في يده، فأجاز الإمام أبو حنيفة دفع الزكاة إليه، ومنعه الصاحبان[1].

قال الكاساني: لا يجوز صرف الزكاة للعبد وإن كان عليه دين مستغرق ولكنه غير ظاهر في حق المولى لأنه يتأخر على ما بعد العتق فكان كسبه ملك المولى وهو غني، وأما إذا كان ظاهراً في حل المولى كدين الاستهلاك ودين التجارة فينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة ؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون ديناً مستغرقاً ظاهراً في حقه، وعندهما لا يجوز لأنه يملك كسبه عندهما[2].

الشرط الثالث: أن لا يكون الفقير أو المسكين هاشمياً:

- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون من بني هاشم[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : **كخ كخ ، ليطرحها، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"**[4].

2- حديث أنس بن مالك : " **أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها"**[5].

3- حديث عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال : " **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"**[6].

4- الإجماع: قال ابن قدامه : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة[7].

5- قال الرملي : وحرم على النبي ﷺ الصدقة لأن مقامه أشرف، وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة[8].

---

(1) حاشية ابن عابدين : (66/2).

(2) بدائع الصنائع: (47/2).

(3) بدائع الصنائع: (49/2). وحاشة الدسوقي مع الشرح الكبير : (393/1). مغني المحتاج : (3م112). كشاف القناع: (290/2).

(4) أخرجه البخاري، فتح الباري: (354/3). ومسلم : (751/2). ولفظه في مسلم :كخ كخ ، ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة".

(5) أخرجه مسلم: (752/2). ط: الحلبي.

(6)أخرجه مسلم: (752/2). ط: الحلبي.

(7)المغني : (109/4).

(8)نهاية المحتاج : (159/6).

- ويتعلق بهذا الشرط مسائل نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى: من هو الهاشمي[1] ومن يلحق به؟

اتفق الفقهاء على أن بني هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة هم آل عباس وآل حارث بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل أولاد أبي طالب بن عبد المطلب[2].

وتشمل هذه المسألة على الفروع التالية:

الفرع الأول : الصدقة على بني لهب:

اتفق الفقهاء على أن بني لهب من سلالة هاشم إلا أنهم اختلفوا في حرمة الزكاة عليهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا تحرم الزكاة على من أسلم من بني لهب[3]، وهم وإن كانوا من سلالة هاشم إلى أن النص أبطل قرابة أبي لهب، وهو قول النبي ﷺ، : **" لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين"**[4].

قال بن عابدين: وهذا صريح في انقطاع نسبته عن هاشم[5].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن بني لهب يحرم عليهم أخذ الصدقة؛ لأنهم من بني هاشم[6].

قال الدردير: المراد ببنوة بني هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى[7].

---

(1)الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وقد أعقب عبد مناف اربعة وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب . انظر ابن عابدين : (66/2).

(2) بدائع الصنائع: (49/2). حاشة ابن عابدين: (66/2). شرح الخرشي: 214/02). حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (493/1). مغني المحتاج: (112/3). كشاف القناع : (290/2 – 291).

(3) الفتاوى الهندية : (189/1).

(4) حديث : " لا قرابة بيني وبين ابي لهب ... " أورده ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : (66/2). ولم نجد لم أخرجه في المراجع الحديثة المطبوعة.

(5) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (66/2).

(6) الشرح الكبير مع الدسوقي: (493/1). حاشية الجمل على شرح المنهج: (101/4). كشاف القناع : (290/2).

(7) الشرح الكبير مع الدسوقي : (493/1).

ومثل الصاوي لذلك بقول: كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب، وأولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ويجوز لهم لبس الشرف[1].

وفي كشاف القناع: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بنو أبي طالب بن عبد المطلب وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب بن عبد المطلب[2].

- وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الصدقة على بني لهب لكونهم من سلالة هاشم بالاتفاق إلى أن يثبت صحة الحديث الذي أورده الحنفية.

الفرع الثاني: إلحاق بني المطلب ببني هاشم:

- اختلف الفقهاء في إلحاق بني المطلب ببني هاشم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية وعلى المشهور والحنابلة في المذهب – إلى عدم إلحاق بني المطلب ببني هاشم فتحل عليهم الزكاة[3].

قال الدسوقي: لا يشترط في أخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز إعطاؤهم لمن للمطلب عليه ولادة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- عموم قول الله تعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**" [5] لكن خرج بن هاشم لقول النبي ﷺ " **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**"[6]. فيجب أن يختص المنع بهم[7].

2- قال ابن قدامة: ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ، ومشاركته بن المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (192/2).
(2) كشاف القناع : (2/ 290 – 291).
(3) حاشية ابن عابدينعلى الدر المختار: (66/2). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (493/1). افروع مع تصحيحه:(641/2 -642). والإنصاف: (262/3).
(4) حاشية الدسوقي : (493/1).
(5) سورة التوبة الآية : (60).
(6) سبق تخريجه في ص : (27).
(7) المغني : (111/4).

بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية في غير المشهور والحنابلة في رواية إلى إلحاق بني المطلب ببني هاشم، فتحرم عليهم الزكاة كبني هاشم[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قول النبي ﷺ : " **إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه**"[3].

وفي لفظ البخاري : " **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**"[4].

ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ذلك ما روى أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس[5]، فقد روى أن النبي ﷺ منع ابني نوفل بن الحارث من بني المطلب من الصدقة وقال : " **لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء وغسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم**"[6].

قال الشيرازي : ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي الملطبي كاستحقاق الخمس[7].

- ولعل الأخذ بما ذهب إليه الشافعية ومن معهم هو الذي تطمئن إليه النفس للنصوص الواردة في ذلك.

الفرع الثالث: إلحاق موالي بني هاشم بهم:

اختلف الفقهاء في إلحاق موالي بني هاشم ببني هاشم في حرمة الصدقة على قولين:

---

(1) المغني : (111/4- 112).

(2) حاشية الدسوقي: (493/1) مغني المحتاج : (112/3). الإنصاف : (262/3).

(3) حديث : " إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام .. " أخرجه أبو داود : (383/2- 384). ومن حديث جبير بن مطعم، والنسائي : (131/2). ط: دار البشاير الإسلامية. وأصله في البخاري، فتح الباري : (533/6). ط: السلفية.

(4) أخرجه البخاري، فتح الباري : (533/6). ط: السلفية. والنسائي: (130/7- 131). مع زيادة : " وشبك بين أصابعه". في آخره.

(5) المغني : (111/4).

(6) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (91/3). وعزاة للطبراني في الكبير، وقال : فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وبه كلام، وقد وثقه أبو محصن.

(7) المهذب مع المجموع : (226/6).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية في الاصح والحنابلة واصبغ والأخوان من المالكية – إلى إلحاق موالي بني هاشم به، فلا تحل لهم الزكاة كبني هاشم[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لابي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا ، حتى أتي رسول الله ﷺ فسأله، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فساله، فقال : " **إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم**"[2].

2- ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم، وهم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ: " **الولاء لحمة كلحمة النسب**"[3].

قال الحنفية : مواليهم أي عتقاؤهم، وأرقاؤهم أولى بالمنع لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق[4].

وصرح الحنابلة بأنه يجوز دفع الزكاة لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم[5].

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم إلحاق موالي بني هاشم بهم، فتحل لهم الزكاة[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن المنع للشرف في ذوي القربى، وهو مفقود في مولاهم[7].

2- عن موالي بني هاشم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس[8].

3- ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فإنهم لا يعطون منه فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس[9].

---

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : (66/2). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (494/1). مغني المحتاج : (112/3). كشاف القناع : (291/2).

(2) حديث : " إن الصدقة لا تحل لنا ... " أخرجه الترمذي : (46/3)، ط: دار إحياء التراث العربي . وأبو داود : (298/2-299)، ط: اسطنبول . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(3) المغني : (4م110). وحديث : الولاء لحمة كلحمة النسب" خرجه الحاكم في المستدرك : (431/4). من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً وصححه وتعقبه الذهبي وشنع فقال : قلت بالدبوس. وانظر فيض القدير للمناوي: (377/6). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (321/4)، وعزاه للطبراني من جديث عبد الله بن ابي أوفى وقال : فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.

(4) حاشية ابن عابدين: (66/2).

(5) كشاف القناع :(291/2).

(6) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (2/ 494). ومغني المحتاج : (112/3).

(7) مغني المحتاج : (112/3).

(8) المغني : (110/4).

(9) المرجع السابق.

- وحديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه يجعلنا نأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الزكاة على موالي بني هاشم إذ لا اجتهاد مع نص.

المسألة الثانية: حكم دفع الزكاة لنبي هاشم إذا منعوا حقهم:

- اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة لبني هاشم إذا انقطع عنهم خمس الخمس وأصابهم الفقر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب – إلى عدم حل الزكاة لهم وإن انقطع عنهم خمس الخمس[1].

قال الشربيني الخطيب: وشرط آخذ الزكاة أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولو انقطع عنهم خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما[2].

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو حنيفة في رواية وبعض الحنابلة والشافعية في مقابل الأصل إلى جواز دفع الزكاة لبني هاشم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال[3].

قال ابن عابدين : روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجز الدفع على بني هاشم في زمانه، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليها لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض[4].

قال الدسوقي: أعلم أن محل عدم إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، وقيده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر، والظاهر خلافه وإنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : (66/2). ومغني المحتاج: (112/3). وكشاف القناع: (291/2). والإنصاف : (255/3).

(2) مغني المحتاج : (112/3).

(3) حاشية ابن عابدين : (66/2). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (112/3). المجموع شرح المهذب: (227/6). وكشاف القناع : (291/2). والإنصاف: (255/3).

(4) حاشية ابن عابدين: (66/2).

(5) حاشية الدسوقي : (493/1).

وقال البهوتي واختار جمع جواز أخذهم إن منعوا الخمس؛ لأنه محل حجة وضرورة[1].

وهذا القول الثاني هو الأولى بالأخذ والاعتبار لمحل الحاجة والضرورة.

المسألة الثالثة: أخذ الهاشمي زكاة الهاشمي:

- اختلف الفقهاء في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر، لإطلاق المنع[2].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وأبو حنيفة في رواية إلى جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر، وهو اختيار ابن تيمية[3].

ونرى اختيار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر لإطلاق المنع وعدم المخصص.

الشرط الرابع: أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة – إلى أنه يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن المكفي بنفقة قريب أو زوج غير محتاج، فهو كالمكتسب كل يوم قدر كفايته[5].

2- عن المكفي بنقة قريب أو زوج غني بسبب النفقة[6].

فإن كان الفقير أو المسكين لا يجد من ينفق عليه أو كانت النفقة لا تكفيه فإنه يستحق الأخذ من الزكاة.

قال الدسوقي: عدم كفاية إنفاق صادق بصورتين: أن لا يكون له منفق أصلاً، أو له منفق ينفق عليه ما لا يكفيه، ففي الأولى يعطى ما يكفيه، وفي الثانية يعطى تمام كفايته[7].

---

(1) كشاف القناع : (291/2).

(2) حاشة ابن عابدين : (66/2). وحاشية الدسوقي : (493/1). ومغني المحتاج : (112/3). وكشاف القناع : (290/2- 291).

(3) حاشة ابن عابدين : (66/2). وكشاف القناع : (291/2).

(4) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : (492/1). مغني المحتاج : (107/3). كشاف القناع : (293/2).

(5) المجموع شرح المهذب : (191/6). مغني المحتاج : (107/3).

(6) كشاف القناع : (293/2).

(7) حاشية الدسوقي : (493/1).

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الاصح إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فالمكفي بنفقة قريب أو زوج يستحق الزكاة إذا كان فقيراً أو مسكيناً[1].

والقاعدة عند الحنفية أن الزكاة لا تدفع إلى غني وهو من يملك قدر نصاب[2].

ومن ثم أجازوا دفع الزكاة إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيراً لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه بأن كان زماناً أو أعمى ونحوه، بخلاف ولد الغني إذا كان صغيراً فغنه لا تدفع له الزكاة لأنه غنياً بيسار أبيه[3].

وأجازوا أيضاً الدفع على امرأة الغني إذا كانت فقيرة، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة[4].

قال الكمال بن الهمام: هذا ظاهر الرواية، وسواء فرض لها النفقة أو لا ، وعن أبي يوسف لا يجزئه، لأنها مكفية بما توجبه على الغني فالصرف إليها كالصرف على ابن الغني.

وجه الظاهر أنها إن كانت فقيرة فلا تعد غنية بيسار زوجها وقدر النفقة لا تصير موسرة، والفرق أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة بخلاف وجوب نفقة الصغير، لأنه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه فالدفع إليه كالدفع على نفس الغني[5].

وفي الدر المختار: لا يصرف من الزكاة على طفله بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنيمة فيجوز لانتفاء المانع.

قال ابن عابدين: والمانع أن الطفل يعد غنياً بغنى أبيه بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه ولا الأب بغنى ابنه ولا الزوجة بغني زوجها ولا الطفل بغنى أمه[6].

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن المكفي بنفقة قريب أو زوج فقير أو مسكين لاحتياجهما إلى غيرهما.

قال الشربيني الخطيب: محل الخلاف – أي بين القولين – إذا كان يمكن الأخذ من القريب والزوج ... وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف[7].

---

(1) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: (64/2). مغني المحتاج : (107/3).

(2) فتح القدير : (208/2). حاشية ابن عابدين : (64/2).

(3) فتح القدير : (211/2).

(4) الهداية مع شروحها : (211/2).

(5) فتح القدير : (211/2).

(6) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : (66/2). وانظر الفتاوى الهندية : (189/1).

(7) مغني المحتاج : (108/3).

- ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اعتبار هذا الشرط في استحقاق الزكاة، لأن المكفي بالنفقة ليس فقيراً أو مسكيناً لتوفر احتياجاته وحتى لا يتخذ المنفق ذلك وسيلة للتهرب من النفقة، كما أنه ليس من المعقول أن تعطى الزكاة لامرأة وزوجها يملك أموالاً كثيرة.

ويتعلق بهذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى : الأخذ من الزكاة عند تعذر النفقة:

صرح جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – القائلون باشتراط ألا يكون الفقير أو المسكين مكفياً بنفقة قريب أو زوج حتى يستحق الزكاة بجواز الأخذ من الزكاة إذا امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق وتعذر أخذ النفقة منه[1].

قال الدسوقي: من لزمت نفقته مليئاً لا يعطى من الزكاة، وظاهره ولو كان ذلك المنفق لم يجر النفقة عليه بالفعل، وهو كذلك لأنه قادر على أخذها منه بالحكم[2].

وفي مواهب الجليل: قال ابن فرحون: سواء كان المليء يجريها عليه أو لا ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المليء لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم[3].

وقال البهوتي الحنبلي : فإن تعذرت النفقة على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره جاز لهم الأخذ لوجود المقتضى مع عدم المانع[4].

ونص الشافعية على أنه لو سقطت نفقة الزوجة بنشوز لم تعط من الزكاة لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة[5].

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

المسألة الثانية: الأخذ من الزكاة للمكفي بنفقة متبرع:

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمكفي بنفقة متبرع الأخذ من الزكاة[6].

---

(1) مواهب الجليل: (343/2). مغني المحتاج : (108/2). الغنصاف : (254/3).

(2) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : (492/1- 493).

(3) مواهب الجلل : (343/2).

(4) كشاف القناع : (293/2).

(5) نهاية المحتاج : (154/6).

(6) حاشية الدسوقي : (493/1). مغني المحتاج : (108/3). الإنصاف : (254/3).

وعلل المالكية ذلك بأن للمنفق المتطوع قطع النفقة.

قالوا: ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو أجنبياً[1].

وهذا هو المعتمد عند المالكية، وعندهم أقوال أخرى.

قال الدسوقي: إن من كانت نفقته لازمة لملئ لا يعطى اتفاقاً، وإن تطوع بها ملئ ففيها أربعة أقوال:

قيل : يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقاً ، وهو الذي في الحطاب وهو المعتمد.

قيل : لا تجزئ مطلقاً وهو لابن حبيب.

وقيل : لا تجزء إن كان المنفق قريباً، وتجزئ إن كان أجنبياً، وهو ما نقله الباجي.

وقيل : أنها تجزئ مطلقاً مع الحرمة، وهو ما رواه ابن أبي زيد[2].

وجواز الأخذ هو الوجه المختار عند الحنابلة.

قال المرداوي : هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره؟ فيه وجهان وأطلقهما في الحاوي الصغير والرعايتين واختار فيهما الجواز، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[3].

الشرط الخامس: أن لا يكون قادراً على الكسب:

- اختلف الفقهاء في اشتراط الفقير أو المسكين غير قادر على الكسب حتى يستحق الزكاة على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية وأحمد وفي رواية، وهو استحقاق الفقير والمسكين الزكاة وإن كان قادراً على الكسب[4].

وقد اشترط الحنفية لجواز دفع الزكاة إليه أن يملك نصاباً

جاء في بداية المبتدئ: " ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) حاشية الدسوقي : (493/1).

(2) المرجع السابق.

(3) الانصاف : (254/3).

(4) الهداية مع شروحها : (215/2 – 216). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (494/1). الإنصاف : (241/3).

(5) الهداية مع شرووحها : (2/ 215- 216).

1- إن الذي يملك أقل من نصاب الفقير، والفقراء هم المصارف[1].

2- ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب[2].

3- ما روي أن رسول الله ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه فنظر إليهما ورآهما جلدين فقال : " **إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**"[3].

فقوله : " **لا حق لكما فيه**" معناه لا حق لكما في السؤال ، وقوله : " **وإن شئتما اعطيتكما** " معناه جواز الإعطاء والأخذ، ولو كان الأخذ محرماً غير مستقط عن صاحب المال لم يفعله ﷺ[4].

فمذهب الحنفية أن القادر على الكسب يحرم عليه سؤال الصدقة، ولا يحرم عليه الاخذ بدون السؤال[5].

قال الحصكفي : ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب[6].

وقال الكمال بن الهمام : النصب ثلاثة : نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقة أو أعاد وهو سالم من الدين، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، ونصاب يحرم المسالة وهو ملك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب[7].

وقد صرح المالكية بجواز دفع الزكاة إلى الصحيح القادر على الكسب ولو تركه اختياراً

قال الدردير : وجاز دفعها لصحيح قادر على الكسب ولو تركها اختياراً

قال الدسوقي : هذا على المشهور خلافاً ليحيى بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب، وفي المواق عن اللخمي أن للشخص ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون له صنعة مشتغلاً بها يقوم بها عيشه فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته.

الثانية: أن لا يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى.

---

(1) الهداية مع شروحها : (216/2).

(2) المرجع السابق.

(3) حديث : " إنه لا حق لكما فيه .. " أخرجه أبو داد : (285/2). تحقيق عزت عبيد دعاس، وصححه ابن عبد الهدي كما في نصب الراية: (401/2) ط : المجلس العلمي

(4) فتح القدير والعناية : (216/2).

(5) حاشية ابن عابدين : (69/2).

(6) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين : (69/2).

(7) فتح القدير : (202/2-203).

الثالثة : أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملاً لها وغير مشتغل بها اختياراً وهذا محل الخلاف هنا[1].

القول الثاني: للشافعية والحنابلة في المذهب، وهو أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون قادراً على كسب كفايته[2].

قال الرملي : الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: **لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** "[4].

2- ولأن من له كسب يكفيه غني بكسبه فلا يكون فقيراً أو مسكيناً[5].

- ونرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وذلك لأن الحديث الذي استدل به الحنفية وهو : " **إن شئتما أعطيتكما**" قد فهم من الحنفية جواز الإعطاء في حين أن بقية الحديث تخالف هذا الفهم حيث قال ﷺ : " **ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**" إذ أن هذا النص صريح في عدم استحقاق القوي المكتسب الزكاة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه مفسراً هذا الحديث : " رأى النبي ﷺ جلداً ظاهراً يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إمام لكثرة عياله وإما لضعف حرفه، فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما، فإن قيل : أين أعلمهما؟ قيل حيث قال : " **لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**"[6].

ويتعلق بهذا الشرط مسائل نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى : صفة الكسب المانع من استحقاق الزكاة:

(1) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : (494/1).

(2) المجموع شرح المهذب: (190/6). المغني لابن قدامة : (9/ 309) . الأنصاف : (242/3).

(3) نهاية المحتاج : (152/6).

(4) سبق تخريجه آنفاً.

(5) كشاف القناع : (286/2).

(6) الأم : (73/2).

بين الشافعية صفة الكسب المانع من استحقاق الزكاة ووضعوا له شروطاً بحيث إذا توفرت هذه الشوط فيه لم يجز لصاحبه الأخذ من الزكاة، وإذا انعدمت هذه الشروط كلها أو بعها جاز له الأخذ من الزكاة، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الكسب حلالاً، فالكسب الحرام كالعدم.

قال الشربيني الخطيب. قال البغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال[1].

واستظهر الرملي أن الكسب الذي فيه شبهة قوية يلحق بالحرام[2].

2- أن يكون الكسب لائقاً به عرفاً، فالكسب الذي يخل بمروءته ولا يليق بحالة كالعدم.

قال الشربيني الخطيب: وإطلاق الكسب في قول النبي ﷺ : " **لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**" محول على الكسب الحلال اللائق[3].

قال الرملي: وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب – أي وهو يخل بالمروءة – لهم الاخذ، وقوله في " الإحياء " أن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب للمروءة محمول على إرشاده للأكمل في الكسب[4].

3- أن لا يمنعه من الكسب مانع قال الشافعية: لو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به أو لم يجد كسباً حلالاً ففقير[5].

وهذه الشروط جديرة بالاعتبار لموافقتها القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: عدم القدرة على الكسب بسبب طلب العلم:

- اتفق الفقهاء على استحقاق الفقير أو المسكين القادر على الكسب الزكاة إذا تفرغ لطلب العلم لأنه من فروض الكفاية[6].

---

(1) مغني المحتاج : (107/3). وأنظر نهاية المحتاج : (153/6).

(2) نهاية المحتاج : (153/6).

(3) مغني المحتاج : (107/3).

(4) نهاية المحتاج : (153/6). وانظر مغني المحتاج : (107/3).

(5) مغني المحتاج : (106/3)

(6) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: (59/2). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (494/1). مغني المحتاج : (107/3). كشاف القناع : (2م273).

لكن استحقاقه للزكاة مشروط بشروط ذكرها الحنفية والشافعية والحنابلة، دون المالكية، لأنه يجوز عندهم دفع الزكاة للقادر على الأكسب ولو تركه اختياراً كما سبق بيانه.

هذه الشروط هي :

1- أن يكون العلم شرعياً. هكذا قيده الفقهاء[1]، ويؤخذ من تعليلهم بأنه من فروض الكفاية التعميم في جميع العلوم العصرية.

2- أن يتعذر الجمع بين طلب العلم والكسب، فإن أمكن الجمع فلا يعطى من الزكاة.

قال الشربيني الخطيب معلقاً على قول النووي ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير: خرج بقوله والكسب يمنعه ما لو كان لا يمنعه فلا يعطي إذا كان يليق به مثله[2].

قال ابن عابدين : المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة، وما يجل به النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في أسباب التحصيل[3].

3- زاد الشافعية شرطاً وهو أن يكون طالب العلم ممن يتأتى منه تحصيل العلم، اما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب[4].

وقد جوز بعض الحنفية إعطاء الزكاة لطالب العلم وإن كان غنياً.

قال ابن عابدين: رأيت في جامع الفتاوى ما نصه: وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج.

وقال الحصكفي: طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لابد منه.

قال ابن عابدين: والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجاً فينقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله، وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتمده أحد، وهو كذلك والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصاً لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادراً على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين : (59/2). مغني المحتاج : (107/3). كشاف القناع : (273/2).

(2) مغني المحتاج : (107/3). وانظر كشاق القناع : (273/2).

(3) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : (59/2).

(4) مغني المحتاج : (107/3).

(5) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : (59/2).

وقد صرح الشافعية بجواز إعطاء الزكاة من اشتغل بحفظ القرآن وتعمله وبما كان آله للعلم الشرعي[1].

- ونص الشافعية والحنابلة على جواز دفع الزكاة لشراء الكتب للعالم وطلب العلم.

قال الشبراملسي: لو كان فقيهاً فهل يعطى ما يحتاجه من الكتب؟ هو محتمل والأقرب إعطاؤه ذلك لاحتياجه له[2].

وجاء في كشاف القناع: وسئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها.

قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأنصاف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاج طالب العلم فهو كنفقته[3].

المسألة الثالثة : عدم القدرة على الكسب بسبب التفرغ للعبادة:

اختلف الفقهاء على قولين في الفقير والمسكين إذا تفرغا للعبادة وتركا الكسب هل يستحقان الزكاة أم لا؟

القول الأول: للحنفية والمالكية، وهو أن الفقير والمسكين يستحقان الزكاة في هذه الحالة[4].

والقاعدة عند الحنفية أن من يملك أقل من نصاب يستحق الزكاة وإن كان صحيحاً مكتسباً[5].

والمشهور عند المالكية جواز دفع الزكاة إلى القادر على الكسب ولو تركه اختياراً[6].

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) مغني المحتاج : (107/3). ونهاية المحتاج : (153/6).

(2) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : (153/6).

(3) كشاف القناع : (271/2).

(4) الفتاوى الهندية : (189/1). حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : (494/1). حاشية العدوي على شرح الخرشي : (215/2).

(5) الهداية مع شروحها : (215/2- 216). والفتاوى الهندية : (189/1).

(6) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (494/1).

القول الثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن الفقير المسكين إذا تفرغا للعبادة وتركا الكسب فلا يستحقان الزكاة[1].

قال النووي في المنهاج: ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير، ولو اشتغل بالنوافل فلا[2].

وقال المرداوي: لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً، والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات[3].

قال الشربيني الخطيب: والفرق بين اشتغل بهذا وبين المشتغل بعلم أو قرآن بأن ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف هذا، ولأن نفع هذا قاصر عليه بخلاف ذاك[4].

وقد أفتى ابن البرزي من الشافعية بأنه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره – أي بأن كان الصوم لا يضره – ومنعه صومه عن كسبه أعطى للضرورة حينئذ[5].

- ونرى أن القول الثاني هو الأوجه والأولى بالأخذ والاعتبار، وذلك لأن الكسب في هذه الحال هو عبادة وهو أفضل من الاشتغال بالنوافل كما صرح بذلك المرداوي فلا معنى لتركه والتفرغ للنوافل، وحتى لا تكون الزكاة مدعاة لترك العمل والإعتماد على ما في أيدي الناس.

المسألة السابعة : القدرة على اكتساب المال بالبضع:

صرح الحنابلة بأن القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر، فلا تمنع المرأة الفقيرة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح، لأن النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والإيواء، وقد لا يكون لها رغبة فيه فلا تجبر عليه.

وكذا لو أفلست لا تجبر على النكاح لوفاء دينها، أو كان لها أقارب يحتجن إلى النفقة فلا تجبر على التزوج لذلك[6].

الشرط السادس: أن لا ينفق الزكاة في معصية:

قد ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية.

قال الدردير: فلا تعطى – أي الزكاة – لكافر ولا تجزئ كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها والإيجاز الإعطاء لهم[7].

---

(1) نهاية المحتاج : (153/6). مغني المحتاج : (107/3). كشاف القناع : (273/2).

(2) المنهاج مع مغني المحتاج : (107/3).

(3) الانصاف : (107/3).

(4) مغني المحتاج : (107/3). وانظر كشاف القناع : 273/02).

(5) نهاية المحتاج : (153/6).

(6) كشاف القناع : (286/2 – 287).

(7) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (492/1).

وقال الشربيني الخطيب شك وأفتى ابن البرزي بجواز دفعها إلى فاسق إلا أن يكون المدفوع إليه يعينه على المعصية فيحرم إعطاؤه[1].

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) مغني المحتاج : (112/3).

المبحث الخامس

في " إثبات الفقر والمسكنة "

– نص الشافعية والحنابلة على أن الإمام أو منصوبه والمالك يعملون بعلمهم في صرف الزكاة، فلو طلب إنسان الزكاة وعلم الإمام أو المالك استحقاقه لها أو عدمه عمل بعلمه في ذلك، فيعطى من علم استحقاقه لها، ويمنع من علم عدم استحقاقه، بل يحرم عليه حينئذ الصرف له ويجب عليه[1].

قال الشربيني الخطيب: قال الرافعي ولم يخرجوه على القضاء بالعلم أي لم يجروا فيه الخلاف المذكور فيه بل جزموا به، وفرق في المجموع بأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس فيها إضرار بالغير بخلاف القضاء بالعلم[2].

وقال البهوتي: ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه من أهلها أو يظنه من أهلها، لأنه لا يبرأ بالدفع على من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم به لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه[3].

– ويفرق الفقهاء في إثبات الفقر والمسكنة بين الشخص الذي لم يعرف بالغنى وبين الشخص الذي عرف بالغنى.

أ) فإذا ادعى الفقر أو المسكنة شخص لم يعرف بالغنى أو لم يعلم حالة صدق في دعواه ؛ لأن الظاهر صدقه، ولا يكلف بينه يقيمها على ذلك لعسرها، ولا يمين عليه[4].

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا ارتاب في أمره فلا يصدق إلا ببينه.

قال الدردير: وصدقاً في دعواهما الفقر والمسكنة إلا لريبة تكذبهما بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان إلا ببينة[5].

(1) مغني المحتاج : (113/3). كشاف القناع : (286/2).

(2) مغني المحتاج : (113/3).

(3) كشف القناع : (294/2).

(4) مواهب الجليل : (342/2). الشرح الكبير مع الدسوقي : (492/1). مغني المحتاج : (113/3). كشاف القناع : (286/2).

(5) الشرح الكبير مع الدسوقي : (492/1).

وقال الشافعية : ولم يحلف في الأصح إن اتهم فإن لم يتهم لم يحلف جزماً، لأن النبي ﷺ، أعطى اللذين سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولم يطالبهما بيمين[1].

- قال الشافعية والحنابلة : إن ادعى عدم الكسب وحاله يشهد بصدقة كان زماناً أو شيخاً كبيراً فإنه يصدق بلا بينة ولا يمين[2].

قال الشربيني الخطيب : وكذا يصدق إن كان قوياً جلداً في الأصح[3].

وقال البهوتي : إن كان جلداً – أي شديداً– وعرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه ولو لم يملك شيئاً لأنه غني بكسبه؛ فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين إذا لم يعلم كذبه، فإن علمه لم يعطه[4].

- واختلف الفقهاء فيمن ادعى أن له عيالاً ليأخذ من الزكاة هل يكلف بينة أم لا؟
- قال المالكية والحنابلة : لا يكلف البينة، لأن الظاهر صدقة، وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب[5].

قال الخرشي: وإن ادعى أن له عيالاً فأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صدق، وإن كان طارئاً صدق[6].

وقال الشافعية : يكلف البينة على العيال في الأصلح ؛ لأن الأصل عدمهم، ولسهولة إقامة البينة على ذلك[7].

ب) وإذا ادعى الفقر أو المسكنة شخص عرف بأن له مال فإنه لا يصدقه على ضياع ماله أو تلفه إلا بينة ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه[8].

واختلفوا في البينة على قولين:

القول الأول : للمالكية والشافعية، وهو أن البينة هي رجلان أو رجل وامرأتان[9].

---

(1) مغني المحتاج : (113/3).

(2) مغني المحتاج : (113/3). وكشاف القناع: (286/2).

(3) مغني المحتاج : (113/3).

(4) كشاف القناع : (286/3).

(5) شرح الخرشي على مختصر جليل : (212/2 – 213). وكشاف القناع : (287/2).

(6) شرح الخرشي : (2/ 212- 213).

(7) مغني المحتاج : (113/3).

(8) شرح الخرشي : (213/2). مغني المحتاج : (113/3). كشاف القناع : (285/2 – 286). مواهب الجليل : (342/2).

(9) حاشية العدوي على شرح الخرشي: (213/2). نهاية المحتاج : (160/6). مغني المحتاج : (113/3).

القول الثاني: للحنابلة، وذهبوا إلى أن البينة هي ثلاثة رجال، لحديث قبيصة بن مخارق[1].

مسألة : لو دفع الزكاة إلى فقير فبان أنه غني:

عند الفقهاء تفصيل فيما لو دفع الزكاة لفقر فبان أنه غني أو غير مستوف لشروط استحقاقه نذكره فيما يلي:

قال الحنفية : لو دفع بتحر[2] إلى فقير فبان غناه لا يعيد إخراج الزكاة خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه أتى بما في وسعه، وإن دفع بلا تحر لم يجزئه إن تبن له أنه غير مصرف، فلو لم يظن له شيء فهو على الجواز، وإن شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح[3].

قال الكمال بن الهمام: حاصل وجوه المسألة ثلاثة:

1- دفع لشخص من غير شك ولا تحر فهو على الجواز إلا أن يظهر غناه مثلا فيعيد.
2- وإن شك فلم يتحر ودفع أو تحرى فغلب على ظنه غناه ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه على الصحيح.
3- إذا شك فتحرى فظنه مصرفاً فدفع فظهر خلافه، فقال أبو حنيفة ومحمد : لا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة[4].

وفرق المالكية بين كون الدافع المزكي نفسه وبين كونه الإمام والوصي ومقدم القاضي.

أ) فإن كان الدافع المزكي ودفعها باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني وذي رق وكافر مع ظنه أنه مستحق لم تجزئه سواء أمكن ردها أو تعذر، فإن أمكن ردها أخذها إن كانت باقية أو أخذ عوضها منه إن فاتت بغير سماوي كاكل وبيع وهبة سواء غره بأن أظهر له الفقر والحرية والإسلام أولاً، أو فاتت بسماوي وغره.

فإن فاتت بسماوي ولم يغره فلا يرجع عليه بعوضها ويغرمها ربها للفقراء.

ب) وإن كان الدافع الإمام أو الوصي أو مقدم القاضي ودفعها باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق تجزئ إن تعذر ردها، لأن اجتهاده حكم لا يتعقب[5].

---

(1) كشاف القناع : (286/2).

(2) قال ابن عابدين: التحري الاجتهاد، وهو لغة الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي إلا ان الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات، وعرفاً: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته، حاشية ابن عابدين على الدر المختار : (689/2).

(3) حاشية ابن عابدين : (67/2 – 68).

(4) فتح القدير : (214/2).

(5) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (501/1 – 502). شرح الخرشي على مختصر خليل : (224/2).

وقال الشافعية : إن أعطى الإمام من ظنه مستحقاً فبان غنياً لم يضمن؛ لأنه غير مقصر ويجزئ من المالك وإن لم يجز عن الزكاة فيسترد الإمام منه الزكاة وإن لم يبين حال الدفع أنها زكاة، لأن ما يفرقه الإمام على المستحقين هو الواجب غالباً كالزكاة، فإن تعذر على الإمام استرداد لم يضمن إلا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن.

وأن أعطى المالك من ظنه مستحقاً فبان غنياً لا يجزئه، وإن أعطاه إياها ببينة شهدت بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه، ولا يسترد المالك الزكاة إلا أن بين أنها زكاة؛ لأنه قد يتطوع[1].

وقال الحنابلة: ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظن أنه من أهلها ؛ لأنه لا يبرأ بالدفع على من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم به لتحصل البراءة، والظن يقم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه.

فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه الدفع إليهن كما لو هجم وصلى فبان في الوقت.

فإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم ذلك لم يجزئه ؛ لأنه ليس بمستحق ولا يخفي حالة غالباً فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي. ويستردها ربها.

وإن تلفت في يد القابض لها مع عدم استحقاقه ضمنها لعدم ملكه بهذا القبض.

وإن كان الدافع للزكاة إلى من لا يستحقها الإمام أو الساعي ضمن لتفريطه إلا إذا بان المدفوع إليه غنياً فلا ضمان على الإمام أو نائبه، لأن ذلك يخفى غالباً بخلاف الكفر ونحوه.

وإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأت؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال : " **لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** "[2]. ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما، ولأن الغني يخفى[3].

(1) شرح روض الطالب : (1/398 ، 404 – 405).

(2) حديث : " لاحظ فيه لغني ... " سبق تخريجه في ص: (264).

(3) كشاف القناع : (2/ 294 – 295).

المبحث السادس

في " القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة "

– اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكة على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنفية، وهو أنه يكره أن يدفع للفقير أو المسكين نصاباً – مائتي درهم – أو أكثر، وإن دفع هذا القدر جاز[1].

قال الكاساني: ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يسقط.

وجه قول زفر: إن هذا نصاب كامل فيصير غنياً بهذا المال ولا يجوز الصرف إلى الغني.

وللأئمة الثلاثة : إنه إنما يصير غنياً بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيراً، فالصدقة لاقت كف فقير فجازت، وهذا لان الغنى يثبت بالملك والقبض شرط ثبوت الملك فيقبض ثم يملك المقبوض ثم يصير غنياً ألا ترى أنه يكره لأن المنتفع به يصي هو الغني[2].

فإذا كان الفقير أو المسكين معيلاً فلا باس أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين ؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله[3].

القول الثاني: للمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول، وهو أن الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما تحصل به وله ومن يعوله الكفاية سنة، سواء كان ما يكفيه أقل من نصاب أو أكثر[4].

قال الدردير: فالمدار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب، فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1– إن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله[6].

2– ولأن النبي ﷺ " **ادخر لأهله قوت سنة**"[7].

---

(1) الهداية مع شروحها : (216/2). وحاشية ابنعابدين مع الدر المختار : (68/2).

(2) بدائع الصنائع: (48/2).

(3) المراجع السابقة.

(4) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (494/1). المجموع شرح المهذب: (194/6). كشاف القناع : (284/2). الأنصاف : (238/3).

(5) الشرح الكبير بهمش حاشية الدسوقي : (494/1).

(6) كشاف القناع : (2/ 284). ومغني المحتاج : (114/3).

(7) أخرجه البخاري، فتح الباري : (501/9–502)، ط: السلفية. ومسلم: (1378/3)، ط: الحلبي. من حديث عمر بن الخطاب.

قال الدسوقي: وربما يؤخذ من قيد " السنة" أنه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يأخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر[1].

القول الثالث: للشافعية في المذهب وأحمد في رواية، وهو أن الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة ما يخرجهما عن الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وفسر النوي الكفاية على الدوام بكفاية العمر الغالب[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث قبيصة بن المخارق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ... ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش..** "[3].

قال النووي: فأجاز رسول الله ﷺ حتى يصيب حاجة فدل على ما ذكرناه – أي بإعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام – وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط[4].

2- ولشأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك[5].

قال الرملي : فإن زاد عمره على العمر الغالب أعطى سنة بسنة إذ لا حد للزائد عليها، والعمر الغالب هنا ستون عاماً[6].

قال النووي: قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[7].

---

(1) حاشية الدسوقي : (494/1).

(2) نهاية المحتاج : (161/6). مغني المحتاج : (114/3). المجموع شرح المهذب: (193/6-194). الإنصاف : (238/3).

(3) أخرج مسلم (722/2). ط: الحلبي.

(4) المجموع : (193/6-194).

(5) نهاية المحتاج : (161/6).

(6) نهاية المحتاج : (161/6). وانظر مغني المحتاج : (114/3).

(7) المجموع شرح المهذب : (194/6).

قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال، فقالوا البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشر، والفاكهاني عشرون، والخباز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف ، والجوهري عشرة آلاف[1].

قال الرملي : ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أة رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحده وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر.

وقال: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك عطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله يشتري به عقاراً يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه.

والأقرب أن الإمام يشتريه له ويلزمه بعدم إخراجه عن ملكه[2].

القول الرابع: للإمام أحمد في رواية، وهو أنه لا يعطى الفقير أو المسكين أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مراراً وإن كثر.[3].

ونرى أنه لا مانع من الأخذ بقول الشافعية في المذهب من إعطاء الفقير والمسكين ما تحصل به الكفاية على الدوام بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية الفقراء والمساكين.

وقد يتصور ذلك في الحرف البسيطة التي لا يترتب على شراء لوازمها مبالغ كبيرة، أما الحرف التي تكلف لوازمها مبالغ كبيرة كالجواهرجي وأهل الضياع فإنه قد يترتب على دفع الزكاة لأصحاب تلك الحرف بهذه الصورة أضرار ببقية الفقراء والمساكين، وحينئذ يكون ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول هو الأوجه دفعاً للضرر، ولحصول الكفاية أيضاً على الدوام لتكرار الزكاة كل عام.

***

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) مغني المحتاج : (114/3). قال الشربيني الخطيب : (البقلي هو من يبيع البقولن والباقلاني من يبيع الباقلاء، والبقال من يبيع الحبوب، قيل والزيت، مغني المحتاج: (115/3).

(2) نهاية المحتاج : (126/6).

(3) الإنصاف : (239/3).

تعقيب

د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الهادي إلى رضوانه، اللهم صل وسلم على نبينا محمد. وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وأتباعه الأخيار، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنه يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر لدولة قطر الشقيقة، التي احتضنت هذه الندوة المباركة إن شاء الله تعالى، وما رأيناه من الجهد الطيب لإنجاح هذه الندوة، وحسن الاستقبال ، وكرم الضيافة، فجزاهم الله عنا كل خير.

كما أشكر رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وجميع الحضور الكرام على جهودهم المباركة في خدمة قضايا الزكاة المعاصرة.

إن مصرفي الفقراء والمساكين من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر، لكونهما من أكثر مصارف الزكاة حاجة في واقعنا العملي، لكثرة الفقراء والمساكين، وشدة حاجتهم، الأمر الذي يستلزم معه القيام بالدراسات. والأبحاث لمعالجة النماذج المعاصرة من سهمي الفقراء والمساكين بأسلوب يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

وقد قدمت ثلاث أبحاث في موضوع : " مصرف الفقراء والمساكين " وهي:

لفضيلة الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي.

وفضيلة الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي.

وفضيلة الشيخ/ خالد عبد الله الشعيب.

وكان لي شرف التعقيب على هذه الأبحاث القيمة، التي تقدم بها علماء أجلاء وإن ما أُورِدُهُ من ملاحظات لا تُنقص من قدر الباحثين أو أبحاثهم، وإنما رجاء أن يكتمل العمل وهي غاية يصعب إدراكها بأننا نتناصح فيما بيننا، لنحقق ما تسعى إليه هذه الندوة من خدمة قضايا الزكاة المعاصرة، وقد اتخذت المنهج التالي في التعقيب:

ثانياً: توصيف البحث.

ثانياً: تقييم البحث.

ثالثاً: الملاحظات الشكلية.

رابعاً: الملاحظات الموضوعية.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

أولاً: دراسة البحث المقدم من فضيلة الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي – حفظه الله:

أ– توصيف البحث:

جاء البحث في ست وثلاثين صفحة، وتضمن البحث مقدمة وتمهيداً تناول فيه حكمة إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة، ثم شرع في موضوعه وهو " مصرف الفقراء والمساكين"، وقد تناول فيه بإيجاز مدلول كل منهما، واقوال الفقهاء في ايهما أشد حاجة من الآخر، والأصناف الذين يقعون تحت هذا المسمى، ومقدار ما يعطون، وحبس الكفاية المعتبرة، عند من يرى إعطائهم كفايته، وخلافهم فيها، وحكم إعطاء الزكاة لكل من يريد الزواج غير القادر، ولطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب، والعاجز عن الكسب لأسباب خارجه عن إرادته، وممن لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

كما بين الباحث الغنى المانع من إعطاء الزكاة، وأقوال الفقهاء في حده، وحكم إعطاء الغني زكاة ماله لآبائه وأبنائه، وحكم إعطاء الزوج لزوجته، وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، وأقوال الفقهاء في ذلك وحكم إعطائها لآل محمد، وكذا حكم إعطائها لمن له دين مؤجل أو مال امنع عنه، وحكم إعطائها لغير المسلمين، وختمه بخلاصة للبحث.

ب– تقييم البحث :

1– إن البحث قيم في موضوعه، وهو ينبئ عن جهد مخلص وكبير، يشكر عليه الباحث.

2– يمتاز البحث بأنه دراسة فقهية تحليله موثقة.

3– لقد اعتمد الباحث على عدد كبير من المراجع الفقهية الأصلية.

4– يمتاز البحث في الأصالة في منهجه وعرضه.

5– استطاع الباحث أن يغطي بشمولية الموضوعات التي تناولها.

6– تمكن الباحث من عرض الموضوعات بأسلوب واضح، ولغة سليمة.

7– يتسم البحث بالتوازن بين موضوعاته.

جـ – الملاحظات التشكيلية:

1– وردت الكثير من الأخطاء المطبعية ا لتي لا يكاد يسلم منها.

2- لقد ذكر الباحث – حفظه الله – في ص (7) أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : " **ليس المسكين الذي لا ما لله، ولكن المسكين الأخلق الكسب**" ولم يذكر المرجع الذي استقى منه هذا الأثر.

3- ذكر المؤلف في ص (17) أربع إحالات، وفي الهامش ثلاثة، واعتقد بأن الإحالة رقم (4) زائدة، ويكتفى عنها بالإحالة رقم(3).

4- كنت أود لو التزم الباحث طريقة واحدة في التوثيق، فأحياناً يذكر الطبعة لبعض الكتب ومعظم الأحيان لا يذكرها، وأحياناً يذكر المرجع وبعد صفحات عند ذكره مره أخرى يذكر أي طبعة.
على سبيل المثال : لقد رجع الباحث على كتاب المغني لابن قدامة ص (6) من البحث هامش رقم (7)، ولم يذكر الطبعة، ورجع له في ص(8) هامش (6)، ولم يذكر الطبعة إلا في ص (17) هامش (1)، ثم أعاد ذكر الطبعة ص (20) هامش (2).

5- لم يذكر الباحث المرجع عند ذكر بعض أقوال العلماء في مسألة حكمة إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ص(1). وأعتقد أن سبب تساهله هو أنها مقدمة لموضوعه وليس من صلب الموضوع.

6- لم يتضمن البحث قائمة بالمصادر والمراجع.

د- الملاحظات الموضوعية:

1- رجح الباحث – حفظه الله – ص (21) في مسألة حكم دفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، أنه : " إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو والد المزكي أو ولده" ، ولقد علل قوله بذلك: " لأن صاحب الزكاة دفعها إلى ولي الأمر، وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزعيها مكفولاً للدولة أو لولي الامر، ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه".

وأقول: بأني لا أقف مع الباحث في هذا الترجيح خروجاً من الخلاف في هذه المسألة، وذلك لأن عند تكييف حال الدولة. فإنها نائبة عن المستحقين، وقيل : نائبة عن مخرج الزكاة على خلاف، وعلى كلا الأمرين لم تتغير العلاقة بين المعطي والآخذ.

وعليه فإذا علم الآخذ أنها عين زكاة ولده أو والده فلا يجوز له أخذها.

2- يرى الباحث الكريم ص(26) في مسالة حكم إعطاء آل البيت من الزكاة في العصر الحديث، جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصاً في عهد النبي ﷺ ومن بعده، ونحن لا نقف معه في هذا الترجيح بإطلاقه بل نقول الفقراء والمساكين من آل محمد ﷺ، إذا منعوا

من حقهم في سهم ذوي القربى، فإنهم يعطون من صدقة التطوع التي لم يأت دليل بتحريمها عليهم، فإن عدمت ففي هذه الحالة يعطون من الزكاة لاضطرارهم لها.

وذلك لأن من العلل في عدم جواز إعطائهم الزكاة أنها أوساخ الناس وأن الله تعالى رفع قدرهم، ومقامهم أشرف من أن يعطون منها.

والذي أراه أنه ينبغي أن يكون من ضمن توصيات هذه الندوة أن تقوم البلاد الإسلامية بإعطاء من يستحق من بني هاشم من بيت المال. حفظاً لشرف مقامهم، وإكراماً لقرابتهم من رسول اللهﷺ.

3- كنت أود أن يشير الباحث إلى مسألة حكم إعطاء الفقراء والمساكين من خارج بلد المزكي، وذلك لما في هذا الموضوع من أهمية كبيرة في وقتنا المعاصر. والذي أتمنى من الأخوة المناقشين بيان آرائهم فيها، كما آمل من لجنة الصياغة، عند ذكر التوصيات النص على أولوية الفقراء ومساكين من بلد المزكي، فإن فضل شيء فالأقرب فالأقرب، أو الأحوج فالأحوج.

ثانياً: دراسة بحث فضيلة الأستاذ الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي:

قرأت بتمعن بحث الأستاذ الدكتور/ علي محمد المحمدي – حفظه الله – وقد أفدت منه.

أ- توصيف البحث:

جاء البحث في ست وثلاثون صفحة أيضاً، وأربع صفحات للمصادر والمراجع وتضمن البحث، مقدمة، وتمهيداً، وأربعة مباحث.

المقدمة: عن منطلقات الموضوع، وقد حصر الباحث الموضوع في عرض الآراء المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين، بالتحليل، والمناقشة، والترجيح، بالإضافة إلى تناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم.

- **التمهيد:** عن دور الزكاة في إعادة مجد الأمة
- **المبحث الأول:** عن تعريف كل من الفقير والمسكين، من خلال عرض آراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بعدها.
- **والمبحث الثاني:** عن مفهوم الكفاية المعتبرة شرعاً في استحقاق الزكاة، ومقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، لتحقيق هذه الكفاية.
- **المبحث الثالث:** عمن ليس لهم نصيب في سهم الفقراء والمساكين.
- **المبحث الرابع:** تناول بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين.

ثم الخاتمة وتضمنت نتائج وتوصيات البحث.

ب- تقييم البحث:

1- إن البحث نافع في موضوعه، ومفيد لكل طالب علم.

2- يظهر للقارئ الجهد الكبير الذي قد بذله الباحث في كتابة هذا البحث.

3- يمتاز البحث بالأصالة في موضوعه، ومنهجه، وعرضه.

4- يمتاز البحث بسلاسة الأسلوب، وسلامة اللغة، وقلة الأخطاء المطبعية.

5- يجد القارئ شخصية الباحث ظاهرة في البحث.

6- كان الباحث على تواضع عند عرض ترجيحاته في المسائل المعروضة وقد أشار إلى ذلك في مقدمه بحثه بقوله : " ومن ثم يصبح ما أرجحه رأياً اجتهادياً، يؤخذ منه، ويرد عليه" ص(3).

7- لقد استطاع الباحث أن يقدم بحثاً قيماً وأن يضيف لبنة مباركة في موضوع مصرفي الفقراء والمساكين.

جـ- الملاحظات الشكلية:

هناك ملاحظات شكلية ينبغي تداركها قبل طباعة البحث ونشره.

- قلة علامات الترقيم في البحث عامة.
- سقطت – من الطباعة – علامة القوسين لبداية الحديث، والاكتفاء برسمها في نهاية الحديث.
- وردت أخطاء مطبعية وهي أخطاء قلما يخلو منها بحث.
- عدم الالتزام بالترتيب الزمني عند عرض المذاهب الفقهية.

د- الملاحظات الموضوعية:

1- أن معظم البحث عبارة عن طرح تفصيلي لأحكام مصرف الفقراء والمساكين الذي قد أخذ حظاً وافراً في مدونات كتب الفقه قديماً وقد أطال الباحث عرض الخلافات في مسائله الرئيسية والمستمرة، والذي نظنه أن هدف هذه الندوات طرح القضايا المستحدثة في مصرفي القراء والمساكين، ومعالجتها.

وهو الأمر الذي لم يظهر في هذا البحث.

2- لقد أفرد الباحث مبحثاً خاصاً للمسائل المستجدة في سهمي الفقراء والمساكين، إلا أنه لم يتضمن سوى سبعة عشرة سطراً، وكنا نأمل أن يتضمن هذا المبحث، معالجة للنماذج المعاصرة التي تستحق الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين وأطرح بعض هذه القضايا التي أرى أنها كان يمكن تناولها في هذا البحث.

- حكم إنشاء مراكز صناعية لعمل الفقراء.
- حكم إنشاء المجمعات السكنية، والتعلمية، والتدريبية للفقراء والمساكين.
- حكم جداول الاستحقاق التي يحدد فيها ما يستحقه الفقراء والمساكين بحسب جنسياتهم.
- هل يكتفى بإدعاء الفقر والمسكنة في الوقت الحالي، وما حكم طلب البيانات والوثائق الرسمية لإثبات ذلك.

وغير ذلك من المسائل المستجدة، مع الربط الوثيق بينها وبين التراث الفقهي، للاستفادة من اجتهادات وتخريجات الفقهاء، وما وضعوه من قواعد.

وقد علمت بان هناك عناصر طرحت للباحثين ساروا عليه.

3- لقد رجح الباحث – حفظه الله – في مسألة حكم إعطاء القوي المكتسب. ما عبر عنه بقوله : " ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلى أن القوي المكتسب لا يستحق الزكاة، ولا يجوز صرفها إليه لحث الإسلام على العمل، وكثرة النصوص الواردة في ثواب من يعمل".

ومع كون هذه المسألة من مسائل الخلاف المستمرة، إلا أن مقتضى ما ذهب إليه الباحث – حفظه الله – أنه إذا تعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، لا يعطى من الزكاة ولو كان العلم لازماً له، وهذا خلاف ما ذهب إليه كثير من الفقهاء.

فذهب الحنابلة[1]. وابن تيمية من الحنابلة[2]. وكذا اشتراط أن يكون الكسب يليق بحاله، وأن يكون الكسب من مجال يليق بحاله ومروءته، وإلا كان كالمعدوم[3]، وأن يكون حلالاً.

4- لما ذكر الباحث – حفظه الله – أقوال الفقهاء في من هم آل النبي ﷺ قال : وقال بعض اللغويين أن آل النبي ﷺ وهم بنو هاشم ذكورهم وإناثهم.

---

(1) حاشية الروض: (310/3).

(2) المرجع السابق.

(3) المجموع : (190/6). روضة الطالبين : (308/2).

وأضيف على ذلك بأن هذا الرأي هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد[1].

5- لقد ترك الباحث عزو بعض الأقوال إلى أصحابها، وذلك كما هو في مسألة من تجب النفقة عليهم من الأقارب، فذكر الباحث حفظه الله ثلاثة آراء دون أن يبين في الهامش المراجع في ذلك، وقد تكون سقطت من الطباعة.

6- لقد ذيل الباحث مسألة" آل البيت وصدقة التطوع"، بما عبر عنها بقضية مهمة في العصر الحالي وهي:

" هل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنهم ينتمون نسباً إلى رسول الله ﷺ؟ أم أن الأمر مجرد دعاوى ليس لها برهان ساطع أو دليل قاطع؟".

وأعتقد بأن الباحث – سلمه الله – قد خرج من المسائل الفقهية إلى علم الأنساب، وهو علم مستقل له رجاله، وليس لهذا الموضوع دخل في المسألة المعروضة، فالباحث يتناول من هم آل البيت عند الفقهاء وأدلة كل رأي، وهذا الاستفهام ليس له محل في هذا المبحث، ومن المعلوم بأن الله عز وجل قد خلق الناس شعوباً وقبائل، قال تعالى : " **وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**" وأن العرب من أشد الشعوب معرفة وتمسكاً بأنسابها، وخصوصاً آل البيت وأقول: بأن وضع هذا الاستفهام بهذا الشكل قد يكون فيه إيذاء للأسر الشريفة المعروفة والمعلوم صحة نسبه تاريخياً لآل البيت.

7- لم يتناول الباحث مسألة حكم إعطاء موالي بني هاشم من الزكاة، وهي من مسائل الخلاف التي تحتاج للمناقشة والترجيح.

ثالثاً : دراسة البحث المقدم من فضيلة الشيخ/ خالد عبد الله الشعيب.

أ- توصيف البحث :

جاء البحث في مائة صفحة، خمسون منها موضوع البحث، وأربع وأربعون صفحة عبارة عن ملحق لفتاوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين ، وأربع صفحات للفهارس.

تضمن البحث مقدمة ، وستة مباحث.

- **المقدمة:** تناول فيها أهمية مصارف الزكاة .

(1) بدائع الصنائع: (41/2). جواهر الإكليل : (138/1). كشاف القناع : (138/1).

وذلك بأن الله تعالى حكم فيها هو ، ولم يرض بحكم نبي. ولا غيره، فجزأها ثمانية أجزاء، وبين أهمية مصرف الفقراء والمساكين.

- **المبحث الأول**: عن تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحاً، والمفاضلة بينهما.
- **المبحث الثاني**: عن اتحاد صنفي الفقراء والمساكين، وافتراقهما.
- **المبحث الثالث** : عن قدر الغنى المانع من أحد الزكاة، وقد تناول فيه الباحث جنس الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة عند الجمهور، والأقوال التي لا تمنع وصف الفقر و المسكنة.
- **المبحث الرابع**: عن شروط استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة وهي " الإسلام – الحرية " والا يكون هاشمياً وألا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج، وألا يكون قادراً على الكسب، وألا يظن صرفها في معصية.
- **المبحث الخامس**: عن إثبات الفقر والمسكنة، وحكم زكاته إلى من ظنه فقير فبان غناه.
- **المبحث السادس**: عن القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة.

ب- تقييم البحث :

1- البحث نافع ومفيد في موضوعه.

2- من يقرأ البحث يظهر له الجهد الذي بذله الباحث في بحثه.

3- يمتاز البحث بندرة الأخطاء المطبعية، التي تدل على عناية الباحث بأن يظهر البحث دون أي خطأ مطبعي.

4- استطاع الباحث أن يغطي بشمولية الموضوعات التي تناولها.

5- يتسم البحث بسلام اللغة.

ج- الملاحظات الشكلية:

1- افتقد البحث التوازن في موضوعاته، فالمبحث الثاني تناول الباحث بصفحة واحدة فقط، والمبحث الثالث تناوله بعشرين صفحة.

2- لم يذكر الباحث خطته التي سيسير عليها في مقدمة البحث.

3- عدم اتخاذ وتيرة واحده عند التوثيق. فأحياناً يذكر طبعة الكتاب، وكثيراً لا يذكرها، أنظر ص(1) على سبيل المثال.

4- لم يضع الباحث الكلام المنقول بين أقواس، الأمر الذي يشق على القارئ معه، تمييز كلام الباحث من الكلام المنقول في كثير من المواضع.

5- ينقل الباحث – حفظه الله – أقوالاً لبعض أهل العلم من غير مؤلفاتهم. كما هو على سبيل المثال نقل كلاماً لابن تيمية – رحمه الله – في موضعين وكان مرجعه في ذلك كشاف القناع للبهوتي.

6- كثرة النقول التي أطالت البحث، وغيبت شخصية الباحث.

7- لم يضع الباحث قائمة بالمراجع والمصادر.

8- لم يتضمن البحث خاتمة ولا توصيات.

9- وردت أخطاء مطبعية قليلة جداً وهي:

د- الأخطاء الموضوعية:

1- كنا نأمل من الباحث – حفظه الله – أن يذكر ترجيحه في مسألة الفرق بين الفقير والمسكين، وسبب هذا الترجيح، ولكنه ختم هذه المسألة بكلام لابن العربي – رحمه الله – وهو قوله : " ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني .. إلخ" . ولا شك بأن هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا المبحث

2- مبحث في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة. شرع الباحث في قوله : واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الغني من الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين ..إلخ. ثم بين الأدلة في ذلك، والذي أريده في هذا الموضع أنه من المناسب أن يضع عنوانً لذلك واقترح أن يكون حكم إعطاء الغني الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين.

3- في مسألة من له مال غائب هل يأخذ من الزكاة، أورد نقولاً للحنفية والمالكية والشافعية، ولم يبين رأي الحنابلة وما هو الراجح في نظره، وفي مسألة هل الدين يمنع من الزكاة أو لا يمنع، ذكر الباحث نصوصاً للحنفية والشافعية ولم يذكر آراء باقي المذاهب... ولا الراجح من وجهه نظره.

4- ذكر الباحث الكريم أنه : " اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة أن يكون مسلماً".

وأقول بأن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الفقهاء، فقد ذهب ابن سيرين، والزهري، وزفر من الحنفية إلى جواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة . وكان من المناسب ذكر هذا القول ومناقشته راجع (المبسوط 202/2، والمجموع (228/6).

5- ذكر الباحث الكريم في شروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة " الشرط السادس: أن لا ينفق الزكاة في المعصية" والذي أراه أن الانسب أن يكون الشرط " ألا يظن فيه أنه يصرفها في معصية". لأننا لا زلنا في الشروط التي تسبق الإعطاء.

وفي هذا الشرط لم يبين الباحث موقف الحنفية والحنابلة، ولم يذكر الراجح فيها من وجهه نظره.

6- كنت آمل من الباحث عند حديثه عن موضوع إثبات الفقر والمسكنة، أن يبين حكم طلب البينة من الأشخاص الذين يتقدمون إلى الدولة لطلب الزكاة، لإثبات ما يدعونه، لاسيما في مثل هذه الأزمنة التي ضعف فيها ذمم كثير من الناس، وذلك لأن معالجة القضايا المعاصرة أمر مقصود في هذه الندوة.

7- لقد أورد الباحث الكريم ملحقاً كبيراً يتضمن الفتاوى المعاصرة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت تتعلق بمصرف الفقراء والمساكين، وكنت أتمنى على الباحث لو أنه أخرج من هذه الفتاوى القضايا المعاصرة التي تستحق البحث واعتبر هذه الفتاوى رأياً يدرجه مع الآراء عند عرض المسألة التي تتعلق بها الفتوى، منعاً من التطويل في البحث، وتحقيقاً لفائدة أكبر.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

المناقشات

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أبدأ بشكر الأخوة الباحثين على بحوثهم. لم أجد أحد من الأخوة أشار إلى ما كتبته في مصرف الفقراء والمساكين، وكأن هذا الأمر لا يستحق الإشارة إليه من قريب ولا من بعيد. أنا أعتقد في البحث ما يمكن أن يستفاد منه، وعلى كل حال كل الموضوعات التي طرحها الأخوة أنا تحدثت فيها، وأنا مع الأخ د. محمد الطبطائي بأن من المهم فعلاً أن نركز على القضايا الجديدة، فنحث الهمم للبحث، أما أن نعيد بحث المبحوث ودراسة المدروس فهذا اشبه بما يقولون بنشر النشار.

الأخوة جزاهم الله خيراً فيما ذكروه لي ملاحظات طفيفة، منها الكلام عن شرط الإسلام فيمن يعطى من الزكاة، بعض الأخوة قال الإجماع دل على أنه لا تعطى الزكاة لغير مسلم، أقول أنه يجب الحذر من دعاوى الإجماع، كثير من الأحكام أدعي فيها الإجماع ولا يوجد إجماع، ولذلك ورد عن الإمام أحمد كلمته الشهيرة: من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا هو لا يدري، وإن كان لابد فيقول لا أعلم الناس اختلفوا، ومع هذا بعضهم يقول لا اعلم في ذلك خلافاً كما قال شيخ الإسلام بن قدامة في قضية إعطاء الزكاة لبني هاشم قال لا أعلم لذلك خلافاً، وذكر الحافظ في الفتح أن هناك أربعة أقوال في المسألة، فدعاوى الإجماع يجب أن نحذر منها، فهناك عدد قالوا بجاز إعطاء الزكاة لأهل الكتاب، واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه بأنه فرض لليهودي الذي وجده على الأبواب يسأل وقال قال الله تعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**" وهذا من مساكين أهل الكتاب، ولذلك جاء في بعض الأقوال في التفريق بين المساكين أن الفقراء للمسلمين والمساكين لأهل الكتاب. وهذا هو الأمر الأول. الأمر الثاني يتعلق بقضية القادر على الكسب، الاخ د. محمد الطبطبائي لاحظ على هذا ملاحظة، لذلك ذكرت أن القدرة على الكسب وحدها ليست مانعة، لأن القدرة على الكسب اللائق بمثل هذا الشخص، فمثلاً طبيب معروض عليه عمل بغسل الأطباق، فهل هذا عمل لائق به؟ فلابد أن يكون هناك كسب يليق بمثله، وأن يكون دخله من هذا الكسب كافياً له، بعض الناس يقول إن الزكاة تشجع على البطالة، ونحن نقول أن الزكاة لا تعطى لقادر عل الكسب، وهذا هو الأصل والأحاديث واضحة : " **لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**" ، " **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**". الأمر الثالث قضية بني هاشم، هذه القضية فيها خلاف كبير حتى إن الغمام أبا حنيفة قال إن الزكاة تحرم على بني هاشم في عصر النبوة فقط وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام ورئيس الدولة وكانوا هؤلاء هم أقارب الإمام

فلا يعطون، أما بعده فالأمر يختلف، فينبغي أن تدرس القضية جيداً، فالأمر فيه خطورة كبيرة وهو التفريق بين الناس بالنسب، واليوم هناك أناس أعلى من غيرهم ولا يأكلون أوساخ الناس بمجرد انتسابهم للأسرة النبوية، فهذه قضية فيها حساسية كبيرة، نحن في عصرنا لا نعيش وحدنا، البعض يتهم الإسلام بأن فيه تمييزات معينة، ومنها هذا التمييز، وهناك مذاهب أخرى ترى إعطاؤهم من الزكاة لانقطاع الموارد التي كانوا يأخذون منها، وهناك من يرى أن هذا الامر كان في عصر النبوة، فلا اوافق على ما اقترحه د. محمد الطبطبائي بأن نوصي بأنه لابد أن يوفر للشرفاء وآل البيت – والدعاوى في هذا كثيرة جداً جداً – أن يوفر لهم من بيت مال المسلمين أرى أن هذا ليس من المناسب للرسالة الإسلامية العالمية في عصرنا. وأكتفي بهذا القدر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله نصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ/ عبد الله بن المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في الواقع الأخوة الأعزة أصحاب البحوث الثلاثة قدموا لنا بحوثاً قيمة، وصدق حبيبنا د. محمد الطبطبائي عل ما وصف هذه البحوث، بما فيه من قيمة واعتبار، فجزى الله الجميع خيراً. وهذا لا يعني أن الملاحظات قد انتفت من هذه البحوث، فكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه. ما يتعلق بالتفريق بين الفقير والمسكين، لا شك أن المسألة بحثت وتعددت الآراء فيها، ولكن لو رجعنا إلى المعنى اللغوي في معنى الفقر وفي معنى المسكنة، لوجدنا أن من يفرق بين الجنسين لا شك أن معه ما يؤيده، وأكبر تأييد لهذا أن الله سبحانه وتعالى غاير بين الفقير والمسكين فقال سبحانه وتعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**" فلو كان المسكين هو الفقير أو الفقير هو المسكين لما كان هناك فائدة منذكر هذين الصنفي، فالعلماء رحمة الله تعالى كما هو معلوم للجميع قالوا إن الفقير هو من لا يجد كفايته مدة عام، والمسكين من كانت كفايته ناقصة عن ذلك، فقالوا يعطى الفقير الكفاية الكاملة، ويعطى المسكين ما تكمل به كفايته مدة عام، وليس مدة حياته كما سمعنا في بعض البحوث. الامر الثاني ما يتعلق حفظكم الله بآل البيت، ولا شك مع احترامي لرأي شيخنا وحبيبنا فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بأن إعطاء آل البيت يكون محصوراً على زمن رسول الله ﷺ، الواقع أننا لا نستطيع أن نقول ذلك إلا بنص، وليس عندنا نص، وإنما عندنا النصوص العامة في أن آل البيت لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكوات، وذكر تعليل ذلك أنها أوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك، وهم لا شك لهم قيمتهم ولهم اعتبارهم ولهم حق القربى من رسول الله ﷺ علينا، وما يتعلق بالقول أن

موردهم قد انتهى، فالمورد الحمد لله لم ينتهي، نعم الآن ليس هناك في ء ناتج عن قتال وليس فيه غنائم موجودة، ولكن في بيوت أموال المسلمين، وأذكر حفظكم الله أن شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عليه شكا له مجموعة من الأشراف وقالوا له إننا الآن لا نعطى من الزكاة ومحرمون من بيت المال، فكتب رحمه الله إلى الملك فيصل رحمة الله عليه بضرورة أن يعطوا من بيت المال ما يكفيهم، بل يعطوا أكثر من كفايتهم فاستجاب رحمه الله لهذا الشيء وقرر لهم مخصصات شهرية على أسس انهم يمنعون من أخذ الزكاة، ولا شك أن القول لو أنهم منعوا من بيت المال لما تيسر لهم شيء، فلا نقول نمنعه كذلك من الزكاة، بل يعطوا. وأما موضوع التفريق بين الزكاة والصدقة والقول بأنهم يجوز أن يعطوا من الصدقة ولا يجوز أن يعطوا من الزكاة، فأعتقد أن هذا التفريق ما يظهر لي وجه فيه، لأن الدقة والزكاة كلها يصدق عليها بأنها أوساخ أموال الأغنياء. ذكر د. المرسي بأن الدين يكون لازماً فتجب الزكاة فيه، ويكون غير لازماً فلا تجب فيه الزكاة، أنا ما عرفت معنى اللزوم وعدم اللزوم، هل المقصود بالإلزام الدين الواقع على ملء والمنتهي أخذه في كل وقت، والغير لازم هو ما كان على مماطل أو على معسر أو نحو ذلك، إن كان هذا فهذا وجه، وإن كان غير ذلك فعله يتكرم بتوضيح وجه اللزوم من عدمه. كنت أتمنى لو أن الباحثين تعرضوا إلى الحواشي من القرابة وهم الأخوة وأبناء الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام، هل يعطوا من الزكاة أولا يعطوا من الزكاة باعتبارهم أقرباء وأن نفقتهم تلزم من كان قريباً لهم من إخوانهم أو بني إخوانهم أو نحو ذلك، كنت أتمنى لو أن البحث اشتمل على هذا.

ما يتعلق حفظكم الله بما تكرم به د. محمد عبد الرزاق في تعليقه في حكم دفع الزكاة لفقراء خارج بلد المزكي، لا شك أن العلماء رحمهم الله بحثوا هذا الموضوع وبعضهم قصرها على أهل البلد نفسه وقالوا إن ذلك معنى قول رسول الله ﷺ : " **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**" والمقصود من ذلك أغنياء البلد وفقراء البلد، وما يتعلق بإعطاء الصدقة لفقراء بلد المزكي أو الفقراء في بلد غير بلد المزكين فنقول إن هذا له وجه، وقد يكون شبيه بأن الصدقة على القريب صدقة وصله، وكذلك القريب الذي هو من بلده له حق النظر والإيثار على غيره. هذا ما تيسر لي، ومرة أخرى أكرر شكري وتقديري للباحثين وللمعقب جزاه الله خيراً فقد أعطانا تأكيداً لهذه البحوث في تعقيبه، وجزى الله الجميع خيراً، وصلى الله على سيدنا محمد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد،

يتضمن تعقيبي حول ما كتب في مصرف الفقراء والمساكين أربع ملاحظات وسؤالاً يسأله كثير من الناس: فأما الملاحظة الأولى فهي حول حد الفقر وحد الغنى الذين يعترف بهما من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها: وذلك أن الإخوة الباحثين بذلوا جهداً طيباً في هذا الموضوع، يشكرون عليه. وقد اتفقوا على ترجيح مذهب الجمهور في اعتبار الكفاية معياراً للغنى والفقر، وأن من حازها كان غنياً، وإلا فهو فقير. ثم رأيتهم بحوا بحثاً جيداً ووافياً في جنس الكفاية من متطلبات الحياة. ولكن القارئ يفتقد فيها بياناً واضحاً وحدين لعنصر مهم تلزم معرفته عند التطبيق لكل مزك، وهو الوحدة الزمنية التي تقاس بها الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر والغنى: هل هي العمر أم السنة أم اشهر أم أقل من ذلك. أم أنه ينظر غلى كل إنسان عند توزيع الزكاة، بحيث إذا كان مكتفياً في مطعمه ومشربه وملبسه وكافة حاجاته كان غنياً، ولم يعط من الزكاة، وإن كان ينتظره في السنة القابلة بعد التوزيع من المصروفات ما يجعله في أدنى مستويات الفقر، كاستحقاق أجرة المسكن ورسوم المدرسة وأثمان العلاج وغير ذلك. وصحيح أن الإخوة بينوا آراء الفقهاء في الوحدة الزمنية في الكفاية المعتبرة في القدر الذي يعطى للفقير عند التوزيع، لكنهم لم يبينوا إن كانت هي الوحد المعتبرة في قياس الفقر والغنى، بل ربما أوحت طريقة العرض والتقسيم أنهما مختلفتان، فلابد من البيان والتوضيح.

ولا أدري إن كان هذا النقص من المصادر الفقهية نفسها أم أنه في التقصي. لكن رأيت في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ص588) عند بحثيه في معنى الفقر أن المعتبر عند المالكية والحنابلة كفاية العام، وعند الشافعية كفاية العمر الغالب؛ فمن لم تتحقق له الكفاية في هذه الأزمنة كان فقيراً.

وأما الملاحظة الثانية فهي حول مذهب الحنفية في حد الفقر والغنى ؛ وذلك أن خلاصة ما يفهمه القارئ للأبحاث الثلاثة أن الجمهور فقط هم الذين يجعلون الكفاية معياراً لتحديد الفقر والغنى، ،أن الحنفية لا ينظرون إليها، وأنهم إنما ينظرون إلى ملك النصاب وعدمه. ولكن التدقيق في تعريفهم للغنى المعتبر في منع استحقاق الزكاة يدرك أنهم يجعلون الكفاية معياراً لتحديد الفقر والغنى، وأن الحنفية لا ينظرون إليها، وأنهم إنما ينظرون إلى ملك النصاب وعدمه. ولكن التدقيق في تعريفهم للغنى المعتبر في منع استحقاق الزكاة يدرك أنهم يجعلون الكفاية عنصراً أساسياً في تحديد الفقر والغنى، وذلك أن المعنى المعتمد للغني عندهم هو أن يملك الإنسان قدر نصاب فارغ عن حاجاته الأصلية من أي مال كان ؛ فلا يعتر غنياً عندهم من ملك

نصاباً أو انصبه تستغرق كلها في سداد حاجاته. وليس معنى سداد الحاجات الأصلية سوى ما يطلق الجمهور عليه اسم الكفاية؛ فمن كانت حاجاته الأصلية غير مكفية فهو فقير، وإن ملك نصاباً أو أنصبة ما دامت لا تكفي لسداد تلك الحاجات، فهم متفقون في هذا مع الجمهور والكفاية وعدمها معتبر عندهم في تحديد الغنى والفقر.

والفرق بينهما بسيط ودائرته أضيق بكثير مما يفهم من الأبحاث؛ وينحصر هذا الفرق فيمن ملك كفايته أو سداد حاجاته وليس له شيء فوق ذلك ، أو له شيء بسيط لا يصل إلى النصاب، فيظل عند الحنفية في دائرة الفقر، ويعتبر عند الجمهور غنياً ومذهب الحنفية أكثر واقعية من مذهب الجمهور في هذه الجزئية ؛ وذلك أن تحديد الكفاية أمر تقريبي في الواقع بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون شيئاً فوق الكفاية أو يملكون شيئاً قليلاً، ولا يمكن القطع به بالسنبة لهذا الصنف من الناس، والخطأ في الأمور التقريبية أمر متوقع، فمدَّ الحنفية خط الفقر قليلاً عند نهايته النظرية احتياطاً؛ مستأنسين بمنهج الشارع في عدم اكتفائه بالغنى بمعناه اللغوي لإيجاب الزكاة، وزيادته النصاب على هذا المعنى يخرج الإنسان من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى.

وأما الملاحظة الثالثة فهي حول القدر الذي يعطى للفقير من الزكاة ؛ وذلك أن الإخوة الافاضل بينوا آراء الفقهاء في ذلك بياناً وافياً، ولكن يرد سؤال قد يصعب أخذ جوابه من ذلك البيان، وهو أن تلك المقادير هل تعتبر حقاً للفقير وواجباً على معطي الزكاة ؟ أم أن المقصود بها بيان الحد الأعلى الذي يجوز إعطاؤه للفقير، بحيث إذا زيد عليه لم يحسب زكاة في حق المعطي؟ أغلب ظني أن المقصود هو المعنى الثاني، أعني بيان الحد الأعلى، وإلا فإن المعنى الأول لا يمكن تعميمه بالنسبة للأفراد، إذ لا يجد أكثر المزكين ما يغطي تلك المقادير، وبالنسبة للدولة والمؤسسات الخيرية لا يمكن إلا أن يقع في صندوق الزكاة من المال ما يغني الفقراء كلهم. وقد أشار الدكتور المحمدي إلى هذا. ثم لهذا التحديد فائدتان: الأولى معرفة ما يحتسب زكاة في حق المعطي مما يعطيه للفقير، ،الثانية فائدة نظرية هذا الزمان، وإن وقعت في عهود الخير في سالف الأوان، وهي معرفة ما يفيض من أموال الزكاة، وماذا يصنع به: أيرد على الفقراء وقد صاروا أغنياء، أم يعطى لبيت المال؟ أم يدخر؟ مسالة بحثها علماء السياسة الشرعية كالجويني، ولا حاجة لتفصيلها.

وأما الملاحظة الرابعة: فغايتها توضيح مذهب الحنفية في القدر الذي يعطي للفقير من الزكاة ؛ وذلك أن القارئ يفهم من الأبحاث أن الحنفية لا يجيزون للمزكي أن يعطي للفقير المستحق للزكاة أكثر من النصاب (مائتي درهم) لكن الأخ الدكتور المحمدي أشار إلى استثناء عند الحنفية هو في غاية الأهمية لتوضيح مذهبهم، وهو أنهم استثنوا الفقير الذي لا يفي النصاب بحاجاته الأصلية، فيعطى ما يسدد هذه الحاجات، ثم لا يُزاد عليها أكثر من النِّصاب؛ فحقيقة مذهب الحنفية أن القدر الذي يعطى للفقير من الزكاة هو ما يكفي لسداد حاجاته الأصلية وللمزكي أن يزيد على هذه الكفاية مقداراً لا يصل إلى مئتي

درهم. وأغلب ظني أن المقصود عندهم إعطاء الفقير ما يكفي لسداد حاجاته الأصلية لمدة عام. ؛ لأن الغنى الموجب للزكاة هو النصاب الحولي الفارغ من الحاجات الأصلية، فالوحدة الزمنية لقياس شروط النصاب هي الحول. وبهذا يظهر قرب الحنفية من الجمهور، إذ الفرق بينهما في حكم ما زاد عن الكفاية وقل عن النصاب، وهو فرق بسيط.

وأما السؤال فموضوعه مسألة يسأل عنها الناس كثيراً، ولها علاقة بمصرف الفقراء والمساكين، ولم يتعرض لها الإخوة الباحثون، وهو : هل يجب على المزكي أن يعلم الفقير بأنه يعطيه من أموال الزكاة وبخاصة أن الرسول ﷺ حذر الأغنياء من قبولها واعتبرها سحتاً إن فعلوا، فماذا يصنع المزكي عند الإعطاء؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ ماجد أبو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخوة الباحثين على ما قدموه لنا من أبحاث قيمة وأشكر الأخ المعقب. أود أن أتساءل في بعض الأمور، الأمر الأول متعلق بحد الكفاية، وحد الكفاية يحتاج إلى مزيد من البيان. أؤكد ما ذكره د. محمد نعيم من أن أمر الكفاية أمر عائم، بعض الأخوة مثل الأخ أ. خالد شعيب رجح رأي المالكية أن تكون الكفاية سنة، الأخ د. علي المحمدي رجح سنة لكنه خلط بين هذا الترجيح وبين قوله على أن يحبس عليهم، بمعنى أنه يمكن أن نهيئ للفقراء عقار ينفق، ولا أدري أن هناك ارتباط بين الوقف وقضية الزكاة، الزكاة فيها التمليك، والوقف هو حبس الموقوف على ملك الله سبحانه وتعالى ويبقي التصرف والاستفادة من المنافع، وعلى حد علمي أن الأستاذ د. القرضاوي عندما بحث هذا الموضوع فرق بين أمرين وقال حد الكفاية سنة لمن لم يكن قادراً على العمل ولم يكن مكتسباً ولم يكن محترفاً نعطيه سنة ولا نعطيه كفاية الدهر، أما إذا كان مكتسباً فنشتري له أدوات حرفة أو نحو ذلك، فالأمر يحتاج إليه تجلية في هذا الموضوع . بالنسبة إلى د. محمد ذكر مسألة القوي المكتسب وأن الحنفية والمالكية رأوا أن القوي المكتسب يعطى من الزكاة، هل هذه الرؤيا على إطلاقها، أم أن المكتسب الذي يعطى الزكاة هو الذي لا يجد عملاً مناسباً أو يجد عملاً محرماً، أعتقد أن الحنفية لما أعطوا الكسب أعطوه بضوابط معينة ولم يعطوا على إطلاقه إذ لا معنى أن يكون القوي المكتسب موجوداً ويكون العمل متوفراً ونعينه على التواكل، مقاصد الشريعة لا تسمح عند الحنفية بمثل هذا القول. أما القضية المتعلقة بآل البيت، الحقيقة أن آل البيت يعطون من

خمس الخمس ولا وجود له الآن في كثير من البلاد الإسلامية، أما أن يتركوا إلى الزكاة وهي رأي الأخوة الباحثين، أو أن يتركوا إلى صدقة التطوع وهذا رأي الأخ الدكتور المعقب، لكن تركهم إلى صدقة التطوع قد يؤدي إلى ضياعهم خشية أن لا نجرح من يتطوع فنكون قد أحلناهم إلى أمر قد يكون موهوماً، فإحالتهم إلى أمر واجب وهو الزكاة أولى ما دام سهمهم لا وجود له. والله أعلم وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

في الواقع لا داعي لتكرار الشكر فالبحوث بنفسها أبدت قدرتها الذاتية وكفايتها وغناها وخصوبته، وهذا هو المتوقع من أمثال السادة العلماء، إلا أنني أجد من الضروري الإشارة إلى بعض الملاحظات. أولا د. السماحي يقول في قول آخر للشافعية وهو أن الفقراء والمساكين يعطون كفاية العمر الغالب، هذا هو المعتمد عند الشافعية وليس القول الآخر، ونحن نريد أن نأخذ الأقوال المعتمدة في المذاهب، حتى لا نتشتت، وذكر الأقوال الضعيفة يضيعنا، المعتمد هو الذي نجعله أساساً في الفتوى، هذه ناحية . الناحية الثانية أيضاً قال د. السماحي لا تدف الزكاة للآباء ولا للأبناء، يعني لا للأصول ولا للفروع، وهذا الكلام سليم إلا أن الإمام النووي والذي عليه الفتوى والاعتماد وكذلك المالكية أن الأبناء إذا كانوا خارجين عن بيت الأب بأن يكون متزوجاً ومستقلاً في معيشته فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة وهذه أيضاً نقطة مهمة جداً أصبحنا نفتي بها لكثرة حوائج هؤلاء، فهذه فتوى الإمام النووي رحمه الله والمعتمد عند الشافعية والمالكية وجواز الإعطاء في هذه الحال . ثالثاً سمعنا من د. علي المحمدي أن قضية التفريق بين الفقير والمسكين ليس لها ثمر، وذلك عند الشافعية والقائلين بضرورة تعميم الأصناف الثمانية، فضرورة التعميم بين الأصناف الثمانية أوجدت ضرورة التفريق بين الفقير والمسكين، ومما يقتضي للتعليق على الموضوع ما أشار إليه أ. خالد شعيب بأن الفقهاء قالوا أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فلابد أن نفرق بينهما لأن الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة ثمانية فالتفرقة بينهما ليس عبثاً إنما له مغزى. وقال فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله بن منيع بمنع إعطاء آل البيت من الزكاة المفروضة ويعطون الصدقات العامة، أقول إن هذه ثالثة الأثافي ومهانة أشد، النبي ﷺ قال : " **هو له صدقة ولنا هدية**" فلا مانع من أن نستعمل كلمة هدية بدلاً من أن نلجأ إلى الصدقة العادية، وخصوصاً أن الإمامين أبو حنيفة ومالكاً أجازا بعد خراب بيت المال أن يعطى هؤلاء من الزكاة، وهذا أصبح هو المفتى به في هذين المذهبين أخيراً أوجه هذه

الأسئلة. أولاً القادر على الكسب اللائق، والكسب اللائق وغير اللائق أمر متفق عليه، لكن نحن الآن في عصر البطالة، وما من بلد إسلامي إلا ويعاني من البطالة، وهناك كثير من الناس وخصوصاً أصحاب الشهادات في كساد هائل وفي حالة البؤس الشديد، فهؤلاء قادرون على الكسب لكن لا يجدون عملاً لا عند دولتهم ولا عند الدول الأخرى، فلما لا يعطون من الزكاة ؟ بل هم أولى الناس بالإعطاء. ثانياً امرأة الغني البخيل ، نص بعض الفقهاء على جواز إعطائها. ثالثاً: قضية من عنده مبلغاً من المال خصوصاً المحالين على المعاش أو بعض النساء، عندهم مبلغاً من المال يشغلن في عمل إداري، ولكن الدخل الذي يأتيهم قليل جداً لا يغطي إلا بعض حوائجهم، هل نطالبهم بأن ينفقوا جميع هذا الال ثم نعطيهم من الزكاة؟ أم لا مانع مثل هؤلاء الذين لا دخل لهم إلا هذا القدر البسيط من المال الذي يغطي جزءاً من نفقات حياتهم أن نعطيهم من الزكاة ؟ هذا سؤال . السؤال الرابع أيضاً بعض الفلاحين عندهم أراضي زراعية وعندهم عقارات، ولكن هذه العقارات إما أنهم لا يبيعونها لأنه تأتي بثمن بخس، والآن لا يجدون كفايتهم، فهل نلزمهم بالبيع وبالتالي نعتبرهم أغنياء بسبب وجود هذه الأراضي التي يملكونها والعقارات، أم نعتبرهم فقراء؟ فالقضية تحتاج إلى شيء من التحقيق. وأخيراً، المرأة التي بيدها حلي، ومن طبائع النساء أنهن يدخرن شيء من الحلي للأزمات، فهذه المرأة التي بيدها شيء من الحلي هل يجوز إعطاءها من الزكاة أم لا يجوز إعطائها، وقد يبلغ ما معها النصاب؟ وهذا يقتضي أن نستفيد من فقه الشافعية، وهو أن مثل هؤلاء يعطون كفاية العمر الغالب وهو 62 سنة، ونحن نعلم ظروفهم فلا عندهم مكسب، ولا يحيون حياة كريمة، هذا يقتضينا بأن نأخذ بمبدأ كفاية العمر الغالب. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

بعد الشرك للسادة الباحثين والمعقبين، عندي تعليقات سريعة في الأوراق المكتوبة، ورقة الأخ أ. خالد شعيب كتب تحت عنوان النكاح من جنس الكفاية، كنت أود التصريح بمذهب الحنفية والمالكية أيضاً، حيث قال أن هذا جائز عند الشافعية وعند المالكية، وأذكر أن الإمام الجويني من الشافعية وأعتقد أن ترتيبه في المذهب الثاني بعد الشافعية قال في الغياثي صفحة 511 من الكتاب المحقق من الأستاذ د.

عبد العظيم الديب، قال الجويني: لا يجب على ذوي المؤنة واليسار وأصحاب الاقتدار أن يعفوا المتعزبين وإن اشتدت غلمتهم وظهر توقانهم. ورقة أ. خالد ارتحت لها من ناحية الشكل والموضوع والملحق، لكن هناك صفحات في الملحق تكرار كامل لصفحات من البحث، فأرجوا أن يؤخذ هذا في الاعتبار عند إعادة الطبع. ورقة الاستاذ د. المرسي السماحي لاحظت أن الأستاذ الكريم يستخدم عبارة إشباع الحاجات، وهذه العبارة يبدو أنها عبارة رجال الاقتصاد لا رجال الفقه، ولعل سبب ذلك حديث رسول الله ﷺ " **نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع**". عندي سؤال وهو هل يجوز للدولة أن تعطي الزكاة لولد تعلم أن أباه غني، وهل هناك فرق في الحكم بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً؟ ورد في ورقة د. محمد المحمدي أن الصدقة أوساخ الناس ولا يليق بآل البيت أن يتدنسوا بها، أقف عند هذه العبارة متسائلاً عن مدى ثبوتها، وعن معناها إذا ثبت فكيف تكون كذلك بحق آل البيت، ولا تكون كذلك بحق الناس؟ كنت أتمنى أن السادة العلماء أن ينشروا مقالات في هذا الموضوع يوضحوا هذا المعنى.

التعليق على ما ذكره الاستاذ يوسف القرضاوي طبيب يغسل صحوناً، أنا أعلم أيضاً خريج جامعة سائق تاكسي، وأيضاً منذ عهد قريب في إحدى اللقاءات التلفزيونية أن مهندساً عمل بلاطاً في البداية ثم صار متعهداً كبيراً، المشكلة هنا كما يبدو لي والله أعلم بالصواب أن الزكاة فيها منه، فيد الآخذ يد سفلى والعمل هنا فيه خسة نسبية، وكلمة خسة لا أعنى بها التحقير فكل العمل حلال فهو شريف وحتى لو كان هذا العمل ليس في درجة الشخص الذي يعمله، أليس نحن هنا بين منه الزكاة والخسة النسبية للعمل، أنا أختار أن أعمل ولا أن أمد يدي والله أعلم. أعود إلى مسألة آل البيت، لأدري هل يعني أوساخ الناس هنا يراد منها التنفير والله أعلم، التنفير عن أخذ الزكاة، هل المقصود هنا أن يبتعدوا عنها ترفعاً أم تنزهاً أي بعداً عن الشبهات؟ بالنسبة لما ورد على لسان شيخنا عبد الله المنيع بأن هناك فتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم بأنهم قد أعطوا أكثر من غيرهم ؟ فهل هذا شيء مشروع في الإسلام أن يعطوا أكثر من غيرهم؟ المسألة التي ذكرها أخونا الأستاذ د. وهبة أن هناك ثمرة في التفريق بين الفقير والمسكين، أظن أن المقصود- وإذا كان خطأ فليصححه لي- أظن أن المسألة هنا تتعلق بحجم المال، فإذا اعتبرنا أنه ليس هناك ثمرة في التفريق بينهما فمعنى هذا أن الفقير والمسكين سهم واحد، يعني أن الثمرة تختص بالحصة هل هي واحدة أم حصتان ؟ وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أكرر الشكر للأخوة الباحثين، والأخ المعقب، والأخوة الذين سبقوا بالمناقشة وأثروا هذه البحوث المباركة. ولي بعض الملاحظات وإن كانت متداخلة مع بعض الأخوة الذين سبقوني، منها أن الأخ الكريم د. علي المحمدي يقول في بحثه: ولهذا أرى أن الجدل بين علماء اللغة والفقهاء حول تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير فائدة اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس، فإن للاختلاف أثره في ذلك. أقول أليست هذه القضية مهمة حين يكون للخلاف تأثيره في الوصية والنذر والوقف كما يسير إلى ذلك الشيخ السايس في تفسير آيات الأحكام وقد ذكره الباحث في هامش بحثه، فكان ينبغي التقييد أن ليس له فائدة في باب الزكاة بخلاف الوصية والوقف والنذر. وأيضاً د. محمد المحمدي رجح عدم جواز إعطاء القادر على الكسب من الزكاة لأن الإسلام يحث على العمل وربى النفس على الاعتماد على النفس. أقول يمكن إعطاء القادر على الكسب من الزكاة إذا لم يجد عملاً فإنه لا فرق بينه وبين الفقير غير القادر على العمل من حيث النتيجة، فإن القادر على العمل ولكن لا يجد وغير القادر في الحكم سواء.

هناك ملاحظة سبقني إليها د. رفيق المصري وهي ما ورد في الحديث الذي قال فيه ﷺ : " **إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**" فإن المقصود بذلك من يأخذ مال الصدقة بغير حقها ممن لا تحل له، وأما من تحل له الزكاة فإنها مال طي يحصل عليه لأن الله تعالى أباحه الله عز وجل يقول : " **يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**" فكل من حرم عليه أخذ الزكاة إذا أخذها إنما هي بالنسبة إليه أوساخ الناس وذلك للتنفير من أخذه بدون حق. كذلك الباحث الأستاذ د. المرس و أ. خالد لم يشيرا إلى هذا المعنى مع أنها قضية لها اهمية من الناحية النفسية حيث ينفر من الزكاة من يستحقها وهو بحاجة إليها، وفي حالة عدم رعاية هذا المعنى يلحق بمن يأخذ الزكاة المذلة وليس هو مقصود الشارع في ذلك. وملاحظة أخيرة بالنسبة للأستاذ د. ماجد أبو رخية قال إن الموقوف إنما هو على ملك الله تعالى، وهذا التعبير فيه تجاوز والأولى أن يقال إن الموقوف على ملك المسلمين العام، لأن الله ملك السموات والأرض. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الدكتور / عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أريد أن أنطلق من حيث بدأ الأخ المعقب الكريم د. محمد الطبطبائي حيث إنه وجه الأنظار إلى ضرورة مراعاة المعاصرة في القضايا التي تطرح وإن كان الموضوع تراثياً فيجب التنقيب عن جوانب المعاصرة فيه حتى يتحقق الشعار الذي يرتفع على هذه الندوات المباركة وهي أنها للقضايا المعاصرة، ففي هذا الموضوع وهو موضوع الفقراء والمساكين هناك ستة محاور ربما تكون إدارة الندوة ومنظموها قد ذكروها في الاستكتاب، وإن كان المعقب قد جعل هذا عذراً فالموضوع ليس مسألة إدانة أو إيجاد عذر إنما العناصر التي تكتب في أوراق الاستكتاب إنما هي للاستئناس والكاتب له حق التقدير والتصرف نقصاً إذا لم يجد ما يكتبه وزيادة إذا وجد ضرورة لإلحاق ما هو ضروري فمثلاً هذه المحاور هي تعريف الفقير والمسكين، وحد الفقر أو نصاب الغنى المانع من أخذ الزكاة، والشروط، والإثبات، والقدر المعطى وهو الكفاية، والنماذج المعاصرة. بالنسبة للتعريف والشروط يقتصر أمرهما على ما كتبه الفقهاء لأنه ليس فيهما تجديد، ولكن بالنسبة لحد الحاجة هناك كثير من الامور كان ينبغي توجيه النظر إليها، فمثلاً هناك حاجات معاصرة لم تكن موجودة قديماً، فمثلاً وسائل الانتقال قديماً كان الإنسان يمشي على رجليه أو يستعمل وسائل الركوب العادي، أما الآن وجد حاجة لاستخدام السيارة، فمثلاً إذا كان الشخص ليس لديه سيارة لينتقل بها أو ينقل أولاده إلى المدارس أو المستشفيات عند الحاجة، فهل هذا يدخل في حد الغنى المانع أو عدمه، كذلك مثلاً مصاريف التعليم الأساسي التي هي أقسام المدارس وهي مبالغ كبيرة، فهل يقال للفقير إذا لم يكن لديك مقدرة أترك أولادك في البيت، أم يعتبر هذا موطن من مواطن الحاجة؟ كذلك هناك عناصر جديدة تثار أحياناً، قد تعتبر بعض الأوساط متطلبات الضيافة هي حاجة، وقد قيل هذا في بعض التطبيقات، بالنسبة لمصاريف الزواج التي أشار إليها فضيلة الأستاذ د. المرسي السماحي كان ينبغي وضع حدود لها لأنها كما يعلم أصبح هناك تباهي في مصاريف الزواج، حتى لا يكون هناك تبديد في أموال الزواج بأن يعطى لمن يريد الزواج مبالغ بمستويات هو يقدرها ويهمل آخرون. إذا انتقلنا إلى موضوع الإثبات، هل لابد مما ذكر الفقهاء من البيانات أم يكتفي بالقرائن، والحقيقة أن عمل بيوتات الزكاة وصناديقها معظمه يقوم على استخدام القرائن، لأنهم يرسلون باحثين أو باحثات فيزورون الفقراء وينظرون في البيت موجوداتها ويسألون الجيران، فلابد من الإشارة إلى التطبيق الواقعي لبيوت الزكاة هي استخدام

البحث، ومدى حرية الباحث وصلاحياته في البت في هذا الأمر، وهل يكتفي بهذه القرائن أم لابد من أن يطلب المستندات كما أشار د. محمد الطبطبائي. بالنسبة لقدر المعطى والكفاية، هناك أيضاً تطبيقات في بيوت الزكاة وصناديقها وهي أن تعمل فئات ولا يقتصر على ترتيب واحد وإنما يقال بأن هناك ثلاثة فئات أو جداول، وتراعى المستويات الاجتماعية. وأخيراً هناك موضوع أشار إلى عنوانه د. محمد المحمدي وهو النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين ولكنه وضع نبذه صغيره، وكان حرية أن يستفاد من لائحة الصرف التي أصدرها بيت الزكاة في دولة الكويت، وهي لائحة قديمة جاءت بمصارف الزكاة ووضعت تشقيقاً لها بلغة العصر، فجاءت بمصرف الفقراء والمساكين، وجاءت بالصور الفعلية، الطالب الذي يحتاج إلى دراسة، الأرملة، المطلقة التي ليس لها مُعيل، أُسر السجناء، حوالي 20 صورة من صور الفقر والمسكنة القائمة فعلاً في المجتمعات وشروطها حتى لا يكن هناك تداخل فيه، ولذلك أقترح على منظمي الندوات أنها بالإضافة إلى هذه المحاور التي يرسمونها أن يزودوا الباحثين بما هو متاح من الفقه الجماعي الذي تتمخض عنه المؤتمرات والندوات والمجامع ليكون هذا مساعداً على دقة الترجيح وتنسيق النتائج التي يوصل إليها من هذه الندوات المبرورة إن شاء الله . وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسلو الله.

الشكر موصول لجميع من تقدمني في الكلام. لدي ملاحظتان بالنسبة للأبحاث وملاحظة لو سمح لي الأستاذ د. وهبة الزحيلي على ما تفضل به. بالنسبة لما جاء في الأبحاث من ذكر الإجماع في عدم جواز إعطاء الوالد والوالدة، مع ما سمعناه من كلام آخر للأستاذ د. وهبة الزحيلي، أنا مذهبي حنبلي وعندنا لا يجوز هذا – إعطاء الأب الغني زكاته لابنه الفقير المستقل عنه في معيشته – لكن أرى أن الدليل يدعم هذا القول، خاصة إذا كان الابن مستغنياً، وذلك في حديث الصحيحين عن معن بن يزيد الذي يذكر فيه أن أباه جاءه بصدقة ووضعها عند باب المسجد فجاء معن وأخذ الصدقة، والصدقة مذكورة في الشروح أنها زكاة، فأخذها ثم أتيته بها فقال والله ما إياك أردت فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقال : " **لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**" فإن لم يكن هناك إجماع فهذا الحديث يدعم الرأي هذا.

وبالنسبة للتفريق بين الفقير والمسكين فيه فائدة وهو في أولوية الإعطاء عند عدم كفاية الزكاة للكل، فمن الذي يقدم ؟ الأحوج، وكذلك في مقدار ما يعطى كل صنف في تحقيق الكفاية. أما ما أردت أن أعقب به على كلام أستاذنا د. وهبة الزحيلي وهو أنه كرر هذا الكلام، وهو هجر الأقوال الضعيفة ويقصد بذلك غير المعتمدة في المذاهب، واستشهد بقول الشافعي رحمه الله الذي قال : " لا يحل لأحد أن يقول بقولي الذي رجعت عنه" بينما الشافعية أنفسهم قد خالفوا هذا التوجيه من الشافعي واختاروا في المعتمد من المذهب (22) مسألة خلاف الجديد، وأخذوا بالقديم، منها مسألة أصولية، مسألة تحصيص الكتاب بالسنة، فكيف يقول لا يجوز وهنا فائدة كبيرة في عرض هذه الأقوال، من فائدتها ننقض قول من ادعى الإجماع، وكما تفضل أستاذنا الكبير الشيخ يوسف القرضاوي هناك دعاوى كثيرة في الإجماع، عندما نعرف أن هناك أقوالاً مثل الضعف والقوة لا من حيث القائل أو الاختيار بل من حيث موافقة الدليل أو عدم موافقة الدليل والقواعد، فإذا كانت هذه الأقوال توافق الدليل، أو توافق القواعد ولو من وجه، وكانت هناك مصلحة في الأخذ بها كما في هذه الأزمنة، الآن في هذه الأزمة اختار كثير من المجامع وهيئات الفتوى القول بوجوب إلزام الوعد قضاء لما يترتب على ذلك من مصلحة، وإن كان هذا القول ليس معتمداً في أحد المذاهب الأربعة، كذلك وقوع الطلاق الثلاثة طلقة واحدة، الآن لا يوجد بلد إسلامي لا يأخذ بهذا القول، وحتى أصحاب المذاهب فقد أخذوا بهذا بالأقوال الضعيفة، فالنسبة للرجم في اليوم الأول للنفر، هل نأخذ بجوازه أو بعدم جوازه، وإن قلنا أنه مذهب أبي حنيفة، فهو مذهب ضعيف للحنفية، اليوم الثاني هو الراجح أنه يجوز من بعد الفجر، فالأخذ بهذا المذهب لما فيه من مصلحة وعدم معارضة الدليل أظن هذا لا يقول به أحد. شكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم الذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الرئاسة على سعة صدرها، ثم أثني بشكر الأخوة الباحثين وأضم شكري إلى شكر كل من شكرهم، وكذلك أخي المعقب، جزاهم الله خيراً. لي تعقيب بسيط من واقع ما نعايشه ومن واقع ما يسألنا الناس ونحن نتحدث عن المعاصرة، هما قضيتان، قضية الكفاية والأخ د. عبد الستار أشار إليها. حقيقة

تحديد الكفاية أمر هام جداً ، فأسأل مثلاً عن الذي يريد أن يعطي قريبه زكاته لأنه محتاج، فأسأله هل يصيف؟ فيقول نعم، ونحن نعلم ما معنى يصيف، حتى عندما سألته هل عنده جهاز تلفزيون، أجاب أن عنده طبق لاقط للقنوات الفضائية (الدش)، فهذه أشياء ينبغي أن ننزل إليها وأن نحددها وهذا كنت أتوقع أن أسمع قولاً فيه، وإن كان في هذا صعوبة شديدة، لكن لابد من خوض هذه المشكلة. القضية الأخرى قضية الاقارب، قضية الاقارب يجب أن نضبطها بنظام النفقات في الإسلام فالمذاهب ما بين موسع ومضيق، وينبغي أن نصل إلى رأي محدد، في بعض الأحيان يخيل إلى أن الأغنياء يؤتي بعضهم بعضاً وأصبح المال دولة بين الأغنياء، فالغني يعطي أقاربه، ولا يعطي الفقراء الحقيقيون، وأخذوا بالحديث الذي يقول فيه ﷺ " **الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**" واستندوا إليه وأصبحنا نرى الآن الفقهاء الحقيقين محرومون، هذه قضية يمكن حسمها، ولكن مفهوم الكفاية أدري أن فيها صعوبة لكن لابد أيضاً أن نحاول وأن نضع ضوابط، وأن نحسم موضوع نظام النفقات، من تجب له النفقة وجوباً وهذا ينبغي أن يحدد وأن يبين . وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخوة الباحثين الكرام، والمعقب الكريم. ما سمعته الآن كفاني عن كثير مما كنت أود أن أقوله. أمامي تعبير ورد في بحث د. علي المحمدي: يشترط أن لا يكون الفقير مما لا تلزم المزكي نفقته، أقول إن هذا الكلام سليم لكن هذا الحصر ليس سليم، لعله أراد أن يقول يشترط أن لا يكون الفقير مكتفياً بنفقة الغير، سواء كان هذا الغير المزكي أو غير المزكي، أعتقد أن هذا هو المراد ولكن ينبغي تعديل الاعتبار.

أنا أؤيد أخي الأستاذ الجليل د. القرضاوي في التريث الذي ينبغي أن نتسم به عند نقل الإجماع، لكن ما يتعلق بحديث الفقهاء عن الإجماع على أنه لا يجب أن يعطى غير المسلم من الزكاة، أعتقد أن مصدر ذلك ابن رشد، قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد في أول بحثه عن هذا: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يعطى غير المسلم من الزكاة، فأظن هذا هو المصدر على ما أعتقد. أحب أن أتمم الفائدة من ملاحظتين ذكرهم أخي د. محمد نعيم ياسين، عندما تساءل عن معنى الكفاية، كفاية إنسان غطي في

الستر في هذا العام، ولكن العام القادم يهدده بأنه سيتحول من الغنى إلى الفقر، هذا هو السبب الذي جعل الشافعية يعتبرون العمر الغالب هو مقياس الكفاية، وأعتقد أن هذا يعني أن د. محمد نعيم يؤيد ضمنا ما ذهب إليه الشافعي ومن معه في هذا الموضوع، إلا الإنسان الذي جاوز الخامسة والستين عاماً فيعطى حاجة عام واحد وهكذا. شيء آخر ذكره د. محمد نعيم نبهنا إلى أن الحنفية الذين يشترطون أن يكون آخذ الزكاة غير مالك للنصاب يشترطون أن تكون لديه الكفاية قبل ذلك نعم، ولكنهم يريدون بالكفاية كما قال ابن عابدين المنزل الذي هو فيه والأثاث والخادم إذا كان بحاجة إلى خادم أما ما وراء ذلك فلم يشترطوا يعني أن هذا الإنسان الذي يمتلك اليوم نصاباً سيدفع هذا النصاب في آخر العام، أقساط الجامعة لأولاده، نفقات سيارته، وغيرها من النفقات، هذا غير موضوع في عين الاعتبار، ومن ثم ما دام أنه يملك هذا النصاب بالإضافة إلى مستلزماته وحاجاته الضرورية، والدليل على ذلك أننا عندما نعطي الزكاة إلى هذا الفقير لا يجوز أن نعطيه أكثر من حد النصاب، ذلك أنه إذا امتلك نصاب تحول إلى غني، ومن ثم عاد هذا العمل بالنقض على ذاته، فهم يشترطون أن يعطى الفقير القدر الكافي لكن لا يصل إلى النصاب.

أخي د. رفيق يقارن بين ذلين، ذل العمل وذل مد اليد إلى الزكاة، أخي الكريم لماذا تتصور أنك أنت الذي تدفع الزكاة الآن هذا المشروع الكبير والعظيم الذي أسال الله سبحانه وتعالى له الازدهار والنجاح القريبين يهدف إلى أنه على الدولة أن تقوم هي بهذا الواجب، والدولة كالأب، الدولة عندما تعطي لا تجرح، وليس في ذلك أي منه قط، الذي أتصوره أن العمل الذي لا يتناسب مع مستوى الإنسان لا يكلفه الله بهذا العمل بل ينبغي أن نحصنه ضد هذا المستوى، على أنني أقول العمل دائماً شريف إذا ألجأ الإنسان إليه، ولكن على المجتمع أن يصون الإنسان الذي شاء الباري عز وجل أن يكون في مستوى معين عن الهبوط إلى عمل غير مناسب. وشكراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الدكتور/ علي السالوس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر للباحثين والمعقب جزاهم الله خيراً وجمع الأخوة المناقشون. إشارات سريعة في هذه الدقائق التي حددها الرئيس. ومرة أخرى نؤكد على أن هذه الندوات لقضايا الزكاة المعاصرة، وجدت بعض الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة أنها تخلوا من أي جانب معاصر، والتركيز على هذا بدلاً منه. بالنسبة لما أثير حول آل البيت الأطهار من يثبت أنهم من آل البيت، الأولى أن يكون من الدولة وإلا فمن الهدايا ثم بعد ذلك يلجأ إلى الزكاة. إعطاء تمام الكفاية، أرجوا أن يكون هناك اتجاه إعطاء تمام الكفاية ليس إلى حد

أرذل العمر، وإنما ما أشار إليه الفقهاء وذكره الأخ الباحث الكريم من أنه يعطى ضيعة أو جزء من ضيعة أو رأس مال تجارة تحول إلى إنتاج، تحول الفقير إلى منتج وإلى غني يعطي، هذا هدف يجب أن نركز عليه.

أيضاً الإشارة إلى نقل الزكاة أرجوا أن يكون واضح، أشار البعض إلى البلد الذي يعيش فيه المزكي، هذه نقطة خطيرة لأن هناك من هم أشد منهم حاجة في بلاد أخرى وهناك أسباب ترجح نقل الزكاة. بالنسبة للأقارب يجب أن نفرق بين النفقات الواجبة وبين الزكاة، ولا يجوز إطلاقاً أن تكون الزكاة من النفقات الواجبة. بالنسبة للزواج أرجو أن نفرق بين الزواج في عصر الأئمة والزواج في عصرنا. الزكاة أوساخ الناس إذا أخذت بغير وجه حق قول فيه نظر، ليس هذا هو المراد فيما أرى. الزكاة لبناء المدارس والمعاهد أرجو أيضاً أن نفرق بين المدارس في عصر الصلاح وبين مدارس تهتم في بعض الدول بتجفيف منابع الدين الإسلامي. وأرجوا كذلك أن نفرق بين الزكاة والوقف.

أكتفي بهذه الإشارات السريعة، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر للسادة الباحثين والمعقب والمحاضر الكريم. أريد أن أبين أن الرسائل التي ذهبت إلى المستكتبين عندما عقدنا العزم على إقامة هذه الندوة في مصرف الفقراء والمساكين أو في الأبحاث عامة كانت تبين لهم أنهم يستعينون بالمراجع الفقهية ولا يكثرون باعتبار أن أمهات الكتب ذكرت كثيراً من الأمور، وإنما يكون التركيز على القضايا المعاصرة فيما يتعلق بالبحث المرسل إليهم، إلا أن بحث الفقير والمسكين تعددت الحاجيات والضرورات حتى الكماليات، وأظن أن بيت الزكاة في دولة الكويت كان يواجه مطالب غريبة وعجيبة، أن إنساناً تعود على ركوب سيارة فارهة واعتاد كذلك ابناءه عليها وضاقت يده على أن يشتري مثل هذه السيارة فيطلب من بيت الزكاة أن يعينه على شراء هذه السيارة، أو عندما ظهر التلفزيون الملون كان يطلب لشراء التلفزيون الملون لأن أقاربه وجيرانه عندهم مثله، وكما قال د. عبد العظيم الذيب هذه مسائل لا تنتهي، وبالتالي أعتقد أن تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحاً عند الفقهاء ، بحيث أ. خالد شعيب بين كثير من هذا التعريف وأعتقد لو وضعت قاعدة يمكن أن تأخذ بها لجنة الصياغة لأن هذه المسائل لا تقف عند حد في عصر وفي كل زمان ومكان، فمثلاً في الجزيرة العربية

أصبحت المكيفات ضرورية، الثلاجات ضرورية، السيارات كذلك ضرورية، لكن لو ذهبت إلى بلد آخر الجو فيه معتدل تصبح مسألة المكيفات مثلاً غير ضرورية، فنحن لو أخذن بقاعدة الضروريات والحاجيات والكماليات وطبقناها على كل حالة من هذه الحالات، والحالات هذه لا تنتهي، ولجنة الصياغة إذا رأت أن تستكمل بعض جوانب هذا الموضوع في مبحث الفقير والمسكين فلا بأس في هذا. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر موصول للأساتذة الفضلاء على بحوثهم القيمة التي استفدنا منها، وكذلك الأخ الكريم د. محمد الطبطبائي على تعليقه الطيب جزاه الله خيراً، وجزى الجميع كل خير. بعدما سمعناه من الأخوة الكرام لم يبق لي إلا ملاحظات بسيطة أمر عليها مر الكرام. منها التركيز من بعض الباحثين على إزالة الفوارق بين الفقير والمسكين، وأنه لا توجد فائدة تذكر من ذكر الاثنين معاً خاصة في باب على إزالة الفوارق بين الفقير والمسكين، وأنه لا توجد فائدة تذكر من ذكر الاثنين معاً خاصة في باب الزكاة، أنا أعتقد بأن هناك فوائد كثيرة جداً من ذكر المصرفين وإلا إن لم يكن هناك فائدة لما ذكرا ولما جعلا مصرفين من مصارف الزكاة، من هذه الفوائد ولا يتسع الوقت لذكرها كلها، منها ترتيب الأوليات، فإذا لم تفي أموال الزكاة بالمصارف نعطي الفقير ثم المسكين على القول بأن الفقير أشد يعطى المال للنكاح وحتى لشراء السيارات ؟!، أنا بنفسي رأيت أناس يموتون أمام عيني في أحد المستشفيات في شمال العراق، يموت الطفل لأنه لا يوجد مغذى، يموت المجروح لعدم وجود ضماد، وكنت في مجلس يضم (25) شخصاً من الدعاة فسألتهم عن سعر كيلو اللحم فلم يجبني أحد لأنهم منذ سنة لم يشتروا اللحم، هذا في العراق، فكيف أعطي مالاً من بيت الزكاة ومن صدوق الزكاة لهؤلاء الناس الذي يطلبون للسيارة أو حتى للمكيات وأرى إخواني هناك يموتون، والمؤمنون أمة واحدة وكالجسد الواحد، فلابد أن ننظر نظرة واقعية للأمة الإسلامية وليس نظرة إقليمية أو نظرة قومية. مسألة مقاصد الشريعة وما أشار إليه د. رفيق حفظه الله، الشريعة تركز على مسألتين بالنسبة للآخذ وبالنسبة للمعطي، بالنسبة للمعطي يأمره بالعطاء، لكن بالنسبة للآخذ لو نظرنا إلى الأحاديث النبوية الشريفة لوجدنا أن الشريعة تحرض تماماً على أن لا يقبل الإنسان الصدقة سواء كان من آل البيت أو من غير آل البيت وحديثه قبيصه واضح جداً وحديث اليد العليا خير من اليد السفلى، فهذا هو منهج الإسلام. مسألة الفقراء لاحظت في البحث الذي قدمه. أ. خالد شعيب توسع كبير في

عطاء المال باسم الفقراء والمساكين، وهذا التوسع لا ينبغي، ولابد أن تعطى الأربعة الأولى تمليكاً، والمصارف الأربعة الأخير من باب الجهاد، فملاحظة التمليك ف المصارف الأربعة مطلوبة، وكذلك ملاحظة الجهاد في المصارف الاربعة الثانية وقد وردت فتوتان متناقضتان في الملحق، في الصفحة الأولى منه يقول لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على جلب المياه، في صفحة ثانية يقول يجوز الإنفاق على حفر الآبار من مال الزكاة، لأنه لا يوجد في اعتقادي منهجية، لابد أن يكون هناك منهجية في التفرقة بين ما يعطى حالاً، وهذا الترتيب في غاية الأهمية في وقتنا الحاضر ونستفيد منه، والأمر الثاني الفرق بين من لم يكن عنده شيء ومن عنده شيء ومن له قدرة على الكسب ومن ليس له قدرة على الكسب، وإلى غير ذلك من هذه الأمور، فلو لم تذكر المصارف لكان الفقراء حصروا القول بأن الزكاة لمن هو أشد حالاً وهو الفقير مثلاً، فالفوائد في التفريق بين المصرفين كبير جداً ولا يمكن أن يذكر في القرآن الكريم بهذه الأهمية مصرف أو مصرفان ثم نقول الفوائد قليلة ونحصرها في باب الوصية والنذور والأوقاف، لا ينبغي في نظري أن يقال هذا. مسألة الكفاية والكفاف، كان بودي أن يقف الأخوة الكرام عند هذه المسألة ويؤصلوها تأصيلاً جيداً، وكما قال فضيلة د. عبد الستار تأصيل معاصر، وخصوصاً تحديد هل يعطى لهم كفاية سنة أم مدة العمر؟ أنا أفهم من كلام الفقهاء أنهم يذكرون الحد الأقصى في هذا المجال، وأنهم ينظرون إلى هذه المسألة نظرة في باب ترتيب الأوليات، أو نظرة حسب حالة الفقراء ونسبة الأموال الزكوية، إذا عندنا أموال زكوية تكفي ممكن أن يعطى لسنة ولأكثر من سنة، وإذا لم يكن عندنا فكيف يكون عندنا واحد يموت من الجوع، وأنا أعطي مالي كله لشخص يعيش به حد الكفاف أو حتى حد الكفاية، فهذه المسألة حتى إذا صدر فيها فتاوى لابد أن تؤصل وتفصل تفصيلاً دقيقاً في هذا المجال، وإن يذكر أنه لا ينبغي أن ينظر إلى هذه الأحوال نظرة واحدة. بعض الأخوة الكرام عاشوا في حلم طيب في مسألة الاستشهادات بقول سيدنا عمر بن عبد العزيز وجعلوها قاعدة أساسية في هذا المجال، هذه الاستشهادات صحيحة لكنها كانت خاصة بوفرة الأموال الزكوية التي غطت حاجة الفقراء والمساكين وإعتاق العبيد ثم النكاح، أما اليوم فالناس تموت في المجاعات، هذا التأصيل مهم جداً. بالنسبة لمسألة النفقة مع احترامي للأستاذ د. وهبة أرى أن هذه الأقوال حتى في المذهب الشافعي ليست أقوالاً راجحة حسب علمي، وأنا درست المذهب الشافعي وحققت كتبه في مسألة أن يعطى الأب الغني زكاته لابنه الفقير، إذا كان مستقلاً في معيشته، وفي حديث معن الذي استدل به د. محمد الشريف دليل المنع، لكن هذا من باب التغيير كما قال ﷺ: " **لها صدقة ولنا هدية**"، والحديث دليل على أنه لا يجوز أن يعطي الأب لابنه، وكان ذلك مشهوراً، ولذلك جاء معن إلى الرسول ﷺ مستنكراً، ولكن الرسول ﷺ أجاز ذلك باعتبار تغيير الأيادي وتغيير النيات، أما إذا كان الأب لا يعطي ابنه فيعطيه الغير إن كان فقيراً وهذه مسألة أخرى وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الأستاذ الدكتور/ المرسي عبد العزيز السماحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر جميع الأخوة السادة المعقبين والمناقشين على حسن توجيهاتهم لأرباب البحوث ليستكملوا النقص إن وجد، وأن يتبينوا الصواب إن وجد الخطأ، علنا نخرج جميعاً إلى ما جئنا لتحقيق هدفه والوصول إليه وهو الوصول إلى الحقيقة. أشكر الأستاذ د. محمد الطبطبائي على حسن أدبه جميل عباراته، أما ما وجهه من إعطاء من استحق من بيت المال وممن يعطون خاصة وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة بعد أن منعوا حقهم، هذا لا يمنع من تخصيص شيء لهم من بيت المال، لكن القول بإعطائهم مخصوص في حالة ما إذا لم يخصص لهم شيء من ذلك، ولا فرق بين كون ما يعطون من الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع، لأن كلاً منهما كما يرى وكما ذكر فضيلة الأستاذ د. ماجد أبو رخية بأن إذا كان هناك حق واجب فأولى أن يعطوا منه بدلاً من أن يعطوا من أمر قد يأتي أو لا يأتي. لا يفرق الإسلام في الإعطاء بسبب الجنسية ، فأياً كان الفقير أو المسكين فهو مسلم لا يعرف الإسلام الإقليمية وإنما يعرف الدولة الإسلامية، وهذا فيما أثير من أن بعض البلاد تفرق بين ذوي الجنسيات المختلفة من المحتاجين ممن صدق عليهم وصف الفقر أو المسكنة. أما فيما يتعلق بفضيلة أستاذنا وشيخنا فضيلة الأستاذ يوسف القرضاوي فإنني أتفق مع فضيلته أنه لا إجماع على عدم إعطاء غير المسلمين من الزكاة كما ذكر ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية، فإذا القضية لم نقل إن الفقهاء أجمعوا، وإنما ذكرنا الخلاف في ذلك. وأما فيما يتعلق فيما أثاره الشيخ عبد الله المنيع في حد الكفاية فقال يعطى كفاية العمر، وقال لم يقل أحد ، قلت أن هذا هو قول للشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد وذكرت ذلك في بحثي. أما فيما يتعلق بموضوع الدين ذكرت أن الاستاذ د. محمد نعيم هو كعهدنا به لبق ذو شخصية جذابه تكلم عن حد الفقر وحد الغنى، الفقهاء عندما بينوا حد الغنى ذكروا أن ذلك الحد هو الذي لا يجوز أبداً أن يصل الفقير إليه لأنه لو وصل إليه وأعطي من الزكاة ما استحقها، لأنه صار لا يستحق، لأن الاستحقاق بوصف الفقر أو المسكنة وقد ملك نصاباً فائضاً عن حوائجه فخرج عن هذا الوصف فلا يستحق زكاة من هذين السهمين المخصصين للفقراء والمساكين. أما فيما يتعلق بالعمر، هل يعطى كفاية العمر أم يعطى كفاية سنة واحدة، والفقهاء ذكروا هذا وبينوا أقوالهم ونسبتها واستشهدت على ذلك ووثقت الأقوال من المصادر المعنية. طلب مني الاستاذ د. ماجد التوضيح في العبارة التي وردت في بحثي وهي : يقول الحنفية : أما الدين الميؤوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجى يساره، أو لجاحد لا بينه عليه، أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به، لا زكاة فيه لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون غنياً، والزكاة تجب على الأغنياء. ثم قلت: مثل هذا

يصدق على أموال الحراسات، وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية، فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء، لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها، بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكاة. ثم استشهدت بنصوص بعض الفقهاء كما هو مثبت في البحث. فأنا قلت وضعت أموالهم تحت الحراسة كما يحدث هذا في كثير من البلاد الإسلامية ، فماذا يصنع من له مال لكنه لا يملك التصرف فيه حتى ولا القوت منه، فإذا يستحق هنا من مصرف الفقراء. أما فيما ذكره الأستاذ د. وهبة الزحيلي من أن لا تدفع الزكاة للأبناء، ما المراد بالأبناء، الذين تلزمك نفقتهم، وهذا باتفاق الفقهاء، وكذلك أيضاً الكبير العاجز عن الكسب الذي لا مال له هؤلاء لا يعطون من زكاة أبيهم، لأنه يعد إعطائهم له، لأن نفقتهم واجبة عليه. قال لي الأستاذ د. رفيق المصري أنني ذكرت في البحث إشباع الحاجات، وقال هذا تعبير اقتصادي هل هناك ما يمنع إذا كان هناك تعبير له وجاهته وله معناه وله قيمته أن يستعمله بعض المخصصين في غير مجاله، أنا قلت إشباع الحاجة، وهذا هو المطلوب وهذا هو المراد من الزكاة أنني أدفع عنك ما أنت بحاجة إليه، ولا يتحقق ذلك الدفع إلا بالإشباع. بالنسبة أيضاً لموضوع ملك الوقف فقد تحدث فيه الفقهاء، فالحنفية يرون تسبيل المنفعة وتحبيس العين على ملك الواقف ما لم يشهر أن يقيد في السجلات، يعني بمعنى أن الواقف الذي وقف وقفاً له أن يرجع عنه ما لم يكتب ذلك في السجلات عند الحنفية، أما غيره من الفقهاء قالوا إن جعله على جهة عامة فهو على ملك الله عز وجل، حتى إن المالكية لهم رأي في هذا، هو على ملك الواقف لكن ليس له التصرف فيه. بالنسبة لمقوله الحاجة تختلف باختلاف الشخص فقد قيدتها دون تقتير أو إسراف كما ذكرها الفقها، الفقهاء لم يطلقوا الأمر على العنان وإنما قيدوا ذلك، والحاجة تختلف من شخص إلى آخر فما هو حاجة بالنسبة لشخص قد يكون ضرورة وما هو ضرورة قد يكون كمالياً لغيره وهكذا. وأشكركم على حسن توجيهاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT AUTHORITY
دولة الكويت

الأستاذ الدكتور/ علي محمد المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أولاً قد أجاب شيخي وأستاذي على كثير من الأسئلة المتشابهة وقد كفاني مؤنة الرد، الأمر الثاني أشكر فضيلة المعقب على تقديره وثناءه على البحث. بالنسبة لجداول الجنسيات المعمول بها في بعض

مؤسسات الزكاة، أقول إن جداول الجنسيات من حيث نفضل جنس على جنس فلا، ولكن من حيث أن من يوجد على سبيل المثال في جنوب آسيا يختلف فيما يعطى عن الشخص الموجود في امريكا، هذا أمر اعتقد أنه لا يختلف عليه أحد. بالنسبة لحكم طلب البيانات والإثباتات من طالب الزكاة في العصر الحديث، الآن حيث ضعف الدين وفسد الضمير، فمطلوب الآن بيانات وليس فقط قرائن كما أشار بعض الأخوة، بالنسبة للقوي المكتسب، رجحت في البحث إعطاء القوي المكتسب بشروط كما تفضل أستاذنا الجليل الشيخ القرضاوي من أنه لم يشر إلى بحثه في مصرف الفقراء والمساكين في كتابه فقه الزكاة، فأنا قرأت كتاب الشيخ في فقه الزكاة أكثر من مرة بحكم عملي، وحينما أردت المضي في هذا البحث واطلعت على كتابه سدت منافذ التفكير أمامي ولم استطع أن أبدأ وقلت ما أعمل أمام هذا العمل الضخم، واسمحوا أن أقول مما أنا واثق منه أن كل الناس في مباحث قضايا فقه الزكاة المعاصرة عيال على الشيخ القرضاوي، في هذا الكتاب الذي قضى فيه عشرين سنة حتى رأى النور. بالنسب لقضية آل البيت أختلف مع من يرى أنه نوع من التمييز، أنا أرى أنه ليس تمييز، وبريطانيا اليوم فيها فئة من الأسرة الحاكمة تحمى من النزول إلى ساحة الكسب مع من دونهم، فليس هو ببدعاً لا عرفاً ولا نقلاً، فالنقل قد ثبت والعرف موجود قديماً وحديثاً. وأيضاً بالنسبة لما ذكره الشيخ المنعي الحواشي من القرابة يعطون أم لا يعطون؟ أقول نعم الجمهور على أن الحواشي من القرابة يعطون. بالنسبة لموضوع الكفاية، اقول أنه لا يمكن وضع سقف معين لها، لكن كما قال د. خالد في عصر من العصور لو تمكنا على أن نحدد في كل بلد الكفاية وأعتقد أنه ممكن تحديد تقريبي لأن الكفاية تختلف من شخص لشخص ومن أسرة لأسرة ومن بلد لبلد حسب الحال والزمان والمكان. وبالنسبة لإعطاء القوي الغير قادر على الكسب قلت في البحث أنه يعطى مزرعة أو عمارة يؤجرها مثلاً ثم يمنع من بيعها، لا أن تكون وقفاً، إنما يمنع من بيعها حتى لا يبيعها ثم يحتاج إليها مرة أخرى، وهذا إجراء سياسي. بالنسبة لإمرأة الغني البخيل الشرع أباح لها أن تستدين عليه. بالنسبة للمرأة التي معها حلي واحتاجت تُعطي من الزكاة، ، وهذا أشار إليه النووي في المجموع. وفي الختام أشكر ورئيس الجلسة، واشكركم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ/ خالد الشعيب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر د. محمد الطبطبائي على تعقيبه القيم، والشكر موصول للسادة العلماء. من الملاحظات الموضوعية التي ذكرها د. محمد الطبطبائي على البحث أن لم يدر في البحث إعطاء الفقراء والمساكين خارج بلدهم، ورأيي أن هذا الموضوع هو نفس موضوع نقل الزكاة وهو موضع عام وليس خاص بمصرف الفقراء والمساكين، ويجب أن يطرح كموضوع مستقل يناقش في ندوة أخرى. من الملاحظات التي قلما تخلو البحث من المسائل المستحدثة ووضعت ملحق في آخر البحث وهو عبارة عن فتاوى حديثة وتتناول بعض المسائل المستحدثة التي يطرحها المستفتون للجنة.

ما قيل من أنني لم أذكر طلب البينة من الفقراء والمساكين لإثبات فقرهم أو مسكنتهم، فهذا موجود في البحث وقلت أن الفقهاء يفرقون في ذلك بين المعروف بالعين وغير المعروف، فتطلب البينة من الأول دون الثاني. ملاحظات فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي وهي ملاحظات قيمة، منها هدم الإجماع على أن غير المسلم لا يعطى من الزكاة، هذا الإجماع نقله النووي في المجموع، وابن قدام في المغني عن ابن المنذر. هناك ملاحة وهي أن القدرة على الكسب ليست مانعة في حد ذاتها من الزكاة بل لابد من عدم توفر عمل يليق به، وذكرت في البحث صفة الكسب المانع من استحقاق الزكاة وشروطه، وقلت أن شرطه أن يكون حلالاً لائقاً به عرفاً وأن لا يمنعه من الكسب مانع كمرض ونحوه. د. محمد نعيم تساءل هل القدر الذي يعطاه الفقير أو المسكين هل هو الحد الأعلى؟ في رأيي نعم هذا هو الحد الأعلى، فعند الحنفية لا يعطى أكثر من نصاب، وعند المالكية والحنابلة يعطى كفاية سنة، وعند الشافعية يعطى كفاية العمر، ولا يعطى بأكثر مما حدده فقهاء المذاهب كل بحسب تحديده. كذلك تساءل هل يجب على المزكي أن يعمل الفقير أنه يعطيه من مال الزكاة، الذي أعرفه أنه لا يجب عليه أن يعلمه أن هذا المال مال زكاة. د. وهبة الزحيلي يتساءل من عنده عقار لو باعه يكون غنياً هل يلزم ببيع العقار ولا يعطى من الزكاة، ذكرت في طيات البحث نصوص فقهاء المالكية والشافعية بأنه لا يبيع عقاره في هذه الحالة ويعطى من الزكاة ما يسد كفايته. د. رفيق المصري نقل عن الجويني أن النكاح ليس من جنس الكفاية ونحن نقلنا من مذهب الشافعية من نهاية المحتاج للرملي الجزء السادس وأظن أن المعتمد في مذهب الشافعية هو نهاية المحتاج.

وقال أيضاً د. رفيق أن هناك تكرار في بعض أوارق الفتاوى الملحقة في البحث، وهذا التكرار متعمد فأحياناً نص الفتوى يحتوي على أكثر من مسألة، وعند تصنيف الفتاوى كررت بعض الفتاوى في أكثر من مكان حسب احتوائها على أكثر من مسألة. أما بخصوص ما قاله د. عبد الستار أبو غدة من توجيه النظر إلى حد الحاجة في العصر الحديث، وقلت في طيات البحث أن هذا الموضوع يرجع فيه إلى العرف، وتختلف الأعراف من بلد لآخر. وكذلك تساءل هل يعمل بالقرائن في إثبات الفقر والمسكنة، الأصل عند الفقهاء أنه لا يعمل بها، ومن ادعى الفقر يصدق في دعواه وقد يكون العمل فيها في العصر

الحديث لكثرة إدعاء الفقر وفساد الذمم. د. عبد العظيم يتساءل عن موضوع الكفاية وأنه غير منضبط، وقلت المرجع في ذلك العرف، علماً بأن الشافعية حددوا الكفاية بالمطعم والمسكن والمشرب وسائر ما لابد منه .. د. علي السالوس أثار فتوى في جواز بناء المدارس وقال إن هذه المدارس ليس غرضه شرعي بل قد تحارب الإسلام، والفتوى المذكورة في جواز بناء الدارس هي لفقراء المسلمين، والقائمين على بناء المدارس جمعيات خيرية معروفة والفتوى قائمة على هذا الأساس، أما إذا كانت المدارس معاول هدم للإسلام فالفتوى على عدم دفع الزكاة لبنائها. د. على القرادغي ذكر أن هناك تناقض بين فتوتين فتوى بأنه لا يجوز صرف الزكاة لجلب المياه وفتوى في جواز صرف الزكاة في حفر الآبار، وقد يجاب على هذا بأن هذا اجتهاد من اللجنة والاجتهاد لا ينقض بمثله. هذا ما ظهر لي والله أعلم. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

موضوع بحث الجلسة الثالثة

زكاة المال العام

بحـــــث

أ.د. وهبـــــــة الزحـــــــيلي

أ.د. محمد عبد الغفار الشــريف

أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

تعقيب

أ.د يوسف القرضاوي

بحث

أ.د. وهبة الزحيلي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي بنى وجود الأمة الإسلامية على هدي القرآن المجيد الذي يدعو للتي هي أقوم، وعلى آله وأصحابه ذوي الأمجاد وعوالي الهمم ، بعد:

فهذا بحث مهم جداً في نطاق أحكام الزكاة هو " زكاة المال العام" حيث لا يجد الباحث عنه إلا سطرين أو نحو ذلك، في كتب الفقه المختلفة، ويتطلب تبيان كثير من الجوانب المتعلقة به في عصرنا الحاضر، وبخاصة حينما ازداد نشاط الدولة، وتدخلها في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي كان في الغالب مقصوراً على النشاط الخاص، فزاحمت الدولة أو نافست في مشاريعها العامة نشاط القطاع الخاص، وأدى ذلك إلى مزيد من الشبهات في الأحكام الشرعية، أيطبق عليها الحكم العام أم الخاص؟

خطة البحث:

يمكن تغطية جوانب هذا الموضوع في ضوء الخطة التالية:

- **مفهوم المال العام.**
- **الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحاً.**
- **نصيب الدولة في الشركات المساهمة.**
- **الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات.**
- **الزكاة في أموال الوقف الخيري، والمستغلة في المشاريع الاستثمارية.**
- **زكاة أموال الوقف الأهلي أو الذري.**
- **زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح.**
- **زكاة أموال التأمين.**
- **مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية.**

مفهوم المال العام:

المال نوعان: مال خاص، ومال عام.

المال الخاص: هو ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً، سواء كان ملك الرقبة أو العين (ذات الشيء) أو ملك المنفعة.

والملك التام: وهو ملك ذات الشيء ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة أو السلطات والصلاحيات، من حق الاستعمال والاستغلال (الاستثمار) والتصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعادة، لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط.

والملك الناقص: وهو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة: حق الانتفاع، وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع، أي يتبعه شخصه، لا العين المملوكة، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته، وقد يكون حقاً عينياً، أي تابعاً للعين دائماً، بقطع النظر عن الشخص المنتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق، ولا يكون في العقار، كحق المرور والمجرى المسيل.

والمال العام: هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكاً لشخص معين، كالأراضي المخصصة للانتفاع الجماعة أو الجمهور، كالحدائق والطرق العامة، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية، والمرافق المخصصة لمرفق عام، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها.

جاء في المادة (87) من القانون المدني الجديد في مصر – على سبيل المثال – : " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص".

ونصت المادة (9) من القانون المدني القديم في مصر على الأموال العامة وهي: الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية.. وتتصرف فيها الحكومة دون غيرها بمقتضى قانون أو أمر.. وتشمل الأملاك الأميرية أشياء، منها: الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها، أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها.

وكذلك نصت المادة 25 فقرة 1 من القانون الإمارات المستمد من الفقه الإسلامي على المال العام: وهو كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر، ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، فلا يجوز التعامل فيه، ولا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

شروط مال الزكاة:

لا تجب الزكاة إلا بتوافر شرط معينة في المزكي: وهي الحرة، والإسلام، والبلوغ والعقل، وشروط المال: وهي كونه مملوكاً لمالك معين، وأن تكن الملكية مطلقة، أي ملك اليد (الحيازة) وملك الرقبة (ذات الشيء) وكونه مالاً نامياً بالفعل أو قابلاً للإنماء حكماً، لأن معنى الزكاة: هو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم (الرعي) لأن التجارة سبب لحصول الربح، فقيام السبب مقام السبب، والإسامة التي هي شرط عند الجمهور غير المالكية سبب الحصل الدر والنسل والسمن.

وأن يكوم المال زائداً عن الحوائج الأصلية، فلا زكاة في دار السكن والثياب، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم، وأدوات الحرفة من آلات الصناعة والنجارة والطباعة ونحوها.

ويشترط أيضاً حولان الحول (مرور سنة قمرية على كون المال بيد صاحبه) وبلوغ المال نصاباً، ويختلف النصاب بحسب كل نوع من المال، وأن يسلم المال من وجود المانع، وهو أن يكون على المالك دين ينقص النصاب. وهذه سبعة شروط في المال الزكوي.

يهمنا منها الشرطان الأولان: كون المال مملوكاً لمالك معين، وأن تكون الملكية مطلقة، وهذا يقتضي ألا زكاة في المال العام وهو أموال الدولة أو بيت المال.

وقد نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة[1] وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة مما هو مخصص لمصالح المسلمين العامة لا زكاة فيه[2].

آراء الفقهاء في المراد من المالك التام:

التعرف على حكم زكاة المال العام يتوقف على شرط الملك التام، وكون المال مملوكاً لمالك معين ،لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالملك، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف، أم أصل الملك؟

اتجه الفقهاء في بيان المراد بالملك اتجاهين: اتجاه الحنفية، واتجاه الجمهور

(1) الفيء: هو المال الذي يؤخذ من الأعداء من غير قتال، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج (ضريبة مؤنة الأرض) وهو مخصص للمصالح العامة، عملاً بآيات الفيء في سورة الحشر.

والغنيمة : هي ما أخذ من أموال الأعداء (الحربيين) بطريق القهر والغلبة، خمسها للمصالح العامة المذكورة في آية " واعلموا أنما غنمتم من شيء.. " الأنفال (4) والأربعة الأخماس الباقية للغانمين والمحاربين.

(2) غاية المنتهى 226/1 وما بعدها، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 16/2، الإنصاف اللمردواي 12/3- 14.

أما اتجاه الحنفية[1] فقالوا: المقصود بذلك توافر أصل الملك، وملك اليد، أي ملك النصاب الشرعي ملكاً مطلقاً يداً ورقبة، أي تمام الملك، فلا زكاة على من كان الملك بيده لغيره، بأن يكون أمانة في يده، ولا على من كان مديناً به لغيره، ولو كان في يده، ولا على مال كان مسروقاً أو مغصوباً أو رشوة، فإن الواجب رده، وليس هو ملكه.

ولا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو، وأحرزه بدارة، لأن الأعداء – في رأيهم – ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه، ولا في الزرع النابت في أرض مباعة (غير مملوكة لأحد)، لعدم الملك، ولا على المدين الذي يده على مال لغيره، لعدم الملك، كما تقدم، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي.

وكذلك لابد من أن يكون مملوكاً في اليد، أي مقبوضاً، فلو ملك شخص شيئاً، ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه.

ولا زكاة في مال الضمار : وهو كل مال غير مقدر على الانتفاع به، ومع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود، والمال الساقط، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود، إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول، ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت، فيجب فيه الزكاة بالإجماع.

وأما اتجاه الجمهور فقالوا: المقصود أصل الملك التام، والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره. وتفصل اتجاه الجمهور وتطبيقاته أو أمثلته يظهر ما يلي:

قال المالكية[2]: لا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له، لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت في أرض غير مملوكة لأحد، لعدم الملك، ولا زكاة على غير مالك، كغاصب ووديع، وملتقط.

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها، بعد قبضه، ومضي حول عليه، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً، أو نقص عن النصاب، وكان عند الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه، لأن الوقف في رأي المالكية لا يخرج العين عندهم عن الملك.

---

(1) البدائع 9/2، رد المحتار على الدار المختار 5/2.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه 431/1، 457، 484 وما بعدها، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 588/1، 622، وما بعدها، 647.

وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع)، وإذا قبضه صاحبه زكاه لحول واحد.

أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى، مدة إقامتها عند الأمين.

تجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره، متى مضى حول عليه، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره، لأنه بالقدرة على دفع قيمته، صار مملوكاً له. فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً، فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوفى به الدين.

وذهب الشافعية[1]: إلى أنه لا زكاة على السيد في مال المكاتب، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي، ولا زكاة في الأوقاف، لأنها في الأصح عندهم على ملك الله تعالى، ولا على المال المباح، لعموم ملك الناس، كزرع نبت بفلاة وحدة، دون أن يستنبته أحد، لعدم الملك الخاص.

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة، مع أجرة الأرض وعلى الوقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب.

وفي المذهب الجديد: تجب الزكاة في المال المغصوب والضال، واللقطة في السنة الأولى، والمسروق، والساقط، في البحر، والمال الغائب، والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك، لأنه مال مملوك لصاحبه، يملك المطالبة به، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه، كالمال الذي في يد وكيله.

والصحيح أنه تعجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول، من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه.

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بعين المال، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كوجود الدين وأرض (تعويض) الجناية.

ويجب على المرأة زكاة صداقها، وتخرجها بعد قبضه، لأنه في يد زوجها من قبيل الدين.

(1) المجموع 293/5 – 294، 308- 318، المذهب 141/1 وما بعدها.

وعلى المدين: زكاة المال الذي استدانه من غيره، إذا حال عليه الحول، وهو في ملكه، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً.

وارتأى الحنابلة[1]:أنه لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين، كالمساجد والمدارس والربط والمساكين ونحوها، وتجب الزكاة مطلقاً في غلة الموقوف على معين كأرض أو شجرة ولا زكاة في دين الكتابة، لعدم استقرارها، ولا في السائمة الموقوفة على غير معين، لعدم الملك المعين.

وتجب الزكاة في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها، والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى، لأنه دين، وحكمه كزكاة الديون، فإن قبضت صداقها قبل الدخل ومضى عليه الحول، فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها.

ثمرة الخلاف بين المذاهب:

يتبين من استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الاتجاهين، ثم في ضمن الاتجاه الواحد.

أما نقاط الاتفاق بينهم وهو محل البحث: فهي أنه لا زكاة في شيئين:

1- لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهو أملاك بيت المال أو الدولة ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والرباطات، إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف، لأن الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف.

2- ولا زكاة في الأموال المباحة التي لا يملكها أحد من الأفراد أو الدولة.

INDEPENDENT GOVT AUTHORITY

ويقاس على هذين الشيئين : أنه لا زكاة في أموال الدولة والمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام. ونقطة الاختلاف بين الاتجاهين تنحصر في زكاة الدي، وذلك في مسألتين: زكاة مال الضمار وما فيه حكمه، ومهر المرأة[2].

(1) المغني 48/3 – 53، الإنصاف للمرداوي 14/3-15، كشاف القناع : 195/2-197.

(2) انظر فتاوى ابن تيمية 25م18-19، 45-47.

أما مال الضمار (غير المقدور على الانتفاع به) كالحيوان الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال المجحود، والدين على معسر أو مماطل، والأموال الصادرة، وكذلك المال الحرام كالمغصوب والمسروق والرشوة، فلا زكاة عليهما عند الحنفية لحديث: " لا زكاة في مال الضمار"[1]. وفيها الزكاة عند الجمهور، لوجوب الملك، وإن لم يكن تحت يد صاحبها، والظاهر الرأي الأول لأنه مخفف، لا الثاني لأنه مشدد، والزكاة بناء على الاتجاه الثاني تكون بعد رجوع المال إلى صاحبه، لكن الدين يسقط زكاة العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولا يسقط عند الشافعي، فتجب الزكاة عنده في كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد صاحبها ، وتجب زكاة الدين عند الجمهور وبقية المذاهب على تفصيل أشير إليه بإيجاز فيما يأتي. وليس في المال المغصوب والضائع ونحو ذلك زكاة عند مالك وأحمد حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عند الإمام مالك، لا يزكيه حتى يقبضه، زكاة واحدة عن عام واحد.

وأما مهر المرأة وصداقها الذي تمر عليه عند زوجها السنون المتوالية، لا يمكنها مطالبته به، لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية، أم إلى أن يحول الحول، من حيث قبضت الصداق؟ رأيان:

أخذ الشافعية والحنابلة بالرأي الأول: وهو إيجاب الزكاة على المرأة من مهرها في كل السنوات الماضية، ولكن بعد قبضه. وأخذ الحنفية والمالكية بالرأي الثاني، وهو إيجاب الزكاة عليها عن عام واحد، بعد القبض.

وأما نقاط الخلاف بين الجمهور أنفسهم غير الحنفية" فهي ما يلي:

1- **الوديعة**: لا زكاة فيها على الوديع باتفاق المذاهب، لكن قال المالكية: تجب على المودع المالك الزكاة فيها لمدة عام واحد، بعد إقامتها سنين عند الأمين، وأوجب بقية المذاهب الزكاة فيها على المالك المودع لما مضى من السنين.

2- **الوقف**: الزكاة واجبة على الواقف عند المالكية، لأنه لا يترتب على الوقف زوال ملكية الواقف عند الموقوف. وأوجب الشافعية والحنابلة، وكذا الحنفية، كما ذكر أبو عبيد[2]. الزكاة على موقوف معين، ولم يوجبوه على غير معين، كم سيأتي، ونحو ما يتجه إليه المالكية أيضاً، كما ذكر ابن رشد[3].

---

(1) منسوب إلى علي رضي الله عنه، وهو غريب ليس بمعروف (نصب الراية: 334/2).

(2) الأموال: 496.

(3) بداية المجتهد : 239/1.

3- اللقطة : لا زكاة عليها عند المالكية والحنفية، لأن الملتقط غير مالك لها، وفيها الزكاة عند الشافعية والحنابلة، لصيروتها كمال الملتقط بعد الحول.

4- الدين: لا يمنع الزكاة عند الشافعية، ويمنع الزكاة عند بقية المذاهب. وتجب الزكاة على المدين عند الشافعية، وكذا عند المالكية في مال النقود الذي بيده لغيره، متى مضى الحول عليه، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي به الدين من عقار أو غيره، لأنه بالقدر على دفع قيمته صار مملوكاً له، فإن كان المالك الذي بيده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً، فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوف به الدين، كما تقدم ذكره في مذهبهم والزكاة في مذهب الحنفية والحنابلة على الدائن، لأنه المالك، على تفصيل لدى الحنفية في أنواع الدين، ومطلقاً في أي دين عند الحنابلة.

5- زكاة مال الأسير والمسجون ونحوهما: الأسر أو السجن لا يمنع عند الحنابلة والشافعية[1] وجوب الزكاة على الأسير والمسجون ونحوهما، لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوها نفد، وكذلك لو وكل في ماله، نفذت الوكالة،وعبارة الشافعية: الأصح وجوب الزكاة والقطع بوجوبها، لنفوذ تصرف صاحب المال في ماله.

وذكر المالكية[2]: أن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، للعجز عن التنمية، فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، فإذا أطلق يزكيها لسنة واحدة كالمال الضائع، وفي قول بعضهم (الأجهوري والزرقاني)، لا تسقط الزكاة عليهما كل عام، لكن يتوقف الإخراج مخافة حدوث الموت. والأول هو الأرجح في زكاة العين، لأن الدين والفقد والأسر يسقطها.

أما المال الظاهر: فتجب الزكاة فيه على الأسير والمفقود بالإتفاق ، لحمل أمرهما على الحياة، ونية المخرج تقوم مقام نيتهما.

أدلة اشراط الملك التام أو الملكية الخاصة:

استنبط الفقهاء في حكم اشتراط الملك التام في مال الزكاة، أو الملك الخاص من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن إجماع العلماء والمعقول.

أما من القرآن الكريم: فدلالة الآيات القرآنية الواردة في فريضة الزكاة، التي منها قول الله تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**" (التوبة: 103) فكلمة " أموالهم" تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها، من أجل المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام بين الأغنياء

(1) المغني : 50/3، ط. دار المنار، المجموع 311/5.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 481/1، ط. البابي الحلبي

والفقراء، ومنها قوله عز وجل :"**والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم**" (المعارج: 24-25). ومنها قوله سبحانه في زكاة الزروع والثمار : " **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما أخرجنا لكم من الأرض**" (البقرة: 267) فقد أسند وجوب الإنفاق لجزء من طيبات المكسب الخاص وبعض الخارج من الأرض المملوكة للكاسبين المالكين.

وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة، منها قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله قاضياً ومعلماً إلى اليمن " **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**"[1]. فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم، يقتطع ويعطى إلى الفقراء.

فإضافة الأموال لأربابها في القرآن والسنة تقضي الملكية، لأن" أموالهم" تعني الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا بملكها المختص بهم.

ومنها: " **حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء**"[2].

وهو صريح في أن الزكاة تحصين للأموال المملوكة ملكية خاصة. ومنها: " **إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم..**" [3].

وأما الإجماع: فإن الزكاة جزء من المال المملوك بتقدير الواجب فيها من النصف أو الربع أو نسبة أخرى، وأنها تمليك المال للمستحقين لها، من المحتاجين، والتمليك فرع عن الملك.

وأما المعقول: فإن التملك دليل الغني، والغني هو الذي يتمكن من عون الفقير.

زكاة المال العام:

يتنبين من اشتراط كون المال مملوكاً لشخص معين، واشتراط التملك التام للمال رقبة ويداً، وهو الأيسر، وهو رأي الحنفية: أنه لا تجب الزكاة في المال العام، لأنه ليس له مالك معين، ولأنه لا قدرة للشخص العادي بالتصرف في المال العام، ولا يد أو لا حيازه له عليه.

وإذا تصرفت الدولة أو الإمام، فإنما يكون التصرف في ضوء الصالح العام، لا لحسابه الشخصي، فلا تجب الزكاة في الأموال العامة المخصصة للنفع العام.

---

(1) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود مرسلاً عن الحسن البصري. وهو ضعيف.

(3) أخرجه البطراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وذلك مثل موارد الدولة من أراضيها وعقاراتها الاستثمارية وشركاتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية، والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص، ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة.

لا زكاة فيها، لأنه لا يوجد لها مالك معين، وإنما هي ملك الأمة أو الجماعة التي تمثلها الدولة، ومنها المحتاجون. ولأن الحكومة هي المسؤولة عن ضمان مصالح رعاياها وهي التي تجبي الزكوات.

وجبايتها بمثابة وسيط بين الأغنياء والفقراء.

لذا قال الحنابلة كما تقدم: لا زكاة في مال الفيء وخمس الغنائم، لصرفه في المصالح العامة، ومثل ذلك كل مملوك ملكية عامة، يقصد به توفير مصالح الرعية.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في تعداد واجبات الإمام (أو الدولة العشرة: السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبته الشرع نصاً واجتهاداً، من غير جور ولا عسف. والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[1].

وهذا مأخوذ من توجيهات النبي ﷺ، ومنها حديث تميم الداري : "**الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة المسلمين**"[2].

ومنها حديث عمر " **كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، وامرأة الراجل راعية على بيت زوجها وولدها، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**"[3].

وعنون أبو عبيد في أول كتابه الأموال بباب: حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام. وخصص الباب الثاني لصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية واصولها في الكتاب والسنة، منها الفيء وخمس الغنيمة، وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي، (دفين الجاهلية) وما يكون من غوص أو معدن، ثم ذكر في بقية الكتاب بياناً مطولاً عن أحكام الصدقة(الزكاة) وجبايتها وتوزيع الغمام

(1) ص 14.

(2) أخرجه مسلم.

(3) اخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي.

لها بين المستحقين وضوابط استحقاقهم، مما يدل على أن الإمام يقوم بجباية الزكاة لتحقيق كفاية الفقراء المسلمين.

وأما استثمارات الدولة ومواردها من الفيء والجزية والخراج ونحوه، فتصرف في مصالح الرعية والعامة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

فهي تصرف كل مواردها في نفقاتها الكثيرة، وهي شخص معنوي، تريد دائماً الموازنة بين الموارد والنفقات، فلا معنى لفرض الزكاة على مواردها الاستثمارية أو أموالها العامة، ثم إنها حين مشاركتها في النشاط الاستثماري الذي يمارسه عادة الأفراد والشركات الخاصة، إنما تهدف إلى تحقيق الكفاية في نفقاتها العامة، والتي يستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء، فلا داعي لفرض الزكاة على الأموال العامة.

- **زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة:**

نافست الدولة العصرية القطاع الخاص في الاستثمار، فأصبحت تقيم شركات استثمارية صناعية أو زراعية أو تجارية أو تقدم خدمات لشعبها كالقطارات والطائرات والسيارات ذات النقل العام وغير ذلك، ويقصد بها الربح، وتحقق عادة ربحاً كالشركات الخاصة، إذا حسنت الإدارة، والتنظيم، واقتصرت على تعيين اقل عدد ممكن من الموظفين فيها حتى لا تضم رواتبهم أو مخصصاتهم أو مكافآتهم الشهرية على أسعار السلع المنتجة أو أجور الخدمات المتقدمة، فيحدث ارتفاع الأسعار وازدياد تسعيرة الخدمات.

وبما أن هذه الشركات مملكة للقطاع العام أو للدولة، فهي مال عام، لا تجب فيه الزكاة، وإن حدث الربح، لأن النماء أحد شروط الزكاة، وإن توافر، فإن شرط كون المال المزكى مملوكاً لمالك معين لم يتوافر، بدليل قول الحنابلة والشافعية[1]:

- لا زكاة في السائمة أو غيرها إذا كانت وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس والربط، فلم تجب الزكاة فيها.
- وإذا كان الوقف (وقف النقد) على غير الورثة، فليس فيه زكاة، وكذا إن كان على الورثة، كما ذكر الشارح لغاية المنتهى قائلاً: وفيه نظر، إذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك على ما يظهر،

(1) غاية المنتهى 267/1، الإنصاف للمرداوي 15/3، كشاف القناع 196/2، المجموع 308/5.

لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصى به، وإنما يملكون الاستحقاق في الوقف الذي يشترى بذلك الوقف.

– زكاة نصيب الدولة في الشركات المساهمة:

إذا كانت الشركات المساهمة مملوكة كشركات الخضار والمربى (الكونسروة) والزيت والسكر والورق، والمطابع، وشركات الاستيراد والتصدير، والنقل البري والبحري والجوي، وغير ذلك، فإن الزكاة واجبة على الشركة أو أفرادها والمالكين لها، على أصل رأس المال والربح، إذا كان القصد من الأسهم هو المضاربة أو المتاجرة، والتداول، وعلى الربح أو الغلة فقط، إذا كان القصد من الأسهم تحقيق الكسب المعيشي دون الإتجار والتداول، فهذه الأسهم أو السندات الاستثمارية تعد كالثوابت.

وأما إذا كان الشركة المساهمة مشتركة بين الأفراد والدولة، فتجب الزكاة فقط على أملاك أو أسهم الأفراد إذا كان المال نصاباً فأكثر لكل واحد، ولا تجب الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة، لأن حصتها مال عام، ولا زكاة على المال العام أو أموال بيت المال أو الدولة، كما تقدم، لأن كل موارد الدولة تصرف في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء على حد السواء.

– الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات:

تقتطع الدولة عادة أو المؤسسات والشركات العامة جزءاً دورياً من مرتبات أو تعويضات العمل والموظفين لديها، وتقوم باستثمارها، وتضم إليها نسبة معينة أخرى إضافة للمستقطعات، تلتزم بدفعها إما دفعة واحدة للموظف أو شهرياً كالرواتب التقاعدية، في أوقات العجز، والمرض، أو الإصابة الماسة بجسمه، أو الشيخوخة أو بعد إمضاء مدة زمنية في العمل كعشرين سنة مثلاً أو أكثر.

وتعد هذه المساعدات الاجتماعية نوعاً من التكافل الاجتماعي في الإسلام، وممارسة لبعض مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها، في أوقات الأزمات.

وبما أن هذه المعونات لها صفة المال العام، التي لا قدرة لمستحقيها في التصرف فيها، وليس لها مالك معين، وإن استحقها بعض الأشخاص في زمن معين، أو كان له الحق في صرفها أحياناً بشروط وضوابط معينة، فإنه لا زكاة عليها ما دامت لدى الجهة العامة، وإنما تزكى بعض قبض مستحقه لها، وحولان الحول عليها، مثل مهر المرأة في ذمة زوجها، كما تقدم، لا زكاة فيه، كالوقف على غير معين، كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لا تجب الزكاة فيها.

– الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية:

الشأن في ناظر الوقف كولي اليتيم مطالب بتنمية أموال الوقف، واستغلالها في المشاريع الاستثمارية، لأن في ذلك مصلحة محققة للموقوف عليهم، وللأمة والمجتمع، حيث يكون كل استثمار نافعاً ومفيداً من تحريك المال، فيستفيد الجميع من ذلك، بدليل قول النبي ﷺ: " **من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[1].

فيكون استغلال الأموال الموقوفة في نواحي الاستثمار مطلوباً شرعاً، لتحقيق الريع، وإفادة الوقوف عليهم، أما زكاة الأرض الموقوفة ونحوها من الأموال والنقود وغيرها، ففيها اتجاهان للفقهاء بحسب النظر في اشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه:

ذهب الحنفية[2]: إلى أن الشرط ملك الخراج من الأرض، فيجب العشر في الأراضي التي لا مالك لها، ونهي الأراضي الموقوفة، لعموم قوله تعالى :"**يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض**" (البقرة:267)، وقوله عز وجل : " **وآتوا حقه يوم حصاده**" (الأنعام: 141). وقول النبي ﷺ: " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً**[3]: **العشر: وفيما سقى بالنضح: نصف العشر**"[4]. ولأن العشر يجب في الشيء الخارج، لافي نفس الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

وذهب المالكية[5] إلى ما ذهب إليه الحنفية، فقالوا: يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين: ذهب أو فضة، وقفت للسلف، أي القرض، إن مر عليها حول من يوم ملكها، أو كانت هي ما لم يوقف نصاباً، لأن وقفها لا يسقط زكاتها عليه كل عام، كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه ويركب، ونسله تبع له، ولو سكت عنه، على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين، وإن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه.

---

(1) أخرجه الترمذي والدار قطني عن عرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي (سبل السلام 129/2) والشاهد المرسل: هو قوله ﷺ: " ابتغوا في اموال اليتامى، لأ تأكلها الزكاة".

(2) البدائع 56/2.

(3) العثرى: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(4) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر: ولفظ مسلم: " فيما سقت الأنهار والغيم: العشور، وفيما سقي بالسانية: نصف العشور" . والسانية : البعير الذي يسقى به الماء من البشر ،ويقال له الناضح.

(5) الشرح الكبير والدسوقي 485/1 وما بعدها.

فإن لم يتول المالك القيام به، وإنما تولاه المعنيون الموقف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه، وصاروا يزرعون النبات، ويفرقون ما حصل على أنفسهم، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب، وإلا فلا، ما لم يكن عنده ما يضمه له، ويكمل به النصاب.

يتبين من هذا أن هذين المذهبين (الحنفية والمالكية) يوجبان الزكاة في كل موقوف، على عام أو خاص، ولكن ابن رشد[1] ناقش هذا الاتجاه قائلاً: ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثاني: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليه الصدقة، لا من الذين تجب عليهم. وأما أصحاب الاتجاه الثاني فهم الشافعية والحنابلة، ولهم تفصيل:

قال الشافعية[2] : إذا كان الموقوف على معين: واحد أو جماعة، كالموقوف على ابنه أو ذريته ، أو على بني فلان أو نحو ذلك، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه ، لأن الملك في الموقوف عندهم ينتقل إلى الموقوف عليه، ويملكه ملكاً مستقراً، فأشبه غير الموقوف.

وأما إذا كان الموقوف على غير معين: فقالوا: لا تجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان، وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات[3]، والفقراء والمساكين، لأنه ليس لها مالك معين، أو ليس للموقوف مالك معين.

وقال الحنابلة[4]: المذهب أنه إن كانت السائمة (الماشية) موقوفة على معينين، كزيد أو عمرو، وكالأقارب ونحوهم، فتجب الزكاة فيها، إن بلغ نصيب كل واحد من غلته (غلة الموقوف) من أرض أو شجر نصاباً. وكذا غلة أرض وشجر، وإن بلغت الغلة نصاباً، لأن الموقوف ملك لهم، أو الزرع والثمار ليس وقفاً، بدليل بيعه، فإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً، فلا زكاة عليهم، لأنه للخلط من غير الماشية. وأما إن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معينين، أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها، فلا تجب فيها الزكاة، وهو المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه، فقال أحمد في أرض موقوفة على المساكين، لا عشر فيها، لأنها كلها تصير إليهم.

---

(1) بداية المجتهد 239/1.

(2) مغني المحتاج 1م382، المجموع 308/5.

(3) المعاهد المبنية والمقوفة على الفقراء.

(4) غاية المنتهى 266/1، وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 14/3 وما بعدها.

ولو وقف شخص أرضاً أو شجراً على معين، وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب، لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وجزم به الخرقي وغيره.

ولا تجب الزكاة في فيء وخمس غنيمة، ونقد موصى به في وجوه بر، أو ليشتري به وقف، وهو موضوع بحثنا، لأنه غير مملوك لمالك معين.

الرأي الراجح وأدلته:

والراجح الصحيح هو الاتجاه الثاني، لانسجامه مع إعفاء المال العام من الزكاة، وعدم توافر الملك التام، والقدرة على التصرف، وكون المال المزكى مملوكاً لمالك معين، وهذا كله لا يتوافر في الموقوف على غير معينين، وأدلة هذا الترجيح ما اقتبسه ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، ذكر ذلك أبو عبيد الحنفي في كتابه الأموال، ورواياته ما يلي[1]:

عن عبد الكريم البصري: أن رجلاً قال لابن عباس- رحمه الله ورضي عنه – إني جعلت عشراً في الإبل في سبيل الله، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس: عضلة، أو معضلة، يا أبا هريرة، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة، فقال: فقال أبو هريرة: أستعين بالله، ولا زكاة عليك، فقال ابن عابس: أصبت، كل ما ليحمل على ظهره، ولا ينتفع بضرعه، ولا يصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه، فقال عبد الله بن عمر : أصبتما.

وعن ابن شهاب: أنه قال في نحو من ذلك أو مثله: ليس فيه صدقة، لأن سبيل الله يجمع المساكن والغارمين، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون.

لكن قال أبو عبيد[2]: فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة، وتكون الماشية على تلك الحال وقفاً في سبيل الله، أو الصامت من المال، فإن في ذلك أقوالاً:

عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد عن نخل جُعلت رقابها صدقة، هل تخرص مع النخل؟ فقالا: نعم، أي إن في الموقوف زكاة.

ثم عقب أبو عبيد على الرأيين بما يوافق الاتجاه الذي سار عليه الشافعية والحنابلة فقال:

(1) الأموال: ص495 -496.

(2) الأموال : ص 495.

وإنما وجه هذا عندي: الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس، وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وابن شهاب: أن يكون ذلك المال موقوفاً، على أهل الحاجة والمسكنة، مشترطاً ذلك في المال، لأنه إن أخذت منه الصدقة، فإنما توضع في مثل هؤلاء. فأما إذا كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم، فحكمه حكم سائر الأموال، وكذلك الأرض التي أفتى فيها بن محمد وسالم.

– زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة:

يعامل الوقف الخيري على غير معين معاملة المال العام للأمة أو الدولة، سواء قامت جهة الوقف أو ناظر الوقف باستثمار المال مباشرة منهما، أو استثمار المال الموقوف أو بعض الموقوف في الشركات المساهمة، فإن حصة الوقف المستحقة من الاستثمار تؤول للوقف باعتباره كالدولة شخصية معنوية، لها ذمة مالية مستقلة، والتصرف من الناظر يكون تصرفاً لمصلحة الوقف، لا باسمه الشخصي، وتكون الديون لازمة للوقف ذاته، والحقوق تكون له، فلا زكاة على أموال الوقف، لقول فقهاء الحنابلة المتقدم، وهو مذهب الشافعية الراجح وقول ابن رشد وابي عبيد[1]: ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين والفقراء، أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة مما لا يتعين له مالك، لعدم ملكهم لها، كمال موصى به في غير وجوه بر، أي خيرات من غزو ونحوه، أو مال موصى به، يشترى به ما يوقف. فإن اتجر به وصى، قبل مصرفه فيما وصي به. فربح المال، فربحه مع أصل المال، يصرف فيما وصى به، لتبعية الربح للأصل، ولا زكاة فيه، لعدم المالك المعين، وإن خسر المال، ضمن الوصي النقص لمخالفته إذن.

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به، لغير معينين، لكن تجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد أوبني تميم.

وأما إذا كان الوقف على معين، فتجب الزكاة في الغلة المستحقة لكل شخص مستفيد من هذا الوقف، إذا استثمر المال في الشركات المساهمة أو غيرها، وبلغت حصة كل مستحق نصاباً شرعياً.

زكاة أموال الوقف الأهلي:

الوقف الأهلي أو الذري مملوك لأهله بحسب نص الوقفية، ينتظر كل جيل دوره، فإن انطبق عليه الاستحقاق في دوره لترتب الاستحقاق عادة بطناً بعد بطن، استحق فله الوقف، ولا زكاة على المستحق إن لم تبلغ حصته نصاباً، وعليه الزكاة إن بلغت الحصة لكل مستحق نصاباً.

(1) كشاف القناع 196/2، الإنصاف 15/3، المجموع 308/5، وما بعدها، مغني المحتاج 382/1، الموسوعة الفقهية 236/23، الأموال لأبي عبيد: ص459، وما بعدها، بداية المجتهد: 239/1.

بدليل ما ذكره الحنابلة والشافعية، وهو ما رجحه أبو عبيد الشافعي في كتابه الأموال كما تقدم، وما ارتضاه ابن رشد المالكي[1] حيث قالوا:

إذا كان الموقوف على معين كزيد أو عمرو، أو للأقارب كسائمة موقوفة على معين، أو غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين، فتجب الزكاة، إذا بلغت الغلة نصاباً.

فإن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة، وبلغ نصيب كل واحد من غلة الموقوف، من أرض أو شجر نصاباً، وجبت الزكاة فيه، وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً، فلا زكاة عليهم، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية.

فن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة، فلا زكاة في المال الموقوف، ويصير حكمه حكم المال الضائع أو المفقود ونحوه من مال الضمار: وهو كل مال لا يقدر مالكه على الانتفاع به، لكون يده ليست عليه، عملاً برأي الحنفية المقدم، والقول القديم للشافعي، ورواية عن الحنابلة، خلافاً للراجح، في رأي الجمهور غير الحنفية، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال الضائع، وتظهر غلة الموقوف[2].

ويزكى المال الضائع لعام واحد عند المالكية، إذا وجد صاحبه، ولو بقي غائباً عنه سنين.

– زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح:

الحياة الإسلامية القديمة والمعاصرة تعتمد اعتماداً ملحوظاً على نشاط المؤسسات العلمية، كالمدارس العامة، والجامعات، ومدارس تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تجبي الصدقات والمبرات والنذور والزكوات وصدقات الفطر وغيرها من تبرعات المحسنين، والمؤسسات الاجتماعية لإنماء العجزة والشيوخ الكبار والمعاقين والعاطلين عن العمل، والمرضى الذين لا عائل لهم، وإعانة الشباب على الزواج، ومراكز الرعاية الطبية والإنسانية كمشوهي الحروب، والمشردين والمهجرين، ورعاية الأحداث الذين يتشردون أو يصبحون لا عائل لهم بعد كوارث الحروب أو الفياضانات أو الزلازل ونحوها، بسبب فقد آبائهم وأمهاتهم، أو سوء نظام الأسرة، وقلقها أو اضطرابها، ونحو ذلك.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الشرح الكبير مع الدسوقي 457/1 وما بعدها، المجموع 309/5، المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة 39/2، المغني 48/3.

والناس عادة يتبرعون لهذه المؤسسات إذا توافر في القائمين عليها الثقة والاطمئنان، ونفقات هذه الجهات دائمة كل شهر، فتحتاج لوضع ميزانية للواردات والنفقات، وإلى استثمار الأموال الفائضة، لتغطية الحاجات المستقبلية.

وتثار قضية الزكاة على أموال هذه المؤسسات، والواقع أنها ذات صفة عامة، وأموالها كأموال النفع العام، لأنها مخصصة لجهة نفع عمومية، وهي عادة تجبي بعض الزكوات، فلا يكون عليها زكاة في أموالها المستثمرة، لأنها ذات هدف إنساني وديني وأخلاقي، وتعد أموالها في حكم الأموال الموقوفة على جهة غير معينة، وقد عرفنا الرأي الراجح فقهاً في عدم إيجاب الزكاة على الموقوف على غير معين، كالمساجد، والمشافي، ومدارس العلم ونحوها.

وأجاز بعض العلماء بالمنسابة دفع الزكاة لهذه المؤسسات، فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى؟ لا قائل بهذا.

– زكاة أموال التأمين :

التأمين بقسميه سواء أكان تأميناً ضد الحوادث كالحريق والسرقة والغريق والتصادم أم تأميناً على الأشخاص، كالتأمين على الحياة (وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة، حسب مقدار الإصابة) يختلف حكم الزكاة فيه على أموال التأمين.

- فإن كان التأمين تجارياً أو ذا قسط ثابت، وهو أغلب شركات التأمين العادية، فهو يهدف إلى تحقيق ربح ، من حصيلة أموال التأمين، المأخوذة من حساب المستأمنين، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً، وبشروط مجحفة، وحينئذ تجب الزكاة على أصحاب شركة التأمين، إن كانوا من الأفراد العاديين، على مجموع الأموال المجمدة أو المستثمرة في نهاية كل عام قمري. وأما إن كانت الشركة للدولة، أو صارت للدولة بطريق التأميم، فلا زكاة على أموال التأمين، كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة، كما تقدم، لأن هذه الأموال تصبح مالاً عاماً، لا يملك الأفراد المستأمنين التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة، ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين، وفي ضمن سقف أو حد أقصى.
- وأما إن كان التأمين تعاونياً مادياً وروحياً ضمن القواعد الإسلامية ،بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة، فإنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة، وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين، مما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة

حدوث شروط أو حالات تأمين الأشخاص[1]. وتكون الزكاة على الغلة البالغة نصاباً شرعياً، أو الربح المأخوذ فعلاً وكان نصاباً، لا على أصل مجموع الأقساط المتبرع بها، لأن هذه الغلة التي هي في الأصل ثمرة استثمار وتشغيل أقساط التأمين المتبرع بها، وإن لم تكن مقصوده تجارياً، لأن التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع بالأقساط، فإن فاض عن ترميم الحوادث أو تحقيق مصالح الأشخاص في التأمين على الحياة، شيء من الأموال، ووزع على المستأمنين، كان ذلك بمثابة ربح الشريك المضارب، عليه بعد قسمة مال المضاربة، أن يزكي حصته، كما يزكي رب المال عن رأس المال وحصته من الربح.

وقد نص الحنابلة[2] على أنه يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور (ظهور الربح). وأما حصة المضارب فالمختار من الوجهين وجوب الزكاة بعد المحاسبة، سواء قلنا: إن المضارب يعلن حصته بالظهور (ظهور الربح) أو لا يملكها إلا بعد القسمة، لأن حتى وإن قلنا: يملكها بمجرد الظهور، فالصحيح من المذهب: لا تجب فيها الزكاة أيضاً، ولا ينعقد عليها الحول بعد القسمة، لعدم استقرارها إلا بالقسمة، وعليه أكثر الأصحاب. وعلى القول بالوجوب: يعتبر بلوغ حصته نصاباً، فإن كانت دونه أنبنى الحكم على الخلطة فيه، أي إن الزكاة حينئذ على إدارة التأمين، ولا يلزم المضارب إخراج الزكاة قبل القبض إن بلغت حصته نصاباً كالدين. ولا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة قبل الإذن.

– مؤسسات الضمان والتأمين والاجتماعية الرسمية:

إذا كانت مؤسسة الضمان أو التأمين الاجتماعية رسمية، أي للدولة، فتكون الأموال المجمدة لديها أو المستثمرة، من قبيل المال العام، المخصص لتغطية الحوادث أو حالات تأمين الأشخاص، على الحياة ونحوها. وحينئذ لا زكاة عليها، فهي بمثابة أموال الوقف على غير معينين كالمساجد والمدارس والرباطات ونحوها، وهذه لا زكاة فيها، لأن كل تلك الأموال تصير إليهم. وكذلك أموال مؤسسات التأمين الرسمية تؤول في النهاية إلى المستحقين.

(1) لأن من العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة في التأمين التعاوني: التبرع، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين

(2) غاية المنتهى : 267/1، كشاف القناع 197/2، الأنصاف اللمرداوي 17/3.

أما إن كانت مؤسسات الضمان أو التأمين غير رسمية، أي يملكها أشخاص معدودون، فعليهم الزكاة أصول رؤوس الأموال القائمة لديهم، أو المستثمرة، وعلى الأرباح المتحققة، لأنها ذات نشاط تجاري خاص، وليس لأموالها صفة المال العام، فتكون كبقية الشركات المساهمة.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الخاتمة أو الخلاصة

يتبين من هذا البحث بعد التدقيق والتحقيق ما يلي:

- إن المال العام : هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكاً لشخص معين، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور أو الجماعة، كالحدائق والطرق العامة، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية، والمرافق المخصصة لمرفق عام، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها.
- ومن شروط المال المزكى: أن يكون مملوكاً لمالك معين، وأن تكون الملكية مطلقة، ملكية رقبة (الذات) وملكية يد (الحيازة). ويتفرع على هذين الشرطين أنه لا زكاة في المال العام (أموال الدولة أو بيت المال) مثل مال الفيء المخصص للمصالح العامة، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة من أموال عامة، لكون المالك غير معين، ولعدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام. وإنما يختص التصرف بالدولة في ضوء ما يحقق المصلحة العامة. ولأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، لرجوع المال إلى الصرف في المصالح العامة.
- واشترط المالك العام للمال المزكى مستمد من نصوص القرآن الكريم ومن أحاديث السنة النبوية الشريفة، ومن الإجماع والمعقول، لتحقيق مبدأ ومقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام، لأن المليء أو الغني هو الذي يتمكن من عون الفقير، وأما العاجز فيقدم حق نفسه وأهله، وفاقد الشيء لا يعطيه.
- وأيسر المذاهب في تطبيقات شرط المالك التام يداً ورقبة، وهو مذهب الحنفية.

ويمكن معرفة حكم باقي فقرات البحث بتطبيق الحكم العام السابق عليها:

أ- الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحاً، لا زكاة عليها، لأن ما تملكه يدخل في نطاق المال العام، وليس له مالك معين، تفريعاً على ما ذكره الحنابلة والشافعية من أنه لا زكاة على الوقف الموقوف على غير معين.

ب- نصيب الدولة في الشركات المساهمة: لا زكاة أيضاً على هذا، لأنه مال عام، مخصص للإنفاق العام، الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء وغيرهم.

جـ- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات: ليس في أموال هذه الصناديق زكاة، لأنها جزء من واجبات الدولة في تغطية حاجات الموظفين والعمال وتحقيق كفايتهم أو جزء من الكفاية، قياماً بواجب التكافل الاجتماعي المقرر في الإسلام، وفي وقت العجز والمرض والتعطل عن العمل، والشيخوخة ونحو ذلك.

د- الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية: للعلماء اتجاهان في حكم هذه الزكاة: إتجاه الحنفية والمالكية بإيجاب الزكاة، لأن الوقف غير مؤبد ويجوز فسخه، والناتج من الموقوف مملوك للمستحقين، عند الحنفية، ولا تزول ملكية الموقوف عن ملك الواقف.

واتجاه الشافعية والحنابلة القائل بالتفصيل: فإذا كان الموقوف على معين، فتجب الزكاة فيه، وإذا كان الموقوف على غير معين، فلا زكاة فيه.

وقد أيد أبو عبيد الشافعي: وابن رشد المالكي الاتجاه الثاني المفصل، وهو الرأي الراجح فقهاً، والمعقول شرعاً، والمنسجم مع شرط التملك وكون المالك معيناً.

هـ - زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة: تعد أموال الوقف الخيري على غير معين بمثابة المال العام، سواء قامت إدارة الوقف أو وزارة الأوقاف أو الناظر باستثمار هذه الأموال مباشرة، أم بطريق الشركات المساهمة. فإن كان الوقف على معين، وجبت الزكاة في غلة المال المستثمر في هذه الشركات وغيرها، إذا بلغت حصة كل مستحق نصاباً شرعياً.

و- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح: تعد أموال هذه المؤسسات ذات صفة عامة، وأموالها كأموال النفع العام، لتخصيصها لجهة نفع عمومية، فهي معدة للصرف في أنشطتها المتعددة، فلا تجب الزكاة فيها، لأنها في حيز الإخراج والدفع للمستحقين، ولا يتكرر الواجب مرتين.

ز- زكاة أموال التأمين: تجب الزكاة على أصحاب هذه الأموال في الشركات التجارية أو ذات القسط الثابت، إذا كانوا من الأفراد العاديين، ولا تجب إذا كانت الشركة للدولة أو مؤممة، لأنها صارت من الأموال العامة أو النفع العام.

وأما إذا كان التأمين تعاونياً، فلا زكاة على الأموال المتجمعة من التبرعات، وإنما الزكاة على الغلة البالغة نصاباً، والموزعة على المتبرعين، عند توزيع الفائض التأميني على المشاركين.

ج- مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية: تعد أموال هذه المؤسسات الرسمية من قبيل المال العام، المخصصة للنفع العام، فلا تجب الزكاة فيها .

والله أعلم

***

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بحث

أ.د محمد عبد الغفار الشريف

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه، وحرم من عصاه لذه قربه ؛ فاتبع هواه ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد...

فإن الله تعالى فرض للفقراء حقاً في أموال الأغنياء ، فقال عز من قائل: " **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**" (المعارج الآيتان: 24-25). فنرى المؤمنين يحرصون على إخراج هذا الحق في أوانه، دون كسل ولا توان، لما يعرفونه من قوله ﷺ: " **ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقه إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر**[1] تستن[2] **عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء**[3] **ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع**[4] **، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فر منه، فينايه خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني ؛ فإذا رأى أنه لابد له منه سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل**[5]"[6].

قال الإمام الشيرازي – رحمه الله – : ومن وجبت عليه الزكاة وقدر عليها لم يجز له تأخيرها ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، واتجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها ؛ فإن أخرها – وهو قادر على أدائها – ضمنها ؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، فضمنه كالوديعة[7].

لذا نجد المؤمنين حريصين على سؤال أهل العلم عما يجب عليهم من حقوق الله في أموالهم؟

ومن هذا المنطلق تعقد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ندوة سنوية تدعو إليها أهل العلم والاختصاص لسؤالهم عن القضايا المستجدة في الزكاة، ومن مستجدات هذا الموضوع : زكاة المال العام.

---

(1) القاع: المكان المستوي من الأرض ، والقرقر – بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس (الترغيب والترهيب للمنذري: 591/9).

(2) تستن: اي تجري، الديباج للسيوطي : (57/3).

(3) الجماء: التي لا قرون لها. الديباج : 61/3).

(4) الشجاع – بضم الشين وكسرها- الحية : ، وقيل : الذكر خاصة، والأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره، الترغيب والترهيب : (591/1).

(5) الفحل: الذكر من الحيوان، والمقصود في الحديث ذكر الإبل. المصباح : (463).. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 417/3.

(6) رواه مسلم رقم : (988).

(7) المهذب الشيرازي : (459/1).

وقد دعتني الهيئة المذكورة – مشكورة – للكتاب في هذا الموضوع الهام، فتوكلت على الله الكريم، وقسمت البحث إلى الموضوعات التالية:

(1) مفهوم المال العام.
(2) حكم الزكاة في المال العام .
(3) حكم الزكاة في الشركات التي تمتلكها الدولة.
(4) حكم الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة.
(5) حكم الزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية.
(6) حكم زكاة أموال التأمينات.
(7) حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري.
(8) حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة.
(9) حكم الزكاة في أموال الوقف الأهلي.
(10) حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية – وما في حكمها – غير الهادفة للربح.

اسأل الله الكريم، رب العرش العظيم التوفيق في القول والعمل، وأن يسددني إلى الصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

أولاً: مفهوم المال العام:

المال – لغة – : ما ملك من متاع الدنيا، وصح الانتفاع به، وغلب في النقود والعروض المعدة للتجارة، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

قال الأصمعي وغيره: سمي المال مالاً لأنه يميل من هذا إلى ذاك.

قال الراغب: ولذلك سمي عرضاً. وعلى هذا دل قول من قال : المال غانية يوماً تكون في بيت عطار، ويوما في بيت بيطار[1].

والمال اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المال ؛ نظراً لاختلافهم في مشمولاته.

فعرفة الحنفية: بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة.

وعلى هذا لا يعد الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه أمران:

1- إمكانية إحرازه.
2- إمكان الانتفاع به عادة.

والمراد بالانتفاع به في العادة: أن يجوز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حالة السعة والاختيار. أما ما جاز الانتفاع به حال الاضطرار فلا يعتبر منتفعاً به في العادة.

وعرفة الجمهور: بأنه ما يجري فيه البذل والمنع.

والخلاف بين الفريقين في اعتبار المنفعة مالاً، فلا يعتبرها الحنفية مالاً ، لأنه لا يمكن إحرازها، بينما يعتبره الجمهور مالاً.

قال الشيخ علي الخفيف الحنفي رحمه الله : واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين ؛ لأنه المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاته ؛ فهم لا يبغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها[2].

والعام: الشامل، وخلاف الخاص[3].

---

(1) عمدة الحفاظ للحلبي: (145/4). لسان اللسان : (581/2).

(2) أحكام المعاملات الشرعية للخفيف: (25) باختصار، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية : (31/36).

(3) المعجم الوسيط: (629).

والجزية مشتقة من الجزاء ، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، لقاء حمايتهم. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (244/2).

وأما الصدقة (أي الزكاة) فضربان:

صدقة مال باطن[1]، فلا يكون من حقوق بيت المال؛ لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها.

والضرب الثاني صدقة مال ظاهر، كأعشار الزروع والثمار، وصدقات المواشي.

فعند أبي حنفية – رحمه الله – وأحمد – في رواية – أنها من حقوق بيت المال لوجوب دفعها إليه.

قال الكاساني – رحمه الله – :

أما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها، فأما ما يوضع في بيت المال فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم والعشر، ما أخذه العشار، من تجار المسلمين إذا مروا عليهم. ثم ذكر الأنواع الثلاثة الأخرى[2].

ومذهب الجمهور أنها لا تكون من حقوق بيت المال، لأنها معينة الجهات، فلا يكون بيت المال محلاً لإحرازها[3].

ثانياً: حكم الزكاة في المال العام :

نص الشافعية والحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه.

جاء في مطالب أولي النهى:

ولا زكاة في غنيمة مملوكة من أجناس؛ لأن للإمام قسمها برأيه ، فيعطي كلاً من أي صنف شاء – بخلاف الميراث– إلا إذا كانت الغنيمة من جنس واحد، فينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد

: الموسوعة: (149/15)

والعشور نوعان : **أحدهما** : عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار. **والثاني**: ما يفرض على الكافر من أموالهم المعدة للتجارة في دار الإسلام. وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً، أو مضافاً إلى الشعر، كنصف العشر. الموسوعة : (153/15).

(1) المال الباطن والمال الظاهر: قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة؛ فالظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحبوب و الثمار، والثروة الحيوانية، والأموال الباطنة: ما سنى ذلك، من نقود وما في حكمها كعروض التجارة: فقه الزكاة للقرضاوي: (258/2).

(2) بدائع الصنائع: 196/2). فتح باب العناية للقاري: (511/1). الأحكام السلطانية للفراء :(252).

(3) الأحكام السلطانية للماوردي: (214). الأحكام السلطانية للفراء : (252). الصاوي على الشرح الصغير : (295/2).

من الغانمين نصاباً؛ لتعين ملكه فيه، وإلا تبلغ حصة كل واحد نصاباً فخلطة، وهي لا تؤثر في غير الماشية، ولا يخرج قبل القبض كالدين.

ولا تجب زكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو موصى ليشترى به وقف ؛ لعدم تعيين مالكه[1].

وإن لم نجد نصاً للمذاهب الأخرى فقواعد مذاهبهم تدل على عدم وجوبها في الأموال العامة، وهي ما يلي :

1- الزكاة عبادة فردية، تجد على الشخص الطبيعي:

جاء في رحمة الأمة للعثماني:

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل[2].

ولا يعتبر بيت المال شخصاً طبيعياً، بل له شخصية اعتبارية[3]. يتولاها الإمام نيابة عن المسلمين، وله أن يوكل غيره في ذلك[4].

2- اشتراط الفقهاء لوجود الزكاة كون المال مملوكاً لمعين:

لذا لم يوجبوا الزكاة في الموصى به لغير معينين، كما يوجبوها في الموقوف على غير معينين إلا المالكية ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج المال عن ملك الواقف – وسيأتي تفصيله إن شاء الله[5].

والمال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم[6].

3- واشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام[7].

والملك التام: ما كان بيد مالكه، ويتصرف فيه جميع التصرفات الشرعية التي يقبلها المال المملوك، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مالكاً للعين ومنفعتها.

---

(1) مطالب أولى النهى للرحيباني : 16/2). وانظر معونة أولى النهى للفتوحي: (567/2). نهاية المحتاج للرملي :(59/3)..

(2) رحمة الأمة (159). الموسوعة الفقهية : (231/23).

(3) الشخص الطبيعي الإنسان، والاعتبار كالمؤسسات والشركات. ويقر الفقه الغسلامي ما يسمى قانوناً بالشخصية الاعتبارية، أو المعنوية، أو الشخصية المجردة، عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة بوجود شخصية تشبة شخصية الأفراد من بعض الوجوه، كأهلية لتملك، وجوب ثبوت الحقوق والالتزامات – من بعض الوجوه. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :(11/4) بتصرف يسير.

(4) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي: (139). جواهر الإكليل للآبي : (260/1).

(5) انظر: فقرة (7)، الموسوعة الفقهية : (236/23).

(6) انظر : فقرة (1) كتاب الأموال للداودي: (18). الموسوعة: (244/8).

(7) المغني لابن قدامه : (69/4). الموسوعة : (236/23).

فإن منع بعض هذه الحقوق كان ملكاً ناقصاً، فالملك الناقص هو ما كان قاصراً على الرقبة – وحدها– أو على المنفقعة –وحدها–.[1].

والإمام ليس مالكاً لبيت المال، لا ملكاً تاماً ولا ملكاً ناقصاً، بل هو وكيل عن المسلمين في بيت المال.

قال عمر – رضي الله عنه – : " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[2].

ولم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة من الأموال العامة[3].

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال الشركات الحكومية:

وبناء على ما مر في الفقرة –2– فإنه لا تجب الزكاة – أيضاً – في أموال الشركات الحكومية ؛ لأنها من المال العام.

رابعاً: حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة[4]:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلطة[5] لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال لا تأثير لها في ذلك[6].

واستدل الفريقان بقوله ﷺ: " **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**"[7].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : والذي لا اشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية، وترجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيهما الغنم، توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فيرجع على شريكه بالسوية.

---

(1) أحكام المعاملات الشرعية للخفيف: (39).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنفع –0 كتاب أهل الكتاب: نصب الراية رقم : (6001).

(3) الموسوعة الفقهية: (234/23).

(4) شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، وهو غير قابل للتجزئة، وقابل للتداول. وتتحدد مسئوليةالمساهم بقدر القيمة الإسمية لأسمه. هذه الشركة جائزة شرعاً، وأشبه ما تكون بشركة العنان (القاموس الاقتصادي– د. محمد عليه : (246). الفقه الإسلامي : (881/4).

(5) الخلطة – بكسر الخاء وضمها – : الشركة والخليط الشريك. طلبة الطلبة للنسفي : (94).

(6) الغفصاح لابن هبيرة: (160/1).. المغني لابن قدامة : (481/2). الموسوعة: (225/19).

(7) رواه البخاري رقم : (1382،1383)

وقد يكون الخليطان رجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته[1].

وقال ابن الهمام – رحمه الله – : لنا هذا الحديث ؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة، ألا ترى أن النصاب في أمكنة مع وحدة المالك تجب في الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين، ولا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، الحال أن لكل منهما عشرين[2].

واستدل الحنفية –أيضاً – بقول النبي ﷺ : " **إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة**"[3].

قال الكاساني – رحمه الله – : نفي الحديث وجوب الزكاة في اقل من أربعين –مطلقاً– عن حال الشركة والانفراد[4].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور أولى بالاتباع لقوله ﷺ : " **وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**"، ولا يجيء هذا إلا على مذهب الجمهور[5].

واختلف القائلون بتأثير الخلطة في المواشي في تأثيرها في غيرها.

فمذهب الجمهور: أنها لا تؤثر، وذهب الشافعي – في الأظهر –، وأحمد – في إحدى روايتيه – إلى أن لها تأثيراً في جميع الأموال[6].

واستدل الشافعية بالحديث السابق نفسه، أما الجمهور فقد استدلوا بقوله ﷺ:" **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**".

قال ابن قدامه – رحمه الله – : إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ؛ فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر تارة أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، فلا يجوز اعتبارها[7].

---

(1) الأم للشافعي: (46/4).

(2) فتح القدير لابن الهمام : (496/1). بتصرف.

(3) رواه البخاري رقم : (1386).

(4) بدائع الصنائع : (124/2).

(5) انظر المغني : (482/2).

(6) الإفصاح : (1م161). المغني : (490/2). الأم للشافعي : (48/4).

(7) المغني : (491/2). شرح الزركشي على الخرقي : (409/2).

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : " **والخليطان ما اجتمعا في الخوض والفحل والراعي**"[1].

ظاهرة حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم[2].

والراجح عندي : مذهب الجمهور لما سقناه من أدلتهم – والله أعلم.

وعلى هذا لا تجب الزكاة في نصيب الدولة – المال العام – في شركات المساهمة لما يلي :

1- أن الزكاة عبادة متعلقة بالشخص الطبيعي، لا يخاطب بها غيره.
2- أن المال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم، يصرف في منافعهم.
3- أن الخلطة غير مؤثرة في غير بهيمة الأنعام – على الراجح – وحتى الشافعية الذين قالوا بتأثير في غير بهيمة الأنعام استثنوا من ذلك المال العام.

جاء في نهاية المحتاج للرملي : ونبه بقوله – أي النووي – " أهل الزكاة " على أنه قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم يؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ؛ إن بلغ نصاباً زكاة زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة[3].

خامساً : حكم الزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية[4].

صناديق – أو مؤسسات – التأمينات الاجتماعية – أو الضمان الاجتماعي [5].- مؤسسات عامة، لها شخصية معنوية، تقوم بإدارة أموال الضمان الاجتماعي. وتشمل هذه الإدارة: تحصيل مساهمات

---

(1) رواه الدار قطني في سننه:(104/2). والبيهقي في السنن الكبرى: (106/4). وأبو عبيد في الأموال رقم : (1060). والحديث في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف في الحديث، وروي من كلام سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – (خلاصة البدر المنير / لابن الملقن رقم 1002).

(2) المراجع السابقة في : (4).

(3) نهاية المحتاج : (59/3).

(4) التأمينات الاجتماعية : (أو الضمان الاجتماعي): نظام يقوم أساسا على اضطلاع الجماعة ممثلة بالدولة بإنشاء وإدارة وتمويل نظام يغطي كل الآثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن المخاطر التي تحيق بأفراد الجماعة، وعلى أساس أن يساهم الافراد في تمويل هذا النظام بحسب مقدرتهم.

ويقوم هذا النظام على أساسين:

أ) قيام نظام أو مؤسسة، تحت إشراف الدولة وبإدارتها وبتمويل منها (بشكل أساسي) في سبيل توفير غطاء تأميني لأفراد الجماعة كي يستفينه هؤلاء ؛ متى تحققت شروط معينة.

ب) هدف هذا النظام وقاية الأفراد من الآثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن مخاطر معينة؛ أي أن هذا النظام يوفر الأمان فهو نوع من أنواع التأمين، وإن تميز عن بقية الأنواع الأخرى بخصائص أساسية هي : تعهد الدولة لهذا النوع من التأمين بالتنظيم والتمويل، وعدم وجود نيه لتحقيق الربح من وراء هذا النظام.

ت) يسعى هذا النظام لتغطية مخاطر محددة، نلخصها بما يلي : الشيخوخة والمرض والعجز عن الكسب والولادة، وحوادث العمل، والطبالة والأعباء العائلية، وأخيراً الوفاة، (التأمينات الاجتماعية في الكويت – د. جمال النكاسي 9-14 باختصار).

(5) تختلف التسميات من بلد لآخر. (أنظر المصدر السابق (13) الضمان الاجتماعي – إبراهيم الدبو 109).

الصندوق واستثمارها وأوجه إنفاقها، بما يتضمنه من صرف معاشات تقاعدية، وتعويضات مالية عن الإصابات والأمراض المختلفة[1].

ويمكننا حصر مصادر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية بما يلي:

1- مساهمة الدولة في الصندوق ؛ إذ تشكل المساهمات السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض صناديق الضمان الاجتماعي مبلغاً هاماً وكبيراً[2].

2- الاشتراكات المختلفة التي يدفعها المؤمن عليهم وأصحاب العمل.

3- حصيلة الاستثمار المتوفرة نتيجة لاستغلال الأموال المتوفرة في الصناديق المختلفة، وفي الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها[3].

وتعتبر مساهمات الدولة في الصندوق تبرعاً منها للصندوق، حيث تنص المادة العاشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم (61 لسنة 1976) في فقرته الثانية:

على إلزام الخزانة العامة بتسوية العجز في أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية – إن وجد – ، في حين أنه إذا وجد فائض لدى المؤسسة فإنه يرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة المؤسسة، ولأحد الأغراض التالية:

1- تكوين احتياطي عام للمؤسسة، أو احتياطيات خاصة.

2- تسديد ما أدته الخزانة العامة للمؤسسة لتغطية أي عجز فيها.

3- الأغراض الأخرى التي يحددها المجلس ذاته[4].

وعلى هذا نرى أن دور صناديق التأمينات الاجتماعية هو إدارة أموال الضمان الاجتماعي التي تخص العاملين في دولة معينة أو قطاع معين في الدولة ؛ فيمكننا أن نكيف عملها شرعاً في إدارة أموال الضمان الاجتماعي بدور الوكيل أو الأجير الخاص.

ومما هو معلوم شرعاً أن الزكاة تجب على صاحب المال؛ لأن من شروطها الملك التام[5]، ولا تجب على العامل فيها.

(1) المراجع السابقة.

(2) أنظر الموارد (3، 11، 53) من 4قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي.

(3) المواد(11، 53) من القانون الكويتي السابق.

(4) انظر : جمال النكاسي (37).

(5) أنظر الفقرة (2).

قال ابن قدامة – رحمه الله – : ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره[1]. وكذلك لا تجب على العامل أو الموظف زكاة هذه الأموال طيلة مدة خدمته ؛ لعدم تحقيق تمام ملكه عليها، بل يزكيها بعد تسلمها زكاة لمال المستفاد، وذلك بضمه إلى ما عند المزكي من أموال الزكوية.

(6) زكاة أموال التأمين[2].

ينقسم التأمين من حيث طريقته إلى ثلاثة أقسام[3].

1- التأمين التعاوني – الضمان الاجتماعي:

وقد سبق الكلام عنه في الفقرة السابقة.

2- التأمين التبادلي :

وهو الذي يقوم به فئة من الناس – كأصل سوق معينة مثلاً – يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها. وتوضع في صندوق للطوارئ؛ ليؤدي منها تعويض لأي مكتتب – مساهم– منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله. فإن لم تف الأقساط المحصلة تزاد أو يكتفي بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الأضرار الواقعة يعاد إلى المكتتبين، أو يترك رصيداً للمستقبل.

3- التأمين التجاري:

وهو ما تقوم به شركات التأمين المعاصرة من خلال عقد تبرمه الشركة مع الأفراد وفق شروط معينة[4].

---

(1) المغني : (632/2)

(2) دخل التامين في عالمنا المعاصر إلى جميع مناحي الحياة، من السيارة إلى أكبر أنواع الشركات الاقتصادية، مروراً بالإنسان نفسه وأعضائه وصحته. وتعتبر التأمينات الاجتماعية نوعاً من التأمين؛ لذا لزم الكلام عنه. والتأمين من وجهة نظر القانون هو : عقد يلتزم فيه المؤمن – بكسر الميم– للمؤمن له – بفتح الميم– أو لمن جعل التامين لصالحه بمبلغ من المال، أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الخطر المؤمن ضده؛ نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد.
وأول عقد للتامين التجاري ظهر هو وثيقة للتأمين البحري مؤرخة بتاريخ 1347/10/23م، عقدت في إيطاليا. ثم بدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر الميالدي، وقد سئل عنه الفقيه الحنفي محمد امين بن عمر الشهير بابن عبادين –المتوفي سنة1252هـ– وأطلق عليه اسم "سوكرة" . (عقود التأمين–د. محمد بلتاجي 15–20 باختصار، موسوعة الاقتصاد الإسلامي – د. محمد الجمال 345، المعاملات المالية المعاصرة – د. محمد شبير 91)

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية – وزارة العدل الإماراتية (761)، نظام التأمين – مصطفى الزرقا (122)، موسوعة الاقتصاد الإسلامية (349). . المعاملات المالية المعاصرة (94).

(4) انظر حاشية : (1).

أما النوع الأول فقد سبق الكلام عنه وعن زكاته[1].

والنوع الثالث – التأمين التجاري[2]– عبارة عن شركة مساهمة ،وينطبق عليه ما سبق من كلام عن زكاة الخليطين[3].

أما التأمين التبادلي فيمكن تكييفه – فقهاً– إما بمؤسسة خيرية تعاونية غير هادفه للربح – وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى [4].. أو تكون عبارة عن شركة مساهمة [5].

والتأمين التبادلي في صورته البسيطة مؤسسة يتعاون فيها اشخاص محددون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم ؛ لترميم اضرار من يقع عليه منهم شي من تلك الأخطار المتوقعة. فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار ؛ فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين، الذي قد يكثر عددهم حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً، وإلى من يدير عملية التعاون – إكتتاباً وتنفيذاً– لقاء عوض مالي يأخذه مقابل الإدارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين التجاري، والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة، والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون يقابله الربح الذي تربحه شركات التأمين التجاري، بعد تعويض الأضرار[6].

سابعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري[7].

(1) انظر فقرة : (5).

(2) اختلف العلماء في إباحته ، وجمهور الفقهاء المعاصرين على حرمته (أنظر المذكرة الايضاحية – وزارة العدل الإماراتية "761". موسوعة الاقتصاد الإسلامي (354). نظام التأمين (149). عقود التأمين 19–62).

(3) انظر فقره : (4).

(4) انظر فقرة : (10).

(5) انظر فقرة : (4).

(6) نظام التأمين للزرقا (124) بتصرف يسير.

(7) الوقف –لغة–، مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه. أما أوقف فلغة رديئة.

والوقف –اصطلاحاً–: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف حسب اختلافهم في بعض شروطه، ولكننا نختار تعريف الجلال المحلي بأنه : حب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه علىمصرف مباح.

وينقسم الوقف إلى :

1- وقف خيري: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر.

2- وقف اهلي – أوذري–: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لأفراد معينين أو لذريتهم.

3- وقف مشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (بالمغرب (2–366). القاموس الحيط : (1112). حاشية القليوبي وعميرة : (97/3). قانون العدل والإنصاف لقدري باشا. – مادة 1. شرح قانون الوقف للسنهوري(56). أحكام الوقف للكبيسي (55/1)ز

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في أموال الوقف الخيري، فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وذهب المالكية إلى أن فيها الزكاة[1].

قال مالك – رحمه الله – : تؤدي الزكاة عن الحوائط[2] المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم.

قلت لمالك : فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، يحبس رقابها، ويحمل على نسلها[3]، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟

قال : نعم ، فيها الصدقة.

فقلت لمالك، أو قيل له : فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها للناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة.

قال: نعم أرى فيها الزكاة[4].

واستدل المالكية لرأيهم بما ورد من آثار عن بعض السلف مثل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وغيره[5].

ولأن الوقف – عندهم – لا يخرج عن ملك واقفه.

قال القرافي – رحمه الله – : والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك أو المانع فقط، وتبقى الاعيان على ملك الواقفين – ولو ماتوا – ؟ فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لم ملك الرقبة – وهو المشهور –.

وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المسجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق.

(1) بداية المجتهد لابن رشد: (583/2). الموسوعة الفقهية : (236/23).

(2) الحوائط: جمع حائط وهو البستان (المصباح المنير).

(3) يحمل على اولادها في الجهاد.

(4) المدونة : (344/1).

(5)المدونة : (344/1).

لنا وجهان:

الأول: أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا. والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل؛ فإن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها.

الثاني: قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه : " **حبس الأصل وسبل الثمرة**"[1].يدل على بقاء الأملاك، وإلا لقال له : سبلها[2].

ودليل الجمهور في عدم وجوب الزكاة فيها أن أموال الوقف الخيري ليس لها مالك معين.

قال ابن قدامه – رحمه الله – :" أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ؛ سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل. ولا زكاة عليم قبل تفريقها – وإن بلغت نصاباً ؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم ؛ بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه، والدفع إلى غيره.

وإنما يثبت المالك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً، فلم تجب عليه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه[3].

والذي اختاره مذهب الجمهور ؛ لأنه متوافق للقواعد العامة للزكاة– والله أعلم–.

قال ابن رشد المالكي – رحمه الله – ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها على قوم غير معنيين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين يجب عليهم[4].

و هو اختيار بعض المالكية في الموقوف على المساجد ونحوها.

---

(1) رواه الشافعي بهذا اللفظ، وهنو عند الشيخين بلفظ " ن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها".
(البخاري رقم " 2620" ، مسلم (1632)، التلخيص الحبير لابن حجر رقم (1345).
(2) الذخيرة للقرافي : (53/3).
(3) المغني : (233/5). وانظر (بدائع الصنائع (88/2)، المجموع للنووي (340/54)).
(4) بداية المجتهد : (583/2).

قال عبد الحق رحمه الله : والصواب عندي في ذلك أن لا زكاة في شيء موقوف على من لا عباده عليه من مسجد ونحوه – والله أعلم[1]–.

والرد على القرافي –رحمه الله– بفرض أن قلنا بأن الملك لا ينتقل عن الواقف ؛ فإنه ملك ناقص، لا يمكنه أن يتصرف فيه كل التصرفات المتاحة للملاك.

قال القرافي–رحمه الله – : تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة، ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهليه التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير، والرقبة على ملك الواقف[2].

ومن شروط الزكاة الملك التام.

قال القرافي – رحمه الله – : الشرط الثاني – أي لوجوب الزكاة – التمكن من التنمية ؛ ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتنيات. فلو أن الغني كاف لوجبت فيهما ؛ ولما لم تجب دل على الشرطية التمكن من النماء ، إما بنفس المالك أو بوكيله[3].

ثامناً: حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة:

بينا في الفقرة السابقة أنه لا تجب الزكاة في أموال الوقف الخيري – على المختار – وبينا في الفقرة –4– أنه لا اثر للخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، كما نقلنا عن الشافعية الذين يقولون بتأثير الخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، أنه لا أثر لها في أموال الوقف.

وعلى هذا فلا تجب الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة –والله أعلم–

تاسعاً : حكم الزكاة في أموال الوقف الأهلي:

مذهب جمهور العلماء أنه تجب الزكاة في ثمرة[4] المال الموقوف على معينين – أي الوقف الأهلي– خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الوقف مطلقاً.

أما الموقوف على معينين مما ليست له ثمرة كالماشية فلا زكاة فيه ؛ لأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه ولكننه ملك نقص ؛ لعدم تمكنه من التصرف فيه[5].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب : (300/2).

(2) الذخيرة : (327/6). وانظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس : (49/3).

(3) الذخيرة : (40/3).

(4) الثمر : حمل الشجر، وأنواع المال، والجني، والمقصود هنا ناتج الوقف : (محيط المحيط (84).

(5) البدائع : (88/2)، المجموع : (340/5). المغني : (233/5). الدين الخالص للسبيكي : (125/8).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعينهم – فحصل لبضعهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، وبهذا قال مالك والشافعي وروي عن طاوس ومكحول : لا زكاة فيه ؛ لأن الأرض ليست مملوكة لم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف ؛ يحققه أو الوقف الأصل، والثمرة طلق[1]، والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه ؛ فتجب فيه الزكاة ، كالحاصلة من أرض مستأجره له.

وقولهم إن الأرض غير مملوكة له ممنوع[2]، وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك وجوب الزكاة ؛ بدليل الأرض المستأجرة[3].

والراجح عندي مذهب الجمهور لقوة أدلتهم –والله أعلم: وعلى هذا تجب الزكاة على من حصل بيده من ثمرة الوقف الأهلي ما يبلغ نصاباً، ولا عبرة للخلطة –هنا– خلافاً للشافعية الذين يقولون بتأثيرها في هذه المسألة[4].

قال النووي – رحمه الله – : ثمار البستان وغلة الأرض إن كانا موقوفين على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد –مثلاً– وجب العشر – بلا خلاف – لانهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف. قال أصحابنا: فإن بلغ نصيب كل إنسان نصاباً وجب عشرة – بلا خلاف – ، وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصاباً ووجدت شرط الخلطة بني على صحبة الخلطة في الثمار والزروع. والصحيح صحتها، وثبوت حكمها؛ فيجب العشر. والثاني : لا يصح ، ولا عشر – والله أعلم –[5].

(1) الطلق – بكسر الطاء – : الحلال، وسيم المملوك طلقاً ؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن، وغير ذلك.
والموقوف ليس كذلك (المطلع للبعلي "402").

(2) على الرواية التي تقول بانتقال الملك ففي الموقوف إلى الموقوف عليه، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي . (أنظر مجلة الأحكام الشرعية مادة "760").

(3) المغني : (233/6). وانظر البدائع : (88/2).

(4) انر فقرة : (4).

(5) المجموع : (575/5). بتصرف يسير.

عاشراً: حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية – وما في حكمها – غير الهادفة للربح:

جاء في المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (24 لسنة 1962م) في شأن الأندية وجمعيات النفع العام:

يقصد بجمعيات النفع العام والأندية: الجمعيات والأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بغرض آخر غير الحصول على الربح المادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي.

وجاء في المادة الثانية من القانون السابق:

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو النادي إلا إذا أشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجاء في المادة الثامنة عشرة من القانون السابق: – أموال الجمعية أو النادي – بما فيه الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والهبات والتبرعات والإعانات، وغيرها – تعتبر ملكاً للنادي أو الجمعية ، وليس لأعضائها حق فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال.

وجاء في المادة العشرين من القانون السابق:

لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية.

ومن واقع قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي يمكننا أن نكيفها فقهاً بأنها أوقاف خيرية أو أهلية ؛ بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله.

حيث تحدد المادة الأولى من القانون المذكور هدف تلكم الجمعيات بغرض غير الحصول على ربح مادي، والقيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي.

وهذه المادة توافق شروط صحة الوقف، وسبب نشأته.

جاء في المادة (3) من مشروع قانون الأوقاف الكويتي ؛ ومذكرته الإيضاحية:

يشترط في صحة الوقف أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية.

ونص هذه المادة مأخوذة من المذهب المالكي، جاء في الشرح الكبير للدردير[1].

وبطل الوقف على معصية؛ كجعل غلته ثمن خمر، أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز ... إلخ.

وعلق الدسوقي – رحمه الله – على قول سيد ي خليل – رحمه الله – " وبطل على معصية" ومفهوم معصية صحته على مكروه، وصرفت غلته لتلك الجهة التي وقف عليها، وهو كذلك، ولو اتفق على كراهته[2].

وإذا نظرنا إلى النشاطات المذكورة في نص المادة الأولى من قانون جمعيات النفع العام وجدناها من المباحات، بل بعضها يدخل في القربات.

حيث ينص القانون – صراحة – في المادة السادسة منه على أنه :

لا يجوز أن تسعى الجمعية أو النادي إلى أي غرض غير مشروع، أو لا يدخر في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة، أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية.

وجاء في قانون العدل والإنصاف " مادة 17".

سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب.

وأما صحة اشتراك الأشخاص الاعتباريين في جمعيات النفع العام فيشبه إباحة بعض الفقهاء للإمام الوقف من أموال بيت المال[3].

(1) الشرح الكبير للدردير : (78/4).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (78/4).

(3) وبه أخذ مشروع قانن الأوقاف الكويتي في المادة (34) بعد التعديل.

قال الخطيب الشربيني الشافعي – رحمه الله – : واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال؛ فإنه يصح – كما صرح به القاضي حسين –، وإن توقف فيه السبكي ، سواء كان على معين أم على جهة عامة. وأفتى به المصنف – أي النووي –.

وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر – رضي الله عنه – سواد العراق[1]. ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته.

ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء، والغنيمة صحته عن النص[2].

وفي الشرح والروضة: ولو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة – كما فعل عمر – رضي الله عنه – جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره[3].

ولا يجوز أن يقف إلا الشخص البالغ العاقل الرشيد. جاء في المادة (837) من ملخص الأحكام الشرعية:

الواقف يشترط فيه البلوغ والعقل والرضا والصحة وعدم الحجر، وأن يكون مالكاً لما وقفه[4].

وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الأندية وجمعيات النفع العام، حيث جاء فيها :

ألا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاماً، غير محكوم عليه في جرائم مخلة بالشرف والأمانة؛ إذا كان قد رد عليه اعتباره.

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (147). وابن زنجوية في الأموال رقم (223). وسعيد ابن منصور في كتاب السنن رقم (2589).

(2) أي نص الشافعي – رحمه الله.

(3) مغني المحتاج : (377/2). وانظر حاشية ابن عابدين : (392/3).

(4) قارن بما جاء في " قانون العدل والإنصاف مادة (24)، مجلة الأحكام الشرعية مادة (762)، مشروع قانون الأوقاف الكويتي مادةرقم (3– فقرة أ) "

وأما إشهار الجمعيات فشبيه لما اشترطه قانون الوقف المصري لسنة (1946) في مادته الأولى [1].

والتوثيق بالكتاب وإن لم يشترطه أحد من الفقهاء، ولكنه شرط توثيقي إداري رأى جمهور الفقهاء المعاصرين الأخذ به في قضايا كثيرة؛ حفظاً للحقوق[2].

جاء في ملخص الأحكام الشرعية:

لا يخفى أن الغاية من كتابة الوثائق بين الناس هو حفظ الحقوق ليتصل كل ذي حق بحقه، وقطع النزاع بين المتعاقدين، حيث تبنى عليها أحكام. لذلك أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز بذلك[3]. وبين العلماء فضل الكتابة والتوثيق وما يترتب عليها من أحكام ، كما أجمعت عليه جميع أمم الأرض المتمدنة، واجتهد علماؤها في وضع القوانين المفصلة بتراتيبها[4].

ولذا نصت جميع قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية على عدم سماع دعوى الزوجية – عند الإنكار–، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية[5].

وعدم استحقاق العضو المفصول أو المنسحب الرجوع في اشتراكاته وتبرعاته لجمعية النفع العام موافقة لحكم الوقف عند جمهور العلماء.

جاء في نص قانون العدل والإنصاف المادة (3):

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً، فلا يملك الواف الرجوع فيه. ولا يملك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن ولا يورث، وهذا موجبه[6].

والمادة العشرون من قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي موافقة لطبيعة الوقف.

---

(1) حاشية نصت على ما يلي : من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال من إلا إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة.

(2) انظر الشيخ فرج السنهوري في شرح قانون الوقف (63).

(3) قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل" (البقرة : 282).

(4) ملخص الأحكام الشرعية : (109 –110). باختصار

(5) قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (92)،مشرع قانون الأحوال الشخصية الموحد لمصر وسوريا مادة (403) فقرة (ب).

(6) وانظر أحكام الوقف للكبيسي: (202/1).

جاء في المادة (770) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري:

لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة – ولو بخير منه – إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه[1].

وجاء في المادة (779) من المجلة المذكورة:

يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة، وفي قسمة ريعه على الموقوف.

عليهم في تقدير استحقاقهم ، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر ، وإخراج من شاء بصفه، وإدخال من شاء بصفه[2].

وقد يشكل على بعض الناس أمران في جمعيات النفع العام:

الأول: الإنفاق من الأصول على أنشطة الجمعيات.

وهذا موافق لما جاء عن أكثر الفقهاء من جواز وقف المنقول، ومنه وقف الدراهم الفرض.

جاء في الدر المختار: وصح – أيضاً- وقف كل منقول قصداً [3] فيه تعامل الناس كفأس وقدو، بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به –كما في معروضات المفتي أبي السعود –، ومكيل وموزون ؛ فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة [4].فعلى هذا لو وقف كراً[5] على شرط أن يقرضه لمن لا يذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز[6].

وجاء فيه أيضاً.

وفي البزازية: جاز وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده[7].

وجاء في الشرح الكبير للدردير:

---

(1) قارن بالمواد (35 –41). من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

(2) مع حذف بعض الأمثلة والتفصيلات، وقارن بالمادة (858) من مخلص مجلة الأحكام الشرعية لمحمد عامر.

(3) أي لا تبعاً للعقار.

(4) جاء في المادة (1095) من المجلة العدلية : الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر راس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له.

ويسمى راس المال بضاعة، والمعطي المبضع، والآخر المستبقضع، وكذلك يسمى الإبضاع بضاع. (أنظر معجم المصطلحات الاقتصادية–د. حماد"23").

(5) الكر – بضم الكاف – : مكيال لأهل العراق، ويساوي ستين قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيل، والمكوك: صاع ونصف (المعرب: 214/2).

(6) (374/3) بتصف يسير

(7) (375/3).

صح وقف مملوك وإن بأجره، كدار استأجرها مدة معلومة ؛ فله وقف منفعتها[1] تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد.

وكذا ينصح وقف الرقيق والحيوان والثياب – على المذهب–[2].

الثاني: استفادة المشترك من نشاط الجمعية:

وهذا موافق لمن أجاز للواقف أن يقف على نفسه منفرداً أو بالاشتراك مع غيره. [3]

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

(1) ومعلوم أن المنفعة لا يمكن الانتفاعبها إلا باستهلاكها.

(2) الشرح الكبير : (75/4) بتصرف.

(3) كما جاء في العناية للبابرتي (56/5).

بحث

أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد، فلسوف أتبع في كتابة هذا البحث المنهج التالي بإذن الله وتوفيقه:

أولاً: مقدمة في بيان معنى المال والفرق بين المال العام والمال الخاص.

ثانياً: المصطلح البديل عن هذا في تعبيرات الفقهاء السابقين وهو مصطلح الملكية التامة والملكية الناقصة، أو المالك المعين وغير المعين.

ثالثاً: عرض ما قاله الفقهاء في المال الذي لم تتكامل ملكيته أو لم يتجدد مالكه أو مالكوه، أتتعلق به الزكاة أم لا.

رابعاً: بيان المؤتلف والمختلف من ذلك. وتمييز ما هو محل اتفاق، عما هو محل نظر واختلاف.

خامساً: إسقاط هذا الذي انتهى إليه الفقهاء، فيما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه. على مسائل هذا البحث، مما يدخل اليوم تحت اسم الأموال العامة. وهي:

1- الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحاً.
2- نصيب الدولة في الشركات المساهمة.
3- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات.
4- الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية.
5- زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة.
6- زكاة أموال الوقف الأهلي.
7- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة إلى الربح.
8- زكاة أموال التأمين.
9- زكاة أموال مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية.

سادساً: خاتمة تتضمن طرح مسألة للبحث والنقاش.

ونسأل الله التوفيق لما فيه الرشد والسداد

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY

المال والفرق بين المال الخاص والمال العام:

لعل أقصر وأجمع آية نزلت في إثبات أصل حكم الزكاة قوله تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..**" وهي مطلقة غير مقيدة بأي شرط في المال المأخوذ ولا الشخص المأخوذ منه، كما ترى. وإنما جاء فيها التركيز على المال الذي جاء التعبير عنه بصيغة الجمع. وإنما روعي في التعبير عنه بالجمع دون الإفراد، لبيان أن الزكاة تؤخذ من جميع الأموال، كما قال القرطبي وغيره، فصيغة الجمع هنا للتنويع والمعروف من كلام العرب – وهو الصحيح في اللغة – أن كل تملك وتمول فهو مال . لا أدلَّ عليه من قوله ﷺ : " **يقول ابن آدم: مالي مالي . وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت أو أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت**"[1].

ونظير هذه الآية في كل ما ذكرنا قول الله عز وجل : " **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**".

وتقتضي هاتين الآيتين أن تجب الزكاة في أنواع الأموال كلها. ثم إن السنة حددت بعضاً من أنواع المال، فكان وجوب الزكاة فيها محل إجماع. وسكتت عن أنواع أخرى فكان وجوب الزكاة فيها محل خلاف. ولسنا بصدد الحديث عما هو محل إجماع أو محل اختلاف من ذلك، في هذه الورقة.

إنما الذي يهمنا الآن، أن نلفت النظر على تقسيم آخر للمال، لا من حيث عينة وذاته، بل من حيث الجهة التي تتملكه.

فأنواع الأموال كلها – سواء منها م كان وجوب الزكاة فيه بالإجماع، وما كان وجوبها فيه محل خلاف – تنقسم من حيث الجهة المالكة، إلى ما اصطلح على تسميته بالمال الخاص، وإلى ما يسمى بالمال العام.

فالمال الخاص هو ما تحدد وتعين مالكه، سواء كان المالك واحداً أو جماعة. فيدخل في هذا النوع ما يمتلكه الفرد، كما يدخل فيه ما يملكه الورثة من مال مورثهم، والجمع من الناس يشتركون في امتلاك

(1) رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث مطرف عن أبيه. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 245/8.

عقار أو شياه أو عين نقدية وما في حكمها، سواء على وجه الاقتناء أو التجارة. فالملكية فيه هذه الصور خاصة ما دام المالكون معينين، ولا يكونوا كذلك إلا عنما يكونون محصورين، كثرة أو قلة كانوا.

أما المال العام فهو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه. بحيث يكونون مبهمين غير معروفين[1].

أي غير معروفين على وجه الحصر والتحديد. كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين، والملكية المتعلقة بما لموقوف على المحتاجين، فالمالكون هما وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم ومن قد ينطبق عليهم الوصف.

غير أن أحداً من الفقهاء – فيما أعلم – لم يأخذ بهذا المصطلح، ولم يعن بتقسيم المال إلى عام وخاص. وإنما هو مصطلح حديث سرى إلى أقلام طائفة من الباحثين الجديد من ألفاظ اصطلح عليها الاقتصاديون وأخذوا أنفسهم بها.

إلا أن الفقهاء تناولوا حكم الزكاة فيما يسمى اليوم بالمال العام والمال الخاص، من خلال التركيز على الشرط التي يجب أن تتوفر في ملكة المال. ولقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن الشرط الذي ينطبق على ما يسمى بالمال الخاص. فعبر بعضهم باشتراط الملكية التامة[2]، في حين آثر آخرون التعبير عن المضمون ذاته باشتراط أن يكون المالك معيناً.

وأعتقد أننا الآن لسنا بصدد التحقيق في وجود لزوم بين الملكية التامة والمعينة، أي هل كلما كانت الملكية تامة يكون المالك معيناً، ،كلما كانت الملكية ناقصة يكون المالك غير معين.

إنما الذي يهمنا هو أن المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال العام) هو ذاته المعنى الذي يريده الفقهاء بكلمة (الملكية الناقصة) والذي يريدونه بكلمة (المالك المبهم أو المالكين المبهمين) وأن المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال الخاص) هو ذاته الذي يريده الفقهاء بكلمة (الملكية التامة) والذي يريدونه بكلمة (المالك المعين).

(1) تعريف المال العام بما كان مالكه مبهما، أخذناه ومن حاشية الشرقاوي على التحرير. 332/1. ولعله التعريف الأدق.

(2) منهم الإمام النووي في المجموع والبوتي في كشاف القناع، كما سيأتي بيانه فيما بعد.

فلنتتبع ما يقوله الفقهاء في حكم زكاة المال العام الذي عرفنا المعنى المراد به، بقطع النظر عن المصطلحات اللفظية المستعملة في التعبير عنه.

لسوف نتبع كلام الائمة الفقهاء في هذه المسألة. حتى إذا وصلنا من ذلك على قرار، نظرنا في مدى انطباق معنى (المال العام) أو (المال ذي الملكية الناقصة أو المبهمة) على أموال الشركات التي تملكها الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي وأموال الوقف بأنواعها.. إلخ.. وبوسعنا عندئذ أن نستبين حكم الشريعة الإسلامية في زكاة هذه الأنواع المتعددة من الأموال.

أولاً: الشافعية:

عدد الإمام الشافعي شرائط وجوب الزكاة على مالك المال، فذكر منها أن تكون ملكيته للمال ملكية تامة[1]. وتابع فذكر الشرائط الآخرين ثم فرع على هذه الشرائط وأطال في بيان الأحكام المتفرعة عنها. ثم عقد باباً سماه باب " اختلاف زكاة ما لا يملك" قال فيه : " إذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب، فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم، فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يستقبل بها بعد القسم حولاً.

لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث، فأقروه راضين فيه بالشركة..."[2].

فقد عد الإمام الشافعي الملكية العامة من المقاتلين للغنائم، قبل أن يقسمها الحاكم فيهم، ملكية ناقصة غير تامة للسبب الذي ذكرهن ومن ثم فلا تتعلق بها الزكاة في تلك الحال.

وسار الإمام الشيرازي على منوال الإمام الشافعي، في التعبير بالملكية التامة. فقال في المهذب " ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاما"[3].

ثم فرع الإمام النووي على هذا الشرط، في شرحه المجموع فذكر ما خلاصته:

أولاً: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى فلا زكاة فيها لأنه ليس لها مالك معين . أي فالملكية المتعلقة بها ناقصة.

---

(1) الأم : 23/2 طبعة بولاقز

(2) المرجع المذكور: (53/2).

(3) انظر المهذب للإمام الشيرازي مع شرحه المجموع : 339/5. الطبعة المنيرية.

ثانياً: إن كانت موقوفة على معين، سواء كان واحداً أو جماعة، فالحكم في وجوب الزكاة أو عدم وجوبة فيها متفرع عن القول بمالك رقبة العين الموقوفة من هو ؟ أهو الواف أم الموقوف عليه أم الله عز وجل.

أقول : وسنفصل القول في هذه الأقوال وكيفية دوران المسألة التي نحن بصددها على اختلاف الأقوال في مصير ملكية العين الموقوفة.

ثالثاً: لا زكاة في ثمار الأشجار الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والفقراء، إذ إن ملكيتهم لها ناقصة – على حد تعبير الإمام الشافعي – فهي كالغنائم التي لم تقسم بعد والتي نص الشافعي على حكمها في الأم. وأما إن كانت موقوفة على معين أو معينين، فالزكاة واجبة في ثمارها بلا خلاف، لأن ملكية الشخص أو الأشخاص المعيني لها، ملكيته تامة[1].

رابعاً: المال المغصوب والضال لا يتعلق بزكاة قبل أن يرجع المال إلى صاحبه، نظراً إلى أن الملكية ضعيفة غير تامة في حق المالك الذي غُصب المال أو ضاع منه، ونظراً إلى أن الملكية مفقودة فيحق الغاصب الذي استلب المال أو الملتقط في دور البحث عن صاحبه.

أما بعد رجوع المال إلى صاحبة فتتعلق الزكاة به طبق تفصيل وخلاف لسنا بصدد الحديث عن شيء من ذلك الآن[2].

غير أن في فقهاء الشافعية من آثر التعبير عن هذا المعنى بكلمة " تعين المالك" بدلا من " الملكية التامة" وفهم القاضي زكريا الأنصاري – رحمه الله – . فقد قال : " وشروطها حرية وإسلام وتعين مالك وحول .. " وتابعه الإمام الشرقاوي في حاشيته عليه، فقال : أي عدم إبهامه، أي إبهام المالك.

وفرع كل منهما على هذا الشرط عدم وجوب الزكاة في بيت المال وعدم وجوبها في عين الوف وفي ريع الوقف على جهة عامة دون ريع الموقوف على جهة خاصة أي فتجب الزكاة فيه، على نحو ما ذكره النوي في المجموع[3].

ولنا أن نتساءل: هل الملكية المبهمة للمال عنوان على كونها ملكية ناقصة؟ . وهل كلما كانت الملكية ناقصة غير تامة تكون بسبب ذلك ملكية مبهمة؟

---

(1) هذا الذي ذكره النووي، من حكم الزكاة في ثمار الأشجار الموقوفة، ينطبق على اللغة المستثمرة من سائر الأعيان الموقوفة.

(2) المجموع للنووي : 340/5

(3) انظر شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري وحاشية الشرقاوي عليه : 332/1 ط.الحلبي.

وبوسعنا أن نعلم الجواب عن هذا السؤال إذا لاحظنا الجامع المشترك بين التعبيرين، ألا وهو عدم جواز التصرف بالمملوك. فصفة الإبهام في امتلاك المال سبب في عدم جواز التصرف فيه من قبل أي من الملاك المبهمين، مثاله الناس المالكون لبيت المال. سواء قلنا إن ملكتيهم له تامة أو ناقصة. وصفة النقصان في التملك هي الأخرى سبب في عدم جواز التصرف في هذا النوع من المملوك، كملكية المشتري أو البائع للسلعة قبل أن يقبضها المشتري، سواء قلنا إن مالكها مبهم أو معين.

إذن فمناط عدم وجوب الزكاة فيما نعتبر ملكيته مبهمة أو ناقصة، إنما هو عدم جواز التصرف في المملوك. ويصبح الخلاف عندئذ في التسمية خلافاً شكلياً مجرداً.

ثانياً: المالكية:

نقل أبو الوليد بن رشد اتفاق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة، ملكية النصاب ملكاً تاماً. ثم فرع على ذلك بيان الخلاف في وجوب الزكاة في الثمار المحبسة " أي الموقوفة" الأصول. فقال : إن مالكاً والشافعي كانا يريان وجوب الزكاة فيها.

وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها. وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون محبسة على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين. ثم قال: ولا معنى لمن أوجبها على المالكين، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما أنه ملك ناقص والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم[1].

ونص أبو البركات الدردير في الشرح الكبير على اشتراط تمام الملك في وجوب الزكاة[2].

وفرع على ذلك فروعاً منها أنه لا زكاة في عين أوصى مالكها بتفرقتها، ومات الموصي قبل مرور

حول كامل من يوم وصيته، سواء أوصى بها المعينين أو لغيرهم. إذ لم يعد مالكاً لها عند حلول الحول بسبب موته الذي أنهى ملكيته لتلك العين[3]. كما فرع على ذلك عدم وجوب الزكاة في العين

(1) بداية المجتهد : 236/1 و 238، و 239.

(2) الشرح الكبير 369/1 طبعةبولاق وانظر الشرح الصغير 622/1و 623

(3) الشرح الكبير 371/1 والشرح الصغي 622/1

المغصوبة والضائعة، ما لم تعد العين إلى صاحبها ويمر على وجودها عنده عام. كما فرع عليه عدم وجوب الزكاة على الغاصب أيضاً لعدم تملكه لها[1].

غير أنه قرر أن العين الموقوفة لإقراض المحتاجين أو لغير ذلك تجب الزكاة في عينها كما تجب الزكاة في نتاجها وثمارها بالتفصيل السابق ذكره. وذلك لأن الموقوف أياً كان يبقى على ملك صاحبه الذي وقفه، أي فملكيته تظل تامة له[2].

وهذا ما أكده الإمام مالك في المدونة : قال سحنون: وقال مالك : تؤدى الزكاة، الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على أقوام بأعيانهم وبغير أعيانهم. قلت لمالك: فرجل جعل إبلا له في سبيل الله بحبس رقابها، ويحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ منه الإبل التي ليس بصدقة ؟ قال : نعم فيها الصدقة. فقلت لمالك، أو قيل له : فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيه زكاة؟ فقال : نعم أرى فيها الزكاة[3].

أقول : وهذا الذي قرره الإمام مالك وأصحابه، من وجوب الزكاة في البساتين والأموال الموقوفة للمساكين عامة أو لأناس بأعيانهم، لا يتعارض مع ما اتفق عليه المالكية، من اشتراط الملكية التامة في وجوب الزكاة، كما ذكر ابن رشد في النص الذي نقلناه آنفاً. لأن المال الموقوف، أياً كان، تبقى ملكيته لمالكه الذي وقفه، ولا تتحول بسبب الوقف إلى غيره. إذن فشرط الملكية التامة متوفر.

وسنعرض للخلاف في هذه المسألة وأثره في وجوب الزكاة وعدمه، بشيء من التفصيل، عندما نتحدث عن حكم الزكاة في الأعيان الموقوفة اليوم.

ثالثاً الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة.

قال في المغني: " والزكاة لا تجب إلا على مسلم حر تام الملك"[4].

(1) الشرح الكبير 369/1

(2) المرجع نفسه : 1م394

(3) المدونة : 343/1

(4) المغني لابن قدامة : 2م519 مطبعة الثقافة الإسلامية.

وقال في كشاف القناع: " الرابع من شروط الزكاة تمام الملك في الجملة" وعلل ذلك بأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلها. إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصله له[1].

ثم فرع على هذه الشروط فروعاً كثيرة، منها أنه لا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما. وذكر الخلاف في المذهب، في وجوب الزكاة في سائمة موقوفة على معين، ورجح عدم وجوب الزكاة فيها، ومنها وجوب الزكاة في غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين إن بلغت الغلة نصاباً . لأن الزرع والتمر ليس أي منهما وقفاً بدليل تملكه وصحة بيعه. أقول: ومقتضى تقييده إن بلغت الغلة نصاباً. لأن الزرع والتمر ليس أي منهما وقفاً بدليل تملكه وصحه بيعه. أقول : ومقتضى تقييده الغلة بغلة شجر أو أرض موقوفة على معين أنه لا زكاة فيه إن كان الموقوف على غير معين، لصيرورة ملكية الغلة على غير معينين.

ومنها مال موصى به لأي من وجوه البر، أو مال أوصى مالكه أن يشترى به ما يوقف الجهة ما من جهة الخير. فلا زكاة فيه لعدم تمام الملك فيه. أقول : للعلة الثانية الملازمة لهذه غالباً وهي كون المال، فربحه مع أصل المال يصرف فيما وُصِّيَ فيه بتبعية الربح للأصل. ولا زكاة فيهما.

ومنها عدم وجوب الزكاة أيضاً في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، ولو بعد ظهور الربح، لعدم تمام الملكية وعدم استقراره، في حين تجب الزكاة على رب المال في رأس المال وربحه بمجرد الظهور لتحقق ملكيته له وتمامها بالنسبة إليه.

ومنها وجوب الزكاة في المال المغصوب في جميع الحول، أي فلا يقطع الحول. انتقال المال إلى يد الغاصب أو حتى انتقاله من يد الغاصب بطريقة ما إلى غيره. أقول: وأورد الشيخ أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير لخلاف في وجوب الزكاة في المال المغصوب. وعلى كل فلا يكلف المالك بتزكيته إلا بعد قبضه كما نص على ذلك في كشاف القناع، ويزكيه حينئذ عما مضى من السنين.

(1) كشاف القناع للبهوتي: 170/2

وزاد في الشرح الكبير، ففرع على شرط تمام الملك بيان عدم وجوب الزكاة فيما يملكه القائمون من الغنيمة إلا بعد قبض كل مالك لحصته[1]. أي فلا يكفي مجرد القسمة وإن صدر فيه صك من الحاكم أو من ولي الأمر.

رابعاً: الحنفية:

عدد الكاساني الشرائط التي ترجع إلى المال، لوجوب الزكاة فيه، فذكر منها الملك. وإنما قصد به تمام الملك. ولعله اكتفى باشتراط مطلق الملك معبراً عنه بهذه الكلمة، اعتماداً على القاعدة القائلة، إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل.

ثم فرع على هذا الشرط فقال: فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لعدم الملك.

وهذا لأن في الزكاة تمليكاً. والتمليك في غير الملك لا يتصور. ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو .. لزوال ملك المسلمين عنه.

ثم أضاف شرطاً آخر ، عبر عنه بالملك المطلق. وهو أن يكون مملوكا لصاحبه رقبة ويدا. وقال : وهذا قول اصحابنا الثلاثة، وقال زفر : اليد ليست بشرط. ثم قال فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال الضال والمفقود والمال الساقط في البحر، والمال الذي اخذه السلطان مصادرة، والمال المدفون في الصحراء إن خفي على المالك مكانه[2].

أما السرخسي فقد أضاف إلى هذا كلاماً آخر، ذا أهمية كبرى في موضوعنا الذي نحن بصدده. فقد نقل أولاً عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله:

" فإن اشترى – أي الإمام – بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول. لأن هناك – أي في هذه المسألة الثانية – لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء. فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة".

(1) انظر كشاف القناع للبهوتي : 170/2و 171 و 173، وانظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامه 442/2و 447. وانظر المغني لابن قدامه : 519/2.
(2) بدائع الصنائع 2م9 طبعة شركة المبطوعات العلمية- القاهرة.

ثم علق السرخسي على هذا الكلام قائلا: " وفي هذا الفصل – أي التفريق – نظر فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك. ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك. وذلك لما يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة. إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغني له[1]..

أقول: وسنعود إن شاء الله إلى هذا التعليق الهام من الإمام السرخسي، وعندما نصل من بحثنا هذا إلى مرحلة إسقاط هذه النصوص وما تتضمنه من أحكام، على حكم الزكاة في أنواع الأموال العامة التي نحن بصدد بيان هذا الحكم فيها.

وأكد ابن عابدين في حاشيته، معلقاً على ما جاء في الدر المختار واصله، من اشتراط الملك التام، أكد ما قاله الكاساني والسرخسي. فقال : " فلا زكاة في سوائل الوقف والخيل المسبلة، لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدراهم، لأنهم ملكوه بالإحراز، خلافاً للشافعي "[2]. ثم أضاف فقال : " .. وخرج أيضاً نحو المال المفقود والساقط في البحر، ومغصوب لا بينه عليه، ومدفون في برية، فلا زكاة عليه إذا عاد إليه، لأنه وإن كان مملوكاً له فيه لكن لا يد له عليه"[3].

أقول : ومعنى " لا يد له عليه" أنه لا يملك التصرف فيه. وهذا هو الجامع المشترك في كل مال لا تتعلق به الزكاة، أياً كان نوع العلاقة بينه وبين المالك. وينبثق هذا الجامع المشترك من كلمة " تام" في عبارة تنوير الأبصار : " وسببه ملك نصاب حولي : تام".

المؤتلف والمختلف في هذه المذاهب:

سنوضح الآن النقاط المتفق عليها فيما نقلناه من كلام أئمة المذاهب.. ثم نوضح النقاط التي هي محل خلاف فيما بينهم، ونحاول أن نصل إلى الرأي الراجح فيما قد اختلفنا فيه. ثم نحاول أن نطبق ذلك على موضوع بحثنا هذا.

---

(1) المبسوط للسرخسي : 52/3 طبعة السعادة – القاهرة

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين : 2م ص4 و 5 الطبعة الميمنة.

(3) المرجع ذاته.

أولاً: اتفقت هذه المذاهب على اشتراط الملكية التامة. وقد أوضحنا أن المراد بالملكية التامة تلك التي تخول صاحبها حق التصرف.

غير أن بعض الشافعية آثروا التعبير بكلمة " تعُّين المالك" منهم الشيخ زكريا الأنصاري، والإمام الشرقاوي. غير أن المآل واحد، وهو ملاحظة تمكن المالك من التصرف بالمملوك ومن المعلوم أن المتاع الذي لم يتعين مالكه لا يسوغ التصرف بعينه. الشأن فيه كشان الملكية الناقصة.

ثانياً: اتفقوا ، نتيجة لهذا الشرط، على أنهلا زكاة في الغنائم التي دخلت في حوزة الدولة، قبل قسمتها. نص على ذلك الشافعي في الأم، ونص على ذلك أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير من أئمة الحنابلة وزاد هذا فاشترط القبض ايضاً، أي فلا تلغى القسمة وحدها. وقد مر بيان ذلك مفصلاً. وهو مقتضى ما رجحه السرخسي من أئمة الحنفية، من أنه لا زكاة في السائمة التي اشتراها الإمام بمال الخراج الذي هو ملك للمقاتلة مآلاً، أي عند القسمة. وقد نقلنا نص السرخسي في بيان ذلك.

ولكني لم أجد للمالكية نصاً على زكاة الغنائم أو ما هو في معناها، كمال الخراج، قبل القسمة.

غير أنهم ينصون على عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب قبل رجوعه إلى صاحبه لا على مالكه لعدم وجوده تحت يده، ولا على الغاصب لعدم تملكه له.. فالغنائم التي هي في حوزة الدولة ولم تقسم بعد، داخلة عندهم في هذا الحكم من باب أولى. فلا ملكية تامة للناس لها ، ولا يد لهم عليها. ومن ثم فلا زكاة فيها على الدولة ولا على الغانمين حكماً.

ثالثاً: اتفقوا على أنه لا زكاة على المال المغصوب قبل رجوعه إلى مالكه، لضعف ملكية المالك لهن ولفقد ملكية الغاصب. فإذا عاد المال إلى صاحبه، فقد اتفق الشافعية والمالكية والحنفية على أنه

يصبح في حكم مال جديد دخل حوزته، على أن المالكية لا يوجبون الزكاة فيه إلا بعد مرور حول على رجوع المال إلى صاحبه، أي إنهم لا يوجبون تمام الحول السابق قبل الغصب بكسور من الأشهر التي تلي رجوع المال إلى صاحبه، خلافاً للشافعية والحنفية. وقد نقلنا نصوص المالكية في ذلك.

وانفرد الحنابلة فأوجبوا تزكية المال المغصوب، بعد رجوعه إلى مالكه، عن سائر السنوات التي غاب فيه المال عن مالكه. وقد مر بيان ذلك.

رابعاً: اتفقوا على أن المال الموصى به للفقراء، أو غيرهم، لا زكاة فيه إن مات الموصي عنه، قبل مرور الحول عليه، من آخر حول زكى المالك عنه قبل الوصية[1]. وقد مر كلام الأئمة في ذلك. ولم أعثر في ذلك على خلاف بينهم.

فهذه هي نقاط الاتفاق.

أما نقاط الاختلاف : فمنها ما لا علاقة له بموضوع بحثنا، كصحة المضارب من الربح قبل القسمة، وكزكاة الأرض الخراجية، وزكاة الأرض الخراجية عندما تتحول إلى عشرية، والعشرية عندما تتحول إلى خراجية. فلا داعي للخوض فيها.

ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا، وهو المال الموقوف لجهة ما ، أيا كان المال، وأياً كانت الجهة، فقد دلت حصيلة النصوص التي نقلناها عن الأئمة ، على وقوع الخلاف بينهم في زكاة المال الموقوف، وفي غلة المال الموقوف أيضاً.

وقبل أن نجلي هذا الخلاف ونكشف عن مصدره وسببه، ينبغي ان نقف عند رواية نقلها ابن رشد في بداية المجتهد عن الإمام الشافعي، عوزها الدقة.

فقد قال عن زكاة الثمار الموقوفة الأصول: إن مالكاً والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة[2]. والواقع أن الشافعي واصحابه فرقوا بين الثمار التابعة لأصول موقوفة على معينين، والثمار التابعة لأصول موقوفة على غير معينين، فأوجبوا الزكاة في الأول منهما، ولم يوجبوها في الثاني. وقد ذكرت نصوص فقهاء الشافعية في ذلك.

أما عن خلاف الفقهاء في زكاة المال الموقوف، فمرده إلى خلاف الفقهاء في مآل ملكية هذا المال بعد أن يوقف.

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الموقوف تبقى ملكيته لصاحبه الذي وقفه. غير أن الحنفية قرروا

(1) نص الشرح الكبير جاء هكذا: " لا زكاة في عين أوصى مالكها بتفرقتها، ومات الموصي قبل مرور حول كامل من يوم وصيته" أقول : وتقييده بهذا اليوم مشكل. إذ مؤداه أن الموصي لو أدى آخر زكاة عليه في هذا المال قبل أن يوصي به لستة أشهر، ومرت ستة أشهر أخرى بعد الوصية به ، وهو حي، فلا زكاة عليه!. وهذا يتنافى مع ما هو مقرر ومتفق عليه من وجوب الزكاة في المال الزكوي، عند مرور كل حول كامل عليه، ما دام ملكيته له باقية.

(2) بداية المجتهد: 239.

بناء على ذلك أن الوقف عقد غير لازم. فيجوز للمالك التصرف بالموقوف ببيع أو هبة أو رهن أو نحو ذلك، إذ هو عندهم بمثابة العارية، اللهم إلا أن يحكم الحاكم بهذا الوقف ويسجله في السجلات الوقفية، فيكتسب عندئذ صفة اللزوم، ويصير بمنزلة الوصية الناجزة[1].

أما المالكية فعلى الرغم من اتفاقهم مع الحنفية على بقاء ملكية المال الموقوف للواقف، إلا أنهم ذهبوا إلى لزوم الوقف وعدم نفاذ أي تصرف في عين الموقوف. قالوا: وإنما تظهر فائدة استمرار ملك الوقاف لماله الذي وقفه، في أن له دون غيره الولاية الدائمة على الموقوف[2].

وذهب الشافعية والحنابلة على أن ملكية الواقف تنقطع عن ماله بعد الوقف، ثم اختلفوا، فذهب الشافعية على أن ملكية الموقوف تؤول إل الله عز وجل. وذهب الحنابلة إلى أن ملكيته تؤول إلى الموقوف عليه. قال في المغني " وينتقل المالك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذ وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه[3].

غير أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على انقطاع حق التصرف عن العين الموقوفة، فلا يصح أي تصرف بعينها، سواء عند من يرى أن ملكيتها تؤول إلى الله، وعند من يرى أن ملكيتها تتحول إلى الموقوف عليهم.

يتبين من هذا أن المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة والشافعية، متفقون على لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف، بقطع النظر عن مآل ملكيته. وانفرد الحنفية بالذهاب إلى بقاء حق التصرف فيه. وأن الحق في ذلك لمالكه الواقف، ما لم يقرر الحاكم وقفه، ويسجل ذلك في سجلات الدولة.

ويلاحظ أن الحنفية، منسجمون، فيما ذهبوا إليه، من بقاء حق التصرف بالموقوف مع مذهبهم في استمرار ملكية الواقف للموقوف. وكان الظاهر يقتضي أن يذهب المالكية مذهبهم في ذلك.

إذ أنهم يشتركون مع الحنفية في القول باستمرار ملكية الموقوف للواقف. غير أنهم اتفقوا، على الرغم من هذا مع الجمهور في انقطاع حق التصرف عن الموقوف.

---

(1) انظر الهداية للمرغيناني:11/3. بدائع الصنائع للكساني: 218/6. وجواهر الأكاليل شرح مختصر خليل 2م211.

(2) انظر جواهر الإكليل: 211/2.

(3) انظر تحفه المحتاج لابن حجر: 255/6، والمغني لابن قدامة : 492/5.

والسبب في هذا الخلاف أن الحنفية يرون أن بين مالكية الإنسان لشيء ما وحق التصرف له فيه، تلازماً دائماً. فكما كان مالكاً للشيء كان له حق التصرف فيه. ومن ثم فقد أقاموا الوقف مقام العارية. أما المالكية فلا يرون ما يستوجب هذا التلازم. ويذهبون إلى أن الإنسان قد يكون مالكاً للشيء دون أن يتمتع بحق التصرف فيه. كالملك المحجور عليه...

وقد كان ظاهر هذا الخلاف يقتضي أيضاً أن يتفق القائلون بانقطاع حق التصرف في العين الموقوفة، على عدم وجوب الزكاة فيها، لتقلص الملك عنها وعدم توفر شرط الملكية التامة. وأن يذهب القائلون بعدم انقطاع حق التصرف عنها واستمرار مالكية الواقف لها – وهم الحنفية- إلى وجوب الزكاة فيهان لتوفر شرط الملكية التامة.

غير أن ما رأيناه خلافهم في وجوب الزكاة فيها، لا ينسجم مع ما يقتضي هذا الظاهر. فالحنفية لا يوجبون الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة كما راينا، على الرغم من قولهم بقاء ملكية الواقف للسائمة الموقوفة[1]. والمالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة، على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيه. وقد عللوا ذلك –كما رأينا- ببقاء الموقوف على ملك صاحبه[2].

وهذا الرأي ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الزكاة في الموقوف بشكل ويتناقض مع أصلهم الذي ذهبوا إليه من استمرار ملكية الواقف للمال الموقوف. غير أن كلام الكاساني في بدائع الصنائع، فيه ما ينبه إلى الجواب عن هذا الإشكال. فقد أكد أن مذهب الحنفية – ما عدا زفر – يشترط لوجوب الزكاة الملكية ووضع اليد. فإذا وجدت الملكية ولم توجد اليد، فلا زكاة. ومن ثم فلا زكاة عندهم في المال الضمار، وهو ما لا تمتد إليه يد الانتفاع به. ولما كان الوقف بعني رفع المالك يده عن المال الذي يملكه، إيثاراً لحاجة الفقراء والمعوزين، فقد زال أحد شرطي وجوب الزكاة فيه وهما : الملك ، وثبوت اليد. فلا تجب فيه الزكاة. حتى إذا قرر إنهاء الوقف بموجب امتلاكه لحق التصرف فيه، كان ذلك إيذاناً برجوع اليد إليه، ومن ثم تعود فتجب الزكاة فيه.

(1) انظر بدائع الصنائع : 9/2.

(2) أنظر بالإضافة إلى النقول السابقة جواهر الإكليل : 136/1.

كذلك المالكية، فإن ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في المال الموقوف، لا ينسجم مع ما ذهبوا إليه من الاتفاق مع الجمهور في انقطاع حق التصرف بالعين الموقوفة، فلا يصح للواقف أي تصرف في العين التي وقفها لأي غرض من الأغراض.

كيف، وقد اشترطوا، كغيرهم توفر الملكية التامة. وأين هي الملكية التامة في مال انقطع عن مالكه حق التصرف فيه ؟ !

وقد نقلنا من كلام ابن رشد في بداية المجتهد ما ينبه إلى هذا الإشكال، وما يدل على أنه خالف مذهبه ورجح القول بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على المساكين، أي على غير معينين[1].

وكما وقع الخلاف على هذا النحو بين الأئمة في حكم زكاة المال الموقوف، فقد وقع الخلاف أيضاً في غلة المال الموقوف.

وخلاصة خلافهم في ذلك تتمثل فيما يلي:

أولاً: من قال بوجوب الزكاة في العين الموقوفة يقول بوجوبها، من باب أولى في غلة هذه العين، فالمالكية يقولون بوجوب الزكاة في غل الموقوف مطلقاً.

ثانياً: الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على جهة عامة كالفقراء ونحوهم، قالوا بعدم وجوب الزكاة في غلتها أيضاً، أيا كان المالك للعين الموقوفة في اجتهادهم. ذلك لأن ملكية الجهة العامة على الغلة يضفي على الملكية كلاً من صفتي النقص والإبهام.

والشافعية والحنابلة، في مقدمة القائلين بهذا الرأي.

ثانياً: على الرغم من أن الإمام النووي أكد وجوب الزكاة في غلة العين الموقوفة على أشخاص معينين، بلا خلاف، نظراً إلى ملكية الأشخاص المعينين لها ملكية تامة[2]. إلا أن هذا الذي أكده لا ينطبق على ما يقرره الحنفية في ذلك.

---

(1) بداية المجتهد : 340/5.

(2) المجموع: 340/5.

إذ أن الحنفية يشترطون لوجوب الزكاة كلاً من ملك الرقبة ووضع اليد عليها[1]. ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الضمار كالضائع ونحوه. وغلة الموقوف على معينين تقع تحت ملكهم بمجرد الوجود والظهور، ولكنها لا توضع تحت أيديهم إلا بعد القسمة ووصول كل حصة إلى صاحبها، فهي كحصة المضارب من الربح قبل القسمة.

هذا بالإضافة إلى أن السرخسي نبه إلى مانع آخر من وجوب الزكاة في غلة الموقوف على الفقراء، وهو أن المعطي للزكاة والمستحق لها يصبحان في هذه الحالة طرفاً واحداً، وهو طرف المستحق للفقر. فكأننا بذلك نوجب الزكاة في مال الزكاة قبل قسمته على المستحقين،

ولنعد إلى الذاكرة بعض ما قاله السرخسي في هذا مما نقلنا نصه سابقاً:

يقول : " ... ويعتبر في إيجابها – أي الزكاة – صفة الغنى للمالك. وذلك لا يوجد هنا إذ اشتراها الإمام – أي الغنم – بمال الخراج للمقاتلة. فلا تجب فيها الزكاة".

أي لأن المقاتلة الذين رصد الإمام لهم هذه الأغنام، لم تثبت لهم صفة الغنى، حتى يتعلق الزكاة بالمال الذي رصد أو وقف لهم. وبذلك يكون " مصرف الواجب والموجب فيه واحداً "[2]. على حد تعبيره. وهو غير سائغ.

وحصيلة هذا الكلام أن غلة المال الموقوف على معين أو معينين، تجب الزكاة فيها، عند كل من الشافعية الحنابلة. لأن غلة الموقوف ليست موقوفة، ولأن المالك محدد ومعروف. ولا تجب الزكاة فيها عند كل الحنفية قبل استلام المالك لحقه أو المالكين لحصصهم. على أن تبلغ الغاية نصاباً[3].ضرورة اشتراط وضع اليد بالإضافة إلى وجود التملك.

أما المالكية فقد علمنا أنهم يوجبون زكاة العين الموقوفة، كالحيوان الموقوف لتفريق غلة، سواء كانت موقوفة على معينين أو غير معينين، فغلة تجب فيها الزكاة من باب أولى، إن بلغ نصيب كل مستحق منها نصاباً. قال في جواهر الإكليل: " وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه، على معينين

(1) بدائع الصنائع: 9/2.

(2) المبسوط للسرخسي: 52/3.

(3) مع ملاحظة أن الضميمة التي تضم إلى الشياه أثناء الحول، عن طريق ملك أو إرث، لا تضاف حول إلى الأصل. ولا تضم إلى الموجودات إلا عند بداءه حول جديد.

أو غيرهم، فتزكية جملته على مالك واقفه إن كان نصاباً، ولو بالضم إلى ما لم يوقف، سواء تولى المالك القيام به أولا "[1]. ثم قال " وكذا تمر الحوائط الموقوفة"[2].

التطبيق:

والآن بوسعنا أن نتبين صلة ما بين هذه المسائل التي نص الفقهاء على حكمها، سواء ما كان منها محل اتفاق بينهم وما كان منها محل خلاف، والمسائل التي هي موضوع بحثنا، مما يدخل في معنى المال العام، كي تنتهي إلى معرفة وجوب أو عدم وجوب الزكاة فيها.

ومن الواضح أنه يوجب بين المسائل التي ذكرنا رأي الفقهاء فيها، والمسائل التي هي موضوع بحثنا، جامعاً مشتركاً. وهو أنها جميعاً داخلة فيما يسمى بالمال العام.

أولاً: الشركات التي تملكها الدولة:

ومن الواضح أن الأصل في هذه الشركات أن تدر ربحاً. وسواء درت أو لم تدر ربحاً، فإن الحكم الذي يسري على رأس مال هذه الشركات، لابد أن يسري على الأرباح الناجمة عنه، نظراً إلى شأن الجهة المالكة لهما واحدة.

إن أموال الشركات التي تملكها الدولة، لا تختلف عن أموال الغنائم التي تملكها الدولة ابتداء، ويملكها القائمون مآلاً، كما لا تختلف عن الأموال الموصى بها للفقراء أو غيرهم.

إذ أن ملكية كل منها ناقصة وغير معينة. ففيه الصفتان اللتان تمنعان تعلق وجوب الزكاة فيها. وهما الإبهام والنقصان.

وقد رأينا أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب الزكاة في الغنائم قبل قسمتها، كما أنهم متفقون على عدم وجوب الزكاة في المال الموصى به إلى جهة عامة إذا مات الموصي عنه قبل مرور حول على وصيته. فالشركات التي تملكها الدولة كذلك. وحكم أرباحها داخل في حكم أصلها، كما هو واضح.

---

(1) جواهر الإكليل: (136/1).

(2) المرجع المذكور.

أما الشركات التي تستقل بجزء من رأس مالها الدولة، ويساهمهم القطاع الخاص في الجزء الآخر منها، كالشركات الخاصة وآحاد التجار، فلكل من الجزئين حكمة، أي تجب الزكاة في الأسهم التي يملكها الأشخاص المعنيون مها، دون الأسهم التي تملكها الدولة.

ثانياً: نصيب الدول في الشركات المساهمة:

إن ما ذكرته من حكم الشركة التي تستقل الدولة بامتلاك أسهم منها، ويساهم القطاع الخاص في امتلاك الأسهم الأخرى، هو ذاته الحكم المتعلق بالشركات المساهمة التي تملك الدولة أسهماً فيها. إن المال الذي تملكه الدولة. ذو ملكية مبهمة وناقصة، سواء تمثل في شركات أو أنصبة من شركات، أو تمثل في مدخرات الدولة على اختلاف أصنافها ومن ثم فلا تتعلق به زكاة.

إلا أن الجانب المتميز في الشركات المساهمة، والذي قد يكون مثار جدل في وجوب الزكاة فيها، هو أن أسهم هذه الشركات قابل للتداول، ومن ثم فإن المالك لاسهم ما في هذه الشركات، بوسعه أن يتخذ من الأسهم التي يملكها عرض تجارة يديره بيعاً وشراء، بقطع النظر عن البضاعة أو السلعة التي يتكون منها راس مال هذه الشركات.

غير أن هذا الجانب لا يقوى على تغيير الحكم فيها، أي في هذه الشركات. قصارى ما في الأمر أن الدولة مارس عملاً تجاراً خاضعاً لشروط وجوب الزكاة فيه. وإن من الثابت يقيناً أن الدولة مادامت شخصاً اعتبارياً، ومادامت ملكيتها لشيء لا تفسر إلا بملكية الرعايا، أو افراد الشعب، فليس إذن ثمة ملكية تامة ومعينة يصلح أن يناط بها حق الزكاة.

ثانياً: صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات:

إن الأموال التي تتجمع في هذه الصناديق، يمكن أن تضخ لأجد تفسيرين:

التفسير الأول منهما: أن هذه الأموال لا تزال داخلة في عموم ممتلكات الدولة. إلا أن الدولة التزمت تجاه موظفيها أو عمالها، أن تعود به إليهم في ظروف معينة وطبق شروط خاصة.

التفسير الثاني: أن هذه الأموال، غدت، لأسباب معينة وطبق إجراءات معروفة، ملكاً لهؤلاء العمال أو الموظفين، ولكنها محبوسة تحت يد الدولة برسم الأمانة أو الوديعة، لا تعطى إلا في مواقيتها المتفق عليه، وهذا الاتفاق قائم بين طرفي الدولة أو الوزارة وبين موظفيها، من خلال العقد الوظيفي، الذي غدا الموظف بموجبه وبكامل الرضا الشرعي منه ملتزماً ببنود العقد وما ينطوي عليه من مستلزمات.

فأي هذين التفسيرين أقرب إلى طبيعة ما نسميه بصناديق الضمان الاجتماعي، والسبل التي تفد منها الأموال إلى هذه الصناديق؟

إن معنى الوديعة في أموال هذه الصناديق، يتجلى، ويكاد يتغلب على المعنى الأول، عندما نتذكر أن الوزارات أو المؤسسات التي تعود إليها هذه الصناديق، تقتطع من مرتبات موظفيها وعمالها نسبة معينة ليتجمع لهم في هذه الصناديق، ما سيعود إليهم في أيام العسر أو لدى مداهمة الحاجة.. وما قد يضاف إليه من هذه الأموال المتقطعة، طبق الأنظمة المرعية، لا يلغي معنى الوديعة في تلك الأموال.

إلا أن لنا أن نتساءل: وهل دخلت هذه الأموال المقتطعة في مرتبات الموظفين، في ملكيتهم، حتى تتحول إلى ودائع لهم في تلك الصناديق؟ .. جل الفقهاء يرون أن الأجر الذي يستحقه العامل أو الموظف لا يملكه بمجرد الاستحقاق، وإنما تتم ملكيته له بالقبض. فإذا تم قبضه ثم أعاده الأجير إلى المقبض أو غيره على وجه الوديعة كان كذلك. وإذا لم يتم قبضه، بقي عينه عائداً إلى ممتلكات المقبض أو المؤجر ما دام غير معين وتعلق حق المستأجر بذمة المؤجر وأصبح ديناً عليه[1].

وعلى هذا، فإن المقتطعات التي تتجمع في صناديق الضمان الاجتماعي، تظل داخلة في ممتلكات الوزارة أو الدولة. ويتعلق حق العمال أو الموظفين بذمة لجهة الموظفة على وجه الدين.

فعلى التفسير الأول — وهو مستبعد – لا زكاة في أموال هذه الصناديق، لأنها لا تزال داخلة في عموم مال الدولة، وقد عرفنا أنه يأخذ حكم الغنائم التي دخلت في حوزة الدولة، ولم تقسم بعد.

وعلى التفسير الثاني، تجب الزكاة في المتقطع منها من حقوق ومرتبات الموظفين والعمال، إن أدخلناه تحت اسم الوديعة، على خلاف في ذلك بين الفقهاء الذين يوجبون الزكاة فيه حالاً إن بلغ النصاب، الفقهاء الذين يوجبون الزكاة فيها مآلاً أي بعد قبضه، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك.

غير أن إدخال هذا القدر المقتطع من أموال، أو مرتبات الموظفين في حكم الوديعة مستبعد لا يتفق مع النظم والقواعد الفقهية كما أوضحنا. ذلك لأن المستأجر وإن امتلك الأجرة بعد، أو عند قيامه بالعمل الذي كلف به، حكماً. إلا أن حقه لا يتعلق بعين مال معين في يد المؤجر، ما لم يعين بالقبض، كما أوضحنا. وإنما يتعلق بذمة المؤجر.

(1) انظر الفقرق بين الأجرة المعينة والأجرة في الذمة، في حاشية الشرقاوي على التحرير: (84/2). والمحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي عليه: (68/3). طبعة الحلبي، والشرح الصغير للدردير: (12/4و 13).

وعلى هذا فإن حكم زكاة هذا المال المقتطع من مرتبات الموظفين، يتبع حكم زكاة الدين، والخلاف في ذلك معروف بين من يوجب زكاة الدين الذي للدائن على المدين حالاً، ومن يوجبها مآلاً، مع ما يتبع ذلك من نوع الدين من حيث القوة والضعف.

أما الإضافات التي تضاف إلى هذا القدر المقتطع من الرواتب والأجور، طبق الأنظمة المرعية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى، فما ينبغي أن يتعلق بها زكاة قبل وصولها إلى أيدي أصحابها مع مراعاة شرط الحول والنصاب. إذ أنها ليست وديعة ولا ديناً مستقراً. فهي أشبه ما تكون بالغنائم قبل القسمة، وقد علمنا اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها.

رابعاً: أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية:

كنا قد أوضحنا أن المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة والشافعية، متفقون على لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف، بقطع النظر عن خلافهم فيمن تؤول ملكية عين الموقوف إليه، وأن الحنفية انفردوا بالذهاب على بناء حق التصرف فيه، وأن الحق في ذلك لمالكه الواقف ما لم يقرر الحاكم وقفه ويسجل ذلك في سجلات الدولة.

وهذا الذي اتفق عليه أئمة المذاهب الثلاثة من لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن الموقوف، يقتضي القول بعدم وجوب الزكاة فيه، بقطع النظر عن نوع الوقف، خيرياً أو أهلياً، أو غير ذلك. إذ إن من الشروط المتفق عليها في المال المملوك لوجوب الزكاة فيه، أن تكون ملكيته تامة. وعندما ينقطع حق التصرف عن الموقوف. فإن ملكية مالكه له، تصبح ناقصة وضعيفة، سواء قلنا إن المالك هو الجهة الموقوف عليها، كما هو مذهب الحنابلة، أو قلنا إن المالك له لا يزال المالك الأصلي الواقف كما هو مذهب المالكية والحنفية، أو قلنا إن المالك له هو الله، وهو مذهب الشافعية. المهم أن ملكيته تصبح ناقصة غير تامة بسبب لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف في عين الموقوف. وهو قرار الأئمة الثلاثة كما ذكرنا. إذن فمقتضى ذلك أن لا تجب الزكاة في المال الموقوف أياً كان نوع الوقف.

وفي مقدمتها أموال الوقف الخيري، لا فرق بين ما كان منه وقفاً في المشاريع الخيرية الاستثمارية وما لم يكن كذلك. بل لا فرق بين أن يكون المال موقوفاً لجهة عامة أو لأشخاص معينين. لأن تعين الملكية لا يغني عن شرط تمام الملكة. ولما كانت الملكية هنا ناقصة، ولم يتحقق الشرط الأساسي لوجوب الزكاة فيه، أي في المال الموقوف.

غير أن هذا المقتضى لم يبرز في مذهب الأئمة الثلاثة الذين اتفقوا على لزوم الوقف، وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف. فإن المالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها. والشافعية، كالحنابلة، فرقوا بين الموقوف على جهة عامة والموقوف على أشخاص معينين. فلم يوجبوا الزكاة في الأول منهما. وجعلوا حكم الزكاة في الثاني منهما تابعاً للخلاف فيمن تؤول إليه ملكية المال الموقوف بعد وقفه. لما كان المالك له بعد الوقف هو الله عز وجل عند الشافعية، لم تجب الزكاة فيه أيضاً عندهم وهذا ما رجحه الحنابلة أيضاً بناء على مذهبهم أن ملكية الموقوف تؤل على الموقوف عليه.

ويرد على قول الشافعية : " أن حكم الزكاة فيما وقف على أشخاص معينين، تابع للخلاف فيمن تؤول إليه ملكية المال الموقوف". أن هذا الخلاف ما ينبغي أن يكون له أي مدخل في مسألة وجوب الزكاة وعدمه، ما دام الوقف لازماً على كل حال حق التصرف منقطعاً عن عين الموقوف وهو – كما عرفنا – مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. إذ الملكية غدت بذلك ناقصة.

أما الحنفية – وقد عرفنا أنهم يقولون ببقاء ملكية الموقوف للواقف، ويقولون ببقاء صور التصرف في الموقوف لمالكه الذي وقفه – فقد كان ظاهر مذهبهم يقتضي القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف. غير أنهم قالوا، على الرغم من ذلك، بعدم وجوب الزكاة فيه. ووجهه نظرهم في ذلك. حسب ما ذكره الكاساني أنه يشترط لوجوب الزكاة الملكية ووضع اليد، والواقف يرفع يده عن ماله الذي وقفه، إيثاراً لحاجة الفقراء والمعوزين. فقد زال بذلك أحد شرطي وجوب الزكاة فيه.

وهو بثبوت اليد، فلا تجب الزكاة فيه. حتى إذا قر إنهاء الوقف بمقتضى استمرار ملكيته للموقوف واستمرار حقه في التصرف فيه، كان ذلك إيذاناً برجوع اليد إليه، ومن ثم تعود فتجب الزكاة فيه. وقد سبق بيان هذا كله مفصلاً.

إذن، فثمة اضطراب لا يخفى بين ما انتهى إليه فقهاء المذاهب من خلاف حول لزوم الوقف وعدمه، وخلاف حول من تؤول إليه ملكية الشيء الموقوف، وبين ما انتهوا إليه من خلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في الموقوف.

وقد لاحظنا أن الكثيرين منهم قرروا عدم وجوب الزكاة في الموقوف، كالشافعية والحنفية، والحنابلة رعاية منهم للأصل الذي التزموه والشرط الذي اشترطوه، وهو الملكية التامة.

وعلى هذا، فإن الذي يطمئن إليه العقل وتسكن إليه النفس، عدم وجوب الزكاة ف الأعيان الموقوفة، سواء كانت أوقافاً خيرية أو أهلية أو مستغلة في مشاريع استثمارية. ذلك لأن المانع من وجوب الزكاة فيها يشكل جامعاً مشتركاً بينها جميعاً. وهو عدم توفر الملكية التامة وعدم تعين المالك. وهو الشرط الذي أضافه بعض الفقهاء الشافعية كما رأينا.

وأذكر هنا بالكلام الدقيق الذي نقلته عن السرخسي في الصفحة التاسعة من هذا البحث، عندما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني قوله عدم وجوب الزكاة في الغنم الكثيرة المجتمعة تحت يد الإمام والمأخوذة زكاة، لأن كلا من الواجب الذي تعلق به الزكاة والموجوب فيه الذي استحق الزكاة واحد. . ثم أكد السرخسي هذا فقال : " ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، إذ يعتبر في إيجابها صفة الغني للمالك. وذلك لا يوجد هنا..".

وهذا ينطبق على سائر الأوقاف الخيرية بأنواعها، سواء ما كان منه مستغلاً للاستثمار وما لم يكن. إذ أن الذين يؤول إليهم ريع هذه الأوقاف، هم على الأغلب من الفقراء الذين حبست هذه الأموال لصالحهم صدقة جارية. فإن قلنا بتعلق الزكاة بتلك الأموال فينبغي أن تعاد زكاتها إليهم. هذا بقطع النظر عن العلة الأخرى لعدم وجوب الزكاة فيها، وهو عدم تمام الملكية المتعلقة بأعيان تلك الأموال.

فإن قيل ولكن هذا الذي نبه إليه السرخسي قد لا يتحقق في الأوقاف الأهلية، إذ قد لا يتحقق وصف الفقر في الأشخاص الموقوف عليهم. فالجواب أن العلة الأساسية لعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف، موجودة هنا أيضاً. وهو عدم وجود الملكية التامة.

إن الذي أراه هو أن مشروع الوقف بحد ذاته، قربة يبتغى منها المثوبة والأجر. وإذا كان الأمر كذلك، فما ينبغي أن ينتقص من هذه القربة باسم قربة أخرى كالزكاة ونحوها. أرأيت إلى أموال الزكاة إذا اجتمعت وتكاثرت أيزكى عنها؟ .. فكذلك لا يزكى عن الأموال الموقوفة على جهة ما أياً كان نوع ذلك الوقف.

خامساً: زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة:

ينبغي أن نلاحظ أولاً أن ما ينتقل إلى الشركات المساهمة من أموال الوقف الخيري، إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة. ذلك لأن عين الموقوف لا يجوز التصرف فيه كما قد علمنا. وحتى الحنفية الذين ذهبوا إلى أن للواقف أن يلغي الوقف ويعود فيتصرف بالمال الذي وقفه، إنما يحق له التصرف فيه بعد أن يلغي عنه سمة الوقف، أما أن يتصرف بعينه، وهو موقوف، لهذا ما لم يقل به أحد. وقد مضى بيان ذلك ونقل كلام الإمام السرخسي المتعلق به.

إذن فالسؤال هو : ما حكم زكاة الريع المتجمع من مال الوقف الخيري، عندما يتحول إلى أسهم محددة في شركات مساهمة ؟

والجواب أن الريع إما أن يكون عائداً إلى أشخاص معينين، أو أن يكون عائداً إلى جهة عامة كالفقراء واليتامى ونحوهم. فإن كان عائداً إلى أشخاص معينين، وبلغت أسهم كل منهم نصاباً، وجب فيه الزكاة بحولان الحول. وهو ذاته الحكم المعروف في زكاة الشركات المساهمة، بالتفصيل ذاته والقيود نفسه. وقد نقلت عن النووي الاتفاق على ذلك.

وإن كان عائداً إلى جهة عامة، فمقتضى ما قلنا من اشتراط الملكية التامة في المال، أن لا تتعلق به الزكاة، مهما بلغت قيمة الأسهم.

سادساً: زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية، وما في حكمها:

لكي نستبين حكم زكاة هذه الأموال، ينبغي أن نتساءل عن الناس أو الجهة التي تؤول إليها ملكية هذه الأموال ومن المعروف أن ما يقع تحت تصرف المؤسسات العلمية ونحوها من الأموال، إما أن يكون مقتطعاً لها من الميزانية العامة للدولة بموجب بند معتمد فيها، وإما أن يكون تبرعاً من بعض الموسرين أو مجموع تبرعات من أشخاص وجهات شتى، وفي كلا الحالتين، لابد أن يكون لأموال هذه المؤسسة مالك، إذا لا يتصور سقوط الملكية.

للمال في حكم الشريعة الإسلامية. بل لابد للمال في كل الأحوال من مالك، سواء كان شخصاً معيناً، أو جهة عامة[1].

وبناء عليه نقول : إن كانت أموال هذه المؤسسات من ميزانية الدولة ونحوها، فلا زكاة فيها، سواء قلنا إن ملكيتها باقية للدولة، نظراً إلى أنها ربما لم تخصص لجهة خيرة بعد، أو قلنا إن ملكيتها قد تحولت إلى إحدى الجهات الخيرية فعلاً ذلك لأن المالك، على الحالتين غير معين وقد علمنا أن من شرط وجوب الزكاة في المال تعين المالك.

أما إن كانت الأموال لهذه المؤسسات قد رصدت لها من قبل أشخاص أثرياء معينين فإن كان القائمون على هذه المؤسسات لا يزالون في طور البحث عن جهة خيرية مناسبة تستحقها، فإنها في هذه

(1) ينبغي ملاحظة أننا نتكلم عن شيء ثبتت ملكيته بطريقة شرعية. إن هذه الملكية تكون قابلة للتحويل. ولكنها لا تقبل الإسقاط، أما ما لم تتعلق به الملكية بعد كالسمك في الماء والحيوان قبل الصيد، فإنه قابل بعد التملك للرجوع إلى حالته الأولى (أنظر الفروق للقرافي. الفرق بين الأملاك الناشئة عن الأحياء، والناشئة عن غير الأحياء: 4م18).

الحالة لا تزال على ملكية الأشخاص الذي رصدوا أموالهم هذه لجهات الخير. ومن ثم فإن الزكاة فيها واجبة، بضوابطها وشروطها المعروفة. كما لو أن شخصاً فصل مبلغاً من ماله الذي يملكه، ورصده لمشاريع خيرية أو لفقراء مستحقين. فإن الزكاة تظل واجبة فيه تبعاً لبقية المال الذي يملكه، إلى أن يتم تمليكه للجهة التي رصد ذلك المال لها.

فإن تجاوزت هذه المؤسسات طور البحث والتفتيش، ووجهت المال إلى جهة ما من جهات الخير، بحيث آلت ملكيته لها، لم تعد الزكاة واجبة فيها. أما إن وجهت إحدى هذه المؤسسات المال أو قدراً منه إلى شخص أو أشخاص بأعيانهم، بحيث دخل في ملكهم، فإن تعلق حق الزكاة فيه، ناظر إلى مجموع المال الذي تتكامل ملكية كل من هذه الأشخاص له بهذه الضميمة التي تضاف إليه، فإن بلغ النصاب وحاله عليه الحول، وكان مالاً زكوياً، وجبت فيه الزكاة ، وإلا فلا.

سابعاً: زكاة أموال التأمين:

ونحن هنا نفرع حديثنا عن حكم الزكاة في هذه الأموال، على الاجتهاد القائل بمشروعية عقود التأمين، على اختلاف أنواعها. أي لسنا الآن بصدد مناقشة القول بصحة أو بعدم صحة هذه العقود.

إن شركات التأمين إما أن تكون شركات خاصة، تألفت من أشخاص محدودين، يتوازعون فيما بينهم مسئوليات هذه الشركة من رأس مال ونحوه، ومن ثم يتوازعون ثمراتها، وأرباحها. وإما أن تكون شركات عامة أي حكومية، تستخرج رأس مالها من ميزانية الدولة وترد عائداتها إلى ميزانية الدولة.

أما في المرحلة الأولى، فليس بين شركات التأمين وغيرها من الشركات التجارية المساهمة وغيرها، أي فرق في أمر الزكاة وتعلقها على الشركة، أي فتجب الزكاة سنوياً في الكتلة المالية التي تمتلكها الشركة، والمكونة من رؤوس المال المتحركة (أي الثابتة كالأجهزة ونحوها) والأرباح الناتجة عنها. وعلى هذه فالزكاة تتعلق بالأموال المجتمعة في صندوق شركة التأمين التي يملكها أشخاص معينون.

قد يتصور بعض الباحثين أن الأموال التي تأخذها الشركة من المتعاقدين معها، لا تأخذها على سبيل التملك المطلق، وإنما هي من قبيل التأمينات الخاضعة للرجوع إلى أصحابها، إذا حاقت بأموالهم وبضائعهم التجاري آفة ما، أو هي خاضعة للرجوع إلى الورثة إذا ما حاق الهلاك بأصحابها. بدليل أنها تعيد إليهم أموالهم التي أخذتها منهم، بل ربما نعيد أكثر منها، عندما تعطب البضاعة المؤمن عليها أو عندما يحيق الهلاك بالشخص المؤمن على نفسه. ومن ثم فإن ملكية الشركة لهذه الأموال غير تامة، فما ينبغي أن تتعلق الزكاة بها.

وأقول: لو صح هذا التصور، لتضمن الدليل القاطع على بطلان عقود التأمين، إذ عندما تكون الأموال المجتمعة لديها مسحوبة من أصحابها على وجه التامين، أي الوديعة، فإن على الشركة أن تعيدها إذن على أصحابها عندما تصل البضاعة إلى أصحابها ويزول احتمال الخطر الذي كان يحيط بها، وعندما ينتهي أجل التأمين على الحياة دون أن يصيب صاحب تلك الحياة مكروه. غير أن الشركة لا تعيد شيئاً من هذه الأموال إلى أصحابها، بل تكون هي المالكة لها. فإن قلنا مع ذلك إن تلك الأموال لم تكن إلا ودائع عندها لأصحابها، فالعقد عندئذ باطل ولا يوجد أي وجه للقول بصحته.

ونظراً إلى أننا نفترض صحة عقود التأمين بأنواعها، لكي نبني عليها التساؤل عن حكم الزكاة في أموال شركات التأمين، فلا بد من إضفاء كيفية شرعية مقبولة على هذه العقود. وسبيل ذلك هو القول بأن الشركة تتعهد بتحمل الأضرار المادية الناتجة عن العطب أو الحوائج التي قد تصيب البضاعة المؤمن عليها، أو تتعهد بتحمل الأضرار الناجمة عن وفاة الشخص المؤمن على حياته، وتقديم التعويضات المناسبة لأصحاب الحق، مقابل أقساط مالية يدفعها المستفيد من هذا الحق، على وجه الأجرة إن اعتبرنا عقد التأمين استئجاراً للشركة كي تنهض بأعباء هذا التعهد، أو ثمناً للتعويضات المستحقة عند تحقق أسبابها. وهذا الاحتمال الثاني بعيد، وإن قال به بعض الباحثين. وسواء قلنا إن الأموال التي تدخل في حوزة الشركة أجور على تعهداتها أو أثمان للتعويضات التي التزمت بها، فإن الشركة تتملكها ملكية تامة.

وإنما يتعلق حق المؤمنين على أرواحهم أو بضائعهم بذمة الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، لا بالأموال التي دخلت في حوزتها. ومن ثم فإن الزكاة واجبة فيها كما تجب في الأموال التجارية العائدة إلى أي شركة تجارية خاصة.

وأما في الحالة الثانية، أي عندما تكون الشركة حكومية تستخرج رأس مالها من ميزانية الدولة وترد عائداتها إلى هذه الميزانية، فواضح أن الزكاة لا تتعلق بأموال هذه الشركة لعدم توفر شرطي الملكية التامة وتعين المالك، ولا ريب أن هذه الأموال تأخذ حكم الغنائم التي لم توزع بعد، والأموال الموقوفة لجهة عامة، وقد علمنا أن الزكاة لا تتعلق بشيء منها.

ثامناً : مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية:

أما صناديق الضمان الاجتماعي، فهي كما نعلم تحوي أموالاً معدة لجهات عامة، لم يتحدد أشخاصها، ولم تتملكها ملكاً تاماً، والشأن في هذه الأموال أن تكون من نصيب فقراء محتاجين.

وقد علمنا مما ذكرناه من قبل أن طرفي الواجب الذي تطلب منه الزكاة والمستحب الذي تعطى له الزكاة ، لا يصح أن يلتقيا في طرف واحد.. وإلا لوجبت الزكاة في الأموال المرصودة في زكاة للمستحقين وقد أوضح السرخسي هذا المعنى في نص سبق أن ذكرته في هذا البحث.

والحكم ذاته ينطبق على أموال التأمين الاجتماعية الرسمية. إذ لا تتعلق هذه الأموال بملكية تامة ولا محددة.

والخلاصة أن كل ما دخل في ميزانية الدولة بطريقة ما، لا يتعلق به حق الزكاة. يستوي في ذلك ما بقي منه داخلاً في الميزانية العامة وما تخصص منه بمقتضى بنود الجهات أو لمشروعات محددة.

وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وخصصت لمحتاجين أو لغيرهم كذريات متلاحقة لأسرة ما، أو لناقة ما، أو لموظفين أو حرفيين في عمل ما. ومناط الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.

وأخيراً: مسألة للبحث والنقاش:

كان ما يسمى ببيت مال المسلمين فيما مضى حقوقاً مالياً متجمعة للمسلمين عامة أو لرعايا دولة إسلامية ما، ولم تكن سلطة الدولة عليها أكثر من سلطة الحارس الأمين، والمشرف المباشر على توزيع هذه الحقوق وجمعها، كلما اقتضت الحاجة، ومن ثم فقد كان القرار الذي أجمع عليه الفقهاء أنه لا زكاة فيها، لأنها فعلا أموال غير مخصصة لمالكين بأعيانهم، ولأن أياً منهم لا يملك حق التصرف في شيء منها.

واليوم أصبحت الدولة، وكثير من الدول، تمارس ما يمارسه الأفراد من القيام بأنشطة تجارية وإدارة شركات، حتى فاضت المجتمعات بما يسمى : القطاع الخاص والقطاع العام، ونشأ بينها من التنافس، غير المحمود في أكثر الأحيان، ما لا داعي إلى شرحه أو الوقوف عنده[1].

ونحن لا نتساءل عن حكم الزكاة في الأسهم العائدة للأفراد، فلا شك أن الزكاة تتعلق بها.

وعلى صاحب الأسهم منهم أن يلاحظ ذلك ويخضع حصصه فيها للزكاة طبق الضوابط والشروط المرعية.

(1) انظر مقدمه ابن خلدون. فصل في ان التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية.

واستتبع ذلك مساهمات شخصية مساهمات شخصية وفردية في كثير من الشركات الحكومية (القطاع العام) فدخلت معها على سبيل المضاربة أو المشاركة بوجه من الوجوه المعتبرة.

ولكنا نتساءل: أفتظل أموال هذه الشركات الحكومية مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء (لبيت مال المسلمين) وبعيدة عن تعلق الزكاة بها؟.

لا شك أن قيام الدولة (وهي شخص معنوي) بالأعمال التجارية، والصفق في الأسواق المالية، عن طريق الشركات ونحوها، ومزاحمتها للتجار والشركات التجارية الخاصة في هذا المضمار، أمر جديد يستأهل النظر والبحث، ويستأهل التساؤل عن ملكية الدول لهذه الشركات أو المنشآت التجارية المنافسة لها، ألا تزال مشمولة بالحكم الذي يسري على بيت مال المسلمين يوم كانت سلطة الدولة عليه سلطة إشراف وحراسة فقط، أم إن وضعاً جديداً قد نشأ بحيث جعل من الحكومة شخصية اعتبارية تزاحم وتنافس الناس أصحاب التجارات والشركات، ومن ثم فإن على هذه الشخصية الاعتبارية أن تخضع أموالها هذه لحكم الزكاة؟

أعتقد أنه من العسير أن يبت واحد مثلي وحده بحكم شرعي في هذه المسألة. ومن الخير أن تجد سبيلها إلى مناقشة فيها أولاً ثم إلى حكم جماعي يلتقي عليه السادة الفقهاء.

والحمد لله رب العالمين.

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

تعقيب فضيلة الشيخ

أ.د يوسف القرضاوي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير ، هادي البشرية إلى الرشد ومخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه إلى صراط العزيز الحميد، سيدنا وإمامنا واسوتنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين، خير ما أحييكم به أيها الأخوة تحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذه الندوة وأن يبارك في كل ما قدم فيها أو شارك فيها أو ساعد على إقامتها، وأن يجمع كلمة المسلمين أبداً على الهدى والتقى والمحبة والخير. قبل أن أتحدث أعود بالذاكرة أربعين سنة أول ما فكرت في الكتابة عن الزكاة، لم أجد أي كتابة عن الزكاة في ذلك الوقت إلا محاضرة ألقاها مشايخنا الكبار كالشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية في دمشق في بداية الخمسينيات، وكان الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة لا يكاد يذكر، هناك اقتصادان، اقتصاد راس مالي واقتصاد اشتراكي، ولا يعرف للمسلمين اقتصاد، حتى كتب الاقتصاد السياسي التي كانت تدرس في الجامعات وفي كليات التجارة لا تذكر أن للمسلمين أي باع في هذه الناحية، وكان هناك قليلون جداً اسهموا في هذا الجانب، وكان من أوائل من كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي وكتابات الدكتور محمد عبد الله العربي ومقالات الأستاذ الدكتور محمد أبو السعود، وأشياء قليلة جداً، الآن يا أيها الأخوة والحمد لله أصبحنا نجد بحوثاً هائلة حول الاقتصاد الإسلامي، في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد من مكة المكرمة سنة (1976م)، أخونا د. نجاة الدين الصديقي عمل بلوغرافية عما نشر في اللغات الثلاثة في العربية والأوردية الإنجليزية، فكانت مئات البحوث، وهذه البحوث تضاعفت بعد ذلك، وهذا كله يدلنا على أن المسلمين بخير. الأستاذ الدكتور أبو السعود كتب في مجلة المسلمون التي كان يصدرها الداعية المعروف الدكتور سعيد رمضان يقول فيها من عجب أن لا يوجد في المكتبة الإسلامية في وقتنا هذا كتاب واحد يتحدث عن فريضة الزكاة على أهميتها في الإسلام، الآن أصبح في الزكاة بحوث شتى، وعقدت المؤتمرات وأنشئت لها هذا الهيئة العالمية بوصية من مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت، وأصبحت تجتمع هذه الهيئة ما بين كل حين وآخر وتقدم بحوثاً نافعة ورائعة والحمد لله ينتفع فيه المسلمون، فنحمد الله على ما وفق إليه أمة الإسلام وهذا دليل على الصحوة الإسلامية المعاصرة التي أثبتت وجودها في المجال النظري والفكري وفي المجال العلمي والسلوكي والحمد لله. فهذه مقدمة أحببت أن أذكرها لأطمئن الإخوان أن هذه الأمة على خير وأن هذا الإسلام لن يضام، ولن يضار إن شاء الله، ويأبى الله إلا أن يتم

نوره ولو كره الكافرون، وأشعر أن هذا الموضوع الذي تناوله الأخوة الباحثون الثلاثة هو من الموضوعات الهامة وأعتقد أن إدارة الندوة في طلب بحث هذا الأمر الذي يشغل الكثيرين من الناس.

المال العام،

فهو موضوع مهم وضروري وموضوع معاصر ومستجد، والمحاور التي طلب من الأخوة البحث فيها وبيان حكمها كلها ذات أهمية والحمد لله، والأخوة الثلاثة أكرمهم الله، أ.د وهبة الزحيلي، ود. محمد عبد الغفار الشريف، وأ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، كلهم أعلام والحمد لله وقد وفقوا في عرض هذا الموضوع وفي كتابته وفي أدائه، فهي كتابات تجمع بين التحقيق العلمي والاعتماد على المصادر الفقهية الأصلية، وفي المعاصرة أيضاً، وفي بيان الواقع وتنزيل الأحكام الفقهية على الواقع المعيش، وهذا أمر في غاية الأهمية، وكل واحد تناول الموضوع بطريقة تختلف عن طريقة الآخر ولكنهم اتفقوا تقريباً في النهاية على النتائج، فلا يسعني إلا أن أشكر لهم هذا الأمر حقيقة.

كنت أود من الأخوة الثلاثة عندما نظروا في قضية الشركات المساهمة وهل تعتبر خلطة أو لا تعتبر؟ هل نأخذ بمذهب الجمهور ؟ أو بمذهب الإمام الشافعي الذي فرض الخلطة في كل الأموال ؟ كنت أود أن يشيروا إلى ما قرره مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت، وأخونا د. عبد الستار أبو غدة قال ينبغي أن نشير إلى القرارات الجماعية، فهي تدل على الطريق، وحتى إن لم نأخذ بهذا الرأي إنما هو رأي تبناه المؤتمر، لأن المقصود من عملية اعتبار الخلطة في هذه الأمور هي عملية التيسير والتسهيل، والرسول ﷺ عندما قال الخلطة في المواشي أراد أن يسهل وييسر ، واعتبر من خلط إبله بإبل الآخر أو غنمه بغنم الآخر كأنها صاراً شخصاً واحداً، فهذا التيسير في عصرنا مطلوب وخصوصاً في الشركة المساهمة التي لها شخصية اعتبارية ونحن في حاجة على تثبيت هذه الشخصية الاعتبارية. في موضوع الربا الذي أثير في السنوات الأخيرة من جديد بعد أن كنا قد ظننا أن فرغ منه، وقام للأسف من ينتسب إلى العمل ويعيد النقاش في موضوع الربا وقالوا إن الربا لا يتحقق من البنك لأن البنك شخصية اعتبارية أو شخصية معنوية والربا لا يكون إلا من الشخص الطبيعي، فهذه قضية خطيرة، فلذلك نحن نريد أن نثبت عملية أن الشخصية الاعتبارية يعتريها من الأحكام ما يعتري الشخصية الطبيعية. أيضاً كنت أود أن يشار إلى أي ما يحدث في البنوك الإسلامية، هناك بنوك إسلامية قانونها فرض أن تخرج الزكاة عن أموال البنك، مثل بنك فيصل في مصر والسودان وبنك التقوى وعدد من البنوك الإسلامية، واعتبر البنك شخصية اعتبارية، وأخذت برأي الإمام الشافعي في فرض الخلطة في سائر الأموال، واستثنت بعض البنوك كبنك فيصل الإسلامي أموال الوقف لأن وزارة الأوقاف مساهمة بنصيب معين في البنك فاستثنت وزارة الأوقاف، وبعض البنوك

ساهمت فيها شركات قطاع عام فاستثنتها من أخذ الزكاة، وقالوا لو وجد مسيحي، علماً بأن البنك لا يقبل سوى المسلمين، ولكن قالوا لو فرض أن هناك مسيحي لا تؤخذ منه الزكاة، لأنه كما ذكر أخونا د. محمد الشريف أنه حتى الذين قالوا بتأثير الخلطة في سائر الأموال استثنوا من لم يكن من أهل الزكاة. هناك أيضاً موضوع كنت أود أن يأخذ حظاً أكبر من البحث والمناقشة ، وهو ما أثاره بعض إخواننا من الاقتصاديين، وقت أثير في المؤتمر الاقتصادي الأول في مكة المكرمة وقد رددت عليهم وساندني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، وهو أن بعض إخواننا الاقتصاديين يقولون أنه يجب الزكاة في النفط، أموال النفط يجب أن يكون فيها الزكاة لأنه الركاز وفي الركاز الخمس، وقالوا إن هذا مال ويجب أن يزكى وتخرج الزكاة للفقراء من المسلمين، وقد رددت عليهم وقلت إن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه، وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك اليد، وملك الترف في المال وأن تعود فوائده له، وتمام الملك هو النعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة. أيضاً إن الدول المفروض أن كل ما تملكه هو مصالح الناس لأن خمس الغنيمة الوارد في الآية الكريمة من سورة الأنفال : " **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ..." فهو للمصالح العامة وفيه جزء للمساكين وابن السبيل، أي لأهل الحاجة، وكذلك الفيء الوارد في الآية : " **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**" فكل موارد الدولة فيها نصيب للفقراء والمساكين والمستحقين من أهل الحاجة . أمر آخر وهو أن من وجبت عليه الزكاة فأخرجها فإنه يطيب له ما بقي بعد ذلك، فهل ينطق هذا على الدولة؟ فالدولة ليس مطلوب منها أن تنفق ربع العشر أو العشر أو الخمس، بل المطلوب منها أن تنفق المال كله في مصلحة المسلمين، وأنا أعتقد أن الذي دفع هؤلاء الأخوة إلى هذا القول أنهم وجدوا أن المسلمين في دولة قليلة السكان وغنية جداً في الموارد، وفي دول إسلامية كثيرة السكان قليلة الموارد، فكأنهم أرادوا أن يفرضوا الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، فهل هذه القضية ممكن أن تبحث؟ بأن نوجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدناها توجب على المسلمين أن يتضامنوا ويتكافلوا فيما بينهم بحيث يأخذ الغني في يد الفقير ويكون المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وأنا أرى حتى لو قلنا بوجوب الزكاة في النفط لا يحل المشكلة في هذه القضية، لماذا؟ لأن الدولة التي ستخرج زكاة النفط هل هو ربع العشر أو الخمس ؟ هل يصرف مصرف الزكاة مصرف الفيء؟ فالدولة ممكن أن توجب هذا ثم تنفقه على مواطنيها، وهذا الذي يحصل الآن، فكثير من صناديق الزكاة الآن تفرض أن توزع الزكاة على أهل القطر الواحد، وهذا يثبت التجزئة، بأن كل إقليم ينفرد بنفسه ولا يسأل عن المسلمين. قال الأخ

د. محمد الشريف أن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم، وأقول أين هذا الجميع الآن، إنما يملكه أهل القطر الواجد حسب التجزئة التي صنعها الاستعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية وفرق بلاد المسلمين، فالحقيقة ينبغي أن نعلن أن الحقائق الإسلامية واضحة، أن المسلمين متكافلون بعضهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جداً يلعب بالمليارات وبلاد إسلامية أخرى تموت من الجوع، حقيقة وليس مجازاً، وليس المقصود مات من الجوع أنه لا يشبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة، فهذه الحقائق لا بد أن تعلن. الزكاة لها اعتبار خاص فالدولة لا تملك أن تعبث بمصارفها، والفقهاء من قديم أشاروا إلى هذا، وقد نقلت عن الإمام محمد بن حسن الشيباني قوله : لو احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين أي الفقراء منهم، بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة- أي الجيش — ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج، لان الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج. بالنسبة لمسألة المال العام هو ملك المسلمين جميعاً كما قاله الأخ د. محمد الشريف، محتاجه إلى إيضاح، هل هذا هو المال العام؟ أم هو ما تملكه الدولة القطرية الإقليمية الموجودة الآن؟ فنحن محتاجون أن نحرر هذا الأمر. بالنسبة للأخ د. وهبة الزحيلي صحح كلمة الملك العام وقال الصحيح هو الملك المعين، والحمد لله، إنما أنا أريد أن اسأله عن قضية تكررت في البحث، بالنسبة لأبو عبيد، هو قال أبو عبيد الحنفي، أنا لا أعرف أن أبا عبيد حنفي، أو عبيد إمام مستقل، فهو من الأئمة في الفقه والحديث واللغة له كتاب غريب الحديث وكتاب غريب القرآن، وهو إمام في فقه المال فكتابه الأموال حجة في حد ذاته، وهو صاحب رأي مستقل، ما أعرف أحداً نسبه إلى الحنفية. فأرجو من لأخ د. وهبة الزحيلي أن يحقق هذا الموضوع، فأنا أظن أنه إمام مستقل وليس منسوباً إلى مذهب من المذاهب، ولو كان من أصحاب أبو حنيفة لذكر، ولكن من المعروف أنه إمام من الأئمة المستقلين.

والحمد لله رب العالمين

المناقشات

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثني على ما تفضل به شيخنا الجليل الشيخ يوسف القرضاوي من ثناءه على هذه البحوث القيمة الصادرة من إخوتنا الأعزاء د. وهبة الزحيلي، و د. محمد الشريف، ود. محمد سعيد البوطي حفظهم الله وأثابهم، فهي بحوث لها قيمتها واعتبارها جزاهم الله خيراً. وإن ما عندي ملاحظات إما أن تكون تأييداً، أو أن تكون استيضاحاً أو تكون استشكالاً، جزاهم الله خيراً. معروف لدينا أن الزكاة عبادة، والعبادة متعبد بها الأفراد لا الجماعات، قصدي لا الجمعيات ولا المؤسسات ولا الشخصيات الاعتبارية وإنما متعبد بها الأفراد، فبناء على هذا فالزكاة لا تجب إلا على الأفراد، الأموال العامة ليس لها مالك معين، وما اتجه إليه الأخوة في إجماعهم على أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة، أموال الدولة، الأوقاف، والجمعيات الخيرية.. إلخ، هذا رأي وجيه، وهو يتفق مع معنى الزكاة وحكمها وأهداف مشروعيتها، ولا يعني هذا أننا نقول أن الشركات المساهمة التجارية لا زكاة فيها لأنها مملوكة لشخصيات اعتبارية، لا، بل نقول وإن كانت مملوكة لشخصيات اعتبارية إلا أن مآل ملكيتها للأفراد، وأفراد معينين مخاطبين بوجوب الزكاة فإذا الزكاة واجبة في مثل هذا ولا تكون هذه الشركات التجارية داخلة في الأموال العامة. ما يتعلق بالنسبة لما ذكره د.محمد عبد الغفار من الخلطة وما ذكره من خلاف حول الخلطة خاصة الخلطة المؤثرة في الزكاة هل هي خاصة في الأنعام أو هي عامة في جميع الأموال، والقول أنها عامة في جميع الأموال هذا قول جيد، وهو يتفق مع أصل مشروعية الخلطة في الأنعام، فكذلك هذا الشيء، إلا أننا نقول فيما يتعلق بخلطة أموال الدولة مع الأموال الخاصة، كشركات مساهمة ساهمت الدولة فيها حقيقة هي خلطة، لكن هل لذه الخلطة أثر في وجوب الزكاة في مال الدولة الذي هو مساهم به في هذه الشركة؟ أعتقد أن القول بالخلطة لا يتناول هذا المعنى فأموال الدولة على أصلها سواء كانت مستقلة أو كانت مختلطة بقطاع عام، رأيي أنها لا تجب فيها الزكاة مطلقاً. ما يتعلق بمؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وشركات التأمين وما تملكه الدولة من هذه المؤسسات لا زكاة فيها لأنها أموال عامة، لكنما كان مملوكاً في هذا المؤسسات المالية على سبيل الاشتراك الفرضي فتجب فيها الزكاة بناء على أن الزكاة واجبة بالشركة المساهمة فيما يتعلق بحصص الأفراد أنفسهم.

ما يتعلق بشركات التأمين، وأقصد التأمين التعاوني، التأمين التعاوني وإن كان تأميناً تعاونياً إلا أن مآله إلى أهله، قصدي مآل الفائض، والمعروف الآن وما عليه العمل هو أن الفائض من هذه الصناديق التعاونية بعد إخراج ما يتعلق بها من حقوق يعود إلى المساهمين أنفسهم، إذا الزكاة واجبة في هذه الصناديق التعاونية، ولا نقول لأنها تعاونية حكمها حكم الجمعيات الخيرية، فهي شركات تعاونية راجعة إلى أفراد تجب عليهم الزكاة، فإذا جاء الفائض لأي واحد منهم فتجب الزكاة في ذلك الفائض، هذا هو رأيي في ذلك. ما يتعلق في الجمعيات العامة، مجامع البحوث العلمية، البحوث الطبية، والنوادي ونحو ذلك في الواقع وجوب الزكاة يترتب على مآل هذه الجمعيات بعد تصفيتها، فإن نص في نظامها الأساسي على أنه يرجع في أعمال خيرية فلا زكاة فيها، أما إذا نص على أنه يرجع إلى أهلها فهذه لا تخرج على أن تكون في معنى الأموال الزكوية. بالنسبة لما يتعلق في مستند القول بجواز وقف المنقول، جاء في بحث أجد الأخوة الكرام تلمس المستند، لكن في الواقع عندنا مستند قوي جداً وهو قضية المرأة الصحابية التي طلبت من زوجها أن يحج بها، فقال ليس عندي ظهر، فقالت جملك، فقال إن جملي في سبيل الله، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " **إن الحج في سبيل الله**"، فهذا يدل على وقف الأموال المنقولة، ومن ذات قوله ﷺ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه. أما خالد فقد وقف أفراسه وأدراعه، فهذا كذلك دليل على مشروعية وعلى الاحتجاج بمشروعية الأوقاف المنقولة. الأخوة حفظهم الله تحدثوا عن قول المالكية في وجوب الزكاة في الأوقاف على معينين، لكنه أتمنى أن يكون هنا كتحرير لهذا القول، هل الزكاة واجبة في العين والغلة؟ أم هي واجبة في الغلة؟ وفي حال وجوبها في الغلة فهل تجب على من استلم هذه الغلة، وهل يحتاج الأمر إلى حول من استحقاقه؟ أرى أن تحرير قول المالكية في ذلك من تمام البحث والنظر. تساءل د. محمد رمضان حفظه الله عن نشاط الدولة التجارية، هل هذا النشاط يؤثر على وجوب الزكاة أو على عدم وجوب الزكاة، أرى أن الدولة إن ساهمت أو مارست الجوانب التجارية، فمهما كسبت من أموال فأموالها أموال عامة، وليست لولي الأمر إنما ولي الأمر وصي على هذه الأموال يصرفها في شئون المسلمين، ولا شك أن اليوم متطلبات الدولة غير متطلباتها في السابق، فنحن الآن نرى الميزانية العامة للدولة تبلغ ملايين ومع هذا نجد أن الدولة تقلل عجزها عن تأمين كامل متطلباتها، إذا كان كذلك فالذي أراه أنه مهما كان للدولة من نشاط ومهما كان لها من مورد، فمواردها ونشاطها كله غير خاضع للزكاة، ما يتعلق فيما أثاره شيخنا العزيز د. يوسف القرضاوي في النظر في الزكاة، هل تجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة أو لا تجب، لا شك أن هذه مسألة جديرة بالنظر وجديرة بالبحث ولكننا حينما ننظر إلى حكمة الزكاة وإلى أنها عبادة، وإلى أن هذه العبادة يثاب صاحبها، وأنها عبادة مفروضة على الأفراد دون الجمعيات والجماعات فهذا يعني أن الزكاة على الدولة مهما كانت غنية فهي غير واجبة، ولكننا لا نغفل جانب التعاون والتعاضد ومستلزمات

الأخوة الإسلامية فرسولنا الكريم يقول: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاضدهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" فنحن نقول يجب على الدول الغنية أن تسهم في إعطاء الدول الفقيرة ما يمكن أن يكون سبباً في سد حاجاتها، ومن ذلك لو وجدت بنوك إسلامية تقوم بمساعدة الدول الفقيرة، تقوم بإقراض الدول الفقيرة، تقوم في الإسهام بمشاريع الدول الفقيرة، وتقوم في الإسهام بالتخطيط وما يتعلق به من مستلزمات مالية، لو وجد هذا فهو من مقتضيات التضامن الإسلامي. هذا ما أردت من الحديث عنه حفظكم الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ ماجد أبو رخية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

نشكر شيوخنا على بحوثهم القيمة، ونشكر شيخنا على تعقيبه القيم.

عندي بعض الأمور المتعلقة بالقضايا الجزئية، الأمر الأول بالنسبة للأستاذ د. الزحيلي، قال في بحثه أن الزكاة في صناديق الضمان تكون بعد استلامها وحولان الحول عليها، وعندي هنا سؤال هل هذا الرأي يشمل الأموال المقتطعة من الرواتب إضافة إلى النسبة التي تضيفها الدولة من عندها؟ وإذا كان الامر كذلك فكيف نلحق المال الخاص، الذي هو المال المقتطع بالمال العام الذي تمنحه الدولة ولا تعطيه إلا وفق شروط معينة؟ بالنسبة إلى الأستاذ د. محمد عبد الغفار ذهب في بحثه أيضاً بالنسبة إلى صناديق الضمان إلى أنه لا زكاة فيها لعدم تحقق تمام الملك بل يزكيها بعد استلامها زكاة المال المستفاد، فهمت من هذا أن فضيلته لا يشترط الحول بل يضمه إلى قبله، ثم كيف دور القائمين على صناديق الادخار والضمان بدور الوكيل أو الأجير، أقول هذا التكييف فيه نظر لأن التوكيل في الأموال لا يمنع زكاتها، وكذلك استئجار أناس على إدارتها لا يمنع القول بالزكاة، وهذا التكييف في اعتقادي يخالف ما ذهب إليه الباحث قبل قليل. أستاذي الشيخ محمد البوطي، أرجو أن أوضح مسألة متعلقة بطبيعة الوقف عند الحنفية، ما قيل في البحث بأن الوقف عند الحنفية غير لازم فهو كلام أبي حنيفة فقط، والمفتى به عند الحنفية هو كلام الصاحبين، وكلام الصاحبين لزوم الوقف، والذي ألحق الوقف بالعارية هو الإمام أبي حنيفة فقط، أما الإمام محمد ألحقه بالصدقة، والصدقة لا تتم إلا بتمام التمليك وهو اللزوم، والإمام أبو يوسف كيف الوقف على أنه إسقاط، وبالتالي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أن عقد الوقف جائز لكنه ليس لازم، بينما ذهب

الصاحبان إلى اللزوم وهو المفتى به في هذه المسألة. أما بالنسبة للمالكية، المالكية لم يروا لزوم الوقف وهذا متفق مع نظريتهم القائلة بأن الوقف يجوز فيه التوقيف كما يجوز أن يكون مؤبداً وهو ما رجحه بعض أساتذتنا المحدثين مثل الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرة والشيخ أحمد إبراهيم، هؤلاء وافقوا المالكية في وقلهم بأن الوقف يجوز أن يكون مؤقتا. بالنسبة لأستاذنا الشيخ محمد البوطي، أيضاً ما يتعلق بصناديق الضمان، الحقيقة أن صناديق المال لها وضع قانوني يحكمها، لها نظام خاص، ولا إرادة للموظف في صنع ذلك القرار، ولا يمكن أن يكيف على أنه وديعة، وقد استبعدت فضيلتك هذا التكييف، فاستبعدت أن يكون التكييف وديعة وألحقت هذه بزكاة الدين فقلت يمكن أن تعامل معاملة الدين، إذا قلنا تعامل معاملة لا دين فهذا أمر مسلم به، لكنها ليست دين، لأن الدين يمكن أن يسترد وأن يطالب به صاحبه، والمساهم في صندوق الإدخار لا يملك من ذلك شيئاً. وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد،

فقد اتفق الإخوة الباحثون على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة بجميع أصنافها، ولا يكاد يوجد بينهم خلاف حول هذه النتيجة ولا حول مقدماتها، سوى استشكال أثاره الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور البوطي في آخر حديثه حول نوع معين من تلك الأموال، وهي الأموال التي تخصصها الدولة للاستثمار بالأعمال التجارية مستهدفة الربح كما يفعل الأفراد والشركات الخاصة.

وتساءل إن كانت أموال الشركات الحكومية الاستثمارية تظل مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين، بالرغم من تحول سلطان الدولة على مثل هذه الأموال من مجرد الإشراف والتوزيع إلى الاستثمار والاسترباح. ثم دعا الإخوة المشاركين إلى مناقشة هذه القضية للخروج برأي جماعي فيها. وتلبية لهذه الدعوة أستسمحكم بعرض هذه الأفكار:

أولاً: مع أن البيانات الفقهية التي استحضرها الأخوة الباحثون وطريقة عرضها توحي باتفاق الفقهاء القدامى على عدم وجوب الزكاة في كافة أنواع الأموال العامة، إلا أنه استوقفني رأي أو اجتهاد للإمام محمد بن الحسن استحضره الدكتور البوطي في بحثه من المبسوط. وهو وجوب الزكاة في مال الخراج إذا

اشترى به الإمام غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، مما يشير إلى أن هذه المسألة ليست متفقاً عليها، وأنها في دائرة المسائل الاجتهادية، وبخاصة أنه قد دخل فيها عنصر جديد، ألا وهو أن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للاستثمار والربح، والغالب أنها تبقى كذلك أماداً طويلة، ولا توزع على مستحقيها من الأمة، وإنما قد يوزع بعض أرباحها في شكل خدمات ورواتب موظفين. فهي بناء على فتوى الإمام محمد بن الحسن أولى بوجوب الزكاة فيها؛ لأن الصورة التي أفتى بوجوب زكاة مال الخراج فيها وقع فيها الاستثمار بصورة مؤقته في مدة الانتظار لتوزيع المال المستثمر مع أرباحه، والأموال في هذه الشركات تبقى محجوزة للاستثمار فترات طويلة غير محددة.

ثانياً: اتفق الإخوة الباحثون على أن مستند عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة أمران: الأول: عدم تمام الملك، والثاني : عدم تعين المالك، وأن كليهما شرط لوجوب الزكاة . ويرد هنا فكرتان أو ملاحظتان نطرحهما على بساط البحث:

الأول: أن عدم تمام الملك في الأموال العامة قد يناقش بأنه لا يصدق على جميع أصناف هذه الأموال وإن صدق على كثير منها؛ وذلك أن مرجع عدم تمام الملك كما بينه الإخوة الباحثون هو عدم تمكن المالك من التصرف في ماله، وهذا صحيح، لكن هناك أمر لم ينتبه إليه الإخوة ولابد من أخذه بعين الاعتبار وهو أن المقصود بعدم التمكن من التصرف أن يكون من المالك ونائبه كليهما؛ فلا يصدق نقص الملك على مالك تخلى عن التصرف لوكيله أو نائبه كلياً أو جزئياً، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ولا على وجوب الزكاة؛ وإلا ما وجبت الزكاة على الملاك الذين لا يتصرفون بأملاكهم ويسندون فيها إلى وكلاء عنهم، ولا وجبت في مال صغير أو مجنون يتصرف عن كل منهما وصيتهما. وهذا باطل باتفاق في الأولى، وبرأي الجمهور في الثانية. فإذا كان كذلك فإن إمام المسلمين وكيل عنهم في التصرف بأموالهم التي في بيت المال، وهذا لا خلاف فيه. ثم الأموال العامة بين يديه من حيث تمكنه من التصرف فيها صنفان: صنف لا يتمكن من تنميته ولا التصرف فيه إلا بالإشراف عليه وحفظه إيصاله إلى مصارفه في شكل رواتب أو عطاءات أو خدمات ونحو ذلك، فهذا صنف من الأموال العامة يصدق عليه عدم تمام الملك ؛ لعدم التمكن من التصرف من المالك ولا من نائبه، فلا تجب فيه زكاة. والصنف الثاني: أموال عامة أطلقت يد الإمام في التصرف فيها بالاستثمار في شتى صوره، فهذه أموال مملوكة يتصرف فيها وكيل المالك تصرفاً تاماً، فالملك فيها تام، ويستبعد القول بإعفائها من الزكاة تأصيلاً على عدم تمام الملك.

وأما الفكرة الثانية فهي موضوع مناقشة لشروط تعين المالك لوجوب الزكاة ؛ وذلك أن هذا الشرط يذكره بعض الفقهاء، وأغفل ذكره أكثرهم، واكتفوا باشتراط تمام الملك. وقد ناقش الدكتور البوطي العلاقة

بين هذين المفهومين: تمام الملك وتعين المالك مناقشة جيدة، وخلص إلى أن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك بغض النظر عن تعينه أو عدم تعينه . وأنا مع هذه النتيجة التي خلص إليها الدكتور البوطي، لأن تمام الملك بالتمكن من التصرف معنى يناسب وجوب الزكاة ؛ حيث وجبت شكر الله على نعمه الملك، وملك المال لا يكون نعمة إلا بتمكين المالك من التصرف فيه بنفسه أو بنائبه أما عدم تعين المالك إذا لم يؤد إلى نقصان الملك، بأن كان له نائب يتصرف عنه بكل أنواع التصرف، فإنه لا يؤثر على معنى النعمة، ولا ينبغي أن يمنع وجوب الزكاة.

وخلاصة ما تقدم من النظر أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رصد منها للاستثمار، كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأسهم الدولة في الشركات التجارية. ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله ويزكي عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأساتذة الأربعة الكرام، أصحاب البحوث الثلاثة د. يوسف القرضاوي و الأخوة الذين سبقوني في التعقيب على هذه البحوث القيمة. سأتكلم في أربع نقاط.

النقطة الأولى: وقد أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي إغفال الكلام عن زكاة البترول، وهذه مسألة تثار كثيراً من أقلام الذين يكتبون في الفقه الإسلامي من غير المتخصصين فيه، وقد أشار الأستاذ د. يوسف إلى الأستاذ د. شوقي الفنجري وهو غيور جداً على الأحكام الدينية وهو رجل من الرجال الخيرين فعلاً، لكنه كتب في مسائل فقهية قد يحتاج فيها إلى مناقشته من بعض المتخصصين، وهو يرى أن النفط يجب فيه الزكاة، وأنا أرى أن هذه الجزئية كان يجب أن تذكر في هذه المسألة، يعني كان يجب أن توضع كمحور من محاور الكلام في هذا الموضوع، وهو الزكاة في المال العام، وكثير من العلماء القدامى تكلموا عن النفط هل يجب فيه الزكاة مطلقاً أو لا؟ وذكروا خلافاً في هذا، لكن بعد القول بوجوب الزكاة فيه عند البعض يجب أن يفصل فيه، فعندما كان الكلام في هذه المسألة في العصور التي سبقت عصرنا الحالي كان

النفط لا تملكه الدولة، بل كان يمكن أن ينبع في ملك أحد من الناس بئر فيتملكه هو ، فهم كانوا يتكلمون عن هذه المسألة بحكم الملكية الفردية، هل يجب الزكاة فيه أو يجب؟ لكننا الآن نعرف أن الدول كلها تملك النفط وبالتالي يكون المبدأ العام هو عدم وجوب الزكاة في المال العام يسري على البترول في هذه الناحية، فكنت أود أن يكتب فيها كما أشار فضيلة د. يوسف القرضاوي وتفصل هذا التفصيل ، وممن فصل الكلام في هذه المسألة الشيخ الصنعاني في سبل السلام، تكلم وفصل الكلام فيها تفصيلاً يمكن أن يكون أساساً للكلام عن زكاة البترول.

النقطة الثانية: قال د. وهبة الزحيلي في بحثه عبارة وهي : الملك الناقص هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. أريد أن تصاغ العبارة بما يبين أن حق الانتفاع ليس هو ملك المنفعة وذلك أن علماءنا عندما كانوا يتكلمون عن تعريف عقد الزاج وخاصة تعريف الحنفية وهو : أنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، بينوا كما هو عادتهم يفصلون الكلام تفصيلاً، فتعرضوا للكلام في الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع فقالوا أن الزوج لا يملك منفعة البضع لأنه لو كان يملك منفعة البضع لحق له أن يتنازل عنه لغيره، لكنه له حق الانتفاع بالبضع، فأرجوا من أخي د. وهبة أن يحدد العبارة حتى لا يوهم أن ملك المنفعة هي حق الانتفاع. أخي د. محمد الشريف قال في بحثه عن الموظف أو العامل عندما يستلم المال من صناديق الضمان الاجتماعي قال : بل يزكيها بعد تسلمه زكاة المال المستفاد، العبارة هنا توهم أنه يزكيها مباشرة، بل كان ينبغي أن تصاغ العبارة بحيث يفهم أن المال الذي يستلمه لابد أن يمضي عليه حول لأنه يملكه من سنة. بالنسبة لسن البلوغ، ذكر أن سن البلوغ (18) عاماً، أقول إن هذا رأي ضعيف في الفقه الإسلامي، وبني عليه أن بعض الأحداث الذين يعدون أحداثاً في قوانين الدولة الإسلامية يرتكبون جرائم القتل وجرائم قطع الطريق وجرائم الإرهاب ولا يحاسبون على هذه الجرائم محاسبة البالغين، والواضح من كلام علماء الشريعة في سن البلوغ أنهم بينوا أن هناك علامات طبيعية إذا وجدت هذه العلامات الطبيعية فيحكم ببلوغه كما حدث عندما حكم المسلمون على يهود بني قريظة بقتل محاربيهم وكانوا يشكون في بلوغ بعض الذكور فكانوا يحددون بلوغهم عن طريق العانة، فهذه العلامات الطبيعية معروفة، فإذا لم تظهر فأقوى الآراء ما بين عندما كان عبد الله ان عمر يريد أن يشترك مع رسول الله ﷺ في إحدى المعارك وكانت سنة في هذا الوقت أقل من خمسة عشر سنة فرجعه رسول الله ﷺ، ولما جاءت معركة أخرى أذن له النبي ﷺ في الاشتراك، وصرخ بأنه كان ابن خمسة عشر سنة.

أستاذنا د. محمد البوطي تكلم عن الوقف عند الحنفية، ف الواقع ليس الحنفية كلهم على رأي واحد في لزوم الوقف، أبو حنيفة إنفرد وحده دون العلماء جميعاً بأن الوقف مع صحته شرعاً وندبه لكنه

لا يلزم إلا في حالتين: الحالة الأولى أن يحكم به القاضي، والحالة الثانية أن يوصي به بعد موته، فيأخذ حكم الوصية، ولذلك هذه المسألة حيرتني عندما كنت أبحث في الوقف لمن ينتقل؟ وذكر رأي أبو حنيفة في ملك الوقف ينتقل لمن، فهذه حيرتني فعلاً، ولكنني علمت بيانها من كتاب ليس من كتب فقه الحنفية، عندما كان يتكلم صاحب الشرح الكبير في فقه الحنابلة ابن قدامه المقدسي قال بعدم القول باللزوم ينتقل الملك إلى ملك الله عز وجل، فإذا يمكن أن نقول إن الحنفية يختلفون في مسألة لزوم الوقف، أبو حنيفة وحده ينفرد بأنه مع صحة الوقف فإن الوقف لا يلزم إلا في صورتين، الصورة الأولى أن يحكم به القاضي، والصورة الثانية أن يوصي به بعد موته، أما صاحباه فيريان ما يراه جمهور العلماء وهو لزوم الوقف. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / رفيق يونس المصري

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هناك مسألة زكوية مستحدثة ، وهي توسع القطاع العام الاقتصادي، بدرجة أو بأخرى، في بعض البلدان الإسلامية التي تزداد فيها مهام الدولة، لاسيما في الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية والتأمينية، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض، فقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية كبيرة. وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة، فهل نقول إنه لا زكاة في المال العام بإطلاق ، أم نقول إن في هذه المسألة تفصيلاً؟

يرى الكثير من الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى، ولعل حجتهم في ذلك أنه ليس له مالك معين، ومن ثم فلا زكاة فيه. لكن هذه الحجة غير مسلمة، فالمال في الإسلام ثلاثة أنواع:

1- مال خاص يملكه الأفراد والشركات.

2- مال عام (= مشترك ، مباح) تملكه الجماعة.

3- مال حكومي تملكه الحكومة.

قد يكون المقصود بعبارة: " لا زكاة في المال العام" هو النوع الثاني الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة، فهذا فعلا لا يزكى ، لأنه ليس له مالك معين، ولا ننازع فيه. أما إذا كان المقصود هو مال الحكومة ، فهذا فيه تفصيل:

1- فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلا، ليس فيه زكاة بداهة، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء (= مالاً) للزكاة، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة، فتبقى الحصيلة ثابتة (= واحدة) لا تتغير ويتضح، أن هذا الإجراء عقيم.

2- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري، كالعقارات والأساسات والمفروشات والأدوات المكتبية، لا أخالف فيه، لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد.

3- وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية، لا أراه موضع نزاع، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستعملت، ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شؤون معينه من غذاء وكساء وسكن، وكلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً.

4- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشروعات الاستثمارية للدولة أيضاً، ربما لا أتوقف عنده، لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المتاجر والمزارع والمصانع.

5- أما أن لا تؤخذ الزكاة على الأموال النامية للقطاع العام الاقتصادي، فلا أوافق عليه بسهوله، لأن المال نام، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً، ولا يقال : لا مالك له، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد، ولأن هذا المال لا يشبه سائر الأموال للدولة الأخرى التي سردناها أعلاه، ولا تؤخذ الزكاة عليها.

والخلاصة أرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري " الهادف إلى لخدمة العامة " والقطاع العام الاقتصادي " الهادف إلى الربح" ، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني، والله أعلم بالصواب.

هذه مقتطفات من بحثي : تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها، المقدم إلى ندوة: مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد، الأردن، خلال شهر نيسان (أبريل) 1987م.

أما التعليقات على الأوراق، شيخنا البوطي قال في بحثه: غير أن أحداً من الفقهاء فيما أعلم لم يأخذ في هذا المصطلح ولم يعنى إلى تقسيم المال إلى عام وخاص، لا أدري لعله يقصد لم يأخذوا في هذا المصطلح في باب الزكاة، وعلى كل حال ليس مطلوب من الفقهاء أن يصرحوا بتقسيم المال إلى عام وخاص صراحة، هذا ما فهمته من الورقة . وأخالفه في رأيه فأقول : إن نص الإمام محمد أولى من نص الإمام السرخسي فمرتبة الأول أعلى وحجته أقوى، ويبدوا أن السرخسي فهم مقصود الإمام محمد فهماً غير

صحيح فمال الخراج هنا لا يعني مال الغنائم العائلة للمقاتلة بل يعني مال المصالح حيث تدخل فيه أموال الفيء والخراج وخمس الغنيمة، وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جداً وهي أنه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة فمصرف الخارج هو غير مصرف الزكاة، فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجب فيها الزكاة، وهذه هي مسألتنا بالضبط. وبالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي أقول لك إن هذه الأموال يجب استثمارها فهي أموال قابلة للنماء، ولكن مع ذلك لا أرى إخضاعها للزكاة، لأنها تخص رواتب وأجور العمال والموظفين، والرواتب والأجور لا تخضع للزكاة، ولو اقتطعت منها الزكاة لاستقر عبء الزكاة في النهاية على العمال والموظفين، وبالمقابلة فإن الدولة إذا سجلتها ديوناً عليها فلا تنزل من أموال الزكاة حتى لو كانت مستحقة الدفع أثناء الحول، أما العمال والموظفون فإنهم لا يزكونها لأن الداخل بالنسبة للدولة مفقود والخارج مولود، وملكيتهم عليها غير ثابتة ولا مستقرة ، وهي أشبه بالديون المظنونة، والله أعلم .

وعلى هذا أتفق مع أستاذي د. البوطي في عدم الزكاة، ولكن مع اختلاف السبب. بالنسبة لأموال الوقف الخيري المستثمرة يمكن إعطاؤها من الزكاة بجامع أن المصرف في كل منهما هو الفقر، وهذا بخلاف الوقف الأهلي (الذري) فإن أمواله المستثمرة تخضع للزكاة، ولا أرى أهمية هنا للموقوف هل هو ملك للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله، المهم أن الواقف هنا هو شخص معنوي يخضع للزكاة إذا كان أهليا. أما عن زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في شركات المساهمة، حكمها كحكم أموال الوقف الخيري المستثمرة، ولا فرق يجب ضم المبحثين معاً. وزكاة ضم المؤسسات غير الهادفة إلى الربح أرى إن كانت مؤسسات خيرية فلا زكاة عليها لما سبق من سبب، وإن كانت مؤسسات غير خيرية وتستثمر أموالها، ففي هذه الأموال المستثمرة زكاة، لاختلاف المصرف، والله أعلم، بالنسبة لزكاة أموال التأمين الواردة أيضاً في بحث د. البوطي، لم أفهم المقصود بالسؤال، أستاذنا د. البوطي: أجاب كما أن السؤال ينصب على شركات التأمين ، فإذا كان المقصود هو شركات التأمين الحكومية لأن الموضوع الأساسي هو المال العام فإنها تخضع للزكاة، لأنها من القطاع العام الاقتصادي، وكذلك شركات التأمين التعاونية أما التأمين الخيري فلا يخضع، والله أعلم.

وذكر أيضاً في بحثه زكاة مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية، لم أفهم الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق، ويجب التنسيق بين ثلاثة أسئلة وإدراجها معاً أو بعضها مع بعض: صناديق الضمان، أموال التأمين، ومؤسسات الضمان. بالنسبة للمسألة التي طرحها الأستاذ البوطي للنقاش، أنا مع الصفحة الأخيرة لأستاذنا البوطي، ولست مع ما سبقها من صفحات، وكنت أتمنى لو أن هذه الصفحة التي ختم بها ورقته أن تكون خاتمة لورقة. بالنسبة لورقة الأستاذ د. الزحيلي ، نقل د. الزحيلي نصوصاً قانونية في المال العام، لكنه لم يبين لنا ما إذا كان المفهوم الشرعي للمال العام مطابقاً للمفهوم القانوني أم لا، هل

هناك فرق بينهما؟ وما هو ؟ قال في موضع من البحث: ولا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد ، وهو أملاك بيت المال أو الدولة. هل أملاك بيت المال أو أملاك الدولة تعتبر غير مملوكة لأحد كالأموال المباحة؟ لا سيما إذا اعتبرنا بيت المال أو الدولة شخص معنوي، وإلا فإن جميع الشركات تعد أشخاصاً معنوية فهل نقول أيضاً لا زكاة عليها.

وأيضاً قولكم بأنه لا زكاة على شركات القطاع العام الاقتصادي قول غير مسلم، وبناؤكم هذا القول على أن المال العام هنا غير مملوك لمالك معين أيضاً غير مسلم، نعم المال العام إذا كانت مصارف مطابقة لمصارف الزكاة لا زكاة فيه، أما إذا اختلفت المصارف فلا نسلم، وربما نكتفي والله أعلم بأن يكون على الأقل هناك مصارف مشتركة، على الأقل مصرف الفقراء والمساكين وما شابه. وفي خاتمة بحثكم الكريم منعتم زكاة المال العام بحجة عدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام، وهذه حجة أيضاً غير مسلمة، لأن الإمام إذا كانت الزكاة واجبة فإنما يتصرف بحكم الشرع، ثم قلتم بأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، وهذا أيضاً غير مسلم لأن، الدولة تجبي الزكاة لا لتعطي نفسها بل لتعطي المستحقين. وأخيراً ورقة د. محمد عبد الغفار الشريف، لقد ميزتم في بحثكم في الوقف الأهلي بين وقف له ثمره يزكى، ووقف ليس له ثمرة فلا يزكى، لم أفهم وجه هذه التفرقة . وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخوة الكرام الباحثين، والمعقب الفاضل، والأخوة المناقشين. أتابع الكلام في موضع وجوب الزكاة على الدولة، فأقول هل يمكن طرح وجوب الزكاة على الدول كما يجب على الأفراد والشركات من جهة الهيئة الاعتبارية؟ فالدولة تملك مداخيل متجددة كالبترول مثلاً، فهل يمكن القول بأن على الدولة أن تؤدي زكاة دخلها منه كل عام؟ كما أن الدولة تمتلك المعادن التي يتم اكتشافها في أراضيها، فهل يمكن القول بأن عليها أن تؤدي خمسة للحديث : " **وفي الركاز الخمس؟** "

ولا شك أن وجوب الزكاة يحتاج من يقوم بجبايتها والدولة تقوم بجبايتها من الأفراد والشركات لقوله تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة** " والخطاب للنبي ﷺ باعتباره قائد الأمة وحاكمها. ويمكن أن تستوفي الزكاة من الدول الإسلامية الغنية بالبترول المعادن من قبل هيئة إسلامية عالمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي لتوزع هذه الزكاة على الدول الإسلامية الفقيرة لمنع استغلال الآخرين لحاجات الفقراء كما يفعل المبشرون في كثير من الدول الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وكما يفعل ذو النفوذ السياسي الدولي أيضا، ولعل هذا الموضوع أن يكون من أبحاث ندوات قادمة إن صلح لذلك. ما ورد في بحث الأخ الكريم د. محمد الشريف من قول الشافعية والحنابلة إن مال الفئ ومس الغنيمة وكل ما هو وتحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصارف المسلمين لا زكاة فيه، أقول إن المقصود فيه خليفة المسلمين ، أما في حال تعدد الدول الإسلامية كما هو حالنا الآن فإن كل دولة هي جزء من الأمة، وبالتالي فلا مانع من النظر في وجوب الزكاة عليها من جهة هيئة إسلامية دولية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، لأن هذه الدول تصبح في مسألة الأفراد في إطار الأسرة الإسلامية الدولية. ويستتبع هذا إن قلنا بوجوب الزكاة على الدولة أن تجب في كل ما ذكره الأخوة الباحثون الثلاثة من الأموال العامة من الضمان والوقف والشركات التي تساهم فيها الدولة وغير ذلك. وما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع من إمكانية إنشاء بنوك إسلامية تساهم فيها الدول الغنية للمساعدة في مشاريعها مثلاً، فهذا يكون من باب التبرع ، فقد تدفع وقد لا تدفع بحسب الظروف التي تمر بها العلاقة بين الدول الإسلامية ، أما في حال كونها زكاة فلا يمكن أن تمتنع الدولة عن أدائها تحت كل الظروف، وأشكر الأخ الكريم د. رفيق المصري لما أثاره في هذه القضية بالذات في هذه النقطة من قضايا مهمة ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار. وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أبدأ أولاً بالسؤال لفضيلة الأستاذ د. محمد البوطي حيث أثار في بحثه ما يدخل في ريع الأوقاف إلى الشركات المساهمة، وقال فضيلته : ينبغي أن يلاحظ أن ما ينقل إلى الشركات من أموال الوقف الخيري إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة، وأنا أقول إن الريع هو مستحق الصرف فوراً للمستحقين، إنما الذي ممكن أن يستثمر هو أصل المال الموقوف، إذا قلنا بجواز وقف النقود والمنقولات وما إلى ذلك، نحن في الأمانة

العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذنا بهذا الرأي الواسع، وهو رأي المالكية في جواز وقف النقود بالتالي الذي يدخل في عملية الاستثمار فعلاً والذي يدخل في عملية المساهمة فعلاً هو أصل المال الموقوف، وما نتج من الريع لا يعاد وقفه كأصل إنما ينفق على شروط الواقفين، فأرجوا من فضيلته توضيح هذا الرأي.

النقطة الثانية: وهي كثيراً ما تثار، وهو دخول غير المسلم في الشركات التي يساهم فيها مسلمون، في مشروع قانون الزكاة الذي وضع في الكويت أخذنا بمبدأ أن تعامل الشركات المساهمة كشخصية اعتبارية وبالتالي الزكاة تؤخذ من مجموع هذه الأموال، حتى لو كان المساهمون فيها من المسلمين وغيرهم، واتجهنا هذا الاتجاه حتى لا نعطي غير المسلم مزية على المسلم أولاً، ثانياً إننا اعتبرنا ما يؤخذ من حصة غير المسلم، يؤخذ منه لا على أنه زكاة، ولكن على أنه ضريبة، وسبق إقرار هذا المبدأ في ندوة سابقة من ندوات الزكاة عندما ناقشنا صور تطبيقات فرض الزكاة في زمننا المعاصر، والسبب الثالث كذلك أن هناك اعتراض دستوري للقانونيين إذ أن دساتير الدول دائماً تنص على أنه لا يجوز التفريق بين المواطنين بسبب الدين، فالمواطنة تفرض في الالتزامات المالية حقوقاً متساوية، الآن في الكويت هناك مسيحيون يحملون الجنسية الكويتية، فالإشكال الدستوري يفرض عند تطبيق قانون الزكاة ألا نفرق في حقوق المواطنة بين ما تفرضه الدولة من حقوق مالية بسبب دين المواطن.

يبدو لي أن الرأي القائل بأن هناك جزء من الأموال العامة الحكومية المستثمرة تجب فيها الزكاة، يبدو لي أنه رأي يستحق النظر والتأمل، من أحد العلل التي علل بها أنه لا تزكى أموال بيت المال، قالوا لأنه مرصود للحوائج العامة للناس، فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول بأن الأموال العامة المرصودة لحوائج الناس متمثلة في تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية، على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضات الكثيرة التي تكون عند الدولة والتي تستثمرها لا شك أنها تستحق النظر والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة الخاصة إذ لاحظنا مبدأ النيابة التي تكلم عنها د. محمد نعيم ياسين. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا شك أننا سعداء حينما اتفق الباحثون الثلاثة على نتائج معينة، وهذا ما توجه الأخوة السادة، أولاً المعقب فضيلة الشيخ القرضاوي ثم السادة الأخوة المناقشين الكرام، وكل ذلك يدل على أنه ولله الحمد من الممكن أن يتفق فقهاء الإسلام على كثير من القضايا وإن اختلفت التعليلات أو اختلفت التوجيهات. أول ما أريد أن أركز عليه، أريد أن أقترح أنه في الندوة القادمة أن يدخل موضوع الزكاة في النفط كمواد معدنية لأن النفط ليس وحده، هناك الآن دول تملك ثروات معدنية طائلة كالماس وغيره من المعادن الثمينة، هذه ينبغي أن نتكلم عنها ويخصص لها موضوع في ندوة لاحقة وحينئذ نحقق مطلب السادة الذين تحدثوا في هذه القضية. بالنسبة لما أثاره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع كله طيب وجميل، وهو لم يزد على ما تكلمنا عنه، وكل ما تحدث به جميل، وخصوصاً قضية وقف. المنقول حتى وقف النقود، حتى الحنفية الذين لا يجيزون في الأصل وقف المنقول، وإنما يقصرون الوقف على العقار، قالوا بجواز وقف النقود ، فهذا يمكن الاستفادة منه في الجهات الوقفية. تحدث د. محمد نعيم ياسين عن أمال الاستثمار في المشاريع التجارية بقصد الربح وأخذ بما اتجه إليه محمد بن الحسن، وهذه آراء فردية خاصة لبعض الفقهاء لا تعصف باتجاهات الفقهاء الجماعية. الأخ د. ماجد أبو رخية يقول في قضية الاستقطاعات الشهرية من صناديق الضمان الاجتماعية، أقول لا يمكن لهذه الصناديق أن نلزمها بالزكاة إلا على ما هو قائم لديها في نهاية العام، أي بعد حولان الحول، ويستحيل عليها أن تجعل لكل استقطاع شهري حولاً خاص به، والنتيجة ما عندها من تراكمات مالية هو الذي يبحث في قضية زكاته، أما ما تضمه الدولة من إضافات على الأشخاص المحالين للمعاش، هذه هبة، وهذا من مسؤولية الدولة نحو مواطنيها أنهم في حال العجز والشيخوخة تمنحهم هذه المنح، فإضافات الدولة ليست داخلة في الموضوع، وإنما هي منحة. د. محمد رأفت جزاه الله خيرا أكد ما تفضل به د. القرضاوي أن النفط يعتبر من أولويات أمثلة المال العام، وأنا اقترحت أن يخصص هذا لبحثه في ندوة قادمة. أما الفرق بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع، عند أغلب الفقهاء أنهم لا يفرقون بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، إلا القرافي هو أول من صدع بهذه التفرقة من المالكية، وما أشار إليه من قضية ملك البضع للزوجة، نحن نتكلم عن الأموال، أما مسألة بضع الزوجة مستثناه لا تدخل في الموضوع. ما أثاره د. رفيق المصري، هو يعتقد مثل بقية الفقهاء وأئمة المذاهب ويقول دائما غير مسلم وهذا في رأيه، أما نحن عندما نتكلم في إمكاناتنا المتواضعة فإننا نعتمد على ما قرره فقهائنا فهو مسلم عندهم وإن لم يكن

مسلماً عنده. ما أشار إليه د. عيسى زكي كله شيء طريف وجميل يمكن الاستفادة منه في المستقبل إن شاء الله. وشكراً لكم جميعاً

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الهيئة المنظمة للندوة التي وضعتني بين جبلين من علمائنا، ثم زادت المنة فجعلت جبلاً وعلماً معروفاً أن يعقب على بحثي، فكان هذا منة كبيرة. أشكر جميع الأخوة المناقشين وإن شاء الله تعالى أستفيد من ملاحظاتهم. هناك كثيرين يثيرون المسألة التي أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي كيف يكون الربا في أموال الدولة والزكاة لا تكون، طبعاً الفرق واضح بين الزكاة والربا حيث الزكاة عبادة والعبادات تجب على المكلفين العقلاء، والربا عبارة عن زيادة مشترطة في عقد لا في مقابل شيء، وهذا يعم الجميع في المعاملة، ويعم العقلاء وغير العقلاء، أما المال العام، هل هو للمسلمين جميعهم كما نقلته عن بعض الفقهاء عندما كانت الدولة الإسلامية واحدة ؟ أو هل هو للدولة القطرية؟ نجد أن الفقهاء يعتبرونه لفئة غير محصورة كالوقف الخيري، يعتبرونه في حكم المال العام والدول القطرية الآن ليست محصورة، فهو مال عام.

أما ما تفضل به الأستاذ د. محمد نعيم وقال بأن أموال الدولة فيها زكاة إذا كانت مستثمرة، واستشهد بما نقله أستاذنا د. البوطي عن الإمام محمد بن الحسن، لكن الأستاذ البوطي نقل أيضاً تعليق السرخسي رحمه الله، فقال السرخسي : وفي هذا الفصل – أي التفريق – نظر، لأن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المقاتلة، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا، إذا اشتراها الإمام بمعنى الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن تكون مراده – أي مراد الإمام محمد بن الحسن – أنه اشتراها لنفسه من مال الخراج، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له. وقال الأستاذ د. رفيق المصري بأن قول محمد أولى ، أقول القول لا تكون أولويته بحسب من قال به ، إما بحسب موافقته للدليل والقواعد وعدم الموافقة، ونجد أن قول السرخسي هو موافق للقواعد والأدلة تماماً. وأما ما تفضل به من قوله كيف نقول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام لأن الإمام وكيل عن الأمة، ولو قلنا بهذا القول ما أوجبنا الزكاة على الناس الذين يوكلون غيرهم في العمل التجاري وغير ذلك، هنا المال ليس له مالك معين، بينما في المال الذي يوكل فيه المستثمر غيره

فهناك قاعدة فقهية تقول يد الوكيل يد الموكل، فالزكاة تجب على الموكل لا على الوكيل، فالفرق بين مال الموكل والمال العام، لأول له مالك معين والثاني لا مالك له، وافتراض المالك المعين يتفقون عليه، لا كما قال د. محمد نعيم أنهم غير متفقون عليه، ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الموصى به لغير معين هذا متفق عليه بين كل المذاهب حتى المالكية الذين أوجبوا الزكاة في الوقف الخيري لأن له مالكاً معيناً، وهو الواقف ، لذلك هذا متفق عليه. ولذلك كما ذكره بعض الأخوة بأن أسهم الدولة في الشكات

المساهمة يجب أن يكون فيها الزكاة، لا ، فالفرق واضح من حيث من يملك هذه الأسهم، إن كان لها مالك معين ليس كالتي ليس لها مالك معين أو تكون للدولة. الأخ د. ماجد أبو رخية قال التكييف بالوكيل أو الأجير الخاص، لماذا أنا كيفت هذا التكييف؟ أقول لأن الإدارة تدير هذا المال نيابة عن المساهمين أو عن المؤمن عليهم، ولذلك إما أن تكون وكيلاً بأجر أو أجيراً خاص، والوكيل بأجر أجير خاص، ولذلك الوكيل لا تجب عليه الزكاة، تجب على صاحبه الأصلي، بينما هنا المال ليس مملوكا ملكاً تاماً، وما ذكرته من القول بأنه كذلك لا تجب على العام أو الموظف زكاة هذه الأموال لم أقله من عند نفسي إنما هو ما اتفق عليه الفقهاء الفضلاء في الندوة الخامسة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة والخامسة، وأنتم دائما توصون بالرجوع إلى هذه التوصيات. وبالنسبة لقول الأستاذ د. ماجد أبو رخية بأن الوقف عند المالكية غير لازم، هو غير صحيح، الوقف عند المالكية لازم، لكن يجوز أن يكون مؤقتاً، والفرق واضح بين التأقيت واللزوم، اللزوم يقابله الجواز، والتأقيت يقابله الدوام، إنما الوقف غير لازم عند الإمام أبو حنيفة. بالنسبة لزكاة البترول على ما تفضل به الأخوة، إذا كان البترول ملكاً خاصاً وجبت فيه الزكاة، أما إذا كان ملكاً عاماً فالكلام فيه قد يندرج تحت ما قلناه عن المال العام.

بالنسبة إلى سن البلوغ، القوانين الآن لا تأخذ بالعلامات التي ذكرها الفقهاء لأنها قد لا تكون منضبة وينظرون إلى السن، وبالنسبة لسن (18) عاما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. أجيب على سؤال الأستاذ د. البوطي، الشركات الحكومية والزكاة فيها أشبه ما تكون بمستغلات الوقف الخيري التي كانت موجودة منذ نشأة الوقف ولو من وجه، لأن مصارفها عامة، ولم يوجبوا الزكاة فيها، إلا المالكية فأوجبوا الزكاة في المستغلات على الواقف، والواقف هناك شخصي طبيعي، فأوجبوا الزكاة عليه، بينما لو كان شخصاً اعتبارياً لم يوجبوا الزكاة عليه لأنه لا تجب عليه عباده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً أشكر فضيلة أستاذنا يوسف القرضاوي على تعقيباته وعلى زياداته وإضافاته وعلى ملاحظاته ومن أهملها فعلاً ما يقوله بعض منهم كيف لا تحملون البنوك الزكاة ثم تحملونها مسئولية الربا؟ والواقع أن الجواب عن هذا واضح، وهذا الطرح فيه من المغالطة ما فيه، فالزكاة إن كلف بها البنك نيابة عن مجهول، فهي لا تعلم من الإنسان الذي يملك هذه الزكاة، التي هو نائب عنها، ومن ثم فلا زكاة، أما عملية الربا إذ تتم بين البنك وبين الطرف الآخر فإنما تتم بين معلومين بين البنك وبين الشخص الذي يقترض من البنك بشرط الربا، ومن ثم فالمشكلة التي منعت الزكاة من المال الذي هو مال الدولة غير موجودة في هذه الحالة . أقول لفضيلة الشيخ عبد الله بن المنيع فعلاً هذا ما رأيته وتحققت منه في مذهب المالكية من أنهم يقولون بوجوب الزكاة في الأموال الموقوفة وغلتها. انتقل إلا ما ذكره الأستاذ د. محمد نعيم ياسين ، يلح أخي د. محمد نعيم على أن عدم تعيين المالك لا أهمية له في مسألة الزكاة ما دام ولي الأمر وكيلاً عنه في التصرف، أحب أن أذكر أخي د. محمد نعيم أن وكالة فلان من الناس عن شخص إنما تتم بعد أهلية الموكل لما يقوم به الوكيل ولا أعلم في هذا خلافاً، فإذا كان الدولة أن تمارس الوكالة عن الناس في التصرف بأموالهم فأحرى أن الموكل ذا أهلية في التصرف بماله، ولكني أنا كفرد من الناس لا أملك التصرف في هذا المال الذي لا أعرفه ولا أعلم حجمه ولا أملك التصرف به، فكيف يملك الوكيل ما لا يملكه الموكل.

انتقل إلى ما ذكره أخي الأستاذ د. ماجد أبو رخية في التنبيه إلى أن مذهب أبو حنيفة هو وحده الذي يرى أن الوقف غير لازم والواقع فعلاً أن الصالحين خالفاه، لكن هناك الكثير فيما أعلم من الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمام، على أن الجميع اتفقوا على أن الوقف يصبح لازماً إذا سجل في محاضر الدولة، وفي هذه الحالة يزول الخلاف الذي ذكرناه، والخلاف في هذا لا يؤثر في موضعنا نحن، لأن المسألة تتعلق بعدم وجوب الزكاة في هذا، والإمام أبو حنيفة والصاحبان متفقان على أنه لا زكاة.

أنا مع الأستاذ د. محمد رأفت عثمان فيما يتعلق بالنفط لكن أرى أن نفرد موضوعاً خاصاً لمسألة النفط والأموال الباطنة التي تستخرج وكيف تكون الزكاة وكما قال أخي الأستاذ د. وهبة أقف قليلاً عندما يقوله الأستاذ د. رفيق المصري، الواقع أنه لم يوجه سؤاله هذا إلى وحدي بل وجهة إلى الأخوة الثلاثة، فنحن جميعاً متفقون على أن الأموال العامة التي تقع تحت يد الدولة لا زكاة فيها سواء منها ما كان

خاضعاً للاستثمار والنماء وما لم يكن خاضعاً، وهو يخالف في هذا وأنا بوسعي أن أتبعه في هذا الأمر بشرط أن نعلم المنطلق، منطلق ما قد قلناه هو ما اتفق عليه العلماء من أن الملكية التامة هي المناط الأول، ومن ثم القدرة التامة من المالك على التصرف بملكه، إذا وجد هذا المناط، وجد الحكم ، إذا لم يوجد هذا المناط، لم يستطع المالك المفترض أنه مالك أن يتصرف بماله، فكيف أقفز على هذا المناط الأساسي لآتي بحكم كيفي من عندي، لا أملك هذا، ولو أننا فصلنا الأحكام على مصادرها ومنطلقاتها ومناطاتها لتحول الفقه الإسلامي إلى أحكام كيفية دون ضابط من نطاق الحوار، لابد لكي يخضع المال للزكاة أن تكون التملك نعمة كاملة ، والوكيل لابد أن يكون ظلاً للموكل، فما دام الموكل لا يستطيع أن يتصرف بهذا المال فأحرى أن وكيله لا يستطيع أن يتصرف به وبالتالي لا يستطع أن يدفع زكاته. الأستاذ د. عيسى زكي يسأل في قول استثمار أصل المال الموقوف، نعم يجوز فيما إذا كان المال الموقوف مملوك لجهة خيرية أو نحو ذلك أن نخرج الزكاة عن ريع هذه الأموال، فعلاً هذا ما قاله الفقهاء، ولكن فيما إذا كانت أصول هذه الأموال تستثمر هاذا لا يغير من الحكم، أصول الأموال، أي عين المال الموقوف يستثمر ويرد ، ويبقى وقفاً، الماشية التي وقفت تزداد، ولكن مع لا الأصل ولا الفرع نملك التصرف فيه، إلا أن أصواف هذه الشياه، ألبان هذه الشياه، هي التي يمكن أن تملك، ومن ثم هي التي يمكن أن تتعلق بها الزكاة . وشكراً لكم والحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

البيان الختامي

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية سمو ولي عهد دولة قطر الشيخ / جاسم بن حمد آل ثاني قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة –الكويت) بالتعاون مع صندوق الزكاة القطري بعقد الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة قطر في الفترة من 23–26 ذي الحجة 1418 هـ الموافق 20–23 أبريل 1988م، وقد اشتملت الندوة على ست جلسات عمل كما هو مبين في الجدول المرفق.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة، واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة آيات من القرآن الكريم ثم ألقى وزير الأوقاف في دولة قطر ورئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة القطري السيد/ أحمد عبد الله المري نيابة عن راعي الندوة ، الذي بين أهمية العمل المؤسسي في حياة الأمة والتخطيط العملي والهيئات المتكاملة لقضايا الوقف والزكاة، وأشاد بالتجربة الرائدة لبيت الزكاة الكويتي سواء على مستوى الدراسات الفقهية المعاصرة أو على مستوى التطبيقات العملية التي أفادت منها المؤسسات الإسلامية المماثلة.

ثم تحدث وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد/ أحمد خالد الكليب، الذي أشاد بعظم وشرف هذا الاجتماع الكريم، وبين أن الشهور والأعوام القادمة ستشهد بعون الله آثار هذه الجهود الطيبة ونتائج هذه البحوث القيمة والتي ستكون مرشداً وهادياً لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، وقال إن الكويت بتوجيهات من سمو أمير البلاد وسمو ولي عهده الأمين تولي هذه الفريضة اهتماماً عظيماً وكبيراً، وأشاد بالمستوى المرموق الذي وصل إليه بيت الزكاة هذا الصرح العظيم الذي أصبح يتمتع بثقة غالية وسمعة طيبة في كافة أقطار العالم الإسلامي.

ثم ألقى رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، كلمته التي بين فيها أن الزكاة جزء من ديننا وكانت جزء من حضارتنا المشرقة، وقال إن عزة المؤمن أن

يصدق الله في تطبيق حكمه وشرعه، وقال أن المسلمين في شوق للعيش في ظلال دينهم الوارفة وحضارتهم الإنسانية الرائدة والزكاة ظل من حر الظلم والجور، وذكر أن الزكاة عبادة وفريضة وجزء أصيل في بنية الاقتصاد الإسلامي، ويتكفل بسد الحاجات الاجتماعية والدعوية، وبين خطورة الربا وآثاره السيئة وكثرة ضحاياه من الفقراء والمساكين والغارمين.

وألقى فضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كلمة الضيوف والمشاركين، والذي أشاد بندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمه بيت الزكاة من الفتاوى الصحيحة ومن البحوث القيمة ومن التوصيات التي صارت محل اعتبار من قبل المجامع الفقهية، ومنها مجمعه الفقه الإسلامي بجدة، وأشاد بدولة الكويت وريادتها ومنها المجالات الإصلاحية الكثيرة في مجال الزكاة والصدقات.

وقد بحث المشاركون في الندوة سبعة مواضيع من خلال تسعة أبحاث وأربع أوراق عمل قدمت على النحو التالي:

م	موضوع الجلسة	اسم الباحث	اسم المعقب
1	زكاة الزروع والثمار	1-أ.د/ ماجد أبو رخية. 2-أ.د/ محمد رأفت عثمان. 3-أ.د/ زكريا عبد الرزاق المصري	أ.د/ علي القرة داغي
2	مصرفا لفقراء والمساكين	1-أ.د/ المرسي السماحي 2-أ.د/ علي محمد المحمدي. 3-أ. خالد شعيب	د. محمد الطبطبائي
3	زكاة المال العام	1-أ.د/ وهبة الزحيلي 2-أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف. 3-أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي	أ.د/ يوسف القرضاوي

ثانياً أوراق العمل

موضوع الجلسة	اسم الباحث	اسم المعقب
السندات الحكومية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة.	**أ.د/ رفيق يونس المصري**	**أ.د/ علي القرة داغي**
التكيف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة	**أ.د/ عبد الستار أبو غدة**	**أ.د/ محمد القري**
مفهوم النماء	**أ.د/ محمد نعيم ياسين**	**الشيخ/ عبد الله سليمان المنيع**
صورة معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي – الغطاء النقدي لخطابات الضمان – التأمينات النقدية – الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات – الحتياطات المخصصات)	**أ.د/ علي السالوس**	**أ.د/ عجيل جاسم النمشي**

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

ثالثاً:

1- جلسة لجان الصياغة الفرعية.

2- الجلسة العامة لصياغة الفتاوى والتوصيات.

وشكلت لجان الصيغة الفرعية لكل موضوع من مواضيع الندوة على النحو التالي:

الموضوع الأول: زكاة الزروع والثمار	1-أ.د/ محمد رأفت عثمان 2-أ.د/ ماد أبو رخية. 3-أ.د/ زكريا عبد الرزاق المصري. 4-أ.د/ علي محيي الدين القرة داغي. 5-الدكتور / عيسى زكي
الموضوع الثاني : زكاة المال العام	1-أ.د/ وهبة الزحيلي. 2-أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف. 3-أ.د/ محمد سعيد البوطي. 4-أ.د/ محمد نعيم ياسين.
الموضوع الثالث: مصرف الفقراء والمساكين	1-أ.د/ خالد المذكور. 2-د. محمد عبد الرزاق الطبطائي. 3-الشيخ/ خالد شعيب. 4-أ.د/ المرسي السماحي. 5-أ.د/ علي المحمدي. 6-الشيخ/ عبد الله بن سليمان الميع.
الموضوع الرابع: مصرف الفقراء والمساكين	1-أ.د/ عبد الستار أبو غدة. 2-أ.د/ عجيل جاسم النشمي. 3-أ.د/ رفيق يونس المصري.

الفتـــــاوى

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

زكاة الزروع والثمار

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (زكاة الزروع والثمار) ، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأسل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدر الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول).

ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة ، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

سابعاً: للخلطة في الثمار والزرع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب.

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار.

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً:

أ- مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (10%) إذا كانت تسقى بماء السماء ونحوه، ونصف العشر (5%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

ب- زكاة العسل العشر من الناتج.

مصرف الفقراء والمساكين

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ت- العاجزون عن التكسب.

ث- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته ..

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY

ج-العاملون في الوظائف العامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

ح-آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

خ-الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) من ما يلي:

أ- من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

ب- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

ت- من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

ث- من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

ج-من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

ح-من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

خ-من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

د- من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف لا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حال الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

أ- الأغنياء وهم يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

ب- الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

ت- آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

ث- غير المسلمين.

زكاة المال العام

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تبغي معرفتة من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة.

أولاً : المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة.

كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدره لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حايزة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين، فينطبق عليهم حكم زكاة المال المستفادة من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت في عام 1415/ 1995.

رابعاً:

أ- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

ب- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقوا الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاةفي المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية؛ فلا زكاة فيها ؛ أيا كان مصدرها.

ثامناً:

أ- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية وغير المملوكة للدولة.

ب- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ت- تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحام الزكاة المعروفة.

التوصيات

توصي الندوة باستكمال بحث ودراسة المواضيع التالية:

1- النفقات والديون وتأثيرها على الزكاة.
2- تحويل المكاييل والموازين إلى الأوزان المعاصرة.
3- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.
4- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.
5- إعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة.
6- إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة.
7- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح.
8- حكم زكاة الثروات الباطنة كالنفط والثروات المعدنية المختلفة.
9- السندات الحكومية وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة.
10- التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة.
11- مفهوم النماء وتطبيقاته المعاصرة.
12- صورة معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي – الغطاء النقدي لخطابات الضمان – التأمينات النقدية – الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات- الاحتياطيات – المخصصات).

INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

أسماء المشاركين في الندوة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

أسماء المشاركين في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

أولاً: أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة :

1. أ.د/ عجيل جاسم النشمي رئيساً.
2. د/ عيسى زكي شقرة عضوا ومقرراً
3. د/ خالد مذكور المذكور عضواً
4. د/ محمد عبد الله الرزاق الطبطبائي عضواً
5. د/ محمد عبد الغفار الشريف عضواً

ثانياً : مشاركون آخرون :

م	الاسم	الصفة
1	**الشيخ/ أحمد فهد الرشيدي**	باحث شرعي-مكتب الشئون الشرعية-بيت الزكاة- الكويت.
2	**الشيخ/ خالد عبد الله شعيب**	مدير الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف – دولة الكويت.
3	**د/ رفيق يونس المصري**	باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة.
4	**أ.د/ زكريا عبد الرزاق المصري**	مديرمركز حمزة للولاء والبحث العلمي والعمل الإسلامي طرابلس- لبنان
5	**أ.د/ عبد الستار أبو غدة**	مستشار دلة البركة – جدة.
6	**السيد/ عبد القادر ضاحي العجيل**	مدير عام بيت الزكاة بالنيابة – دولة الكويت.
7	**الشيخ/ عبد الله بن سلمان المنيع**	قاضي في محكمة التمييز – مكة المكرمة.
8	**أ.د/ على أحمد السالوس**	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة.
9	**الشيخ/ علي سعود كليب العازمي**	مدير مكتب الشؤون الشرعية –بيت الزكاة – دولة الكويت
10	**أ.د/ علي محمد يوسف المحمدي**	عميد كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة
11	**أ.د/ علي محمد الدين القرة داغي**	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة
12	**أ.د/ ماجد أبو رخية**	أستاذ في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – عمان.
13	**أ.د/ محمد رأفت عثمان**	أستاذ في كلية الشريعة والقانون – الأزهر – القاهرة.

14	أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي	أستاذ في كلية الشريعة – جامع دمشق – دمشق.
15	أ.د/ محمد نعيم ياسين	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة.
16	أ.د/ المرسي عبد العزيز السماحي	أستاذ في كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر – القاهرة.
17	أ.د/ وهبة الزحيلي	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق – دمشق .
18	أ.د/ يوسف القرضاوي	مدير مركز أبحاث السنة والسيرة – قطر – الدوحة.

قام بيت الزكاة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالزكاة وأحكامها وآثارها، وقد تمت طباعة جميع الأبحاث والفتاوى والتوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات والندوات، وهي متوافر لدينا في بيت الزكاة، ولمن يرغب في الاستفسار منها والاستزادة من أحكام الزكاة فعليه التواصل أو مراجعة بيت الزكاة وفق العناوين أدناه:

عنوان بيت الزكاة

دولة الكويت . جنوب السرة . منطقة الوزارات

ص.ب 23865 الصفاة 13099 الكويت

هاتف: 22240225 . مركز الاتصال: 175

----------الإنترنت ----------

- **عنوان بيت الزكاة** http://www.zakathouse.org.kw
- **العنوان البريدي** zakat@zakathouse.org.kw
- **طلب المعلومات** info@zakathouse.org.kw

والله ولي التوفيق